مِعينُ المحتاج

على

قواعدِ المِنهاج

تأليف
الفقير إلي رحمة ربه
إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم
الشافعي الأشعري الصالحي الصومالي

صححه وحققه شيخي
الشيخ أبيكر بن علي

جهود شافعية الصومال في خدمة المنهاج

(عبد الواحد علي أحمد)

معين المحتاج

على قواعد المنهاج

تأليف

الفقير إلى رحمة ربه

إبرهيم بن عبد الله بن إبراهيم

الشافعى الأشعرى الصالحى الصومالى

الطبعة الثانية 1440 هـ

الموافق جلاى 2019 م

حَقَّقَهُ وَصَحَّحَهُ شيخى الشيخ أَبِيْكِرْ بن علىّ

طبعة جديدة مزيدة منقحةتقر بها العيون

رقم الناشر 0615811273

مقدمة الطبعة الثانية

لماانتشرت الطبعة الأولى من كتاب معين المحتاج على قواعد المنهاج بحمد الله وعونه وتوفيقه اشتغلت بتجديد طبعة ثانية مع الزيادة صورا وشروطا وأحوالا وقواعد وفوائد وتنبيهات كثيرة تشتهى النفوس وأحلى من العسل وزدت أيضا فى هذه الطبعة الثانية التقريظ والتهذيب والسند والترجيع والتمييز بين المتن والقواعد كما سترى إن شاء الله تعالى ، فنسأل الله أن يمنّ علينا بقبوله وأن ينفع به المؤمنين كمانفع بأصله.

التحقيق والتصحيح والتعليق لشيخنا وأستاذنا ومربى قلوبنا ، الشيخ أبيكر بن على المدرِّس فى كل فن من فنون العلم : نفعنا الله بعلومه آمين.

واعلموا أنّ الحسد لايجوز والحاسد لايفلح، قال الله تعالى ﴿أَمْ يَحْسُدُوْنَ النَّاسَ عَلَىٰ مَاآَتَاهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ﴾ سورة النساء ٥٤) الأية وقال ﷺ (الحسد يأكل الحسنات كماتأكل النار الحطب)

والمرجو ممن يطلع على كتابنا فيجد فيه عيبا أن يبادرنا ، بالنصيحة ، والتصويب فكل معرض للخطأ، ولاكمال إلا الله سبحانه وتعالى

بقلم المؤلف

سلسلة منقولة عن المشائخ من المصنف إلى النبى ﷺ

وأقول والله المستعان ، أخذتُ العلم عن شيخى الجليل العارف بربه الشيخ أبيكر بن على ، عن شيخه الشيخ حسين عط ، عن شيخه الشيخ محمد شيخ محيى الدين ، عن شيخه الشيخ محيى الدين معلم مكرم ، عن شيخه الشيخ أبيكر بن إبراهيم أَيْخلَاْبِ ، عن شيخه الشيخ أبيكر بن محضار ، عن شيخه الشيخ أحمد زينى دحلان ، عن شيخه الشيخ إبراهيم البيجورى ،عن شيخه الشيخ عبد الله الشرقاوى ، عن شيخه الشيخ محمد بن سالم الحفنى ،

عن شيخه الشيخ أحمد الخليفى ، عن شيخه الشيخ أحمد بن عبد اللطيف البشبشى ، عن شيخه الشيخ بن عيسى الحلبى ، عن شيخه الشيخ علىّ الزيادىّ ، عن شيخه الشيخ ابن حجر الهيتمى، عن شيخه الشيخ زكرياء الأنصارى ، عن شيخه ابن حجر العسقلانى ، عن شيخه الولى أحمد بن عبد رحيم ، عن والده الزين العراقى عن شيخه الصالح البلقينى عن شيخه العلاء ابن العطار ،عن شيخه الإمام النووى ، عن شيخه كمال سلّار ، عن شيخه محمد بن محمد صاحب الشامل الصغير ، عن شيخه عبد الغفار القزوينى ، صاحب الحاوى الصغير ، عن شيخه عبد الكريم الرافعى ، عن شيخه بدر الدين محمد بن الفضل ، عن شيخه عزالدين محمد بن يحيى ، عن شيخه محمد بن محمد بن محمد الغزالى ،

عن شيخه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الملقب بإمام الحرمين ، عن شيخه أبى محمد الجوينى ، عن شيخه أبى بكر القفال المروزى ، عن شيخه أبى زيد المروزى ، عن شيخه إبراهيم بن محمد المروزى ، عن شيخه أحمد ابن سريج ، عن شيخه الإمام عثمان الأنماطى ،

عن شيخه اسماعيل بن يحيى المزنى ، عن شيخه صاحب المذهب مُحَمَّد بن ادريس

وله طرق ، منها، أخذ الشافعى العلم عن الإمام مالك وأخذ مالك عن نافع وأخذ نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأخذ عبد الله عن حبيبنا وشفيعنا وقرة أعيننا مُحَمَّد ﷺ عن جبريل عن رب العزة.

ومنها أخذ الشافعى العلم عن مسلم بن خالد وأخذ مسلم : عن مُحَمَّد بن جريج وأخذ مُحَمَّد عن عطا بن رباح ، وأخذ عطاء عن عبد الله بن عباس وأخذ عبد الله ، عن سيدنا ومولانا وثمرة فؤادنا وشفاء صدورنا مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب عن جبريل عن ربه،

ومنها أخذ الشافعى العلم عن وكيع بن جراح ، وأخذ وكيع عن أبى حنيفة ، وأخذ أبوحنيفة عن أنس بن مالك ، وأخذ أنس عن نبينا ورسولنا وأفضل خلق الله مُحَمَّد ﷺ ، عن جبريل عن ربه سبحانه وتعالى ،(١)

---

(١) ومن شيخى إلى الشيخ احمد زينى الدحلان نقلت من شيخى ومن الشيخ الدحلان إلى الإمام النووى نقلت ، صلة الخلف باسانيد السلف للشيخ إسماعيل بن عثمان زين اليمنى المكى الشافعى (ت ١٤١٤) ومن النووى إلى النبى نقلت سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج١٧ ـ ١٩وأنظر أيضا حاشية القليوبى من النووى إلى الشافعى وانظر أيضا فى حاشية القليوبى من الشافعى إلى النبى ﷺ ١/٩ ، وأنا سائل أخا انتفع بشىء منها أن يدعو لجامعها ومرتبها ، والله سبحانه تعالى أعلم

تقريظ الشيخ محمد بن الشيخ أبيكر بن على

الحمد لله الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ، الذى له ملك السموات والأرض وخلق كل شىء فقدره تقديرا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث للناس بشيرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وشراجا منيرا ، وعلى آله وأصحابه ومن تنور بهديهم تنويرا

أمابعد ، فقدطالعت ماتيسر لى من هذا الكتاب المسمى بمعين المحتاج من تأليف صاحبنا الفاضل ، المقلب بالسيد إبراهيم بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد ، وتأملت حسن ترتيبه وإيراده المسائل الفقهية فوجدته معمورا بالفوائد وجيد العبارة ووافيا بمالاتستغنى عنه طلبة العلم ونافعا يجد الباحث فيه بغيته ، فأشكر مؤلفه شكرا جزيلا على مشروعه الكبير وبحثه الوافى وبذله الواسع وأرجوا له دوام التوفيق

وأسأل الله أن يجعلنا وإياه من الهداة المهتدين ، وأن يرزقنا الإخلاص فى العمل والصدق فى القول ، وأتمنى من الله أن ينفع الناس بهذ الكتاب ، وأن ينور به أذهان طلبة العلم وبارك الله فى كل من استفاد منه وأفاد

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

تقريظ الشيخ شريف صالح بن مُحَمَّد رشيد

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له شهادة تنجينا من حر لظى وأشهد أنّ سيدنا وقرة أعيننا مُحَمَّدا عبده ورسوله المجتبى

أمابعد فقدطلب مني الأخ الأستاذ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم : أن أكتب تقريظا لكتابه المسمّى بمعين المحتاج على قواعد المنهاج ، فاعتذرت إليه لإعتقادى أني لست أهلا لذلك فلم يقبل عذرى وألحّ عليّ فأجبته فقلت مستعينا بالله طالعت معظم كتابه ووجدته قدجمع فيه من النُكَتِ والفوائد ماتَقَرُّ به العيون ويشهد به المنصفون

ولقدسبك من كتب الفقه دُرراً لايستغنى عنها الطالب ويستعين بها الراغب ، وقد أتى فيه مماسمع من المشائخ الكرام بمايسهل للمبتدى ، وبمالايستغنى عنه المنتهى فجزاه الله خيرا ، وعلى الطلبة أن يستفيدوا من هذا المُؤَلَّف الذى وُضع على المنهاج فهو كالشرح له حيث بيّن شروطه ومسائله وصوره وغير ذلك ، وأن ينووا بطلب العلم رضا الله تعالى ومالعلم إلاماأورث الزهد فى الدنيا والرغبة فى الآخرة ، وأكسب المعرفة بالله فلمثل ذلك فليعمل العالمون،

وفى ذلك فليتنا فس المتنافسون ، نسأل الله تعالى أن يجعل كتابه نافعا وأن يبارك فى علمه وحياته ،وأن يغفرلنا ولوالدينا ومعلمينا ومشائخنا وجميع المسلمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

تقريظ الشيخ عبدل مغال بن مومن بن فارح

الحمد لله على كل حال ونعوذ بالله من حال أهل النار ، نحمده سبحانه وتعالى على نعمه ، ونسأله المزيد من فضله وكرمه ،

ونشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له شهادة تبلغ المقاصد من فضله سؤله ، ونشهد أن سيدنا ووسيلتنا إلى ربنا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ،

أمابعد فهذا كتاب حوى أكثر قواعد الفقه الشافعى من شروط وصور وأقسام وغيرها وهو مهمّ جدا لمن يريده أن ينال مستوىً رفيعا أودرجة رفيعة من الفقه الشافعى ولذلك لاينبغى لكل طالب أن يخلو من خزانته

وأيضا نافع خاصة لمن يُعلّم المنهاج غيره أويتعلمه، فإنه سائر على نهجه ، ومسهّل لصعوباته كالدمشقية والدوانق وغيرهما

وأخيرا . أوصى لكل طالب أن يلزم هذا الكتاب ويعتكف عليه فإنه لامثيل له ، ويغنى عن مدحه إنتشاره فى العالم فلله الحمد والمنة ، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم

تقريظ الشيخ إبراهيم بن آدم طَأى

بدأت بسم الله ذى المنان   وبالرحيم رحمة الإحسان

الحمد للإله ذى الكمال   ومبيّن الحرام والحلال

ثم الصلاة والسلام سرمدا   على النبى الهاشمي أحمدا

وآله وصحبه الأخيار   ومشرقى الدين مع الأبرار

وبعد فاعلم أيها المحتاج   في الفهم والتفهيم للمنهاج

لابد عن معين للمحتاج   لأنه منور للمنهاج

وأنه مسهل المنهاج   مساعد مدرس المنهاج

لما بدا المعين للمحتاج   تسهلت قواعد المنهاج

أن المعين عون للطلاب   وعدة المفتى فى المكاتب

فاحفظ ربي مصنف المعين   ومنّ الله عفوا فى الدارين

إبراهيم عبد الله بن إبراهيم   هو المعروف سيدى إبراهيم

فقال المصنف

شكرا لكم ياأحبابنا وجزاكم الله خير الجزاء ونوّر الله قلوبكم وقلوبنا كمانورتم بمعين المحتاج اللهم تقبل سعينا بمعين المحتاج وعلى سائر أعمالنا اللهم إغفر ذبوبنا وذبوب آبائنا وذنوب مشائخنا وذنوب المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ،وَتُبْ عَلَيْنا يامولانا إنك أنت التواب الرحيم وفقنا واهدنا إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذى جعل للدين قواعد وضوابط وصورا وشروطا وفوائد ومسائل الذى أوضح الطريق للطالبين وسهل منهاج السعادات للمتقين ومنّ عليهم بالحكمة البالغة ودلهم على طريق مستقيم وهو معين لهم بأداء الطاعات وشرح صدورهم لفهم الشريعة البينة القائل فى محكم تنزيله { لِكُلٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً }(١)

وأشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له شهادة توصلنا إلى جنات النعيم وتكون سببا للنظر لوجهه الكريم وأشهد أنّ سيدناونبينامحمّداعبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم

أمّابعد فيقول العبد الفقير إلى رضاء مولاه القديم إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى الأشعرى الصالحى الصومالى هذه قواعد المنهاج نقلت بعضها من شيخى الشيخ أبيكر بن علىّ حفظه الله تعالى فى الدارين آمين وبعضها من كتب الفقه وسميتها معين المحتاج فى قواعد المنهاج

واسأل الله أن يجعلها نافعة لى وللطالبين ومأأخطات فهو منى والشيطان فالمرجو ممن إطلع عليه أن يستر زلتى ولايلومنى فإنى بالعجز معلوم ومثلى عن الخطا غير معصوم جعله الله خالصة لوجهه الكريم ولاحول ولاقوة إلابالله العلى العظيم ،

وأنا أبتدأ مااعتاد مشائخنا قرأته عند شروعهم فى قرأة المنهاج من الأبيات وهى هذه

(١)سورة المائدة الآية (٤٨)

أَبْيَاتٌ فِى مَدْحِ مِنْهَاجِ الطَّالِبِيْنَ لِلْإِمَامِ الْقُطْبِ النَّوَوِى نَفَعَنَا اللهُ بِعُلُوْمِهِ

وَمِنْهَاجُ عِلْمِ الطَّـالِبِيْنَ لِرَبِهِـمْ جَدِيْرٌ بِأَنَّ الْفِقْهَ فِيْهِ مُكَمَّلٌ

(أبيات) جمع بيت ويطلق البيت على بيت الشعر وجمعه أبيات وبيوت والبيت ماله مصرعان كمصرعى الباب (فى مدح منهاج) الأشخاص (الطالبين) للفقه (للإمام) وهو لغة المتبع بفتح الباء واصطلاحا من يصح الإقتداء به وهو المراد هنا ويطلق على اللوح المحفوظ فى قوله تعالى { وَكُلَ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِىْ إِمَامٍ مُّبِيْنٍ } (١)وقديراد به صحائف الأعمال كقوله تعالى { يَوْمَ نَدْعُوْ كُلَ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ}(٢) وقد يطلق على الإمام الأعظم (القطب) أى المشبع علما وعملا وأيضا القطب هو أصل الشىء الذى يرجع إليه وقطب الرحا الذى يدور عليه وقطب القوم سيدهم الذى يدور عليه أمرهم (النووى نفعنا الله بعلومه) وقوله النووى نسبة إلى النوى هى قرية من قرى الشام (ومنهاج علم) الأشخاص (الطالبين) للفقه (لربهم) أى لأجل ربهم جدير أى أولى من غيره (بأن الفقه) علة لجدير (فيه) أى فى المنهاج(مكمل) أى يتكلم فى أكثر الفقه

---

(١) سورة يسن الأية (١٢)

(٢) سورة الإسراء (٥٢)

فَفِيْهِ جَمِيْعُ الْمُشْـكِلَاتِ لِلطَّالِبِ وَعُمْدَةُ مُفْتٍ لِلشَّرِيْعَةِ مُجَمَّلٌ

جِــوَارٌ لِلــرَّافِعِى فِىْ مُــحَـرَّرِهِ وَزَادَ عَلَيْهِ مُجْمَلٌ وَمُفَصَّـلٌ (١)

فَمَاصَنَّفَ الْأَصْحَابُ شَيْئًا كَمِثْلِهِ مُصَنِفُهُ فِى الْفِقْهِ زَادَ وَتَفَضَّـلَ

(ففيه) أى فى المنهاج حل (جميع المشكلات) أى فتح المسائل وقوله المشكلات بالفتح اسم مفعول وبالكسر اسم فاعل

(و) هو (عمدة مفت)خبر ثان أى حل وعدم حل (مجمل) بالتصنيف والتدريس (جوار) هو بالجيم المعجمة المكسورة المجاورة وبالحاء المضمومة أو المكسورة وهو الأبيض وبالخاء وهو ولد الناقة والمنهاج بمنزلة الولد للمحرر وفى بعض النسخ خيار أى مختار

(للرافعى فى محرره) أى الرافعى (وزاد) أى المنهاج (عليه) أى على المحرر (مجملا) والمجمل أن يجعل للمسائل جوابا واحدا (ومفصلا) والمفصل أن يجعل لكل مسئلة جوابا

(فماصنف الأصحاب) أى أصحاب الشافعى (شيئا) أى كتابا

(كمثله) أى المنهاج (مصنفه) أى المنهاج (فى الفقه زاد) ومعنى الزيادة أن يشارك غيره فى الفقه وزاد عليه ،

---

(١) وقوله وزاد عليه مجمل ومفصل أى زاد مجمل للمنهاج على مجمل المحرر وزاد مفصل للمنهاج على مفصل المحرر

فَقِيْهٌ أَدِيْبٌ فَاْقَ فِىْ كُلِ مَشْهَـدٍ   وَلِلْإِثْمِ تَاْرِكٌ وَلِلْـخَيْرِ يَفْـعَـلُ

فَدُوْنَكَ بَحْرَ الْحَبْرِ دُوْنَكَ فَاغْتَرِفْ   لِتَشْرَبَ مِنْ حَـاْلِ[1] الزُّلَاْلِ وَتَكْمُلُ

فَأَنْتَ إِذَاْ أَكْثَرْتَ مِنْ شُرْبِ مَاْئِهِ   تَكُـوْنُ فَقِيْـهاً عَاْلِماً وَتَبَجَّـلُ([2])

(فقيه أديب) وهو من يعرف العلم العربية نحوا وصرفا وعروضا وبلاغة وغيرها. (فاق) أى الشيخ النووى (فى كل مشهد) أى فى كل محفل يجتمع الناس أى إذا اجتمع مع العلماء فى محفل يتولى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإذا اجتمع مع المعتزلة ونازعوه فى مسئلة غلبهم.

(وللإثم تارك) وفى نسخة تّراك (وللخير يفعل) وفى نسخة فعّال (فدونك) اسم فعل بمعنى خذ.

(بحر الحبر) الحبر بفتح الحاء وكسرها العالم (دونك) تأكيد (فاغترف) من درسه. (لتشرب من حال الزلال وتكمل) أى الماء العذب

(فأنت إذا أكثرت من شرب مائه) كناية عن مداومته عليه وكثرة تكراره (تكون) أى أنت (فقيها عالما وتبجل) أى تعظم ببركة العلم إذا عملت به

---

[1] وقوله من حال الزلال أى حلو ماء بارد الصافى البارد كذ فى المعجم الوسيط وفى الدرج المعالى شرح بدى الآمالى الزلال هو الماء العذب الصافى الذى لايخالطه شيء : وهو كناية عماينااله من داوم عليه من لذة الفهم وتصحيح الأعمال وغيره

[2] هذه الأبيات ألتى انتهت بعض الأفاضل من المتأخرين كمانقلنا عن مشائخنا

كِتَابُ الْمِنْهَاجِ فِىْ الْفِقْهِ اَلْمُخْتَصَرُ عَنْ كِتَابِ الْمُحَرَرِ لِلْإِمَامِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بن مُحَمَّد الرَّافِعِيِّ إِخْتَصَرَهُ الْإِمَامُ الصَّدْرُ أَبُوْ زَكَرِيَا يَحْيَى بِنُ شَرَفِ بنِ مُر بن حَسَنْ بن حُسَيْن بن مُحَمَّد بن جُعْمَةَ بن حِزَام النَوَوِى الدِمِشْقِى وصَلَىْ اللهُ[1] عَلَىْ رَسُوْلِهِ سَيِدِنَاْ مُحَمَّد النَّبى الأُمِي وآلِهِ[2] وصَحْبِهِ[3] وَسَلَّمَ تَسْلِيْماً

(كتاب المنهاج فى الفقه) حال من كتاب المنهاج (المختصر) أى الوجيز (عن كتاب المحرر للإمام) وسبق لفظ الإمام لغة واصطلاحا المسمى(عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعى) ولفظ الرافعى اختلف فقال بعضهم منسوب إلى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين. فقال بعضهم منسوب إلى رافع بن خديج. (إختصره) أى كتاب المنهاج (الإمام الصدر) وهو مقدم على العلماء فى أقرانه(أبوزكريا يحيى بن شرف بن مر بن حسن بن حسين بن مُحَمَّد بن جعمة بن حزام) وليس صحابيا (النووى الدمشقى) نسبة إلى دمشق (وصلى الله على رسوله سيدنا). **والرسول** لغة الميعوث من مكان إلى مكان آخر واصطلاحا إنسان أوحى اليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه (مُحَمَّد النبى الأمى) وهو من لايكتب ولايقرأ (وآله وصحبه وسلم تسليما) أى تحية من الله.

---

[1] وقوله وصلى الله ، الصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم . ومن الملائكة الإستغفار . ومن غيرهم التضرع والدعاء (١) حاشية البيجورى ١/١٤

[2] وقوله وآله . له مقامات الأول مقام المدح وهو كل مؤمن تقى ومؤمنة تقية : الثانى مقام الدعاء وهو كل مسلم ومسلمة ولوكانا عاصيين لأنهما أحوج إلى الدعاء . الثالث مقام الزكاة : وهو بنو هاشم وبنو مطلب . الرابع مقام الانتساب وهو أولاد فاظمة : أنظر كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار ١٠ وحاشية البيجورى ١/١٦ وكفاية الأتقيا ومنهاج الأصفياء٧

[3] (٣)وقوله وصحبه : وهو من اجتمع النبى ﷺ بعد نبوته فى حال حياته ومات على ايمانه ، أنظر حاشية البيجورى ١/١٧

قَالَ بَعْضُهُمْ: عَدَدُ[١] مَسَائِلِ الْمِنْهَاجِ أَرْبَعُوْنَ أَلْفَ مَسْئَلَةٍ مَنْطُوْقاً وَمَفْهُوْمُهُ عِشْرُوْنَ أَلْفاً كِتَابُ مِنْهَاجِ الطَّالِبِيْنَ وَعُمْدَةُ الْمُفتِيْنَ تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الإِمَامِ الْعَلَّامةعَلَىْ مَذْهَبِ الإِمَامِ .أَبِيْ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بنُ إِدْرِيْسِ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىْ نَاْصِرُ السُّنَّةِ مُحْيِيْ الدِّيْنِ أَبِيْ زَكَرِيَاْ يَحْيَىْ بِنُ شَرَفٍ النَوِوِي تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ بُحْبُوْحَ جَنَّتِهِ بِكَرَمِهِ آمِيْنَ. هَذِهِ الْأَبْيَاْتُ الآتِيَةُ لِلشَّيْخِ أَظْهَر عُمَرَ بِنِ عَبْدِ القَيُّوْمِ فِيْ مَدْحِ كِتَابِ الْمِنْهَاْجِ نَفَعَنَاْ اللهُ بِعُلُوْمِهِ آمِيْنَ يَاْرَبَّ الْعَاْلَمِيْنَ.

(قال بعضهم) أى بعض العلماء (عدد مسائل المنهاج أربعون الف مسئلة منطوقا ومفهومه عشرون ألفا كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين تأليف الشيخ الإمام العلامة على مذهب الإمام) حال من منهاج الطالبين (أبي عبد الله محمّد بن إدريس الشافعى رحمه الله تعالى) هو (ناصر السنة) بالتصنيف والتدريس (محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف) وقوله محيي الدين لعل على إمام النووى أنه قال ليس فى حل من قال عنى بمحيي الدين وهذا من ورعه وتواضعه ولايقال ذلك تقتضى لحرمة الإطلاق(تغمده الله برحمته) أى بإحسانه (وأسكنه بحبوح جنته) أى وسطها (بكرمه آمين هذه الأبيات للشيخ فى مدح كتاب المنهاج للنووى المسمى بأظهر عمر بن عبد القيوم) هو اسم مركب من أظهر وعمر وقيل أظهر فعل ماضى والمعنى أظهر عمر هذه القصيدة وهى.

---

[١] عدد مسائل المنهاج اختلف فيه : فقال بعضهم عدد مسائل المنهاج أربعون الف مسئلة منطوقا ومفهومه عشرون وعليه فى المتن ،فقال بعضهم عدد مسائل المنهاج سبعون ألف مسئلة منطوقا أما المفهوم فكثير جدا أنظر سلم المتعلم المحتاج إلى رموز المنهاج ١٤٠.

بدَأْتُ بِحَمْدِ اللهِ فِىْ أَوَّلِ سَطْرٍ وصَلَّيْتُ أَلْفاً ثُمَّ قُلْتُ لِمَنْ يَدْرِىْ
تَصَفَّحْتُ أَسْفَارَ الْأَئِمَّةِ فِىْ عُمْرِىْ فَلَمْ أَرَ كَالْمِنْهَاجِ فِى الضَّبْط وَالْحَصْرِ
حَوَىْ مِنْ فُنُوْنِ الْفِقْهِ مَعْ صِغْرِحَجْمِهِ بِمَا لَيْسَ يَحْوِيْهِ الْكَبِيْرُ مَعَ الْكِبَرِ
وَبَيَّنَ تَصْحِيْحَ الْخِلَافِ مُرَتَّباً مِنَ الطُّرُقِ [١] وَالْأَقْوَالِ [٢] وَالْأَوْجُهِ [٣] الْغُرِّ
بِلَفْظٍ وَجِيْزٍ لَيْسَ فِيْهِ تَكَلُّفٌ قَرِيْبٌ إِلَىْ فَهْمِ الْأَنَامِ بِلَاعُسْرِ

(بدأت بحمد الله فى أول سطر وصليت الفا) يحتمل أنه صلى على النبى ﷺ ألف مرة ويحتمل أنه صلى ألف ركعة (ثم قلت لمن يدرى) حالى (تصفحت أسفار الأئمة) أى كتبهم. (فى عمرى) أى فى غالب عمرى (فلم أر) كتابا (كالمنهاج فى الْضَّبْطِ) أى الجمع للألفاظ(والحصر) أى الحصر للمعانى والأحكام (حوى) أى المنهاج (من فنون الفقه) ومن للتبعيض. (مع صغر حجمه بما) الباء زائدة فى المفعول (ليس يحويه الكبير مع الكبر وبين تصحيح الخلاف مرتبا) حال من تصحيح الخلاف (من الطرق والأقوال والأوجه الغر) أى الشريفة. (بلفظ) خرج به الإشارة (وجيز) هو القصير السريع الوصول إلى الفهم خرج به المطولات كالبسيط والوسيط (ليس فيه) أى فى اللفظ (تكلف) خرج مابه تكلف كالإرشاد (قريب إلى فهم الأنام بلاعسر) خرج به نحو قول بعضهم إذسقط عن حماره فاجتمع عليه ناس فقال مالكم تكأكأتم أى اجتمعتم عليّ كتكأكئكم على ذى جنة إفرنقعوا أى تنحواعنى

---

[١] وقوله من الطرق : المراد به المذهب ومقابله وقول الفرق ،

[٢] وقوله والأقوال : المراد بالأقوال الأظهر ومقابله وقول الفرق

[٣] وقوله والأوجه : المراد بها الأصح ومقابله وقول الفرق ،كمايؤخذ فى متن المنهاج والشروح ٥

فَأَضْحَتْ تَصَانِيْفُ حَوَالَيْهِ جَمَّةً ... كَهَيْئَةِ أَبْرَاجِ السَّمَاءِ لَدَى الْبَدْرِ

إِذَاقُرِءَ الْمِنْهَاجُ غَطَّتْ وُجُوْهَهَا ... حَيَاءً وَلَاْلَوْمَ عَلَىٰ طَالِبِ السَّتْرِ

فَيَارَاغِبًا فِي الْفِقْهِ شَمِّرْ لِنَيْلِهِ ... وَغُصْ فِيْهِ تَحْظَ بِالْيَوَاقِيْتِ وَالدُّرِ[1]

وَلَاتَعْدُ عَيْنَاكَ إِنْ سَمِعْتَ نَصِيْحَتِيْ ... إِلَى الْغَيْرِوَاسْتَخْرِجْ خَبَايَاهُ بِالْفِكْرِ

تُفَضِّلْهُ إِنْ أَنْصَفْتَ مِنْ أَلْفِ دَفْتَرٍ ... كَمْ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍفُضِلَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ

(فأضحت) أى صارت (تصانيف) وهى الكتب أوالمصنفون وهم المشائخ (حواليه) أى المنهاج (جمة) أى كثيرة وهى حال من التصانيف (كهيئةأبراج السماء لدى البدر إذاقرء المنهاج غطت) أى التصانيف (وجوهها حياء) والستر على الوجوه ثلاثة الكبر والمرض والإستحياء والمراد هنا الإستحياء (ولالوم على طالب الستر فيارغبا فى الفقه شمر لنيله) أى المنهاج (وغص فيه) أى فى المنهاج (تحظ باليواقيت) أى الجواهر الحمر. (والدر) أى الجواهر الأبيض. (ولاتعد عيناك إن سمعت نصيحتى إلى الغير واستخرج خباياه) أى المنهاج (بالفكر) وفى هذا مع قوله بلفظ وجيز إلى آخر البيت إشكال وأجيب عنه بأن المسئلة لابد لها من فكر ولوكانت بديهة. (تفضله) أى المنهاج (إن أنصفت من ألف دفتر) أى كتاب (كم من الف شهر فضلت ليلة القدر

---

[1] وقوله والدر : أى المسائل المشبهة باليواقيت وهى الجواهر الأحمر والمسائل المشبهة بالدر وهى الجواهر الأبيض : أنظر بغية المحتاج للشيخ على مومن رحمه الله تعالى . ٦

جَزَى اللهُ مُحْيِيْ الدِّيْنِ عَنَّا بِمَاجَـــزَىْ … بِهِ خَيْرَ مَخْلُوْقٍ مِنَ الْفَضْلِ وَالْأَجْـــرِ
وَلَازَالَ يَغْشَىْ رُوْحَهُ كُلَّ سَاعَــــةٍ … مِنَ اللهِ رِضْوَانٌ إِلَىْ آخِـرِ الـدَّهْـرِ
لَقَدْسَبَّكَ الْأَقْـــوَالَ فِيْ كِـيْرِ فَهْـمِـهِ … وَمَيَّزَ[1] مِنْ ذَاكَ النُّحَاسِ مِنَ التِّبْرِ
وقَرَّبَ قَاصِيْ الْعِـلْمِ لِمَنْ يُــرِيْدُهُ … وَمَهَّدَ طُرُقاً كُنَّ كَالْمَسْلَكِ الْوَعْـرِ
فَأَضْحَىْ لِدِيْنِ اللهِ كَالشَّـمْسِ يُقْتَدَىْ … بِأَنْوَارِهَا فِيْمَا بَطَـنَ إِلَىْ الْحَـشْرِ

(جزى الله محيى الدين عنا بماجزى) أى الله (به) والضمير فى به إلى ما (خير مخلوق من الفضل) الفضل مايعطى بلامقابلة (والأجر) وهو عكس الفضل فإن قيل كيف دعا للنووى بمساواة النبي ﷺ أجيب بأن مادعا له به مقتبس من النبى ﷺ كماقال البوصيرى : كل فضل فى العالمين فمن فضل ، النبى استعاره الفضلاء (ولازال يغشى روحه فى كل ساعة من الله)حال مما بعده (رضوان) تنازع فيه الفعلان المتقدمان(الى آخر الدهر لقد سبك الأقوال فى كير فهمه وميز من) ومن زائدة فى المفعول(ذاك النحاس من التبر) أى ميز المسائل المرجوحة من الراجحة. (وقرب قاصى العلم لمن يريده) أى العلم (ومهد طرقا كنّ كالمسلك الوعر) أى الشديدة(فأضحى لدين الله كالشمس يقتدى بأنوارها) وفى نسخة بأنواره (فيما بطن) وحكى عن الشيخ عبد الرحمن صوفى فيما نظن (إلى الحشر)

---

[1] وقوله وميز من ذاك النحاس من التبر ، له مثالان الأول وميز بذاك الكير النحاس أى الأقوال الضعيفة من التبر أى الذهب ، المراد منه الأقوال المعتمدة ولفظ من فى قوله من ذاك، النحاس بمعنى الباء . والنحاس مفعول ، والثانى وميز من ذاك النحاس أى الذهب ، المراد منه الأقوال المعتمدة من التبر أى الأقوال الضعيفة ولفظ من فى قوله من التبر زائدة فى المفعول ، والتبر فى الأصل الذهب والفضة قبل التصفية كمانقلنا عن مشائخنا

إِمَامٌ جَلِيْلٌ لَيْسَ يُحْصَى مَدِيْحُهُ وَلَكِنْ لِرَغْمِ أَنْفِ بَاْغٍ لَدَى الْقَدْرِ
فَيَاإِلَهَ الْعَرْشِ نَجِّنَا بِحُبِّهِ فَيُحْيِيْ قَدْأَحْيَى الدِّيْنَ وَالشَّخْصَ فِي الْقَبْرِ
وَعَافِ إِلَهِيْ كُلَّ مَنْ تَصَدَّى لِنَفْعِنَا لِتَدْرِيْسِ مِنْهَاجِ النَّوَوِي مِنَ الشَّرِّ
وَمُدَّ بِتَوْفِيْقٍ وَفَتْحِ بَصِيْرَةٍ لِمَنْ قَرَأَ الْمِنْهَاجَ مَعَ مَنْ لَهُ يُقْرِئُ
وَأَخْتِمُ قَوْلِيْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ لِأَسْلَمَ مِمَّا فِي كَرَاهِيَّةِ الشِّعْرِيْ

هو (إمام جليل ليس يحصى مديحه) أى الإمام (ولكن لرغم أنف باغ) لكن قلت ماقلته لتحقير الباغى وقهره وتصييره ذليلا (لدى القدر) أى عند ذى القدر وهو الله تعالى أوعند ذى شرف وهو النووى رحمه الله تعالى

(فياإله العرش نجنا بحبه فيحيي قد أحيي الدين والشخص) يحتمل أن يراد به النبى ﷺ. أو الشافعى رحمه الله تعالى وحكى والشقص وقيل يراد به أنملة النووى لأنه كان مقطوع أنملة الخنصر

(فى القبر وعاف إلهى كل من تصدى) أى تعرض (لنفعنا لتدريس منهاج النووى من الشر ومد بتوفيق وفتح بصيرة) والبصيرة عين فى القلب يدرك بها الأمور المعنوية كما أن العين الباصرة يدرك بها الأمور الحسية

(لمن قرأ) أى المشائخ (المنهاج مع من) أى التلاميذ (له يقرئ وأختم قولى بالصلاة على النبى لأسلم مما فى كراهية الشعرى) أى قوله إذا قرء المنهاج إلخ لأن فيه ذكر حياء التصانيف عند قرأة المنهاج فكأنه أساء الأدب ،

إهـ بغية المحتاج ، ص ٤ وديوان الفقهاء والله سبحانه وتعالى أعلم

تَرْجمةُ النَّوَوِى

هو الإمام أبوزكريا محيى الدين يحيى بن شرف بن مرى بضم الميم وكسر الراء بن حسن بن حسين بن محمد بن جعمة بن حزام النووى ثم الدمشقى إمام أهل عصره علما وعبادة فعنده يخفى الكوكب الأزهر عابد العلماء وعالم العباد وزاهد المحققين ومحقق الزهاد لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن ولم تر مايدانيه عين وجمع له فى العلم والعبادة محكم النوعين راقب الله فى سره وجهره ولم يبرح طرفة عين عن إمتثال أمره ولم يضيع من عمره ساعة فى غير طاعة مولاه إلى أن صار قطب عصره وحوى من الفضل ماحواه وبلغ مانواه فتشرفت به نواه ولم يلف له من ناواه، (١)

هو شيخ الإسلام وعلم الأولياء قدوة الزهاد ورجل علم وعمل وكامل قل مثله فى الناس من كمل وفق للعلم وسهل عليه ويسر له وسير اليه من أهل بيت من نوى من كرام القرى وكرامة أهل القرى لهم بها بيت مضيف لاتخمد ناره ودار قرى لاتخمد مناره طلع من أمم سادات وجمع لكرمهم عادات وجمع لهممهم أطراف السعادات ونبت فيهم نباتا حسنا ونبغ ذكاء ولسنا ، (٢)

(١)إه فتاوى النووى ٦ وروضة الطالبين ١٥/١

(٢)إه روضة الطالبين ١٧/١

قال ابن العطار وذكر لى أنه كان لايضيع وقتا فى ليل ولانهار إلاف وظيفة من الإشتغال بالعلم حتى فى ذهابه فى الطريق ومجيئه يشتغل فى تكرار ومطالعة وأنه بقى على تحصيل هذا الوجه نحو ست سنين ثم اشتغل بالتصنيف والإفادة والمناصحة للمسلمين وولاتهم مع ماهو عليه من المجاهدة لنفسه والعمل بدقائق الفقه والإجتهاد على الخروج من خلاف العلماء وإن كان بعيدا والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب يحاسب نفسه على الخطوة بعد الخطوة، (١)

قال ابن العطار وذكر لى أبوعبيد الله بن أبى الفتح البعلى الحنبلى العلامة قال كنت ليلة فى جامع الدمشق والشيخ واقف يصلى إلى سارية فى ظلمة وهو يردد قوله {وَقِفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُوْلُوْنَ } (٢) مرارا بحزن وخشوع حتى حصل عندى من ذلك ماالله به عليم

قال ابن العطار(٣) وذكر لى جماعة من أقاربه أنهم سئلوه أن لاينساهم فى عرصات فقال إن كان ثم جاه والله لادخلت الجنة وأحد ممن عرفه وراءى ولاأدخلها إلابعدهم ، ولمادفن أراد أهله أن يينو عليه قبة فجاء فى النوم إلى عمته وقال لها قولى لأخى اوللجماعة لاتفعلوا هذا الذى عزمو من البنيان فإنهم كلما بنوا شيئأ ينهدم فامتنعو وحوطوا على قبره بحجارة (٤

---

(١)انظر تحفة الطالبين لابن العطار ، ١٥٤)

(٢)الآية سورة والصافات : ٢٤)

(٣)وقولنا ابن العطار هو من تلاميذ الإمام النووى أنظر فتاوى الإمام النووى١

(٤)المنهاج السوى :٨٠)

وقال ابن فضل الله حكى لنا الشيخ عبد الرحمن أنه لمامرض مرض موته اشتهى التفاح فجئ به فلم يأكله فلمامات رءاه بعض أهله فقال مافعل الله بك فقال أكرمى نزلى وتقبل عملى وأول قرأى جاءنى التفاح وأخبرنى بعض الطلبة أن شخصا جاء إلى قبره وجعل يقول أنت الذى تخالف الرافعى وتقول قلت : قلت ويشير إليه بيده فماقام حتى لدغته فيها عقرب ، (١)

ولد بنوى وهى قرية من قرى الشام فى العشر الأول من محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ونشأبها وكان له والدان صالحان فتعدت بركتهما إليه ولماأتم العاشرة كان قدقرب من حفظ كتاب الله عز وجل وقرأ الفقه على بعض أهل علم زمانه.

وقدم دمشق سنة تسع وأربعين وستمائة وكان قد حفظ القرآن الكريم ، وأراد أن يكمل تلقى العلم فى مدرسة دار الحديث ، فسكن فى مدرسة الرواحية ،

فشرع فى قراءة التنبيه فيقال : إنه قرأه فى أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع العبادات من المهذب فى بقية السنة.

وأعجب به شيخه أبوإسحاق المغربى ثم لزم المشائخ تصحيحا وشرحا ، فكان يقرأ فى كل يوم اثناعشر درسا على المشائخ ، درسين فى الوسيط ودرسا فى المهذب ودرسا فى الجمع بين الصحيحين، ودرسا فى صحيح مسلم ودرسا فى إصلاح المنطق فى اللغة، ودرسا فى الصرف ودرسا فى النحو ودرسا فى أصول الفقه ودرسا فى أصول الدين ودرسا فى أسماء الرجال.(٢)

---

(١)منهاج السوى ٨١

(٢)التنبيه لأبى اسحاق الشيرازى فى ترجمته١٢

وفى سنة إحدى وخمسون وستمائة حج مع أبيه وأقام بالمدينة شهراونصف ، ومرض أكثر الطريق ثم رجع إلى دمشق ليكمل جهاده فى العلم والتعليم والمذاكرة والتحصيل ومن طريق ماحدث له ممايوضح حفظ الله عزوجل لأوليائه أنه ، قال : خطر لى أن أشتغل فى الطب فاشتغلت فى كتاب القانون ، وأظلم قلبى ، وبقيت أياما لا أقدر على الإشتغال فاشفقت على نفسى ، وبعت القانون ، فنار قلبى.

ثم اعتنى بالتصنيف فجمع شيئا كثيرا ، منها ماأكمله ومنها مالم يكمله فمما كمله : شرح صحيح مسلم والروضة والمنهاج ورياض الصالحين والأذكار ، المسمى : حلية الأبرار وشعار الأخيار فى تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة فى الليل والنهار والتبيان فى آداب حملة القرآن وتحرير التنبيه وتصحيحه ، وتهذيب الأسماء واللغات ، وطبقات الفقهاء ، والأربعين النووية والإيضاح فى المناسك وبستان العارفين وغير ذلك.

وممالم يتمه ، ولوكمل لم يكن له نظير فى الدنيا : شرح المهذب ، الذى سماه : المجموع : وصل فيه إلى كتاب الربا فأبدع فيه ، وأجاد وأفاد وأحسن الإنتقاد وحرر الفقه فيه فى المذهب وغيره، وحرر الحديث على ماينبغى والغريب واللغة ، وأشياء لاتوجد إلافيه ، ولايعرف فى كتب الفقه أحسن منه ، على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة تزاد فيه وتضاف إليه وكان يأكل فى اليوم أكلة واحدة ويشرب شربة واحدة عند السحر. (١)

---

(١)التنبيه لأبى اسحاق الشيرازى ١٣

ورأى ليلة القدر وعمره سبع سنين ولما دنا أجله سافر إلى القاهرة لزيارة الإمام الشافعى رضى الله عنه فلما قضاها رجع إلى وطنه من غير أن يشعر أهل القاهرة فرد الكتب المستعارة وزار مقبرة فقرء ودعا وبكى وزار أصحابه الأحياء وودعهم ثم سافر إلى نوى فمرض بها مرضا شديدا وفى ليلة الأربعاء لأربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة حضرته منيته فانتقل إلى رحمة الله عزوجل ولماعلم أهل دمشق بالخبر ، إرتجت دمشق كلها بالبكاء واسترجع الناس مع تأسفهم لذهاب هذا البحر من العلم وهو مازال فى الأربعينيات من عمره ولم يتزوج ودفن هناك وقبره ظاهر يزار ويتبرك به زاده الله شرفا ونفعنا ببركته، (١)

كماقال الشاعر

لقيت خيرا يانوى وكفيت من شر النوى

فقد نشأبك عالم لله أخلص مانوى

وعلى عداه فضله فضل الحبوب على النوى (٢)

فائذة: مشائخ النووى منهم محمد بن أحمد المقدسى وهو أجل شيوخه :واسماعيل بن ابراهيم بن أبي اليسر :وأحمد بن عبد الدائم : وخالد النابلسسى : وعبد العزيز الحموى الأنصارى : والحسن بن محمد البكرى : وعبد الكريم بن عبد الصمد ، وكمال السلّار :وعبد الرحمن الأنبارى وابراهيم بن على الوسطى وغيرها (٣)

---

(١) التنبيه لأبى اسحاق الشيرازى ١٢ ـــ ١٥ وبغية المحتاج للشيخ على مومن ٨

(٢) بغية المحتاج ، ١٢ ونهاية المحتاج، ١١/١

(٣) التبيان فى آداب حملة القرآن ١٢/١١

تَرْجَمَةُ الْمِنْهَاْجِ

فأقول المنهاج معناه الطريق الواضح وقدجدت تسمية الكتاب بذلك الإسم بخط جلالة الإمام النووى على ظاهر نسخته رحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه جنات تجرى من تحتها الأنهار وهو كتاب جليل من أحسن مختصرات الشافعية لم تسمح بمثله القرائح فهو العلم الذى يهتدى به سالك سبيل علم الفقه من الطلاب

والإمام الذى يتعين الإقتداء به إذ كان أفقه من كثير من كتب الأصحاب فلاشك أن اتباعه هو العدل لأن مختصره رحمه الله أتى فيه بالعجب العجاب وبكل مايستعذب ويطالب أودعه المعانى الغزيرة بالألفاظ الوجيزة وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهى المختصرات لغزارة علمه كماقال الشاعر

قد صنف العلماء واختصروا فلم ... يأتوا بمااختصروه كالمنهاج

جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالتـ ... ـرجيح عند تلاطم الأمواج

حوى فى الشرح منهاج النواوى ... بتصحيح الشريعة والفتاوى

كتاب لايعادله كتاب ... يزيدعلى رواية كل راوى (١)

إهـ سلم المتعلم إلى معرفة رموز المنهاج ١٣ — ١٤

فائدة: بعض شراح المنهاج

الأول البحر المواج الى شرح المنهاج لصفى الدين احمد ابن العماد الأقفهسى

والثانى الديباج إلى شرح المنهاج لمحمد بن عبد الله الزركشى

والثالث تصحيح المنهاج لسراج الدين عمر بن رسلان البلقينى

والرابع، درُ التاج فى إعراب مشكل المنهاج للإمام السيوطى

والخامس بحر المواج ايضا لفخر الدين الابار المار دينى أربعة عشر مجلدا

والسادس نجم الوهاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن موسى الدميرى أربع مجلدات

والسابع بداية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الثامن ارشاد المحتاج الى شرح المنهاج

والتاسع هادى الراغبين الى شرح المنهاج لمحمد بن عبد الله بن قاضى عجلون

والعشر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى

والحادى عشر نهاية المحتاج لمحمد بن أحمد الرملى

والثانى عشر مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد الخطيب الشربينى

والثالث عشر قوت المحتاج لشهاب الدين احمد حمدان الأذرعى

الإبتهاج إلى شرح المنهاج ، لتقى الدين على ابن كافى السبكى

اعانة المحتاج الى شرح المنهاج لمحمد بن احمد عبد البارى الأهدنى ، (١)

واعلم : أن معرفة أحكام الدين من أشرف النصب واعلاها ، والتفقه فى دين الله من أنفع المكاسب وازكاها ، فحوادث العباد مردودة إلى استنباط خواطر العلماء ومداركهم ، مربوطة بإصابة ضمائر الفقهاء قال الله تعالى { وَلَوْرَدُوْهُ إِلَىَ الرَّسُوْلِ وَإِلَىْ أُوْلِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِيْنَ يَسْتَنْبِطُوْنَهُ مِنْهُمْ }(٢)

---

(١) كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج ٤٣ ـــ ٤٤

(٢) سورة النساء الآية : ٨٣)

وكفى العالم شرفا أن يحشر يوم النشور مغفورا ويرى سعيه الجميل فى العقبى مشكورا قال ﷺ (يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز الله العلماء فيقول يامعشر العلماء ،إنى لم أضع علمى فيكم لأعذبكم اذهبوا فقدغفرت لكم)(١)

وكفى العالم شرفا ان بين درجته ودرجة الأنبياء حرفا واحدا ، قال ﷺ (علماء أمتى كانبياء بنى اسرائيل) (٢) وقال ﷺ فى صفة أمته(هم فقهاءكأنهم من العلم أنبياء) وكان أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم صابرين على التعلم والتفقه فى الدين ، ولذلك صاروا مقتدى للعالمين ، وقال ﷺ (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتهم اهتديتهم) (٣) فحفظوا رضوان الله عليهم مانشر رسول الله ﷺ من دور الآثار ونصبوا قواعد الفوائد لمن بعدهم من الأخيار

ولما انقرض الصدر الأول من الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين قام ينصر هذا الدين الأئمة الأربعة الأعلام ، فهم الذين حدوا ديباجة الشريعة بحدها ومهدوا قواعد الملة الزهراء تمهيدا ،فصوروا المسائل تصويرا ، وقرروا الدليل تقريرا :فمضوا إلى رحمة الله تعالى وموائد فوائدهم منصوبة للأنام ، وساروا الى المنازل الموعودة وآثارهم باقية إلى يوم القيامة ، ثم من بعدهم من علماء الملة بالغوا فى شرح المعضلات ،وجدّوا فى كشف المشكلات ، وصنفوا الكتب تصنيفا ، ورصفوا النوازل ترصيفا ، تغمدهم الله بالرحمة والرضوان فكلهم رضوان الله عليهم أجمعين شرحوا مابقى من الفقه مجملا وفتحوا ماترك مقفلا فمصنفاتهم متداولة بين الورى يستعان بها عند القضاء والفتوى ، إهـ الأنوار لأعمال الأبرار ٣/١

---

(١)رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط (٤٢٦٤

(٢)تحرير الأحكام للعلامة الحلى ٣٨/١

(٣)رواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ، ٨٩٥

(٤)أنظر الأنوار لأعمال الأبرار ٣/١

تعريف الفقه

وهو لغة الفهم مطلقا كماسيأتى فى قول المصنف (للتفقه) سواء ماظهر منها أوخفى : وهذا ظاهر عبارة القاموس والمصباح المنير : واستدلوا على ذلك بقوله تعالى حكاية عن قوم شعيب :{ قَالُوْا يَاْشَعَيْبُ مَاْنَفْقَهُ كَثِيْراً مِمَّاْتَقُوْل }(١) وقوله تعالى {وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّاتَفْقَهُوْنَ تَسْبِيْحَهُمْ}(٢) فالآيتان تدلان على نفى الفهم مطلقا. وذهب بعض العلماء إلى أن الفقه لغة .هو فهم الشيء الدقيق يقال : فقهت كلامك ،أى : مايرمى إليه من أغراض وأسرار ، ولايقال: فقهت السماء والأرض والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ (الفقه) لايأتى إلا للدلالة على ادراك الشيء الدقيق

كما فى قوله تعالى :{ وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَكُمْ مِّن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّوَمُسْتَوْدَعٌ قَدْفَصَلْنَا الْأَيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُوْنَ}(٣) وأماالآيتان السابقتان فليس المنفى فيهما مطلق الفهم ، وإنما المنفى فى قول قوم شعيب عليه وعلى نبينا السلام ادراك اسرار دعوته وإلا فهم فاهمون لظاهر قوله ، والمنفى فى آية الإسرار إدراك إسرار آية التسبيح كل شيء لله وإلا فإن أبسط العقول تدرك أن كل شيء يسبح بحمد الله طوعا أوكرها لأنها مسخرة له . (٤)

---

(١)الاية سورة هود ٩١

(٢)الاية سورة الاسراء ٤٤

(٣)الاية سورة الانعام ٩٨

(٤)أنظر الأنوار لأعمال الأبرار ١/٦

بســـــم الله الرحمن الرحيم

وأقول ابتدأ المصنف كتابه البسملة لفظا وكتابة، ودليل اللفظية قيل أن من كتب شيئا يتلفظ به غالبا ودليل الكتابةمشاهدة هذه الألفاظ إقتداء بالكتاب العزيز، وعملا بالحديث الصحيح، والكتاب العزيز أختلف فيه، قال بعضهم إنه القرآن الكريم،

وقال بعضهم إنه اللوح المحفوظ فيه أقوال سبعة الأول: أنه سطر واحد، والثاني أنه ثلاثة أسطر، والثالث أنه خمسة أسطر، والرابع أنه سبعة أسطر. والخامس أنه تسعة أسطر، والسادس أنه إحدى عشر سطرا،

والسابع أنه ثلاثة عشر سطرا، وعلى كل من الأقوال السبعة فاتفقوا أن في السطر الأول مكتوب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ لا إله إلا أنا ومُحَمَّد رسولي من استسلم لقضائي وصبر على بلائي، وشكر على نعمائي كتبته مع الصديقين، وحشرته مع الشهداء والصالحين، ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي فليخرج من تحت سمائي وفوق أرضي وليطلب ربا سواي وحشرته يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون، (١)

---

(١)أنظر كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج، ١

وفي سطر الثاني مكتوب {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ}(١)وفى سطرالثالث مكتوب {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ }(٢) وفي سطر الرابع مكتوب {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} (٣) وفي سطر الخامس مكتوب {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُالْمُؤْمِنِيْنَ } (٤) وفي سطر السادس مكتوب {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ}(٥) وفي سطر السابع مكتوب { يَمْحُوْا اللَّهُ مَا يَشَاءُ}(٦)

وأما إذا قلنا الكتاب العزيز هو القرآن الكريم فكل سورة من سور القرآن بدأ فيها البسملة إلا سورة برأة، واختلف في حكمة ترك البسملة في أولها على ستة أقوال: أولها وهو الأصح أن رسول الله ﷺ لم يؤمر بذلك، ثانيها أن عثمان بن عفان ﷺ سئل عن ذلك فأجاب بأنه ظن أنها مع الأنفال سورة، ثالثها أنها نزلت لنقض عهد الكفار وفضيحة المنافقين، فهي سورة عذاب والبسملة رحمة، ولا تجمع رحمة مع عذاب، رابعها أن بسملتها في سورة النمل في قوله تعالي:﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٧)

---

(١)الآية سورة القصص ٨٨)

(٢)الآية سورة آل عمران ، ١٨٥)

(٣) الآية سورة الأعراف ، ١٥٦)

(٤)الآية سورة الروم ، ٤٧)

(٥)الآية سورةطه ، ٨٢)

(٦)الآية سورة الرعد ، ٣٩)

(٧)أنظر بغية المحتاج ص: ١٣

خامسها أن ذلك من عادة العرب في الجاهلية إذا كان بينهم وبين قوم عهد، فأرادوا نقضه كتبوا إليه كتابا، ولم يكتبوا فيه البسملة، وهذه السورة نزلت بنقض عهود المشركين، فتركت البسملة لذلك، سادسها أنها أي البسملة سورة برأة منسوخة، وأن البسملة في برءة أهو حرام أم لا، قال ابن حجر حرام، وقال الرملي مكروه فاختر أيهما شئت.(١)

وعملا بالحديث الصحيح وهو قوله ﷺ" :كل أمر ذي بال يهتم به شرعا لا يبدء فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر" وفي رواية "فهو أجذم" وفي رواية "فهوأقطع" (٢)

"وقوله (كل أمر) فيه خمسة معان الأول أن يكون بمعنى الشأن كقول عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا أي في شأننا هذا ما ليس منه فهو رد أي مردود) (٣)

والثاني بمعنى الطلب كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَنْ يَقُولَ لَهُۥ كُنْ فَيَكُونُ﴾ والثالث بمعنى الرأي كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ والرابع بمعنى العذاب كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا﴾ أي عذابنا، الخامس بمعنى القيامة كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾(٤)

---

(١)أنظر كفاية المحتاج بشرح مقدمة المحتاج: ص٢،

(٢)أنظر مغنى المحتاج١/

(٣)رواه مسلم ، رقم ١٧١٨)

(٤)إهـ بجيرمى على الخطيب ج ٢٤/١ وأنظر أيضا كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج ٣.

وقوله (ذي بال) يهتم به شرعا يشترط فيه خمسة شروط الأول أن لا يكون محرما لذاته، كالزنى وشرب الخمر والسرقة، والقتل، والثاني أن لا يكون مكروها لذاته، كأكل البصل، والثوم، والثالث أن لا يكون سفاسف الأمور كالبصاق وخلع النعل وكنس البيت، والرابع أن لا يكون شيئا جعل الشارع مبدأ غير البسملة كالخطبة والآذان والصلاة، والخامس أن لا يكون ذكرا محضا، وخرج بقوله محرما لذاته محرم لعارض كأن يطئ زوجته الحائضة فيبدأ بالبسملة، وقوله مكروها لذاته مكروه لعارض كالتفات في الصلاة، (١)

فإن قيل الأبتر والأقطع والأجذم لا يمكن إلا في شيء له جرم، وليس التأليف كذلك قلت المراد بالأبتر والأقطع والأجذم أنه ناقص وقليل البركة. (٢)

الأشياء بالنسبة للبسملة ثلاثة الأول شيء تسن البسملة في أوله وآخره وأوسطه كالأكل، والثاني شيء تسن البسملة في أوله وأوسطه دون آخره كالوضوء، والثالث شيء تسن البسملة في أوله وتحرم في أوسطه وكذا في آخره إن لم يقصد الذكر كالجماع. إهـ كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج (٣)

---

(١)أنظر كفاية المحتاج٣ ، وحاشية البيجورى ١١/١

(٢)أنظر بغية المحتاج ص١٣

(٣)أنظر كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج٤

وطولت الباء لستة معان الأول التعظيم، والثاني لإشارتها بوحدانية الله تعالى، والثالث التمييز عن السين، والرابع لتساعد همزة الجلالة والخامس لتكون عوضا عن المحذوف، والسادس لجودة خطها، (١)

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات، وخرج بقوله واجب الوجود شيئان أحدهما واجب العدم كالشريك له والثاني جائز الوجود كالمخلوقات، وخرج بقوله المستحق لجميع الكمالات المستحق لبعض الكمالات كالأنبياء والأولياء.(٢)

وعدد أسماء الله تعالى ثلاثة آلاف ألف الله أعلم، حيث جعل وألف جعل عند الملائكة، وثلاثمائة جعل في التوراة، وثلاثمائة جعل في الإنجيل، وثلاثمائة في الزبور، وتسعة وتسعون جعل في الفرقان، وبقي واحد واختلف فيه وقيل جعل في السماءولو لم يجعل لم تمطر، وقيل في الأرض ولو لم تجعل لم تنبت، وقيل في أصلاب الرجال ولو لم يجعل لم ينعقد شى ء من مائهم، وقيل في أرحام النساء ولو لم يجعل ما حملت امرأة (٣)

---

(١)بغية المحتاج١٥

(٢)كماقال شخنا الشيخ أبيكر بن عليّ المحقق المصحح فى كتابنا هذا

(٣)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن عليّ حفظه الله تعالى آمين. وانظر أيضا بهجة الوسائل في شرح المسائل ٢.لمحمد بن عمر النووى الجاوى ، وانظر أيضا تفسير القشيري.

وقدم الله على الرحمن الرحيم لأنه ذات وهما من اسماء الصفات، والذات مقدمة على الصفة، وقدم الرحمن على الرحيم لأنه خاص بالله تعالى بخلاف الرحيم فإنه يطلق على الله وعلى غيره، والخاص مقدم على العام،(١)ولا يشكل ما قلناه من أن الرحمن خاص بالله قول مسيلمة الكذاب أنا رحمان اليمامة لأنه تعنت نشأ عن تكبر، وكذا قول قومه الجهال إذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالو ما نعرف إلا رحمان اليمامة، فهم كذّابون، ولذا قال بعضهم التابعون له المضلون في مدح مسيلمة الكذاب ، سميت بالكريم يا ابن الكريمين فأنت غيث الورى لا زلت رحمانا

فإن هذا الكلام جهل وسفاهة، ورد بعض أصحاب رسول الله ﷺ هذا الكلام بقولهم : سميت بالخبيث ياابن الأخبثين فأنت شر الورى لازلت شيطانا، هذا رد جميل،(٢)

فائدة: قال الشيخ عمر النسفي في تفسيره الكتب المنزلة من السماء مائة وأربعة، صحف شيث ستون وصحف إبراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة لموسى والإنجيل لعيسي والزبور لداوود والفرقان لسيدنا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم ، ومعاني كل الكتب غير القرآن مجموعة في القرآن، ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة، ومعاني البسملة مجموعة في بائِها، ومعناها بي كان ماكان وبي يكون مايكون وزاد بعضهم ومعاني الباء مجموعة في نقطتها(٣)

---

(١)أنظر مغنى المحتاج ١/٤

(٢)أنظر التفسير الصاوى٢/٣٦٧

(٣)مغنى المحتاج : ج ٤/١

والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى.(١) ،

بدأ المصنف كتابه البسملة تبركا باسم الله الرحمن الرحيم، قال بعض العلماء البسملة أربع كلمات بسم كلمة الله كملة الرحمن كلمة الرحيم كلمة، الجهات أربعة عند الفقهاء،وأما عند النحاة فستة لأنهم زادو والسماء والأرض، ومن قال بسم الله الرحمن الرحيم خالصا من قلبه آمنه الله من الشر الذي يأتي من الجهات الأربعة الذي سببه إبليس لأنه قال في وعيده ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡ﴾ ولم يقل ومن تحتهم لتعززه، وتكبره، ولم يقل وعن فوقهم لأنه لا يستطيع. كما نقلنا عن شيخنا الشيخ أبيكر(١) بن علي.حفظه الله تعالى.

---

(١)أنظر نهاية المحتاج ٢٣/١

(٢)هو فقيه بارع فى كل فن مدرِّس لم يفارق الدرس فى يوم ولاليلة ،فكان يقرأ فى كل يوم دروسا لاتنحصر تَقِيٌ أديب قانع حليم صبور وأكثر درسه ، المنهاج النووى ، وإرشاد الغاوى لابن المقرى ، وفتح المعين لزين الدين أحمد ، والتنبيه للشيرازى ، والبهجة الوردية لعمر ابن الوردى ، ومنهج الطلاب لزكياء الأنصارى ، وكاشفة السجا لمحمد نووى ، وزبد لأحمد بن رسلان ، وعمدة السالك لأحمد بن النقيب وغيرها مما لاحصر ، وصحيح البخارى ، وصحيح المسلم ،وربما مر اللسان فى الأمهات، والتاج الجامع للأصول ، وجوهر البخارى ، وتجريد الصريح ، ورياض الصالحين للإمام النووى ، والتفسير وهو أى قرأة التفسير ألأكثر ، والفية بن المالك ، وقطرة النداء ، وجوهر المكنون فى البلاغة ، وبدر الدين ، فى الصرف ، وكان يدرس فى العقائد ، والتصوف ، والأمداح من همزية ومولولد ﷺ وبانت السعادة وغيرها مما لاحصر ، وأصول الفقه ، ومصطلح الحديث من جمع الجوامع والفية السيوط وغيرهما ، لم يشتغل فى عمره زهرة الدنيا ويحذر الناس خاصة فى التلاميد وكان زاهدا ورعا كريما جوادا طليق الوجه مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية لم يضيع فى عمره فى غير طاعة مولاه وكان صاحب الطريقة الأحمدية الرشيدية الصالحية القوليدية

ومن تلاميذه الذين حملوا العلم ، الشيخ محمدالرشيد بن عبدل الأستاد البارع فى الفقه واللغة وغيرهما، والشيخ عبدل بن عبد إِيْدَوْا الأستاد صاحب التواضع والخشوع والأدب ، والشيخ على بن محمد جُفْرَوْا الفقيه، والشيخ أحمد عات الفقيه العلامة ، والشيخ عليّ إرشاد الفقيه العلامة ، والشيخ عمر بن يوسف المشهور بمعلم عمر إمام مسجد ليمون فى مدينة مقدشو سوق الحيوانات ، والشيخ عبدل مغال الأستاد، والشيخ عمر بن محمد بن قاسم ، والشيخ فارح بن مودى المواعظ ،والشيخ محمد بن شيخ أبيكر ، والشيخ عبد الله غَعَلْ،والشيخ بُوْلِ ،والشيخ إبراهيم بن موسى الخادم، والشيخ نور شيغال الخادم ، والشيخ موسى معلم بار المشهور بموسى مثال ، والشيخ محمود شراى المتانى ،والشيخ عبد الله طير ، والشيخ على طير ، والشيخ إبراهيم طير التَعْوْلِي ، والشيخ عبد قادر بن محمود المشهور بعبد قادر بوداى ، والشيخ عدو أحمد بن محمود ، والشيخ حسن بن داوود ، والشيخ أحمد بن عبدل عمر المشهور بشوباى،والشيخ شريف صالح،والشيخ إبراهيم بن آدم طاى ، والشيخ إبراهيم الموبلينى ، والشريف إبراهيم بِدَأر رحمه الله تعالى والشيخ عبد الرحمن بن مودى المشهور بعبد رحمن شاة العَلَوْفِ ، وكلهم فقهاء، ومدرسون والله سبحانه وتعالى أعلم

الحَمْدُ لِلّٰهِ الْبَرِّ الجَوَادِ الَّذِى جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ ، اَلْمَانِّ بِاللُّطْفِ وَالإِرْشَادِ ، اَلْهَادِىْ إِلَىٰ سَبِيْلِ الرَّشَادِ ، الْمُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِىْ الدِّيْنِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ،

ثم ثنى المصنف (بالحمدلة) اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالحديث الصحيح وهو كل أمر ذى بال يهتم به شرعا لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أى ناقص وقليل البركة (١)

والحاصل الحمد ، له لغة واصطلاح وآيات وأركان وأقسام وأحكام وإنشاء واستمرار، (٢)

ومعنى الحمد لغة الثناء بالجميل الإختيارى على جهة التعظيم وشرعا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعما على الحامد وغيره،(٣)

وأل فى الحمد جنسية اوعهدية اوإستغراقية واللام فى لله إما ملكية اوإستحقاقية اوإختصاصية اضرب ثلاثة فى ثلاثة تبلغ تسعة (٤)

وأركانه خمسة حامد ومحمود ومحمود عليه ومحمود به وصيغة كقولك زيد أكرم منك لكونه عالما أنت حامد وزيد محمود والمخاطب محمود عليه والعلم والكرم محمود به (٥)

---

(١)أنظر مغنى المحتاج ١/٤

(٢)كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج٤

(٣)إعانة الطالبين بحاشية فتح المعين١/١١

(٤)بغية المحتاج :ص١٧

(٥)حاشية البيجورى ١٢/١

وأقسامه أربعة حمد قديم لقديم كقوله تعالى ﴿اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِىْ أَنْزَلَ عَلَىْ عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ الأية (١) وكقوله تعالى: ﴿نِعْمَ الْمَوْلَىْ وَنِعْمَ النَّصِيْرُ﴾ (٢). حمد حادث لحادث كقوله ﷺ للصديق ماطلعت الشمس ولاغربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبى بكر الصديق:حمد قديم لحادث كقوله تعالى﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىْ خُلُقٍ عَظِيْمٍ﴾(٣) حمد حادث لقديم كحمدنا وكحمد المصنفين وكقول سيدنا عيسى ﴿تَعْلَمُ مَافِىْ نَفْسِىْ وَلَاأَعْلَمُ مَافِىْ نَفْسِكِ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوْبِ﴾ (٤) إهـ غاية المنى بشرح سفينة النجاء ص ٢٩:وحروف الحمد خمسة جعل الله الحمد لله فى إبتداء خمسة سور سورة الفاتحة وسورة الأنعام وسورة الكهف وسورة سبأ وسورة فاطر ،وقدختم الله الحمدلله فى خمسة سور سورة بنى إسرائيل ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ للهِ الَّذِىْ لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً﴾(٥)﴿وَقُلِ الْحَمْدُ للهِ سَيُرِيْكُمْ﴾(٦) ﴿وَسَلَامٌ عَلَىْ الْمُرْسَلِيْنَ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِ الْعَالَمِيْنَ﴾(٧) ﴿وَقِيْلَ الْحَمْدُ للهِ رَبِ الْعَالَمِيْنَ﴾(٨)﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاْتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾ (٩)

---

(١) سورة الكهف الأية ١) ،

(٢) سورة الحج الأية ٧٨) ، ،

(٣) سورة القلم الأية ٤)،،

(٤) سورة المائدة الأية ١١٦)

(٥) سورة الإسراء، الأية ١١١)

(٦) سورة النمل الأية ٩٣) ، ،

(٧) سورة والصافات ، ١٨١)

(٨) سورة الزمر ٧٥) ، ،

(٩) سورة الجاثية ، ٣٦)

وكلمة لله ثلاثة أحرف فالجملة ثمانية وأبواب الجنة ثمانية من قالها خالصا من قلبه دخل الجنة من أى باب شاء إهـ بغية المحتاج (١)

وقوله (الجواد) أعترض بأنه ليس فيه توقيف وأسمائه تعالى توقيفية على الراجح وأجيب عنه بأن فيه مرسلا اعتضد بمسند بل روى أحمد وابن ماجه حديث فيه بأنى جواد ماجد ولافرق بين المنكر والمعرف لأن تعريف المنكر لايغير معناه كمافى الله الأكبر(٢)

وقوله (الإرشاد والرشاد) مترادفان ومعناهما الإستقامة والفلاح ، والغى ضد كل منهما وأنواع الهداية لاتنحصر وأجناسها أربعة مترتبة أولها إفاضة القوى على العقل والحواس الظاهرة والباطنة ، ثانيها نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد ، ثالثها إرسال الرسل وإنزال الكتب رابعها كشف حجاب القلب مطلقا أوليرى الأشياء كماهى وهذا خاص بالأنبياء والأولياء (٣)

وقوله (الموفق) هو اسم فاعل من التوفيق وهو تيسيرالله للعبد إلى طريق العبادة وهو عزيز الوجود جدا ولذا لم يذكر الله فى القرءان إلافى ثلاثة مواضع{وَمَاتَوْفِيْقِىَ إِلَّابِاللهِ}(١) {إِنْ أَرَدْنَا إِلَّاإِحْسَانًا وَتَوْفِيْقًا }(٥) {إِنْ يُرِيْدَا إِصْلَاحاً يُوَفِقِ اللهُ بَيْنَهُمَا} (٦)

---

(١)بغية المحتاج١٨

(٢)بغية المحتاج١٨

(٣)حاشية القليوبى ١/٦

(٤)الآيةسورة هود الآية ٨٨)

(٥)سورة النساء الآية ٦٢)

(٦)سورة النساء الآية ، ٣٥)

والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة شدة العناية واستواء الطبيعة وذكاء القريحة ومعلم ذونصيحة وهذه تسمى شروط العلم كما تسمى بالتوفيق (١)

قال بعضهم آفة العلم ثلاثة النوم والشغل والعجوز، وإذاحاز المتعلم ثلاثة خصال تمت النعمة على الشيخ العقل والأدب وحسن الفهم (٢)

وإذاحاز الشيخ ثلاثة خصال تمت النعمة على المتعلم العلم والنصيحة وحسن الخلق إهـ حاشية القليوبى ، (٣)

قوله (للتفقه) لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية

وخرج بقوله العلم بالأحكام العلم بالذوات والصفات كذات زيد وصفاته كالسواد والبياض

وخرج بقوله الشرعية الحسابية والعقلية والعادية مثال الحسابية كالعلم بأن الواحد نصف اثنين ومثال العقلية كالعلم بأن السماء فوقنا والأرض تحتنا.(٤)

---

(١)مغنى المحتاج بشرح المنهاج١/٥

(٢)حاشية القليوبى ١/٦

(٣)حاشية القليوبى١/٦

(٤)حاشية البيجورى ١/٣٤ ــ ٣٥

والقليوبى المذكور ، اسمه أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس ، شهاب الدين القليوبى فقيه متأدب من أهل قليوبى فى مصر ، وله حواش وشروح ورسائل وكتاب فى تراجم جماعة من أهل البيت سماه (تحفة الراغب (ت ١٠٦٩)

ومثال العادية كالعلم بأن السكين يقطع والنار تحرق وخرج بالعملية الإعتقادية كالعلم بأن الله واحد وخرج المكتسب علم الله تعالى

وخرج من أدلتها علم جبريل وعلم النبى ﷺ لأن جبريل إطلع من لوح المحفوظ وأخذ النبى من جبريل

وخرج من قوله التفصيلية ما كان مجملا كقول المزنى النية فى الوضوء واجبة لماقام عند إمامى والوتر مندوب لماقام عند إمامى(١)

إعلم أنه ينبغى لكل شارع فى فن أن يتصوره بوجه من الوجوه ليدخل على بصيرة ويحصل بمعرفة مبادئه العشرة حده لغة وشرعا تقدمت وإسمه علم الفقه وعلم الأحكام

واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وموضوعه أفعال المتكلفين وأقوالهم وواضعه الأئمة الأربعة وفضيلته فوقانه على سائر العلوم وحكمه الوجوب

ومسائله كل مطلوب خبرى يبرهن أى يقام عليه وفائذته امتثال الأوامر واجتناب النواهى وغايته انتظام الأمر المعاش والمعاد. (٢)

---

(١) حاشية البيجورى ١/١٨ ـــ ١٩

(٢) الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ، ١٤ ـــ ١٥

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ " فَإِنَّ الاِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ

وقوله (وأكمله) أى أتمه فالإتمام غير إكمال كمايؤمى إليه قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾(١) والإتمام لإزالة نقص الأصل والإكمال لإزالة نقص العارض مع تمام الأصل ومن ثم قال الله تعالى { تلك عشرة كاملة }(٢)

وقوله (فإن الإشتغال بالعلم من أفضل الطاعات) فالعلم له ثلاثة أحوال فرض عين وفرض كفاية وسنن ففرض عينه مايحتاج إليه المرء كل وقت وهو أفضل الفروض العينية كعلم الصلاة وفرض كفايته مايحتاج إليه المرء أحيانا كصلاة الجنازة وهو أفضل الفروض الكفاية

وسننه مازاد على ذلك كأن يصلح لدرجة الإفتاء والقضاء وهى أفضل السنن. واستشكل بعض العلماء قول المصنف من أفضل الطاعات بأن من تفيد التبعيض ويكون المعنى أن العلم بعض الأعمال الفاضلة وليس المراد كذلك أجيب بأن من زائدة كقول عائشة إذا انتهك من محارم الله شيء كان رسول الله ﷺ من أشد الناس غضبا وكقول أنس بن مالك كان النبى ﷺ من أحسن الناس خلقا وخلقا وأجيب أيضا بأن من لمعنى وليست بزائدة وهو أن المعنى فسنن العلم

وإن كانت أفضل السنن لكن الفروض غير العلم فوقها وأن فروض كفاية العلم وإن كان أفضل الفروض الكفاية لكن الفروض العينية غيرالعلم فوقها ولوتركت لضاع هذا المعنى ،(٣)

---

(١)الآية سورة المائدة ٣

(٢)الآية سورة البقرة ١٩٦

(٣)بغية المحتاج ٢٣

وَأَوْلَى مَاأُنْفِقَتْ فِيْهِ نِفَائِسُ الْأَوْقَاْتِ ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَاْبُنَاْ رَحِمَهُمُ اللهُ مِنَ التَّصْنِيْفِ مِنَ الْمَبْسُوْطَاْتِ وَالْمُخْتَصَرَاْتِ

وقوله (نفائس الأوقات) فيه ثلاثة حالات ، نفائس الأوقات ، ونفائس الأزمان، ونفائس الأنفاس مثال نفائس الأوقات وقت الفراغ ووقت الإشتغال وينبغى أن ينفق وقت الفراغ بطلب العلم

ومثال نفائس الأزمان وقت الصحة ووقت المرض وينبغى أن ينفق وقت الصحة بطلب العلم

ومثال نفائس الأنفاس يخرج من الإنسان فى كل ساعة واحدة مائة ألف وأربعة وعشرون الفا من نفس وينبغى أن ينفق بطلب العلم ، (١)

وقوله (وقد أكثر أصحابنا) أى أصحاب المجازية كاصحاب الشيخ لاأصحاب الحقيقة كأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (٢)

(من المبسوطات) والمبسوط ماكثر لفظه ومعناه (٣)

وقوله (والمختصر) وهو ماقل لفظه وكثر معناه (٤).

---

(١) كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج ، ١٧

(٢) حاشية القليوبى ٩/١

(٣) تحفة المحتاج ٣٣/١

(٤) حاشية البيجورى ١٨/١

وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرِ الْمُحَرَرُ لِلْإِمَامِ أَبِيْ الْقَاسِمِ[1] الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى " ذِيْ التَّحْقِيْقَاتِ

وقوله (وأتقن مختصر)أعترض بأنه نكرة ولاتجوز أن تكون مبتدأة أجيب بأن ذاك محمول على غير اسم التفضيل (١)

واعلم أن إمامنا الشافعى صنف كتابين جليلين أحدهما الأم ، وثانيهما الإملاء واختصر المزنى من الأم كتابا يسمى مختصر المزنى واختصر إمام الحرمين من مختصر المزنى كتابا يسمى نهاية المطلب واختصر الإمام الغزالى من نهاية المطلب كتابا يسمى البسيط ثم اختصره الغزالى من البسيط كتابا يسمى الوسيط ثم اختصره الوجيز وشرح الإمام الرافعى الوجيز شرحين أحدهما الشرح الكبير وهو يسمى شرح العزيز.

وثانيهما الشرح الصغيروقالو أى أصحاب الشافعى لم يصنف مثله فى المذهب ثم اختصر الرافعى من الوجيز المحرر ثم اختصره النووى من المحرر المنهاج ، (٢)

وقوله (ذى التحقيقات) والتحقيق إثبات المسئلة بدليلها : ، والتدقيق إثبات الدليل بالدليل آخر (٣)

---

(١) أبى القاسم : وتكنية المصنف له بأبى القاسم جارية على تخصيصه تحريمها بزمن النبى ﷺ وعلى تخصيص الرافعى بمن اسمه محمد فقط ولكن المذهب التحريم مطلقا : كان إماما بارعا فى العلوم والمعارف والزهد والكرامات الخارقة ولد فى سنة سبع أوثمان وخمسين وخمسمائة وتوفى آخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة ، من كراماته أن شجرة عنب أضاءت له لمافقد وقت التصنيف مايسرجه ، ولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين أنظر بغية المحتاج للشيخ على مومن ٢٥

(٢)تحفة المحتاج ٣٤/١

(٣)كفاية المحتاج١٧ ، وأنظر أيضا بغية المحتاج٢٤ وأنظر أيضا سلم المتعلم إلى معرفة رموز المنهاج ٢٦ ـــ ٣٠

يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ " فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ لِيسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَاأُضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى " مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ " مِنْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى قُيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الأَصْلِ مَحْذُوفَاتٍ"

وقوله (إلابعض أهل العنايات) تارة يكون الإستثناء من الأكثر فتقول أهل العصر الف ويقسم أكثر وأقل والأكثر ثمانمائة والأقل مائتان وهم أى أقل يتعلمون بلاتعب والأكثر يعجزون إلابعض أهل العنايات وهم ثلاثمائة يتعلمون بتعب. وتارة يكون الإستثناء من أهل العصر وهم الف ويستثنى منهم بعض أهل العنايات وهم ثلاثمائة يتعلمون بتعب ويبقى سبعمائة وأكثرهم يعجزون وهم خمسمائة وأقلهم يتعلمون بلاتعب، (١)

وقوله (فى نحو نصف حجمه) له ثلاث حالات وهى أن يجعل النحو بمعنى دون فالمختصر مع مأأضمه يقرب إلى نصف الأصل والثانى أن يجعل النحو بمعنى المثل فالمختصر مع مأأضمه يقرب إلى ثلاثة أرباع الأصل. الثالث أن يجعل النحو بمعنى فوق فحينئذ المختصر مع مأأضمه يقرب إلى كله إى الأصل (٢)

وقوله (ومنها التنبيه على قيود) والقيد ماجيء لجمع مثاله فلاتنجس مائعا وفى المحرر ماء اولمنع مثاله كل مسكر مائع وفى المحرر كل مسكر نجس اولبيان واقع مثاله الشفق الأحمر وفى المحرر الشفق : (٣)

---

(١)كماقال شيخنا ويؤخذ أيضا بعبارة نهاية المحتاج١/٤٣

(٢)كماقال شيخنا ويفهم أيضا بعبارةنهاية المحتاج١/٤٣

(٣) كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج ٢٠ وأنظر أيضا بغية المحتاج، ٢٧.

وَمِنْهَا مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي الْمُحَرَّرِ عَلَىٰ خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ، وَمِنْهَا إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا أَوْمُوهِمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحَ وَاخْتَصَرَ مِنْهُ

وقوله :(ومنها مواضع يسيرة ذكرها على خلاف المختار) مثاله وكذا فى قول نجس لايدركه طرف قلت ذا القول أظهر، (١)

وقوله (أوموهما خلاف الصواب) مثاله قول الرافعى فى المحرر فإن نسى التسمية ففى أثنائه وبدل المصنف فإن ترك التسمية فإن النسيان يوهم أن الترك لوكان عمدا لايأتى فى أثنائه ،

مثال آخر وفى المحرر فى أول كتاب الطهارة لايجوز لرفع الحدث إلابماء مطلق وبدل المصنف يشترط لرفع الحدث ماء مطلق لأن قول المحرر لايجوز يوهم أن الماء غير المطلق تصح به الطهارة

وإن كان لايجوز وقول المصنف يشترط لاإبهام (٢)

---

(١)أنظر كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج ٢١ ، وأنظر أيضا بغية المحتاج ٢٧

(٢)بغية المحتاج ٢٧ ، وكفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج ٢١

بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ. وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيْقَيْنِ وَالنَّصِ وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ. فِيْ جَمِيْعِ الْحَالَاتِ " وَحَيْثُ أَقُوْلُ النَّصُ فَهُوَ نَصُ الشَّافِعِيِّ[1] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

وقوله (بعبارات جليات) مثاله الأظهر أن الملك فى رقبة الموقوف ينتقل أى ينفك عن اختصاص آدمى مثال آخر قوله فى كتاب الدية فى قتل المسلم الحر مائة بعير مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أى حوامل ، مثال آخر لوقال رجل لزوجاته من لم تخبرنى بعدد ركعات الفرائض اليوم والليلة فهى طالق فقالت واحدة سبعة عشر والثانية خمسة عشر أى يوم الجمعة والثالثة إحدى عشر أى المسافر، (٢)

وقوله (ومراتب الخلاف) وهى إحدى عشر ستة للشيخ وهى الأظهر والمشهور والقديم والجديد وفى قول وفى قول قديم وثلاثة أوجه للأصحاب وهى الأصح والصحيح وقيل وواحد مركب منهما وهو المذهب وواحد محتمل للثلاثة وهو النص والقديم ماقاله بالعراق والجديد ماقاله بمصر.(٣)

وقوله(فى جميع الحالات)أعترض بمسئلتين وهما فإن حال مايمنع المرور لاالرؤية فوجهان، والثانية الوارثان أيستويان أم يوزع بحسبه وجهان أجيب بأن قوله فى جميع الحالات بحسب طاقتهأوللغالب (٤)

---

[1] والشافعي حبر الأمة وسلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد المناف جد النبي – ﷺ – وأما نسبه من جهة أمه فالقول المشهور أنها كانت امرأة من الأزد واسمها فاطمة. انظر بغية المحتاج للشيخ علي مؤمن ٣٠.

(٢) كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن على المحقق المصحح وأنطر أيضا فى متن المنهاج فى كتاب الدية والطلاق

(٣)حاشية القليوبى ١/١٣

(٤)كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج٢٢ والنجم الوهاج بشرح المنهاج للدميرى٢/٨٠٣

وَيَكُوْنُ هُنَاْكَ وَجْهٌ ضَعِيْفٌ أَوْقَوْلٌ مُخَرَّجٌ ، وَحَيْثُ أَقُوْلُ الجَدِيْدُ فَالْقَدِيْمُ خِلَافُهُ وَحَيْثُ أَقُوْلُ وَقِيْلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيْفٌ. وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيْسَةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُخْلَى الْكِتَاْبُ وَأَقُوْلُ فِي أَوَّلِهَا قُلْتُ وَفِيْ آخِرِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ[1]،وَمَاْوَجَدْتَهُ مِنْ زِيَاْدَةِ لَفْظَةٍ

وقوله (ويكون هناك وجه ضعيف) مثاله وإذا تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى على النص (اوقول مخرج) مثاله فى باب سجود السهو فإن لم يسجد الإمام سجد المأموم على النص (٢) وقوله (وحيث أقول وقيل كذا) مثاله والمستعمل فى فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور فى الجديد : (٣)

وقوله (ومنها مسائل نفيسة أضمها اليه) مثاله قلت ولوأحدث ثم أجنب اوعكسه كفى الغسل والله أعلم ، (٤)

وقوله (وأقول فى أولها قلت وفى آخرها والله أعلم) محمول على الغالب وقديترك فى مسئلة زائدة مثالها ولايتكلم على البول وقديقول فى مسئلة أصلية مثالها قلت تحريم ضبة الذهب فيحرم مطلقا والله أعلم ، (٥)

---

[1] تنبيه عدد المواضع التى فى أولها قلت وفى آخرها والله أعلم مائة وسبعة وثمانون أنظر بغية المحتاج للشيخ على مومن الصوفى رحمه الله تعالى ٣٤

(٢)كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج ٣٤

(٣)أنظر فى متن المنهاج١/ ١٠

(٤)كمامثل شيخنا الشيخ أبيكر بن على المحقق المصحح بكتابنا هذا

(٥)كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج ٣٨ وأنظر أيضا مغنى المحتاج ١/ ١٤

وَمَاوَجَدْتَهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ مَا فِى الْمُحَرَّرِ فَاعْتَمِدْهَا فَلَابُدَّ مِنْهَا وَكَذَا مَاوَجَدْتَهُ مِنَ الْأَذْكَارِ ،

وقوله (وماجدت من زيادة لفظة) مثاله فى التيمم إلاأن يكون بعضوه دم كثير فإن لفظة كثير زائدة على المحرر، (١)

وقوله (ونحوها) مثاله أحق ماقال العبد فإن همزة أحق زائدة على المحرر (٢)

وقال بعضهم مثاله ولايصح بيع حبتى حنطة وياء حبتى زائدة ، وقال بعضهم والمراد بالنحو ماكان فوق كلمة ولايكون كلاماكاملا كقوله الشين الفاحش فى عضو ظاهر ، (٣)

وقوله (وكذا ماوجدته من الأذكار) الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول صيغ للثناء والدعاء وهى إمامثبتا فى المختصر

أومحذوفا مثال المحذوف كالدعاء عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء كالدعاء اللهم بيض الوجوه وتسود الوجوه

ومثال المثبت البلبية للحج والتكبيرة للعيد المرسلة والمقيدة ، (٤)

---

(١) مغنى المحتاج ١٣/١ ، وكفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج ٣٨

(٢) كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج٣٨

(٣) مغنى المحتاج ١٤/١

(٤)مغنى المحتاج١٤/١ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ألفه الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، فقيه شافعى مفسر من أهل القاهرة ، له تصانيف منها السراج المنير أربع مجلدات فى تفسير القرآن ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، وشرح الشواهد القطر ، وتقريرات على المطول

مُخَالِفاً لِمَا فِى الْمُحَرَرِ وَغَيْرِهِ ، مِنَ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمِدْهُ فَإِنِى حَقَقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيْثِ الْمُعْتَمَدَةِ. وَقَدْأُقَدِمُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَواخْتِصَارٍ.

قوله (مخالفا لما فى المحرر وغيره) والمراد بالغير التنبيه والمهذب والوسيط والبسط والوجيز ويسمى الأمهات الستة للفقه (١)

وقوله (من كتب الحديث المعتمدة) وهى صحيح المسلم والبخارى والنسائ والترمذى وأبوداود وابن ماجه،(٢)

قوله (وقدأقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة) كتقديم لافرج البهيمة فإنه قدمه على قوله ولاينقض رءوس الأصابع ،(٣)

قوله (اواختصار) مثاله ويحل المموه لأنه أخره من باب زكاة النقدين (٤) وقدفهم من قوله وقدأقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أواختصار ،

وقدأخر بعض مسائل الفصل لمناسبة أواختصار مثال المناسبة كتأخير تجديد الوضوء عن بابه إلى باب الغسل وذلك قوله ولايسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء وكتأخير حكم تطويل الإعتدال والجلوس بين السجدتين من باب صفة الصلاة إلى باب سجود السهو .

ومثال الإختصار وموالاة التيمم كالوضوء وكذا الغسل لأنه أخره من باب الغسل إلى باب التيمم ،(٥)

---

(١)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن على حفظه الله تعالى

(٢)كفاية المحتاح ٣٩ وتحفة المحتاج١/١١٢

(٣)كمانقلنا عن شيخنا

(٤) كمانقلنا عن ديوان شيخنا

(٥)كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج ٣٩

وَرُبَّمَاقَدَّمْتُ فَصْلاً لِلْمُنَاسَبَةِ، وَأَرْجُوا إِنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُوْنَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِفإنى لا أحذف منه شيئا من الأحكام أصلا،

(وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل إجزاء الصيد على باب الإحصار والفوات وربما أخرت فصلا لمناسبة كتأخير كتاب الصيد والذبائح من باب الحج إلى باب الجراحة (١)

وقوله (وأرجو إن تم هذا المختصر) عبر بإن دون إذا وإن للوهم اوللشك اوللنادر وإذا لليقين اوللظن القوى اوللغالب وهذا الموضوع موضع الشك والندور إن كانت الخطبة مقدمة بخلاف ماإذا كان الكتاب مقدما على الخطبة وإن كان الأول فذاك وإن كان الثانى فكيف يعتبر بإن أجيب بأن معنى الكلام وأرجو إن تم هذا المختصر وقدتم والحمد لله ،(٢)

وقوله (فى معنى الشرح) لم يقل أن يكون شرحا لأنه لم يذكرفيه الدليل والعلة، (٣)

وقوله (فإنى لاأحذف منه شيئا من الأحكام) وهى إماتكليفية وإما وضعية والتكليفية خمسة الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح والوضعية خمسة الخطاب المتعلق بكون الشىء سببا أوشرطا أومانعا اوصحيحا أوفاسدا فتضرب هذه الخمسة فى الخمسة الأولى فيحصل خمسة وعشرين ، (٤)

---

(١)كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج٣٩

(٢)مغنى المحتاج ١/١٤

(٣)تحفة المحتاج١/١١٥ لابن الحجر الهيتمى اسمه احمدبن محمّد بن على بن حجر الهيتمى السعدى الأنصارى شهاب الدين شيخ الإسلام أبوالعباس فقيه باحث مصرى ، مولده فى محلة أبى الهيتم (من اقليم الغربية من مصر وإليها نسبته والسعدى إلى بنى سعدمن عرب الشرقية بمصر تلقى العلم فى الأزهر ، ومات بمكة ودفن فيها ، له تصانيف نافعة ، أنظر فتح الجواد١/٤

(٤)حاشية الشرقاوى ١/٨ــــ٩

وَقَدْ شَرَعْتُ فِىْ جَمْعِ جُزْءٍ (١) لَطِيْفٍ عَلَىْ صُوْرَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ ، وَمَقْصُوْدِىْ بِهِ التَّنْبِيْهُ عَلَىْ الْحِكْمَةِ فِىْ الْعُدُوْلِ عَنْ عِبَارَةِ الْمُحَرَرِ وَفِىْ إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْحَرْفٍ أَوْشَرْطٍ لِلْمَسْئَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَرُوْرِيَاتِ أَلَتِىْ لَابُدَ مِنْهَا ، وَعَلَىْ اللهِ الْكَرِيْمِ إِعْتِمَادِىْ وَإِلَيْهِ تَفْوِيْضِىْ وَاسْتِنَادِىْ

وقوله (وفى إلحاق قيد) وهو كل مسكر مائع مثال آخر وسننه السواك عرضا بكل خشن لا أصبعه " فالتقييد بكل خشن ، (١)

(أوحرف) للكلام وهو أحق ماقال العبد ولايصح بيع حبتى حنطة ،(٢)

(أوشرط للمسئلة) وهو وفى معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم ،(٣)

وقوله (وأكثر ذلك من الضروريات) أراد به من قوله منها التنبيه إلى هنا

وقوله (واعتمادى) خاص بالمختصر ، (٤)

وقوله (واستنادى) عام بالمختصر وغيره ، (٥)

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١)وهو الدقائق المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف الحورانى الشافعى كان إماما بارعا حافظا أمّارا بالمعروف وناهيا عن المنكر تاركا للملذات ولم يتزوج أتقن علوما شتى ولى مشيخة دار الحديث الأشرفية أفردت ترجمته فى رسائل عديدة وقد عدد ابن العطار أحد تلاميذه ـ تصانيفه واستوعبها ، ومن هذه التصانيف تهذيب الأسماء واللغات ، والمنهاج وشرح المسلم والتقريب والتيسير فى مصطلح الحديث ، أنظر هامش دقائق المنهاج

(٢)كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج ٤١

(٣)بغية المحتاج ٣٥ وكفاية المحتاج ٤١

(٤)كماقال شيخناالشيخ أبيكر بن على المصحح المحقق بكتابنا هذا

(٥)حاشية تحفة المحتاج ١١٧/١

(٦)كنز الراغبين ٤٩/١ ـ ٥٠

{كتاب الطهارة}

(**كتاب الطهارة**) ولها لغة واصطلاح[(١)] وآيات واحاديث ومقاصد ووسائل ووسائل وسائل واركان وشروط وصحة وفساد وموانع وسبب وواجبات وسنن ومكروهات وآداب كمانقلنا عن كتب متفرقات وعن أفواه مشائخ ثقات بهم والله أعلم.

ولغتها النظافة والخلوص من الأدناس الحسية كالأنجاس ، اومعنوية كالعيوب واصطلاحها تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث. ومن آياتها (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَطَّهَّرُوْا) (٢) ومن آحاديثها قوله ﷺ (نعم إذارأت الماء)(٣) ومقاصدها ووسائلها ووسائل وسائلها ستأتى إن شاء الله تعالى. وأركانها تعتبر بحسب الحال إذاكنت فى باب الوضوء فهى ستة وإذاكنت فى باب الغسل فهى ثلاثة. وشروطها شروط الوضوء والغسل وصحتها من حيث وجدت الشروط وفسادها من حيث عدمت الشروط وموانعها بان سال البول والغائط. وسببها العبادة كأن أراد دخول الصلاة ،

وواجبها كأن يغسل الأعضاء مرة مرة. وسننها كأن يغسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا ، ومكروهاتها بأن يغسل الأعضاء فوق ثلاث وآدابها آداب الوضوء.

---

[١] والطهارة فى إصطلاح الفقهاء فقال الحنفية بأنها : النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل بدن وثوب وعند الشافعية إزالة حدث أونجس أومافى معناهما ، وعلى صورتهما وعند المالكية صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة وعند الحنابلة : رفع مايمنع الصلاة ، ومافى معناها من حدث أونجاسة بالماء ، أورفع حكمه بالتراب أنظر الدرر ١/٦ وفتح الوهاب ١/٣ وشرح المهذب ١/ ١٢٣ والإقناع بحاشية البيجرمى ١/٥٨ ـــ ٥٩ وحاشية البيجورى ١/٢٥ وحاشية الدسوقى ١/٣٠ـ ٣١ والكليات لأبى البقاء ص ٢٣

(٢)الأية سورة المائدة ٦)

(٣)رواه البخارى ، ٢٧٨) ومسلم ، ٣١٣)

بدأ المصنف كتابه بربع العبادةلتعلقها بالخالق وكل شىء يتشرف بتشرف متعلقه ثم ثنى بربع المعاملات لأن الإنسان إذا عرف معاملة الخالق يحتاج إلى معاملة المخلوق ثم وسط الفرائض إشارة إلى أنها نصف العلم

ثم ثلث بربع النكاح لأن الإنسان إذاقضى شهوة البطن يحتاج إلى شهوة الفرج. ثم ربع بربع الجنايات لأنهاتقع بعد ماقبلها غالبا ثم تكلم بالقضايا والشهادات لأن الناس إذاوقعت فيهم جناية رفعو إلى الحاكم ويحتاج الحاكم إلى الشهادة ثم ختم بالعتق رجاء أن يعتق الله من النار ، (١)

وقدم المصنف الصلاة على سائر أركان الإسلام لأنها أعظم الأركان بعد الشهادتين وقدم الطهارة على الصلاة لأنها مفتاح الصلاة كما قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور) (٢)

فإن قيل لم ترك المصنف الشها دتين قلنا لطول الكلام عليهما وهويريد الإختصار اولتعلقها بعلم العقيدةوعلم العقيدة ليس هنا مبحثه وقدم المصنف المياه على الطهارة لأنها وسيلة الطهارة ، (٣) .

---

(١): أنظر تحفة المحتاج ١/ ٦٣ ــ ٦٤ ، وبجيرمى على الخطيب ٥٦/١ ، وحاشية البيجورى

(٢)رواه ابن ماجه، رقم٢٧٥)

٢ : حاشية البيجورى ٤٧/١ ، وتحفة المحتاج ١/ ٦٣

ومقاصدها أربعة الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم ووسائلها أربعة الماء والتراب والحجر وآلة الدبغ ووسائل وسائلها اثنان الأوانى والإجتهاد(١)

والكتاب لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم فهو إماباق على مصدريته اوبمعنى إسم مفعول أوالفاعل والإضافة إمابمعنى اللام اوبمعنى من اوبمعنى فى ويعتبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل والفرع والمسائل فجملتها خمسة لكل منها لغة واصطلاح فاضرب اثنين فى الخمسة تحصل عشر صور (٢)

والطهارة لغة الخلوص من الدنس ولومعنويا كالعيوب وشرعا لها وضعان حقيقى وهو زوال المنع الناشئ من الحدث والخبث ومجازى وهو من إطلاق اسم السبب على المسبب وهو الفعل الموضوع لإفادة ذلك ،(٣)

والطهارة إمابالنفس كالعجب والكبر والحقد والحسد والغيبة والنميمة وإماللبدن وهى المرادة هنا (٤)

وتنقسم إلى قسمين عينية وحكمية فالعينية ما لايجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية مايجاوز ذلك كالوضوء (٥)

قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوْراً} (٦)وافتتح المصنف كتابه بهذه الآية تبركا وتيمنا بإمامه الشافعى رضى الله تعالى إذمن عادته إذا كان فى الباب أية تلاها أو خبر رواه أوأثر ذكره.

---

(١)نهاية الزين بشرح قرة العين

(٢)كماتفهم بعبارة تحفة المحتاج١/٦٢

(٣)تحفة المحتاج١/٦٣

(٤)حاشية القليوبى ١/٥٢

(٥)حاشية القليوبى١/٥٣

(٦)سورة الفرقان : الأية (٤٨)

يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ

فإن قيل الدليل يكون متأخرا عن المدلول فمابال عكسه أجيب بأنه لم يردها إستدلالا بل تبركا وتيمنا كمامر وإن هذا الدليل من القواعد الكلية المنطلقة على غالب مسائل الباب. والدليل إذا كان بهذه الصفة كان تقديمه أولى لينطبق على جزئياته. والماء جوهرة لطيفة شفاف يتلون بلون إنائه وحد الجوهرة ما أخذ قدرا من الفراغ وحد العرض عكسه وهو مالم يأخذ قدرا من الفراغ ، (١)

والطهارة لها أربع مراتب الأولى تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث الثانية تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام. الثالثة تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة الرابعة تطهير السر عماسوى الله ، (٢)

وقوله (يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق) فيه صور تبلغ ثمانية وعشرين وهى إماأن يكون الماء ماء السماء أوماء البحر أوماء النهر أوماءالبئر أوماءالعين أوماءالثلج أوماءالبرد وعلى كل إماطاهرمطهرغيرمكروه إستعماله وهو الماء المطلق اوإماطاهر مطهرمكروه إستعماله وهو الماءالمشمس اوإماطاهرغيرمطهرلغيره وهوالماءالمستعمل اوإما أن يكون نجسا ثم تضرب هذه الأربعة فى سبعة الأولى تبلغ ثمانية وعشرين ، (٣)

---

(١)مغنى المحتاج١/١٧

(٢)غاية المنى بشرح سفينة النجا١٦٠

(٣)حاشية البيجورى ٢٨/١

فَالْمُتَغَيَرُ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ " أَوْبِتُرَابٍ طُرِحَ فِيْهِ فِى الأَظْهَرِ ، وَيُكْرَهُ الْمُشَمَسُ. وَالْمُسْتَعْمَلُ فِى فَرْضِ الطَّهَارَةِ غَيْرُ طَهُوْرٍ فِى الْجَدِيْدِ.

وقوله (فالمتغير بمستغنى عنه) له شروط سبعة الأول أن يكون مصحوبا بشىء والثانى أن يكون الشىءمخالطا والثالث أن يكون الشىء مستغنى عنه وخرج بذلك ماكان من ممره ومقره والرابع أن يكون التغير كثيرا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء والخامس أن يكون الشىء طاهرا والسادس أن لا يكون ترابا والسابع أن لا يكون ملحا، (١)

وقوله (أوبتراب طرح فيه فى الأظهر) له شروط أحدها أن يوجد طرح ثانيها تراب طاهر ثالثها أن لايكون الطرح بتطهير النجاسة رابعها أن لايغلب التراب على الماء حتى صارلايسمى إلاطينا رطبا ، (٢).

وقوله (ويكره المشمس) له شروط الأول أن يكون بقطر حار والثانى أن يكون الزمان حارا والثالث أن يستعمل حال حرارته والرابع أن يكون فى إناء منطبع والخامس أن لايتعين للطهارة والسادس أن يكون فى البدن لافى الثوب والسابع أن يكون حيوانا لحقه البرص وثامنها أن لا يتحقق الضرر أويظنه وإلا حرم استعماله ويتيمم وتاسعها أن تنقله الشمس من حالة إلى حالة أخرى بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء بخلاف انتقاله من البرودة إلى الحرارة بحيث لم يصل إلى هذه الحالة، (٣)

---

(١)تحفة المحتاج ٧٤/١

(٢)مغنى المحتاج ١٩/١

نهاية الزين بشرح قرة العين ، ١٤ ــــ ١٥.

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِىْ فَرْضِ الطَّهَارَةِ غَيْرُ طَهُوْرٍ فِى الْجَدِيْدِ ، فَلَوْكُوْثِرَ بِإِيْرَادِ طَهُوْرٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهُرْ

أنواع الكراهة أربعة مايكره شرعاوطبا كالمشمس ومايستحب شرعا وطبا كالتمر عند الفطر وما يكره طبا دون الشرع وهو قيام الليل ومايكره شرعا دون طب وهو النوم قبل العشاء (١)

وقوله (والمستعمل فى فرض الطهارة) له شروط أربعة الأول أن يكون الماء دون القلتين والثانى أن يستعمل فى فرض الطهارة والثالث أن ينفصل الماء عن البدن والرابع أن لاينوى به الإغتراف ، (٢)

وقوله (فلوكوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر) له شروط خمسة الأول أن يكثر بأن يضم ماء كثير والثانى أن يورد الماء عليه والثالث أن يكون الماء المورود طهورا والرابع ليس فيه نجاسة جامدة

والخامس لم يبلغهما أى القلتين (٣)

---

١ ، حاشية البيجورى ٢٩/١

٢ ، فتح العلام بشرح مرشد الأنام ١٨٠/١

٣ ، وكلها يوخذ فى المتن إلاشرطا واحدا وهو أن لايكون فيه نجاسة جامدة ذكر الشيخ محمد الخطيب فى مغنى المحتاج ٢٣/١

وَيُسْتَثْنَى مَيْتَةٌ لَادَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلَاتُنَجِّسُ مَائِعاً عَلَى الْمَشْهُوْرِ وَكَذَا فِي قَوْلٍ نَجِسٌ لَايُدْرِكُهُ طَرْفٌ قُلْتُ ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ ، واللهُ أَعْلَمُ

تنبيهات: الأول ان تعبيره بفرض الطهارة منبه على علة الإستعمال وكذا تعبير المحرر بالعبادة يعطى ذلك بخلاف التعبير بالنفل

:الثانى المراد بالمستعمل المنفصل عن البدن أو عن بعضه مع نية الرفع أومن عضو إلى آخر فى الحدث الأصغر بخلاف المتردد على العضو المتصل به.

الثالث حيث قلنا بسلب طهريته فهو فى حال قلته فالكثير ابتداء كمالوكان قلتين عند الإستعمال لايؤثر (١)

وقوله (ويستثنى ميتة لادم لها سائل) له شروط ثلاثة أحدها أن لا يطرح طارح ثانيها أن لايغيره ثالثها أن لايكون لها دم سائل، (٢)

وقوله (وفى قول نجس لا يدرك طرف) له شروط خمسة أحدها أن لايبصر بعين معتدلة ثانيها أن لايكون مغلظة

ثالثها أن لايكون بفعله رابعها أن لايكون المنع موافقا للون الخامس أن لايكون بفعله ، (٣)

---

١ : الديباج للزركشى ٣٢/١

٢ ، مغنى المحتاج مع متن المنهاج ٢٣/١

٣ : تحفة المحتاج ١٨١/١

وَالجَارِى كَرَاكِدٍ ، وَالْقُلَتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِىّ تَقْرِيباً فِى الأَصَحِ. وَلَوِاشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ اجْتَهَدَ.

وقوله (والجارى كراكد) حاصل القول أن الجارى من الماء أومن رطب غيره إما بمستوأوقريبا من الإستواء وإماأن يكون منحذرامن مرتفع جدا فالجارى من المرتفع جدا لاينجس منه إلا الملاقى للنجس ماء أوغيره واماف المستوى والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقات ولاعبرة بالجرية ، وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية وهى مابين حافتى النهر من الدفعات فإن كانت قلتين لم تنجس هى ولاغيرها وإن كانت أقل فهى التى تنجس وماقبلها من الجريات باق على طهوريته ، (١)

وقوله (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريبا فى الأصح) أخذ من رواية البيهقى وغيره إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شىء (٢) فالقلتان فى الأصل الجرتان العظيمتان والقلة فى اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أى يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال وقيل هى بالبحرين قاله الأزهرى قال فى الخادم وهو الأشبه (٣)

والقلتان إما بالوزن وإما بالمساحة فأماالذى بالوزن فبأن القلتين الجرتان العظيمتان والقلة الجرة العظيمة وهى تسع قربتين ونصفا والأخرى كذلك ومجموع القرب خمس تسع كل واحدة من القرب مائة رطل فالحاصل خمسمائة رطل، (٤)

---

(١)حاشية بجيرمى على المنهج١/٢٧

(٢)رواه البيهقى فى سنن الكبرى رقم ١٢٥)

(٣)مغنى المحتاج١/٢٥

(٤)مغنى المحتاج ٢٥

واما الذى بالمساحة فينقسم إلى مربع ومدور ومثلث فالمربع له طول وعرض وعمق فطوله ذراع وربع وعرضه كذلك وعمقه كذلك ويكون كل منهم خمسة أرباع فتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم تضرب خمسة العمق فى خمسة وعشرين يحصل منها مائة وخمسة وعشرون فيسع كل ربع أربعة أرطال من الماء فتضرب أربعة الأرطال فى مائة فيحصل منها أربعمائة وأيضا فتضرب الأربعة فى عشرين يحصل منها ثمانون. وأيضا فتضرب الأربعة فى خمسة يحصل منها عشرون فالمجموع خمسمائة رطل بغدادى وهذا أى المربع يكون بلا زيادة ولانقص.

وأما المدور فهو الذى فمه كفم البئر له عرض وعمق ومحيط فأماعرضه فذراع واحد وأما عمقه فذراعان ونصف وأمامحيطه فثلاثة أذرع وسبعان فيبسط كل منها فيكون العرض أربعة أرباع. والعمق عشرة أرباع والمحيط إثناعشر ربعا وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض وهو أى النصف إثنان فى نصف المحيط وهو أى نصف المحيط ستة وسبعان يحصل إثنا عشر ربعا وأربعةأسباع ثم تضرب اثناعشر ربعافى عشرة العمق يحصل منها مائة وعشرون ربعا ثم تضرب أربعة الأسباع فى عشرة العمق يحصل منها أربعون سبعا ثم خذ منها خمسة وثلاثين سبعا فهى خمسة أرباع صحيحة لأن كل سبعة أسابيع ربع كامل. ثم تضم هذه الخمسة إلى المائة والعشرين فالجملة مائة وخمسةوعشرون ربعا وتبقى خمسة أسباع وهى زيادة.

قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر فى النقص لا فى الزيادة فيسع كل منهن أربعة أرطال من الماء فتضرب أربعة الأرطال فى مائة وخمسة وعشرين يحصل منها خمسمائة رطل. ثم تضرب الأربعة فى خمسة أسباع يحصل منها عشرون سبع فالمجموع خمسمائة رطل مزيدة عليها بعشرين سبعا وهذا أى المدور يكون مع زيادة ،(١)

---

(١)حاشية البيجورى ٣٨/١

والمثلث له ثلاثة قرون طول وعرض وعمق فطوله ذراع ونصف وعرضه كذلك وعمقه ذراعان
فتحصل من الطول ستة أرباع والعرض كذلك وأما العمق فيحصل منه ثمانية أرباع فتضرب
ستة الطول فى ستة العرض فيحصل ستة وثلاثون فتأخذ ثلثها وعشرها فثلث الثلاثين عشرة
وثلث الستة إثنان وعشرالثلاثين ثلاثة ولايخرج العشر من ستة
فحينئذ توزع كل واحدة من الستة خمسة أخماس. فالجملة ثلاثون خمسا ثم خذ عشرها وهو
ثلاثة أخماس فالمجموع خمسة عشر وثلاثة أخماس وتضرب خمسة عشر فى ثمانية العمق يحصل
مائة وعشرون ربعا. وتضرب الثلاثة الأخماس فى ثمانية العمق يحصل منها أربعة وعشرون
خمسا عشرون منها تكون أربعة صحيحة وتبقى أربعة أخماس فالمجموع مائة وأربعة وعشرون
ربعا وأربعة أخماس
فيسع كل ربع أربعة أرطال من الماء فتضرب أربعة الأرطال فى مائة يحصل منها أربعمائة رطل
فتضرب الأربعة فى عشرين يحصل منها ثمانون رطلا فتضرب الأربعة أيضا فى أربعة يبلغ
الضرب ستة عشر رطلا فتضرب أربعة الأرطال فى أربعة الأخماس يحصل منها ستة عشر
خمسا فيحصل منها ثلاثة أرطال وبقى خمس واحد فالمجموع أى مجموع الأرطال أربعمائة
وتسعة وتسعون رطلا وخمس رطل ونقص أربعة أخماس رطل وهذ أى المثلث يكون مع نقص
تمت قاعدة القلتين (١).
وقوله (ولواشتبه ماء طاهر بنجس إجتهد) له شروط تبلغ ثمانية الأول أن يتأيد بأصل الحل
فلا اجتهاد فيما اشتبه ببول الثانى أن يقع الإشتباه فى متعدد
الثالث أن يبقى المشتبهان الرابع بقاء الوقت الخامس أن يكون للعلامة فيه مدخل كالثياب
والأوانى السادس أن يكون أهلا للإجتهاد السابع أن يكون الإشتباه فى منحصر الثامن أن
يظهر بعد الإجتهاد علامة ، (٢)

---

(١)حاشية البيجورى ٣٨/١

(٢)حاشية القليوبى ٢٨/١

وَيَحِلُ اسْتِعْمَالُ كُلِ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَاذَهَبًا وَفِضَةً فَيَحْرُمُ، وَمَاضُبِبَ بِذَهَبٍ أَوْفِضَةٍ ضَبَةً كَبِيْرَةً لِزِيْنَةٍ حَرُمَ

وقوله (ويحل استعمال كل إناء طاهر إلاذهبا وفضة فيحرم) له ثلاثة أحوال الأول مايحل استعماله وتصح الطهارة به ، وهو المتخذ من الطين والزجاج والنحاس والرصاص الثانى مايحرم استعماله ولاتصح الطهارة به وهو المتخذ من عظم الميتة وجلدها قبل الدباغ الثالث مايحرم استعماله وتصح الطهارة به وهو المتخذ من الذهب والفضة والمضبب بهما ، (١)

وقوله (وماضبب) فيه صور تبلغ سبعة وهى إن كانت الضبة كبيرة وكلها لزينة حرمت وإن كانت الضبة بعضها لزينة وبعضها لحاجة فكذلك وإن كانت الضبة كبيرة وكلها لحاجة كرهت. اوصغيرة وكلها لزينة فكذلك اوبعضها لزينة وبعضها لحاجة فكذلك اى فيكره وإن كانت صغيرة وكلها لحاجة أبيحت ولوشك فى الصغر والكبر كرهت (٢)

تنبيه: لمسألة التضبيب شرطان أحدهما : أن لايعم التضبيب الإناء فإن عمه حرم قطعا قاله الماوردى الثانى أن يتعلق الإستعمال بالبدن كاكل وشرب فلو اتخذ الإناء حلقة فضة أوسلسة أوراسا ففى التهذيب و"الكافى " والتتمة وغيرها يجوز لأنه منفصل لايستعمل (٣)

---

(١)الأنوار لأعمال الأبرار ١٠٣/١ ــــ ١٠٤

(٢)حاشية البيجورى ١٤/١

(٣)الديباج للزركشى ٤٣/١

{باب أسباب الحدث}

هِيَ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ أَوْدُبُرِهِ إِلَّا الْمَنِيَّ ، وَلَوْانْسَدَ مَخْرَجَهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقَضَ

(باب أسباب الحدث) وله لغة وشرع وشروط وأسباب وحكم وأحوال وصور وكلها على المتن والشرح ولغته الشيء الحادث وشرعه أمر إعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص وأحكامه تأتى فى قول المصنف ويحرم بالحدث الصلاة وأسبابه أربعة كماقال المصنف (١)

وقوله (إلا المنى) له شروط الأول منى الشخص نفسه الخارج منه وخرج عليه منى الغيرالثانى يشترط أن يخرج أول مرة وخرج ماإذاخرج ثانيا، الثالث أن لايصاحبه ناقض آخر كأن أمنى بنحو فكر مع تمكين مقعدته من الأرض ، (٢)

وقوله(ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض) له أحوال أحدها أن ينسد مخرجه المعتاد وينفتح ثقبة تحت المعدة فخرج المعتاد منها نقض فإن الإنسان لايخلو عن منفذ لماتدفعه الطبيعة. الثانى أن ينسد وينفتح ثقبة تحت فوق المعدة فالأظهر لاينقض لأنه أشبه بالقيء. الثالث أن ينفتح تحت معدته مع انفتاح الأصلى فكذلك لأنه لم يتعين مخرجا والأصل لايعتد بالعارض. الرابع أن ينفتح فوقها مع انفتاح الأصلى فكذلك جزما لأنه يشبه القيء،حينئذ، (٣)

---

(١)متن المنهاج مع الغمراوى

١ غاية المنى بشرح سفينة النجا ١٨١

٢ الديباج للزركشى ٤٥/١

الثَّالِثُ الْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلاّ مَحْرَماً فِيْ الأَظْهَرِ ، وَمَاكُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِيْ الأَصَحِ

وقوله (الثالث إلتقاء بشرتى الرجل والمرأة إلا محرما فى الأظهر) له شروط ثمانية الأول أن يكون بالبشرة وخرج به السن والظفر والشعر فلا ينقض بها والثانى أن يكون بين ذكروأنثى وخرج بذلك الرجلان والمرأتان والخنثيان فلانقض بينهما والثالث ان يكونا كبيرين بلغا حد الشهوة فلو لم يبلغ أحدهما فلا نقض والرابع عدم المحرمية فلوكان هناك محرمية ولوإحتمالا كمنفى بلعان فلانقض بينهما. والخامس أن يكونا من غير حائل فلوكان بينهما حائل ولوكان رقيقا فلانقض بينهما والسادس أن يكونا إنسيين وخرج بذلك بين جنى وإنسى فلا نقض بينهما والسابع أن يكونا واضحين وخرج الخنثى المشكل فلا نقض بينهما والثامن أن يكون العضومتصلا وخرج العضو المنفصل فلا نقض (١)

قوله (وماكتب لدرس قرآن كلوح فى الأصح) له أربع صور الأول شىءيقصد به الدرس والدوام كالكتاب فيحرم مسه بلاوضوء إن قصد والثانى شىء لايقصد به الدرس والدوام كالتميمة فلايحرم مسه قصد أم لا. والثالث شىء يقصد به الدرس غير الدوام كاللوح فيحرم مسه إن كان بالغا دون الصبى والرابع شىء يقصد به الدوام غير الدرس كالقرطاس فيحرم ، (٢)

(١)حاشية الشرقاوى ٧٣/١ وحاشية البيجورى ٦٩/١

(٢) بجيرمى على الخطيب . ٣٢٧/١ وأنظر أيضا تحفة المحتاج ، ١٤٩/١ ــ ١٥٠.

وهنا نذكر فى تعليق التميمة: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أن الرقى والتمائم والبولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عينى تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودى يرقينى فإذا رقانى سكنت فقال عبد الله إنما كان عمل الشيطان ينخسها بيده فإذارقاها كف عنها إنمايكفيك أن تقولى كما كان رسول الله ﷺ

يقول (اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافى لاشفاء إلاشفاءك شفاء لايغادر سقما) رواه أبوداود وابن ماجه قال أبوعبيد البولة بكسر الباء هو الذى يحبب المرأة إلى زوجها وهو من السحر

قال وذلك لايجوز (وأما) الرقاء والتمائم قال فالمراد بالنهى ماكان بغير لسان العربية بمالايدرى ماهو. قال البيهقى ويقال إن التميمة خرزة كانوا يعقلونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ويقال قلادة يعلق فيها العود

وعن عتبة بن عامر قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول من علق تميمةفلاأتم الله له ومن علق ودعة فلاودع الله له). رواه البيهقى وقال هو أيضا راجع المعنى ماقال أبوعبيدة قال ويحتمل أن يكون ذلك وما اشبه من النهى والكراهة فيمن يعقلها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة بها على ماكانت عليه الجاهلية

وأما من يعلقها متبركا بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أن لاكاشف له إلا الله ولادافع عنه سواه فلابأس بها إن شاء الله تعالى

ثم روى البيهقى بإسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت ليست التميمة مايعلق قبل البلاء إنما التميمة يعلق بعد البلاء لتدفع به المقادير).

وفى رواية عنها قالت (التمائم ماعلق قبل نزول البلاء وماعلق بعد نزول البلاء فليس بتميمة قال البيهقى هذه الرواية أصح

ثم روى بإسناد صحيح عنها قالت (ليس بتميمة علق بعد أن يقع البلاء) قال البيهقى وهذه الرواية تدل على صحة التى قبلها.

وعن عمران بن الحصين أنه دخل على النبى ﷺ وفى عنقه حلقة من شعر فقال ماهذه قال من الواهنة قال أيسرك أن توكل إليها أنبذها عنك) رواه ابن ماجه والبيهقى بإسنادين فى كل منهما من اختلف فيه،

وعن ابن مسعود من علق شيئا وكل إليه وروى البيهقى بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه كان يأمر بتعليق القرآن وقال لابأس به

قال البيهقى هذا كله راجع إلى ماقلنا إنه إن رقى بمالايعرف أوعلى ماكانت عليه الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى لم يجز

وإن رقى بكتاب الله أوبمايعرف من ذكر الله تعالى متبركا به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلابأس به (١)

---

(١) أنظر المجموع شرح المهذب للنووى : ج ٦٦/٩ ـ ٦٧

وَالأَصَحُ حِلُ حَمْلِهِ فِى أَمْتِعَةٍ " قُلْتُ الأَصَحُ حِلُ قَلْبِ وَرقِهِ بِعُوْدٍ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاْقِيُّوْنَ وَاللهُ أَعْلَمُ

فائدة فى شروط كاتب التميمة: يشترط فى كاتب التميمة أربعة عشر : أن يكون على طهارة ، وأن يكون فى مكان طاهر وأن لايكون عنده تردد فى صحتها وأن لايقصد بكتابتهاتجربتها وأن يتلفظ بمايكتب.وأن يحفظها عن الأبصار بل وعن بصر نفسه بعدالكتابة وعن بصر مالايعقل وان يحفظها عن الشمس، وأن يكون قاصدا وجه الله تعالى فى كتابتها ، وأن لايشكلها وأن لايطمس حروفها وأن لاينطقها ، وأن لايتربها. وأن لايمسها بالحديد وأن لايكتبها بعد العصر فهذه أربعة عشر كماذكرنا وزاد بعضهم شرطا للجودة وهو أن يكون صائما ،(١)

وقوله (والأصح حل حمله فى أمتعة) فيهأربع صور صورتان تحل حمله وواحدة فيها الخلاف بين الشيخين فقال ابن حجر يحرم وقال الرملى(٢)لم يحرم والرابعة يحرم الحمل أما الصورتان الأوليان فهما بأن قصد المتاع وحدها او بأن لم يقصد شيئا بان أطلق أما التى فيها الخلاف فهى بأن قصد المصحف مع المتاع أما التى تحرم فهى ما إذا قصد المصحف وحده ،وقوله (قطع العراقيون) المراد بالعراقيين القاضى حسين والبندنجى وابن الصباغ(٤)

---

(١)فتح العلام بشرح مرشد الأنام ١/ ٢٥٥ ، وتحفة المحتاج١/١٤٩

(٢)اسمه مُحَمَّد بن احمد بن حمزة شمس الدين الرملى فقيه الديار المصرية فى عصره ومرجعها فى الفتوى يقال له الشافعى الصغير ، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر ومولده ووفاته بالقاهرة ، ولى افتاء الشافعية وجمع فتاوى أبيه وصنف شروحا وحواشى،

(٣)مغنى المحتاج ١/٣٦

(٤)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن على ، المحقق المصحح فى كتابنا هذا،

[فصل]: يُقَدِّمُ دَاخِلُ الخَلَاءِ يَسَارَهُ وَالخَارِجُ يَمِيْنَهُ ، وَيَسْتَتِرُ ، وَلَايَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَيَجِبُ الإِسْتِنْجَاءُ (١) بِمَاءٍ أَوْحَجَرٍ

فصل ، فى آداب الخلاء وفى الإستنجاء.

وقوله (يقدم داخل الخلاء بيساره والخارج يمينه) له أربعة أحوال وهى إذا اجتمع قذر واقذر والقذر السوق والأقذر الحمام يقدم يساره فى حال دخوله وفى حال خروجه يقدم يمينه.

والثانى شريف وأشرف والشريف مسجد الحرام والأشرف الكعبة يقدم فى حال دخوله يمينه وفى حال خروجه يساره

والثالث شريفين كمسجدين متلاصقين يقدم يمينه من أى المسجدين شاء والرابع إذا إجتمع أقذرين كحمامين يقدم يساره من أى حمامين شاء (٢)

وقوله (ويستتر) له صور الأول أن يستتر عن الملائكة وهو الترك عن الكلام ، والثانى أن يستتر عن أعين الجن وهو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

والثالث أن يستتر عن الشيطان وهو اللهم إنى أعوذ من الخبث والخبائث والرابع أن يستتر عن أعين الناس وهو البعد عنهم ، (٣)

---

(١) الإستنجاء هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين ــ القبل والدبر ــ عن المحل الذى يخرج منه إما بالماء أوالأحجار أوالورق ويعبر عنه أحيانا بالإستطابة أوالإستجمار

(٢) تحفة المحتاج ١٥٨/١ ــــ ١٥٩

(٣) كمايفهم فى متن المنهاج١٤

وقوله (ولايبول فى ماء راكد) له شروط ثلاثة الأول أن يكون ملكا لغيره فيحرم والثانى أن يكون مسبلا للشرب فيحرم والثالث أن يتعين للطهارة بأن دخل الوقت ولم يجد غيره فإنه يحرم ،(١)

قوله (ويجب الإستنجاء بماء أوحجر) له أركان أربعة الأول مستنج وهو الشحص والثانى مستنجى منه وهو الخارج النجس الملوث والثالث مستنج فيه وهو القبل أوالدبر ومستنجى به وهو الماء أوالحجر (٢)

فالإستنجاء تعتريه الأحكام الخمسة وقد تندب كما إذا خرج منه غير ملوث كدود وبعر وقد تكره كالإستنجاء من الريح والإستنجاء بماء زمزم وقد تحرم مع الإجزاء كالإستنجاء بالمغصوب وكالإستنجاء بالمطعوم وقد تباح كما إذا عرق المحل فاستنجى لإزالة العرق وقد يكون واجبا كما إذاخرج النجس الملوث (٣)

كيفيات الإستنجاء : ثلاثة الأولى الجمع بين الحجر والماء وهى الأفضل وذلك بأن يستنجى أولاً بالأحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء والعلة فى ذلك أن الأحجار تزيل عين النجاسة والماء يزيل أثرها والثانية الإختصار على الماءوهذه الكيفية أدنى من التى قبلها والثالثة الإختصار على الحجر فيجوز ولومع وجود الماء (٤)

---

(١)مغنى المحتاج١/٤١

(٢)نهايةالزين بشرح قرة العين١٦

(٣)نهاية الزين بشرح قرة العين ١٦

(٤)غاية المنى بشرح سفينة النجا١٢١

وَجِلْدٍ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِى الأَظْهَرِ

وقوله (وجلد دبغ دون غيره فى الأظهر) فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون ملكا لربه ، والثانى أن يكون ملكا لدابغه ، والثالث أن كان رب الجلد رفع يده ، فإن القاه فأخذه الدابغ كان ملكا للدابغ ، وإن لم يكن قدرفع يده كان لربه ، (١)

شروط إجزاء الحجر

إعلم أنه يشترط فيه من حيث كونه حجرا او مافى معناه أربعة شروط الأول أن يكون جامدا الثانى أن يكون طاهرا الثالث أن يكون قالعا الرابع أن يكون غير محترم ويشترط فيه من حيث الخارج سبعة شروط الأول أن يخرج الملوث من الفرج الثانى أن لايجف النجس الثالث أن لاينتقل

الرابع أن لايطرأ عليه آخر الخامس أن لايجاوز صفحته وحشفته السادس أن لايتقطع السابع أن لايصيبه ماء

ويشترط فيه من حيث الإستعمال ثلاثة شروط الأول أن يكون بثلاثة أحجار الثانى أن يعم المحل كل مرة الثالث أن ينقى المحل (٢)

ولما كان الوضوء أول مقاصد الطهارة كماعلمت قدمه على بقيتها لأنه أكثر غالبا فقال

---

(١) بحر المذهب للرويانى ٥٨/١

(٢)غاية المنى بشرح سفينة النجا ١٢١

{باب الوضوء}

وله لغة وشرع وأركان وشروط وآيات وأحاديث وسنن ومكروهات ونواقض وآداب ولغته النظافة والضياء وشرعه اسم لغسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة ، كمانقلنا عن كتب متفرقات ، واركانه ستة كماقال المصنف :وفروضه ستة : ومن آياته قوله تعالى (يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَاقُمْتُمْ إِلَىْ الصَّلَاْةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ) (١)

ومن أحاديثه قوله ﷺ (توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة) (٢) وسننه فى قوله ، وسننه السواك ، ومن مكروهاته الإسراف فى الماء ،ومن آدابه استقبال القبلة ، ونواقضه أربعة كماسبق فى باب الحدث ،

وشروطه تسعة عشر أحدها الإسلام إلا فى غسل كتابية لتحل حليلها وثانيها العلم بفرضية الوضوء وثالثها عدم مناف للوضوء كحيض ورابعها أن لايكون على العضو ما يغير الماء وخامسها أن يجرى الماء على المغسول بطبعه وسادسها إزالة النجاسة على العضو الذى غسله سابعها تحقق المقتضى للوضوء،

ثامنها أن لايعتقد فرصا من فروضه سنة وعاشرها العلم بفرضتيه الحادى عشر عدم الصارف للنية ،والثانى عشر أن لا يعلق نيته كقوله نويت الوضوء إن شاء الله الثالث عشر معرفة كيفية الوضوءالرابع عشر أن لا يكون على العضو حائل يمنع الماء الخامس عشر دخول الوقت لدائم الحدث (٣)

---

(١)الآية سورة المائدة ٦ ،

(٢)رواه مسلم (٢٧٤)

(٣)الياقوت النفيس فى مذهب ابن إدريس ١٨– ١٩

.ويزاد شروط أخرى وهى أن يغسل مع العضو المغسول جزء يتصل به من كل جانب،

(١) وأ ن يغسل زائدا أشبه بأصلى (٢) وأن يغسل ماظهر بالقطع (٣)

ويشترط أيضا أن يكون الماء مطلقا (٤) فجملة الشروط تسعة عشر ، ويزيد السلس تقديم الإستنجاء والتحفظ حيث إحتيج إليه وموالاة بينهما وبين الوضوء وموالاة بين افعاله وموالاة بينه وبين الصلاة (٥)

ثم الوضوء نوعان رفاهية وصاحب ضرورة ، فالأول له ثلاث كيفيات أحدها نية رفع الحدث أى الحكم الحدث وهو المنع المترتب على الخارج لانفس الخارج لأنه المقصود بالوضوء

الثانية أن ينوى استباحة الصلاة أوغيرها ممايتوقف فعله على الوضوء كمس المصحف والطواف والسجود فيصح لأن رفع الحدث مطلوب لهذه الأشياء أمالولم يتوقف عليه كالمكث فى المسجد والقرأة فلا

الثالثة أن ينوى أداء الوضوء وأداء فرض الوضوء كالصلاة والثانى وضوء صاحب الضرورة وهو من دام حدثه كالمستحاضة والسلس فيكفيه نية الإستباحة ،(٦)

---

(١)أنظر فى إرشاد الغاوى فى قوله وملاق من راس ونزعة ٧

(٢)أنظر فى متن ارشاد الغاوى فى قوله فإن اشتبهت غسلتا ٨

(٣)أنظر بشرى الكريم ٢٣

(٤) أنظر فى متن المنهاج فى قوله ويشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق٩

(٥)أنظربشرى الكريم فى مسائل التعليم٢٤

(٦) الديباج للزركشى ١/٥٨ ــ ٥٩

وَيَجِبُ قَرنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجهِ " قُلْتُ صَحَّحَ الْجَمْهُورُ أَنَّ مَوضِعَ التَحْذِيفِ مِنَ الرَّأسِ وَاللهُ أَعْلَمُ " السَّادِسُ تَرْتِيبُهُ هَكَذَا

قوله (ويجب قرنها بأول الوجه) أى النية بأول الوجه له ثلاثة أحوال الأول أن يحضرالنية عند غسل الكفين والمضمضة وتستديم إلى غسل الوجه فتصح الثانى أن يحضر النية عند غسل الوجه فقط فتصح الثالث أن يحضر عند غسل الكفين والمضمضة لاعند غسل الوجه فلاتصح ، أنظر مغنى المحتاج . (١)

قوله (قلت صحح الجمهور إنّ موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) المراد بالجمهور ثلاثةالرويانى و الجوينى و صاحب التقريب (٢):قوله (الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه) بنسبة لإمامنا الشافعى وأما عند أبي حنيفة فربع رأسه (٣) وأما عند الإمام أحمد وإمام مالك فكل رأسه(٤) وسننه كثيرة منها السواك

وقوله (السادس ترتيبه هكذا) يستثنى مسألتان إحداهما لواغتسل محدث ولاجنابة بدلا عن الوضوء بنية رفع الحدث أوالجنابة بل له وجه قطعا وفيماسواه أوجه أصحها عند الجمهور إن قدر إمكان الترتيب بأن غطس ثم غسل أعاليه قبل أسافله ومكث كفى لحصوله وإن لم يمكن بأن غطس ولم يمكث أوغسل الأسافل قبل الأعالى فلايكفى

:والثانى لايكفى وإن لم يمكث وصححه المصنف وحكاه عن المحققين والأكثرين لأن الماء يلاقى أعضاءه فى لحظات متعاقبة فترتب رفع الحدث الثانية لوكان محدثا جنبا فالأصح يكفيه كجميع البدن عنهما ولاترتيب عليه (٥)

---

(١)مغنى المحتاج١/٥٠ وحاشية عميرة ١٦٤/١

(٢)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن على المحقق المصحح فى كتابنا هذا

(٣)غاية المنى بشرح سفينة النجا، ١٤٢

(٤)إعانة الطالبين بحاشية فتح المعين ٥٢/١

(٥)الديباج للزركشي: ٦٢/١

وسُنَنُهُ السِّوَاكُ عَرْضاً بِكُلِ خَشِنٍ لاَأَصْبُعِهِ فِى الْأَصَحِّ

مسألة:ماهو الموجب للوضوء؟ إختلفوا فى موجبه على ثلاثة أقوال أحدها الحدث وجوبا موسعا وثانيها القيام إلى الصلاة ونحوها . وثالثها هما أى : الحدث والقيام لنحو الصلاة : والمعتمد أن موجبه هو الحدث ، وأن رفع الحدث شرط لصحة الصلاة ، وأما القيام للصلاة فشرط لفورية الوضوء .(١)

وقوله (وسننه السواك عرضا بكل خشن) له أركان وأحكام وصورفصوره تبلغ خمسة وعشرين وهى أن الإستياك بالأراك أفضل ثم بجريد النخل أفضل ثم الزيتون ثم كل ذى الريح الطيبة ثم من بقية الأغصان فهذه خمسة مراتب ثم تضرب هذه خمسة أخرى وهى الأراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس ثم الرطب يحصل خمسة وعشرون (٢)

قوله (لاأصبعه فى الأصح) خرج به أصبع غيره فيصح الإستياك بها بشروط الأول أن تكون متصلة ، والثانى أن يكون صاحبها حيا ،والثالث أن يكون بإذنه والرابع أن تكون خشنة ، إهـ فيض الإله المالك بشرح عمدة السالك (٣)

وأركانه خمسة الأول النية والثانى مستاك وهو الشخص والثالث مستاك به وهو كل خشن طاهر والرابع مستاك فيه وهو الفم والخامس مستاك منه وهو التغير ونحوه،(٤)

---

(١)غاية المنى بشرح سفينة النجا١٣٤

(٢)حاشية الشرقاوى ٢١٢/١ وحاشية البيجورى ٤٢/١

(٣)فيض الإله المالك بشرح عمدة المسالك وعدة الناسك٤٠/١ وبجيرمى على المنهج ٧٤/١

(٤)نهاية الزين بشرح قرة العين ٢٠

فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا

وأحكامه أربعة فإنه تارة يكون واجبا إن توقف عليه إزالة النجاسة اوريح كريه فى جمعة. وتارة يكون حراما كاستعمال سواك الغير بغير إذنه ولم يعلم رضاه. وتارة يكون مكروها من حيث الإستعمال كأن يستعمله طولا فى غير اللسان ، وتارة يكون مندوبا كماهو فى الوضوء ولاتعتريه الإباحة لأن ماأصله الندب لاتعتريه الإباحة (١)

قوله (فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها) له شروط خمسة **الأول** أن يمسح الواجب من الرأس قبل العمامة.**والثانى** أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس **والثالث** أن لايمسح المحاذى لماسحه من الرأس والمعتمد أن هذا ليس بشرط **والرابع** أن لايكون عاصيا باللبس لذاته كان لبسها وهو محرم لا لعارض الخامس أن لايكون على العمامة نجاسة معفو عنها كدم البراغيث (٢)

قال بعض العارفين من داوم على الوضوء أكرمه الله تعالى بسبع خصال الأولى ترغب الملائكة فى صحبته ، والثانى لايزال القلم رطبا من كتب ثوابه، الثالث تسبح أعضاؤه وجوارحه ، الرابع لاتفوته التكبيرة الأولى أى مع الإمام، الخامس إذانام بعث الله إليه ملائكة يحفظونه من شر الثقلين، السادس يسهل الله تعالى عليه سكرات الموت ، السابع يكون فى أمان الله عز وجل ما دام على الوضوء، (٣)

ولماكان المتوضىء مخيرا بين غسل الرجلين ومسح الخفين ذكره المصنف عقب الوضوء لتمام مناسبه لأنه بدل عن غسل الرجلين فيه فقال

---

(١)غاية المنى بشرح سفينة النجا١٤٦

(٢)حاشية البيجورى ٥٦/١

(٣)فتح العلام بشرح مرشد الأنام١٩٣/١

{ باب مسح الخف }

وله لغة وشرع وحكم وشروط وكيفية ومبطلات ومدة ودليل ومحرمات ومكروهات وصور. كمانقلنا عن كتب متفرقات ، **ولغته** إمرار اليد على الشىء وشرعه إصابة البلة للخف الشرعى على وجه مخصوص. **وحكمه** الجواز وشروطه عشرة كما سياتى وكيفيته أشارها بقوله خطوطا ومدته وهى للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ومبطلاته وهو نزع الخف وهو بطهر المسح (١)

ودليله قول ، مغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى مسير فافرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه : فقال (دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) (٢)

ومحرماته : كونه من ذهب أوفضة أوديباج ضيق لرجل أومسروقا أومغصوبا ومكروهاته تكراره فى طهر واحد ، وغسل جميع الخف ، (٣)

وهو اى الخف من الرخصة والرخصة المتعلقة بالسفر ثمانية أربع خاص بالسفر الطويل مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان وأربع عام أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة وإسقاط الصلاة بالتيمم ، (٤)

---

(١)أنظر فى متن المنهاج٢٠

(٢)رواه البخارى ،٢٠٣) ومسلم ، ٢٧٤)

(٣)إعانة المبتدين ببعض فروع الدين ،٤٣

(٤)بجيرمى على الخطيب ٢٢٧/١

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُقِيْمِ يَومًا وَلَيْلَةً

قال القاضى لا يزال الشك باليقين إلا أربعة مسائل الأول الشك فى بقاء مدة المسح فيغسل الثانى الشك فى وصول مقصده فيتم الثالث الشك فى نية الإتمام فيتم الرابع الشك فى خروج وقت الجمعة ، ذكرها السيوطى فى الأشباه وزاد فى صور أخرى (١)

وقوله (يجوز مسح الخفين) وقد يجب فى ثماني صور الأولى أن يخاف فوت جماعة المنذورة والثانى أن يخاف فوت الوقت والثالث أن يخاف فوت الجمعة والرابع أن يخاف فوت عرفة

والخامس أن يخاف فوت إنقاذ أسير والسادس فوت إنقاد غريق والسابع أن يخاف فوت تجهيز ميت والثامن أن يكون الماء قليلا، (٢)

وشروطه عشرة كما ذكرنا الأول أن يكون بعد كمال الطهارة الثانى أن يكون ساترا لمحل الفرض الثالث أن يكون طاهرا الرابع أن تتابع المشى الخامس أن يمنع نفوذ الماء السادس أن يكون يسمى ساترا

السابع أن يكون عدم الجرموق الثامن أن يكون أعلى الخف التاسع أن يكون مايحاذى الفرض والعاشر جواز المسح فى الوضوء ، (٣)

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ١٠٠ ، دار التوقيفية والتراث

(١)نهاية المحتاج ١٩٩/١ والبجيرمى على الخطيب ٢٢٨/١

(٢)الديباج للزركشى ٦٨/١ ــــ ٧٠

وَلَاجُرْمُوقٌ فِي الأَظْهَرِ

قوله (ولاجرموقان) فيه صور تبلغ اثنى عشر وهى إما أن يكونا قويين اوضعيفين اوأن يكون الأعلى قويا والأسفل ضعيفا اوالأسفل قويا والأعلى ضعيفا فإن كانا ضعيفين لم يصح اوكان الأسفل ضعيفا صح لأنه كلفافة اوكانا قويين ففيه خمس صور إن قصد الأسفل وبلغ البلل صح او قصدهما وبلغ البلل اوأطلق صح اوقصد الأعلى فقط لم يصح اوقصد الأسفل فقط ولم يبلغ البلل لم يصح اوكان القوى أسفل ففيه هذه الخمسة والحاصل اثنا عشر صورة لم يصح فى خمسة ويصح فى سبعة ،(١)

فائدة: أنّ الأئمة مختلفون فى قدر المسح وهو جزء من أعلاه كماهو مذهب الشافعى ، أوقدر ثلاثة أصابع كماهو مذهب الإمام أبى حنيفة ، اوجميعه كماهو مذهب إمام المالك ، أوأكثره كماهو مذهب الإمام أحمد (٢)

فائذة حكى الأستاد أبوإسحاق الإسفراينى فى مصنف له فى أصول الفقه وجها غريبا وهو ، أن النازع يلزمه وهو بطهر المسح لايستأنف ولايغسل رجليه بل يصلى وهو قوى ، (٣) **فرع** لوبادر قبل انقضاء المدة فغسل رجليه فى الصلاة أوغيرها وهما فى الخف فإنه لايكفى لأنه لم يغسل الرجلين على اعتقاد الفرض فإن الفرض قدسقط بالمسح قاله البغوى فى فتاويه ، قال ويحتمل غيره لأن تارك الرخصة لايقال فيه أنه لم يرد الفرض ، (٤)

---

(١)فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢٢٩/١ ، وحاشية البيجورى ٨٥/١ ومغنى المحتاج٦٧/١

(٢)حاشية الجمل ١٣٦/١

(٣)الديباج للزركشى ٧٢/١

(٤)الديباج للزركشى ١/

[باب الغسل]

وله لغة وشرع وآيات وأحاديث وشروط وسنن وموجبات وكيفيات وأكمل وأقل ومكروهات وأحكام كمانقلنا عن كتب متفرقات ، ولغته السيلان وشرعه سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة وموجباته خمسه كماقال موجبه موت واحكامه تأتى فى قول المصنف ويحرم ماحرم بالحدث ، (١)

واماشروطه فاثنان الإسلام وتقديم إزالة الخبث ، وأكمله سيأتى فى قول المصنف واكمله إزالة قذر. وأقله سيأتى فى قول المصنف : وأقله نية رفع جنابة ، وأماكيفيته فأربعة الأول أن تنوى رفع الجنابة إن كان جنبا أوالحيض إن كانت حائضا ولونوت الحائض الجنب رفع الحدث والجنابة أوعكسه ارتفع قطعا لأن موجبهما واحد **الثانى** أن ينوى رفع الحدث المطلق فيلقى على الأصح لأنه المانع من الصلاة **الثالث** إن نوى استباحة مايفتقر الى الغسل كقرأة القرءان الرابع أن ينوى أداء الغسل أوفرضه كما فى الوضوء (٢)

ومن سننه المذكورة استقبال القبلة والقيام ونحوها وأمامكروهاته فكثيرة فمنها الإسراف فى الصب والزيادة على ثلاث غسلات والغسل فى الماء الراكد وترك المضمضة والإستنشاق ،(٣)

ومن آياته قال تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوْا) (٤) ومن أحاديثه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ **(إذاجلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل)**(٥)

---

(١)الدياج للزركشى ١/٧٣ ــــ ٧٧

(٢)الدياج للزركشى ١/٧٧

(٣)إعانة المبتدين ببعض فروع الدين ٤٦ ــــ ٤٧

(٤)سورة المائدة ، ٦

(٥)رواه البخارى ، (٢٨٧) ومسلم (٣٤٨

مَوْجُبه مَوْتٌ ، وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلَابَلَلٍ فِى الْأَصَحِّ ، وَجَنَابَةٍ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ أَوْقَدْرِهَا فَرْجاً

وقوله (موجبه موت) له شروط ثلاثة الأول أن لا يكون كافرا الثانى أن لايكون شهيدا الثالث أن لا يكون سقطا لم تظهر امارات الحياة ولم تبلغ ستة أشهر ولحظتان وفى جميع ذلك لايغسل ، (١)

وقوله (وكذا ولادة بلابلل فى الأصح) ولوعلقة ومضغة فيه سبع صور يتفقن فى ثلاث صور وهى وجوب الغسل وإبطال الصوم ونقض الوضوء وتزيد المضغة إثنان وهما الإستبراء والعدة وتزيد الولادة التامة إثنان وهما وجوب الغرة وكون الامة مستولدة ، (٢)

وقوله (بدخول الحشفة اوقدرها فرجا) فيه صور وهى أن يكونا مسلمين اوكافرين اوأحدهما مسلما والآخر كافرا فهذه ثلاثة صور وأن يكونا مجنونين اوعاقلين اوأحدهمامجنونا والآخر عاقلا فتضرب هذه الصور فى الثلاثة الأول يحصل تسع صور وأن يكونا صبيين اوبالغين اوأحدهما صبى والآخر بالغا فهذه ثلاثة صور تضرب فى التسعة السابقة يحصل سبعة وعشرون

وأن يكونا حرين اوعبدين اوأحدهما حروالآخر عبد فهذه ثلاثة صور تضرب فى سبعة وعشرين يحصل إحدى وثمانون صورة

وأن يكونا مختارين اومكروهين اوأحدهما مكرها والآخر مختارا فهذه ثلاثة صور تضرب فى إحدى وثمانين يحصل مائتان وثلاثة وأربعون صورة

---

(١)حاشية الجمل ١/١٥٠

(٢)حاشية البجيرمى على المنهج١/٩٠

وأن يكونا ساهين اوعامدين اوأحدهماساه والآخر عامد ثم تضرب هذه الثلاثة فى مائتين وثلاثة وأربعين يحصل سبعمائة وتسعة وعشرون صورة

وأن يكونا عدلين اوفاسقين اوأحدهما عدلا والآخر فاسقا ثم تضرب هذه الثلاثة فى سبعمائة وتسعة وعشرين يحصل الفين ومائة وسبعة وثمانون صورة وأن يكونا آدميين اوأحدهما آدمى والآخر بهيمة

وأن يكونا حيين اوأحدهما حيا والآخر ميتا وأن يكونا مستيقظين اونائمين اوأحدهما مستيقظا والآخر نائما وأن يكونا ذكرين اوأحدهما ذكرا والآخر أنثى ثم تضرب هذه التسعة فى الفين ومائة وسبعة وثمانين يحصل عشر وتسعة آلآف وستمائة وثلاثة وثمانون صورة

والحشفة إمازائدة اوأصلية وإماأشلاء اوصحيحة وإماعاملا اوغيرعامل وإما مسدودة اومنفتحة وإمامنفصلة اومتصلة والفرج إماقبلا اودبرا فهذه اثنا عشر صورة تضرب فى عشر وتسعة الآف وستمائة وثلاثة وثمانين يحصل مائتا ألف وستة وثلاثون الفا ومائة وستة وتسعون صورة،(١).

(١)يؤخذ هذه الصور من الشروح أنظر مجموع النووى ١٣٢/٢ ومغنى المحتاج ١/ ٦٩ وحاشية القليوبى ٧٢/١ لكن كيفية الضرب من جهة شيخى الشيخ أبيكر بن على، المحقق المصحح ،فى كتابنا هذا

وَالْمُكْثُ بِالْمَسْجِدِ " وَالْقُرْآنُ

وقوله (والمكث بالمسجد) له شروط أربعة الأول أن يكون مسلما والثانى أن يكون غير نبى والثالث أن يوجد مسجد والرابع أن يكون لغير عذر (١)وقوله (والقرءان) له شروط سبعة الأول أن تكون القرءة بتلفظ الثانى أن يسمع نفسه الثالث أن يكون مسلما الرابع أن يكون مكلفا الخامس أن يقصد القرءة السادس أن يريد مأأتاه قرءانا (٢) **ويزاد،** أن لاتكون القرءة منسوخ اللفظ أمامنسوخ التلاوة فلاتحرم قرأتهاولوبقى حكمها كآية الشيخ والشيخة إذازنا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (٣)

فائدة:: من شروط النية إسلام الناوى ولايشترط إسلامه فى عدة صور ذكرها صاحب كتاب المواكب العية وهى خمس صور: **الأولى** الذمية تحت المسلم يصح غسلها من الحيض لتحل زوجها بلاخلاف للضرورة ، ويشترك نيتها ، **الثانية** الكافرة تصح من الكافر ويشترط منه نيتها. **الثالثة** الزكاة إذا أخرجها المرتد حال ردته فتصح وتجزئه ، الرابعة إذانوى سفر القصر وهو كافر اعتبرت نيته فإذا أسلم فى اثناء المسافة قصر. **الخامسة** إذا أسلم الكافر مع طلوع الفجر ووافق آخر إسلامه الطلوع فهو مسلم حقيقة ويصح منه صوم النفل وأماالفرض فلايصح منه ، (٤)ولماتكلم على الثانى من مقاصد الطهارة شرع يتكلم على الثالث وهو إزالة النجاسة

---

(١)بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ٣٧

(٢)نهاية الزين ٣٣ وفتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢٥٧/١

(٣)حاشية البيجورى ١١٦/١

(٤)غاية المنى ١٥٩

{ باب النجاسة } (١)والْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِ كَمَيْتَتِهِ إِلاَّ شَعْرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ

ولها لغة وشرع وأقسام وصور وآيات وأحاديث وحكم. كمانقلنا عن كتب متفرقات ، ولغتها كل مايستقذر وشرعها كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص ، (٢) وعرفها المالكية بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة

(١) النجاسة اسم لكل مستقذر ، وكذلك النجس بكسر الجيم وفتحها وسكونها ، والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين ـ نجاسة حكمية ونجاسة حقيقة

ويذهب الحنفية إلى أن النجاسة الحكمية هى الحدث الأصغر والحدث الأكبر وهو وصف شرعى يحل بالأعضاء أوالبدن كله يزيل النجاسة وقدسبق أن أوضحنا ذلك ، والنجاسة الحقيقة هى الخبث وهو كل عين مستقذر شرعا ويقول الشافعية أن النجاسة الحقيقة هى التى لها جرم أى مادة أوطعم أوريح أولون والحكمية ألتى لاجرم لها ولاطعم ولارائحة وذلك كبول جف لم تدرك له صفة فإنه نجس نجاسة حكمية ، واما عند المالكية فالنجاسة العينية هى ذات النجاسة والحكمية أثرها المحكوم به على المحل ، وأماعند الحنابلة ' النجاسة الحقيقة هى عين النجس بالفتح ، والحكمية هى الطارئة على محل طاهر قبل طروئها وذلك يشمل النجاسة التى لها جرم وغيرها

وفى تقسيم آخر للنجاسة ، النجاسة الغليظة ، والمائع منها تزيد على قدر الدرهم البغلى وهو الدائرة السوداء الكائنة فى ذراع البغل ' وذلك إذاكانت النجاسة مائعة ووزنا ، إن كانت النجاسة كثيفة ، والنجاسة المخففة ، ويعفى فيها دون ربع الثوب كله ، أوربع البدن كله ، وتظهر الخفة فى غير المائع ، وهى عند الحنفية ماورد فيها نص عورض بنص آخر مثل : بول مايؤكل لحمه

(٢)انظر القليوبى على المنهاج ٦٨/١ ، والإقناع للشربينى الخطيب ١٢٢/١ والشرح الكبير ٣٢/١

وأقسامها ثلاثة نباتية وحيوانية وفضلات والنباتية كالخمر والحيوانية قسمان قسم ينجس بالموت كالميتة إلاماستثنى وقسم ينجس بالحياة وهو الكلب والخنزير وفرع أحدهما والفضلات تنقسم إلى قسمين خلقى وغيره وهو البول والغائط وهو نجس والخلقى ينقسم إلى قسمين قوام وغيره والقوام كدم وهو نجس وغيره وهو النطفة والنخامة، (١) وتنقسم ثانيا إلى مخففة ومغلظة ومتوسطة ، (٢) ومن آياتها قوله تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) (٣) ، ومن أحاديثها ، عن أنس رضى الله عنه قال ، كان النبى ﷺ (إذاتبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به)،(٤)

وصورها ثمانية وأربعون صورة فى العينى منها خمسة وأربعون لأن الحاصل فى المحل إما الجرم واللون والريح والطعم فهذه أربع صور أواثنان منها وفيه ست صور اوثلاثة منها وفيه أربع صور أو الجميع وهى صوة واحدة فهذه خمسة عشر صورة وكلها فى المغلظة والمخففة والمتوسطة بخمسة وأربعين وفى الحكمية ثلاثة لأنها إمامغلظة اومخففة اومتوسطة فهذه ثمانية وأربعون (٥)

وقوله (والجزء المنفصل من الحى كميتته إلاشعر المأكول فطاهر) له أربع مقالات إحداها طاهر كله وهو مافى المتن من قوله إلاشعر المأكول ،وثانيها إلاشعر الكلب والخنزير ، وثالثها نجس كله ، ورابعها إلاشعر الآدمى وهو المذهب ، (٦)

---

(١)حاشية الشرقاوى ١٢١/١ ، وتحفة المحتاج ٢٨٨/١ ونهاية الزين بشرح قرة العين ٤١

(٢)أنظر متن سفينة النجا

(٣) سورة المدثر ، الآية ، ٤ :)

(٤) رواه البخارى ، ٢١٤ ،)

(٥)حاشية الشرقاوى ١٢١/١ وحاشية البجيرمى على المنهج١٠٣/١

(٦)فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٣٣٣/١

وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِالْآدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ " فَإِن خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فَلَا، وَلَيْسَتِ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ"

وقوله (وكذا منى غير الآدمى فى الأصح) له ثلاث حالات الأول منى الآدمى وهو طاهر بلاخلاف الثانى منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وهو مختلف فيه لكن الأصح أنه طاهر ، الثالث منى الكلب والخنزير وفرع أحدهما وهو نجس بلاحلاف ، (١)

وقوله (فإن خللت بطرح شيء فلا) فالشيء المطروح فى إناء الخمر ينقسم إلى قسمين إما نجس وإماطاهر والطاهر ينقسم إلى قسمين إما مائع اوجامد والجامد ينقسم إلى قسمين إماله أثر فى التخلل كالخبز الحار فلاتطهر وإمالاأثر له فى التخلل وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام إماأن يخرج قبل التخلل فهذه الحالة تطهر اوبعد التخلل اولم يخرج بأن بقى فيه فلاتطهر،(٢)

وقوله (ورطوبة الفرج بنجس فى الأصح) له ثلاث حالات أولهارطوبةطاهرةبلاخلاف وهو ظاهرالفرج والثانى رطوبة نجسة بلاخلاف وهومالايصل اليه ذكر المجامع والثالث رطوبة فيها خلاف وهى مايصل إليه ذكر المجامع ، (٣)

---

(١)كمايفهم فى متن المنهاج ١٥

(٢)نهاية الزين ٤٢ وغاية المنى بشرح سفينة النجا٢١٤ ونهاية المحتاج ٢٤٨/١

(٣)نهاية الزين ٤٠ وفتح العلام بشرح مرشد الأنام ٣٣٦/١

وَمَاتَنَجَّسَ بِبُولِ الصَّبِيِّ لَمْ يُطعَمْ غيرَ لَبَنِ نضح وَالْأَظْهَرُ طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلَاتَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَل

(وماتنجس ببول صبى لم يطعم غير لبن نضح) له شروط أربعة أولها بول خرج به الغائط ، وثانيها صبى وخرج به الصبية ، وثالثها لم يطعم غير اللبن ، ورابعها لم يبلغ الحولين (١)

(والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلاتغير وقدطهرالمحل) له شروط ستة الأول أن تنفصل من المحل غير متغيرة الثانى أن لايزيد وزنها بعد انفصالها عن المحل الثالث أن يطهر المحل الرابع أن يكون الماء واردا والخامس أن تكون بعد إعتبار مقدار مايتشرب المغسول به والسادس ان لاتبلغ الغسالة قلتين فإن بلغت فالشرط عدم التغير (٢)

واعلم أن الفضلات قسمان منها مايستحيل إلى صلاح كالمنى واللبن من الحيوان المأكول ، ومن الآدمى فطاهر ولوعلى لون الدم

ومنها مايستحيل إلى فساد كالبول والغائط والدم فنجس ويستثنى من ذلك فضلات نبينا مُحَمَّد ﷺ وكذا فضلات سائرالأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٣)

---

(١)كمايؤخذ فى متن المنهاج١٦

(٢)متن ابن القاسم مع حاشية البيجورى ١٠٧/١

الديباج للزركشى ١/

{ باب التيمم }

(باب التيمم): وله لغة واصطلاح[١] وأركان وشروط وآيات وأحاديث وأسباب وسنن ومكروهات ومبطلات ومحرمات وكيفية وآلات وأحكام وموجبات وأقسام ، كمانقلنا عن كتب متفرقات وعن أفواه مشائخ ثقات.

ولغته القصد واصطلاحه إيصال التراب الى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل. (٢) وأركانه سيأتى فى قول المصنف ،

وأركانه نقل التراب. وشروطه كثيرة أنظر متن سفينة النجا. وسننه كثيرة منها تقديم اليمنى ، ومن آياته قوله تعالى { فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْداً طَيِباً }(٣).

ومن أحاديثه ، عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ،فقال : (مامنعك أن تصلى) قال أصابتنى جنابة ولاماء قال : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك)(٤)

---

[١] والتيمم فى اصطلاح الفقهاء عرفه الحنفية بأنه قصد الصعيد الطاهر ، واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة

وعند الشافعية بأنه إيصال تراب إلى الوجه واليدين ، بشروط مخصوصة

وعند المالكية بأنه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية

وعند الحنابلة بأنه عبارة عن قصد شيء مخصوص على وجه مخصوص

أنظر الأختيار ٢٠/١ ، وفتح الوهاب ٢١/١ ومغنى المحتاج ٨٧/١ وحاشية الدسوقى ١٤٧/١ والمبدع ٢٠٥/١

(٢)أنظر الغمراوى بشرح المنهاج

(٣)الآية سورة المائدة ، ٦)

(٤)رواه البخارى (٣٤١

ومحرماته كثيرة منها التيمم بنحو مغصوب ومنقول من حرم وبتراب مسجدوكيفيته بأن يكون ضربتين ، وآلاته التراب.

وأحكامه وجوب الإعادة وعدمه، وموجباته موجبات الوضوء ، وأقسامه هى الشى ء الذى يتيمم إليه فرضا كان أوسنة أوالشحص بأن كان جنبا أومحدثا ، (١)

وأسبابه تبلغ إحدى وعشرين سببا: الأول فقد الماء فى مكان يغلب فيه وجوده والثانى نسيانه والثالث إضلاله فى رحله الرابع وضع الساتر على غير طهر الخامس كون الساتر فى أعضاء التيمم السادس كون التيمم قبل الوقت السابع شدة البرد الثامن عصيان بسفر التاسع تنجس بدن بغير معفو عنه.

فهذه تسع الصور تعاد فيها الصلاة والاثنا عشرة الباقية لاتعاد فيها الصلاة أحدها فقد الماء بمحل لايغلب فيه وجود الماء الثانى الحاجة اليه الثالث بيعه للمؤونةالرابع عجزه عن ثمنه إذا وجده

الخامس إحتياجه للمؤونة السادس إذاوجد الماء لكن وجده بأكثر من ثمن المثل السابع حال بينهما عدو الثامن لم يجدمايستقى به. التاسع خاف من استعماله تلف نفس أو محرما العاشر خاف منه بط برء الحادى عشر خاف زيادة مرض والاثنى عشر خاف حصول شين فاحش بعضو ظاهر (٢)

---

(١)البجيرمى على المنهج ١٠٩/١ ، وإعانة المبتدين ببعض فروع الدين ٥٩ ــ ٦٠

(٢)فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٣١٥/١ ــ ٣١٦ وغاية المنى بشرح سفينة النجا . ١٩٦.

فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ تَيَمَّمَ بِلَاطَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ ،

وقوله (فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلاطلب) له أحوال الأولى أن يتيقن عدم وجود الماء حوله فيتيمم ولايحتاج إلى الطلب ، الثانية وجود الماء حوله تجويزا قريبا أوبعيدا فعندها يجب الطلب عليه بلاخلاف

الثالثة أن يتيقن وجود الماء حواليه ، له ثلاث مراتب المرتبة الأولى أن يكون الماء فى حد القرب وهى المسافة التى يتردد إليها المسافر للإحتطاب والإحتشاش والرعى. المرتبة

الثانية أن يكون الماء فى حد البعد فلا يكلف الذهاب إليه للمشقة المعتبرة فى ذلك بل يتيمم المرتبة. الثالثة أن يكون الماء فى مكان بعيدلوطلبه خرج الوقت فلاخلاف فى كونه يتيمم. الحالة الرابعة أن يكون الماء حاضرا لكن تقع زحمة المسافرين بأن يكون فى بئر ولايمكن الوصول إليه إلا بآلة. (١)

وقوله (وإن توهمه طلبه من رحله ورفقته) له ثلاث حالات ، الأول إن وقع فى القلب وجود الماء والراجح عنده عدم الماء وهو الوهم. والثانى إن وقع فى القلب وجود الماء والراجح عنده وجود الماء وهو الظن ، الثالث إستواء الأمرين وهو الشك (٢)،

---

(١)فتح العلام بشرح مرشد الأنام١/

(٢)مغنى المحتاج ٨٩/١ ، والغمراوى بشرح المنهاج٦٩/١

وَنَظَرَحَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ. وَلَوْتَيَقَّنَهُ آخِرَالْوَقْتِ فَإِنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ".

وقوله (ونظر حواليه إن كان بمستو) له أحوال فى حدود ثلاثة أولها حد الغوث فمادونه فإن تيقن فقد الماء فيه تيمم بلاطلب.وثانيها حد القرب فإن تيقن فقد الماء فيه أوتردد تيمم بلاطلب.

وثالثها حد البعد فلايجب الطلب منه مطلقا سواء تيقن وجود الماء فيه أولاأمن أولا. (١)

وقوله (ولوتيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل) له شروط الأول أن يتيقن حصوله والباقى من الوقت زمن يسع الصلاة كلها وطهرها فيه وإلا لم يجز الإنتظار الثانى أن يكون المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم وإلا وجب الإنتظار،

الثالث أن يريد الإختصار على صلاة واحدة فإن أراد أن يصلى أول الوقت بالتيمم ثم يعيدها آخره بالوضوء فهو أفضل

الرابع أن لايقترن التقديم بفضيلة يخلوا عنها التأخير كوجود جماعة وإلا فالتقديم أفضل (٢)

---

(١)فتح العلام بشرح مرشد الأنام١/٢٨٤ ــــ٢٩٥

(٢)فتح العلام بشرح مرشد الأنام ١/٢٩٧

فَإِنْ كَانَ كَجَبِيْرَةٍ لَا يُمْكِنُ نَزْعُهَا غَسَلَ الصَّحِيْحَ

قوله (فإن كان كجبيرة لايمكن نزعها غسل الصحيح) له صور يسمى صور الجبيرة فى لزوم القضاء وعدمه تبلغ أربعة وعشرين وهى إما أن تكون فى أعضاء التيمم أم لا فهذان صورتان وإما أن تأخذ من الصحيح زائدا على قدر الإستمساك اوقدره اولم تأخذ من الصحيح شيئا فهذه ثلاثة صور مضروب فى الأوليين فتكون ستة. وأن توضع على طهر اوحدث فهاتان الصورتان مضروبتان على الستة الأولى فتكون اثنى عشر وإما أن يتعذر نزعها أم لا فهاتان مضروبان فى إثنا عشر فتكون أربعة وعشرين فإذا كانت أعضاء التيمم يجب الإعادة مطلقا وهى إثناعشر صورة. وكذإن كانت فى غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح زائداعلى قدر الإستمساك مطلقا وهى أربع صور تجب الإعادة فيها وكذا إن كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الإستمساك ووضعت على حدث ولم يتعذر نزعها فإن وضعت على طهر اوتعذر نزعها فلا إعادة

وكذا إن لم تاخذ من الصحيح شيئا سواء وضعت على طهر أم لا تعذر نزعه أم لا فهذه ستة صور لا تجب فيها الإعادة فجميع ما تجب فيه الإعادة ثمانية عشر صورة وجميع ما لا تجب فيه الإعادة ستة صور (١)

---

(١) فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٣٢٣/١.، وحاشية البيجورى

فصل: يَتَيَمَّمُ بِكُلِ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَايُدَاوَى بِهِ " أَوِالصَّلَاةَ تَنَفَّلَ لافَرْضَ عَلَى الْمَذهَبِ

قوله (يتيمم بكل تراب طاهر حتى مايداوى به) فيه إختلاف المذاهب الأربعة. فقال الإمام الشافعى يتيمم بكل تراب طاهر فقال الإمام مالك يصح التيمم ما اتصل بالأرض كشجرة فقال الإمام أحمد يصح التيمم بما هو جنس التراب كحجر فقال أبو حنيفة مافوق التراب تراب (١).

وقوله (أوالصلاة تنفل لاالفرض على المذهب) له أحوال إحداها أن يقصد فرعا وخلاء بساحات مطلقا فى وجه ليس له النفل بعد وقت الفرض المعين وفى وجه إختاره الشيخ أبوعلى يشترط تعيينه لوجوب نية الفرض فى استباحته كما فى التحريم والأصح لا كمالايجب فى الوضوء تعيين الحدث ودل تنكيره لفرض أنه لايشترط تعيينه وهو الأصح بخلاف تعريف المحرر ،

والثانية أن يقصد الفرض ولم يخطر له النفل صح الفرض وهل تنتقل قبله قولان أحدهما المنع لأنه تابع فلايتقدم والأظهر الجواز تبعا حكما وبعد طريقان أصحهما القطع بالجواز لوجود التبعية.

الثالثة أن يقصد النفل ولم يخطر له الفرض فالأظهر وقطع به بعضهم لايحصل له الفرض لأن المتبوع لايتبع وعلى هذا له النفل على الأصح لأنه نواه الرابعة أن يقصد الصلاة وتطلق فقيل كالنوعين لدخولهما وبه قطع الإمام والأظهر وبه أجاب العراقيون والقفال كنية النفل لحمل مطلقها عليه كمافى التحريم ،(٢)

---

(١)حاشية القيوبى ٩٩/١ وتحفة المحتاج٦٣٨/١

(٢)الديباج للزركشى ١٠٠/١

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ ، إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ ، أَوْفِي صَلَاةٍ لَاتَسْقُطُ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَإِنْ أَسْقَطَهَافَلَا

والحاصل إن المراتب ثلاثة المرتبة الأولى فرض الصلاة وفرض الطواف وخطبة الجمعة والمنذور من الصلاة أوالطواف ، المرتبة الثانية نفل الصلاة وصلاة الجنازة المرتبة الثالثة مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر والمكث فى المسجد والتردد فيه والإعتكاف وقرأة شيء بالنسبة لمن به حدث أكبر ،(١)

قوله (ومن تيمم لفقد الماء فوجد) فيه صور تبلغ اثنين وسبعين وهى إما أن يكون وجود الماء حقيقة اوشكا اوظنا اووهما فهذه أربعة صور وعلى كل إما أن يكون بمحل يغلب فيه وجود الماء اوفقده اواستوء الأمرين فهذه الثلاثةتضرب فى الأربعة السابقةتبلغ اثنى عشر

وعلى كل إما أن لا يوجد مانع أصلا اووجد مانع مقارن او متأخر فهذه ثلاثة فاضرب الجملة تكون ستة وثلاثين وعلى كل إما أن يكون خارج الصلاة اوفيها فهذه اثنان تضرب فى ستة وثلاثين يحصل اثنان وسبعون(٢)

---

(١)نهاية الزين بشرح قرة العين٣٧

(٢)حاشية البجيرمى على المنهج، ١٢٤/١. وحاشية الجمل٢٢٢/١

وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلَفَتَيْنِ صَلَّىٰ كُل صَلَاْةٍ بِتَيَمُمٍ ، وَإِنْ شَاْءَ تَيَمَّمَ مَرَتَيْنِ وَصَلَّىٰ بِالْأَوَلِ أَرْبَعاً وِلَاْءَ وَبِالثَّاْنِيْ أَرْبَعاً لَيْسَ مِنْهَاْ أَلَتِيْ بَدَءَ بِهَاْ

قوله (وإن نسى مختلفتين) له صور وهى أن المنسى إما أن يكون صلاتان ويكون المنسى فيه خمسا فتضرب عدد المنسى وهو إثنان فى الخمسة فتبلغ عشرة ويزاد عدد المنسى وهو إثنان تبلغ إثنا عشر فاضرب عدد المنسى وهو إثنان فى عدد المنسى تبلغ أربعة فتقطع من اثنى عشر أربعة ويبقى ثمانية فيصلى بتيممين الأول أربعة والثانى أربعة، (١)

وإن كان المنسى ثلاثا والمنسى فيه خمسا فاضرب عدد المنسى وهو ثلاثة فى الخمسة فتبلغ خمسة عشر ويزاد عدد المنسى وهو ثلاثة تبلغ ثمانية عشر فاضرب عدد المنسى فى عدد المنسى وهو ثلاثة فتبلغ تسعة فتقطع تسعة من ثمانية عشر ويبقى تسعة فيصلى بثلاثة تيمم ،(٢)

وإن كان المنسى أربعا والمنسى فيه خمسا فاضرب عدد المنسى وهو أربعة فى الخمسة فتبلغ عشرين ويزاد عدد المنسى وهو أربعة فتبلغ أربعة وعشرين فاضرب عدد المنسى وهو أربعة فى عدد المنسى يبلغ ستة عشر فتقطع من أربعة وعشرين ستة عشر ويبقى ثمانية فيصلى ثمانية بأربعة تيمم (٣)

---

(١)مغنى المحتاج ٢٧١/١ وبجيرمى على المنهج١٢٧/١

(٢)نهاية المحتاج٣١٥/١

(٣)إعانة الطالب الناوى بشرح إرشاد الغاوى ٥٨/١

وإن كان المنسى خمسا والمنسى فيه خمسا فتضرب عدد المنسى وهو خمسة فى عدد المنسى فيه فتبلغ خمسة وعشرين ويزاد عدد المنسى فتبلغ ثلاثين فيضرب عدد المنسى وهو خمسة فى عدد المنسى فتبلغ خمسة وعشرين فتقطع من ثلاثين خمسة وعشرين ويبقى خمسة فيصلى خمسة فيتيمم لكل صلاة،(١)

قاعدة: فى القضاء وعدمه سواء التيمم وغيره العذر إماعام وإمانادر فالعام مايغلب وقوعه كالمرض والسفرفلا قضاء فيه والنادر قسمان إمادائم كعريان وسلس البول والمستحاضة فلاقضاء وأما غير الدائم إن كان فى الحرب ككر وفر مباحين فلاقضاء وإن كان غير الحرب كالعجز عن القبلة وفاقد الطهرين تيمم لفقد الماء والبرد والجراحة إذا عجز عن إزالة الدم الكثيرفعليه القضاء (٢)

مسئلة: لو وجد مريد الطهارة ماء بارداً ووجد مايسخن به الماء وكان لواشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال بالتسخين وإن خرج الوقت وليس له التيمم لأنه واجد للماء وقادر على الطهارة (٣)

مسئلة أخرى: لوتناوب جمع الإغتسال من مغتسل حمام للخوف من البرد فإن علم أن نوبته فى الوقت وجب إنتظارها وليس له التيمم وإن علم أن نوبته خارج الوقت صلى بالتيمم فى الوقت ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر امتنع استعماله للبرد وإلا فلا (٤)

---

(١)العزيز بشرح الوجيز ٢٥٧/١

(٢)البجيرمى على المنهج١٢٩/١ وفتح الجوادبشرح ارشاد الغاوى ٥٥/١

(٣)حاشية تحفة المحتاج٣٨١/١

(٤) حاشية نهاية المحتاج ٣٢٠/١

[باب الحيض]

وله لغة واصطلاح[1] وآيات وأحاديث وشروط وأحكام وأوصاف واسماء وملحقات وأما لغته فهى السيلان يقال حاض الوادى إذا سال وشرعه بأنه الدم الخارج فى سن الحيض وهو تسع سنين قمرية فأكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة ، ومن آياته قوله تعالى. ﴿وَيَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ﴾ (٢) ومن أحاديثه قوله ﷺ (إنّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ،(٣) وأقسامه خمسة أسود وأحمر وأصفر وأشقر وأكدر، وأصافه أربعة إمامجرد عن ثخن والنتن أوبهما أوبأحدهما ، والمتفق ثلاثة أسود وأحمر وأشقر ، والمختلف اثنان أصفر وأكدر ، وملحقاته إثنان النفاس والإستحاضة. وأحكامه كثيرة منها ماحرم بالجنابة الصلاة والصوم. وشروطه كثيرة منها إستكمال تسع سنين وأن يكون يوما وليلة وأن لايجاوز خمسة عشر. (٤) أخر المصنف هذا الباب عن باب الوضوء والنجاسة والغسل لأنه مختص بالنساء وماقبله مشترك بين الرجال والنساء ولذا قدمه. (٥)

ويتعلق بالحيض عشرون حكما اثنا عشر حرام تسعة عليها :الصلاة وسجود التلاوة والشكر والطواف والصوم والإعتكاف ودخول المسجد إن خافت تلويثه وقرءة القرءان ومسه وكتابته على وجه وزاد فى المهذب الطهارة : وثلاثة على الزوج الوطء والطلاق والاستمتاع مابين السرة والركبة على الأصح : وثمانية غير حرام البلوغ والإغتسال والعدة والإستبراء وبراءة الرحم وقبول قولها فيه وسقوط الصلاة وطواف الوداع ، (٦)

---

[1] والحيض فى اصطلاح الفقهاء عرفه الحنفية بأنه دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء . وعند الشافعية بأنه الدم الخارج فى سن الحيض ، وهو تسع سنين قمرية فأكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة . وعند المالكية بأنه الدم كصفرة أوكدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة. وعند الحنابلة بأنه دم جبلة يخرج من المرأة البالغة فى أوقات معلومة أنظر حاشية البيجورى ١١٢/١ والاختيار ٢٦/١ والمبدع ٢٥٨/١ وأنيس الفقهاء ص ٦٣" وحاشية دسوقى ١٦٧/١

(٢)الآية سورة البقرة ٢٢٢)

(٣)رواه البخارى (٢٩٠)

(٤) كمانقلنا عن مشائخ ثقات

(٥)أنظر الديباج للزركشى

(٦)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٠٩ دار التوفيقية للتراث

وَمَابَيْنَ سُرَتِهَا وَرُكْبَتِهَا، وَالطَّلَاقُ،

وقوله (ومابين سرتها وركبتها) أى يحرم استمتاع ما بين السرة والركبة وهو ينقسم إلى قسمين أحدهما مابين السرة والركبة على الرجل المباشرة فيه مطلقا سواء كانت بوطء اوبلمس إذاكانت تحت الثياب بخلاف الإستمتاع بغيرهما كنظر بشهوة فإنه لايحرم

وأماالمباشرة فوقها إن كانت وطء فيحرم أيضا وأمابغيره فلا. وثانيهما ماعدا مابين السرة والركبة فلايحرم مطلقا ويحرم على المرأة وهى حائض أن تباشر الرجل بمابين سرتها وركبتها، (١)

وقوله (والطلاق) اى يحرم طلاق الحائض له شروط سبعة الأول أن لا يكون من الحكم فى الشقاق ، الثانى أن لايكون من المولى الثالث أن تكون المرأة مدخولا بها ، الرابع أن لاتكون غير حامل منه

الخامس أن لاتبدل له عوضا على طلاقها ، السادس أن لاتكون فى عدة طلاق رجعى السابع أن لايعلق عتقها على الطلاق ، وإنما يحرم الطلاق فى الحيض إذاوجدت هذه الشروط ، (٢)

---

(١)كاشفة السجا بشرح سفينة النجا٣٠

(٢)فتح العلام بشرح مرشد الأنام١/٢٦٩

وَالصُفْرَةُ وَالكُدْرَةُ حَيْضٌ فِى الأَصَّحِ ، فَإِنْ عَبَرَهُ

وقوله (والصفرة والكدرة حيض فى الأصح) فيه صور وهى أن الصفات للحيض خمسة إما الكدرة وإما الصفرة وإما الشقرة وإما الحمرة وإماالسواد وكل من هذه الخمسة ينشأعنها أربع مسائل وهى إماثخن وإما نتن اوبهما او تجرد عنهما ثم تضرب أربعة الكدرة فى أربعة الصفرة يحصل لك ستة عشر صورة.

ثم تضرب هذه فى أربعة الشقرة يحصل لك أربعة وستون ثم تضرب هذه فى أربعة السواد يحصل لك مائتان وستة وخمسون ثم تضرب هذه الصور فى أربعة الحمرة يحصل لك الف وأربعة وعشرون صورة (١)

وقوله (فإن عبر) فيه سبع صور الأولى بأن تكون مبتدأة مميزة والثانية بأن تكون مبتدأة غير مميزة والثالثة بأن تكون معتادة مميزة والرابعة بأن تكون معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا

والخامسة بأن تكون ناسية لها قدرا ووقتا. والسادسة بأن تكون ذاكرة للقدر دون الوقت والسابعة بأن تكون ذاكرة للوقت دون القدر وإذاأردت أن تعرف حكمها فانظر على المتن (٢)

---

(١)أنظر التوشيح على ابن قاسم ٤٣ والبجيرمى على المنهج١/١٣٧

(٢)غاية المنى بشرح سفينة النجا، ٢٣٣ ومغنى المحتاج١/١١٣

{كتاب الصلاة}

ولها لغة واصطلاح[١] وأركان وآيات وأحاديث وأسماء وأبعاض وهيآت وشروط الوجوب وشروط الصحة ومبطلات وموانع وصحة ، وأقسام وأحكام وأوقات وسنن ومحرمات واعذار ومكروهات وملحقات ، كمانقلنا عن كتب متفرقات وعن أفواه مشائخ ثقات بهم .

ولغتها الدعاء بخير، واصطلاحها أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . ومن آياتها قوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَاباً مُوْقُوْتاً) (٢) ومن أحاديثها قوله ﷺ (بنى الإسلام على خمسة شهادة ان لاإله إلا الله وأن مُحَمَّد رسول الله وإقام الصلاة). (٣)

وأركانها ثلاثة عشر كماذكر النووى فى المتن، وأبعاضها عشرون كماسيأتى ، وشروط وجوبها خمسة كماسيأتى فى قول المصنف ، إنماتجب الصلاة وشروط صحتها خمسة كماسيأتى فى قول المصنف شروط الصلاة خمسة .

ومبطلاتها كثيرة كماسيأتى فى قول المصنف ، تبطل الصلاة بالنطق بحرفين ، وصحتها حيث وجدت الشروط والأركان وموانعها بأن صلى بلاطهارة،

---

[١] والصلاة فى اصطلاح الفقهاء عرفه الحنفية بأنها أركان مخصوصة ، وأذكار معلومة بشرائط محصورة فى أوقات مقدرة. وعند الشافعية أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. وعند الحنابلة أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. أنظر الاختيار ١/٣٧ وفتح الوهاب ١/٢٩ وقليوبى على المنهاج ١/١١٠ والمبدع ١/٢٩٨. والنظم المستعذب ١/٥٢

(٢)الآية سورة النساء ١٠٣)

(٣)رواه البخارى ، ٤٥١٥)

وأسماءها كثيرة منها ، الصلاة كماقال تعالى (وَأَقِيْمُوْا الصَّلَاْةَ) (١) ومنها السجود قال تعالى (آمَنُوْا ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا)أى صلوا (٢)

ومنها القيام قال تعالى (وَقُوْمُوْا للهِ قَاْنِتِيْنَ)(٣) ، ومنها العهدية قال (لَاْيَمْلِكُوْنَ الشَّفَاْعَةَ إِلَّاْمَنِ أتَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً) (٤) ومنها الأيمان قال تعالى (وَمَاْكَاْنَ اللهِ لِيُضِيْعَ إِيْمَاْنَكُمْ) أى صلاتكم ، (٥) ومنها الذكر قال الله تعالى (فَاسْعَوْا إِلَىْ ذِكْرِ اللهِ) (٦)،

وملحقاتها السجود التلاوة والشكر ذكر المصنف فى بابهما فقال باب فى سجود التلاوة والشكر وأقسامها أربعة إماأحاديةوإماثلاثية وإماثنائية وإمارباعية ، وسننها تنقسم إلى قسمين ماهو خارج الصلاة وهى الآذان والإقامة وإلى ماهو داخل الصلاة وهى كالهيآت والأبعاض ومحرماتها بأن بقى من الوقت زمنا لايسع الصلاة. وأوقاتها وقت فضيلة ووقت الإختيار ووقت العذر ووقت الجواز.

ومكروهاتها تنقسم إلى قسمين مكروهات فى الوقت كأوقات الكراهة ومكروهات فيها كتخفيفها جدا. وأحكامها تنقسم إلى قسمين فرض كفاية وفرض عين وفرض الكفاية كصلاة الجنازة وفرض العين كصلوات الخمس والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١)الآية سورة البقرة ٤٣ ،)

(٢)الآية سورة سورة الحج٧٧)

(٣)الآية سورة البقرة ١٤٣)

(٤)الآية سورة مريم ، ٨٧)

(٥)الآيةسورة البقرة ١٤٣)

(٦)الآية سورة الجمعة ٩)

الظُّهْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ. وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ،وَالْمَغْرِبُ بِالْغُرُوبِ،

وقوله (الظهر وأول وقته زوال الشمس) له سبع اوقات وقت فضيلة وهو أول الوقت إلى أن يصير كل شيء مثل ربعه والثانى وقت الإختيار وهو إلى أن يصير كل الشيء مثل نصفه والثالث وقت الجواز بلا كراهة وهو إلى آخر الظهر والرابع وقت العذر وهو وقت العصر لمن يجمع بينهما والخامس وقت الضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع وبقى من الوقت قدر تكبيرة والسادس وقت التحريم وهو آخر الوقت بحيث لايسعها والسابع وقت الأداء بان ادرك ركعة فى الوقت (١). قوله (وأول وقت العصر) له سبع اوقات وقت فضيلة ووقت إختيار ووقت العذر وهو وقت الظهر لمن يجمع بينهما ووقت الضرورة ووقت الجواز بلاكراهة وهو إلى غروب الشمس ووقت الجواز مع كراهة فيبقى إلى غروب الشمس بحيث بقى ما يسع الصلاة ووقت الحرمة وهو تأخيرها إلى ان يبقى من الوقت مالا يسعها (٢) قوله (والمغرب بالغروب) له ثمانية اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت الجوازبلاكراهة وهو بمقدار الإشتغال للصلاة ومايطلب معها. والثالثة يدخل وقتها معا ويخرج معا ووقت الجواز مع الكراهة إلى أن يبقى من الوقت مالا يسع إلا فرضها فإذابقى مالايسع الفروض دخل وقت الحرمة ووقت الضرورة ووقت العذر وهو وقت العشاء لمن يجمع بينهما جمع تأخير ووقت الأداء وهو أن يبقى من الوقت مايسع قدرركعة فقط(٣)

---

(١)غاية المنى بشرح سفينة النجا٣٤٠

(٢)مغنى المحتاج١٢٢/١

(٣)نهاية الزين ٤٩٠

وَالْعِشَاءُ بِمَغِيْبِ الشَّفَقِ ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ، وَالصُبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ.

قوله (والعشاء بمغيب الشفق ويبقى إلى الفجر) له سبع اوقات وقت فضيلة ووقت الإختيار ووقت الجواز بلا كراهة وهو إلى طلوع الفجر الكاذب ووقت الجواز مع الكراهة وهو مابعد الفجر الأول ووقت التحريم. ووقت الضرورة ووقت العذر وهو وقت المغرب لمن يجمع بينهماجمع تقديم ووقت الحرمة وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لايسعها لمغرب (١) قوله (والصبح بالفجر الصادق) له ست اوقات وقت فضيلة وهو أول الوقت والإختيار فيتم إلى الاضاءة ووقت الجواز بلاكراهة فيتم إلى ظهور الحمرة ووقت الجواز مع الكراهة وهو عند الحمرة. ووقت الضرورةوهو إذا زالت الموانع آخر الوقت بحيث لايسع تكبيرة الإحرام ووقت التحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت مالايسعها وليس لها عذر يجمع تقديما ولاتاخيرا ، (٢)

والحاصل أنّ الأوقات منها ماهو مشترك بين الصلوات الخمس وهو الفضيلة والإختيار والجواز بلاكراهة والحرمة والضرورة ، وأماوقت الكراهة فخاص بماعدا الظهر والمغرب ، ووقت العذر خاص بماعدا الصبح، **والمعتمد** أنّ وقت الفضيلة والإختيار والجواز فى جميع الصلوات تدخل بأول الوقت وتخرج متعاقبة إلافى المغرب فإنها متحدة فيه دخولا وخروجا وإلافى الظهر ، فإن وقت الجواز والإختيار يتحدان خروجا أيضا **وجملة** أوقات الصلوات إثنان وثلاثون وقتا أوثلاثة وثلاثون وقتا إذا اعتبرنا مفهوم وقت الفضيلة والإختيار فى المغرب ، (٣)

---

(١)بجيرمى على المنهج١/١٥٢

(٢)بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم/٥٦

(٣) حاشية الجمل ١/٢٧٣.

وَمَنْ جَهِلَ الوَقْتَ اجْتَهَدَ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ "وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَايَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وقوله (ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه) له ست مراتب إحداها إمكان معرفة يقين الوقت ، وثانيها وجود من يخبر عن علم ، وثالثها رتبة دون الإخبار عن علم وفوق الإجتهاد وهى الساعات المجربة والمؤذن الثقة فى الغيم.

ورابعها إمكان الإجتهاد من البصير ، وخامسها إمكانه من الأعمى ، وسادسها عدم إمكان الإجتهادمن الأعمى والبصير ، (١)

قوله (وتكره الصلاة عند الإستواء إلايوم الجمعة) أشار المصنف إلى أوقات الكراهة وهى تنقسم إلى قسمين قسم يتعلق بالزمان وقسم يتعلق بالفعل والقسم الذى يتعلق بالزمان ثلاث وهى عند الإستواء والثانى عند الإسفرار حتى تطلع الشمس.

والثالث عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح والقسم الذى يتعلق بالفعل اثنان بعد صلاة العصر إلى الإصفرار وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٢)

---

(١)فتح العلام بشرح مرشد الأنام١٧٤/٢ ـــ ١٧٥

(٢)غاية المنى بشرح سفينة النجا ، ٣٤٥ ــ ٣٤٨.

[فَصْلٌ] : إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ. [فصل]

(فصل) فى شروط وجوب الصلاة قوله (إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر) له شروط خمسة الأول أن يكون مسلما والثانى أن يكون مكلفا والثالث أن تكون طاهرا من نحو حيض والرابع أن يكون سليم الحواس والخامس أن يكون بلغت دعوة النبى ﷺ (١)

(فصل) فى الآذان والإقامة(٢): وله لغة واصطلاح وآيات وأحاديث وشروط ومكروهات وسنن. ولغته الإعلام وشرعه قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. **ومن آياته قوله** تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾(٣): ومن أحاديثها قوله ﷺ (إذاحضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أحدكم) (٤).

ومن مكروهاته أن يؤذن لغير المكتوبة. **ومن مسنوناته** قول المصنف : ويسن إدراجها. **ولهما شروط** أحدها الإسلام وثانيها التميز وثالثها الترتيب ورابعهاعدم البناء على آذانه لغيره وإقامته وخامسها الولاء وسادسها أن يكون الآذان جهرا إن أذن لجماعة وسابعها دخول الوقت (٥)

والحاصل أن الصلاة أقسام قسم يؤذن لها ويقام وهى الصلوات الخمس والجمعة وقسم لايؤذن لها ولايقام وهى المنذورة والنوافل والجنازة وقسم يقام لها ولايؤذن وهى الفوائت المجتمعة غير الأولى والأولى على قول وجمع التأخير إذاقدم الأولى على قول وقسم لايؤذن لها ولايقام لكن ينادى الصلاة جامعة كالكسوفين والإستسقاء والعيدين، (٦)

---

(١)غاية المنى بشرح سفينة النجا، ٢٥٧

(٢)والآذان فى إصلاح الفقهاء ، عرفه الحنفية بأنه إعلام بوقت الصلاة بوجه مخصوص ، وعند الشافعية بأنه كلمات مخصوصة شرعت للإعلام ، بدخول وقت المكتوبة ، وعند المالكية بأنه الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة ، وعرفه الحنابلةالإعلام بدخول وقت الصلاة ، اوقربه ، بذكر مخصوص أنظر درر الحكام ٥٤/١ وشرح المذهب ٨١/٣ وسبل العلام١٦٥/١ وحاشية الدسوقى١٩١/١ والمبدع٣٠٩/١

(٣)الآية سورة الجمعة ، ٩)

(٤)رواه البخارى (٦٠٢)

(٥)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٩٥/٢

(٦)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥١٠ دار التوفيقية للتراث ، وفتح العلام بشرح مرشد الأنام ١٠٥/٢

وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ وَلِلْجُنُبِ أَشَدُ وَالإِقَامَةُ أَغْلَظُ. [فَصْلٌ] اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ " فَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ رَاكِباً وَمَاشِياً

قوله (ويكره للمحدث وللجنب أشد) فيه أربع صورالأولى بأن يؤذن محدث وأقام والإقامة أشد الثانى أن يؤذن جنب وأقام والإقامة أغلظ الثالث أن يؤذن محدث وأقام جنب والإقامة أغلظ الرابع أن يؤذن جنب وأقام محدث والإقامة أغلظ، (١)

(فصل): وقوله (إستقبال القبلةشرط لصلاة القادر)وللقبلة أربع مراتب وهى العلم بالنفس وإخبار ثقة عن علم والإجتهادوتقليد المجتهد

(٢) والحاصل أن معتبر القبلة خمسة العرش والكرسى وبيت المقدس وبيت المعموروالكعبةوالعرش قبلة حملة العرش والكرسى قبلة الكربيين وبيت المعمور قبلة أهل السموات وبيت المقدس قبلة اليهود والكعبة قبلة المسلمين.(٣)

قوله (فللمسافر التنفل راكبا وماشيا) له شروط تسعة أحدها أن يوجد السفر ثانيها أن تكون الصلاة نفلا ثالثها أن يكون السفر مباحا رابعها أن يكون التنفل صوب مقصده خامسها ترك أفعال كثيرة سادسها ترك تعمد وطء نجس سابعها قصد موضع معين ثامنها دوام سفره إلى فراغ الصلاة تاسعها أن يكون لغرض صحيح (٤)

---

(١)وفهم هذه الصور فى متن المنهاج٢٣ ، وأنظر أيضا البجيرمى على الخطيب ٤٤/٢

(٢)حاشية البيجورى ١٤٢/١

(٣)كمانقلنا عن مشائخ ثقات

(٤)نهاية الزين بشرح قرة العين ٥٤

فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِقْبَالُ الرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِي يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ وَلَا يَمْشِي إِلَافِي قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ " وَمَنْ صَلَّى بِالْإِجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ

قوله (فإن أمكن استقبال الراكب فى مرقد وإتمام ركوعه وسجوده لزمه) فيه صور تبلغ إثنى عشر وهى إما أن يمكن الإستقبال فى جميع صلاته اوفى التحرم فقط اوفى غير التحرم اولم يمكن أصلا فهذه أربعة صور. وإما أن يمكن إتمام الركوع والسجود معا اوأمكن أحدهمافقط اولم يمكن شيء فهذه ثلاثة تضرب فى الأربعة السابقة تبلغ اثنى عشر (١)

قوله (والأظهر أن الماشى يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفى إحرامه ولايمشى إلا فى قيامه وتشهده) فيه أركان ثمانية أربعة يمشى ولايستقبل القبلةوأربعة لايمشى ويستقبل القبلة. والأربعة التى يمشى فيها هى القيام والإعتدال والتشهد والسلام والأربعة التى لايمشى فيها هى تكبيرة الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين سجدتين ، (٢)

قال البرماوى فى قول المصنف (ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى فى الأظهر) والذى يتحصل من كلام المصنف منطوقا ومفهوما ست وثلاثون صورة لأن الخطأ إماأن يكون معينا اوغير معين وكل منهما إما فى الجهة أو التيامن أو التياسر فهذه ست صور وفى كل منهما إماأن يكون قلد غيره أولا فهذه اثنا عشر صورة وفى كل منها إمافى الصلاة أوبعدها أوقبلها فهذه ست وثلاثون صورة،(٣)

---

(١)بجيرمى على للنهج١/١٧٨

(٢)حاشية البيجورى ١/١٤٤

(٣)بجيرمى على للنهج١/١٨٤

باب صفة الصلاة

فأركان الصلاة تنقسم الى خمسة أقسام الأول أركان قلبية وهى النية والثانى أركان قولية وهى خمسة تكبيرة الإحرام وقرأةالفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده والسلام. والثالث أركان فعلية وهى القيام والركوع والإعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الأخير والرابع أركان اعتبارية وهى الطمأنينة فى محالها والخامس أركان معنوية وهى الترتيب ،(١)

وبعضهم عدّها أربعة عشر فجعل الطأنينات الأربع ركنا واحدا. **وبعضهم** عدّها خمسة عشر فزاد على ذلك قرن النية بالتكبير. **وبعضهم** عدّها سبعة عشر فجعل الطمأنينات فى محالها الأربع أركانا وأسقط قرن النية بالتكبير. **وبعضهم** عدّها ثمانية عشر فزاد على ذلك نية الخروج. وبعضهم عدّها كذلك لكن بإبدال نية الخروج بالموالاة. **وبعضهم** عدها تسعة عشر فزاد على ذلك الخشوع. وبعضهم عدّها عشرين فزاد على ذلك المصلى.**وبعضهم** عدها أحدا وعشرين فزاد على ذلك المصلى. وبعضهم عدّها ثلاثة وعشرين فزاد على ذلك الزمان والمكان. والراجح ماجرى عليه الأكثرون وهو ثلاثة عشر كماقال النووى فى متن المنهاج (٢).

والحاصل أن مراتب الصلوات ثلاثة المرتبة الأولى الفرض بأقسامه فيعتبر فيه ثلاثة أشياء القصد والتعيين ونية الفرضية ، المرتبة الثانية النفل الموقت أوذوسبب فيعتبر فيه أمران القصد والتعيين ولاحاجة لنية النفلية ، المرتبة الثالثة النفل المطلق ويعتبر فيه أمر واحد وهو قصد فعله ولاحاجة لتعيين ولالنية النفلية ، (٣)

---

(١)غاية المنى بشرح سفينة النجا٢٤٢

(٢)فتح العلام بشرح مرشد الأنام١٧٧/٢

(٣)نهاية الزين بشرح قرة العين ٥٥.

اَلْأَوَّلُ النِّيَةُ " الثَّانِي تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ " وَالنِّيَةُ بِالْقَلبِ وَيُنْدَبُ النُّطْقُ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ

قوله (الأول النية) لها شروط ثلاثة القصد والتعيين ونية الفرضية كماقال الشاعر.

ياسائلى عن شروط النية : القصد والتعيين والفرضية. (١)

قوله (الثانى تكبيرة الإحرام) له شروط تبلغ عشرين كماقال الشاعر:

شروط لتكبير سماعك ان تقم* وبالعربى تقديمك الله أولا

ونطق بأكبر لاتمد لهمزة * كباء بلا تشديدها وكذا الولاء

على الألفات السبع فى الله لاتزد * كواو ولاتبدل لحرف تأصلا

دخول لوقت واقتران بنية * وفى قدوة أخر وللقبلة اجعلا

وصارفا اعدم واقطعن همز اكبر* لقد كملت عشرون تعدادها انجلا

(٢)

وقوله (والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير) وقد استثنى أهل العلم سبع مسائل قالو فيها بوجوب التلفظ بالنية وأنه إذانواها من غير تلفظ لاتعتبر. **الأولى** منها الطلاق فلونواه ولم يتلفظ به لايقع الطلاق، **الثانية** النذر فلونواه بقلبه ولم يتلفظ به لم ينعقد **الثالثة** أن يشترى شاة بنية أضحية فلاتقع أضحية إلاإذا تلفظ بها **الرابعة** أن يشترى شاة بنية الهدى فلاتقع هديا إلا إذاتلفظ بذلك.

الخامسة إذاباع سلعة بألف مثلا وفى البلد نقوديُتعامل بها لاغالب فيها فقبل ونويا نوعا لم يصح فى الأصح حتى يتبيناه لفظا **السادسة** من هَمَ بقول معصية ولم يتلفظ بها لم يأثم مالم يقل فإن قال بعد الهم بها أثم بها السابعة إذانوى عند التلفظ بالطلاق مشيئة بأن قال أنت طالق ونوى إن شئتُ أوشاء فلان فإنّ الطلاق يقع مباشرة ولاتعتبر نية المشيئة له إلا إن تلفظ بها ، (٣)

---

(١)حاشية البيجورى ١٤٥/١

(٢)إعانة الطالبين بشرح فتح المعين ٢٢٦/١ دار الحديث

(٣)فتح العلام بشرح مرشد الأنام

وَيُسَنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِى تَكْبِيْرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَالْأَصَحُ رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ " الرَّابِعُ القِرَاءَةُ. وَيُسَنُ بَعْدَ التَّحَرُمِ دُعَاءُ الإِفْتِتَاحِ ثُمَّ التَّعَوُذُ

وقوله (ويسن رفع يديه فى تكبيره حذو منكبيه والأصح رفعه مع ابتدائه) له كيفيات إحداها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه. وثانيهايرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارنان ثم يرسلها ، وثالثها يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا، رابعها يبتدئ بها معا وينهى التكبير مع انتهاء الإرسال. وخامسها وهو الأصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الإنتهاء ، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أوبالعكس تمم الباقى ، وإن فرغ منها حط يديه ولم يستدم الرفع (١)

وقوله(الرابع القراءة) فيه شروط تبلغ إثنى عشر الأول سماع النفس والثانى مراعات الحروف والثالث مراعات التشديد والرابع عدم اللحن والخامس أن لايسكت سكتة طويلة ولاقصيرة يقصد بها قطع القرأة والسادس عدم الصارف بأن تكون قرأته للفاتحة الواجبة . فلوصرفها لغيره بأن قصدثواب قرأتها لفلان وجب إعادتها السابع الترتيب الثامن الموالاة التاسع أن تكون فى القيام إن قدر العاشر أن تكون عربيةالحادى عشرمراعات سبع آيات الثانى عشر أن لايتخللها ذكر أجنبى ،(٢) وزاد بضهم شرطا وهو: وعدم قراءة بالشاذ المغير للمعنى (٣)

وقوله (ويسن بعد التحرم دعاء الإفتتاح) له شروط خمسة أحدها أن تكون فى غيرصلاة الجنازة ثانيها أن لايخاف فوت وقت الأداء وهو ما يسع ركعة ثالثها أن لايخاف المأموم فوت بعض الفاتحة رابعها أن لايدرك الإمام فى غير القيام خامسهاأن لايشرع فى التعوذ والقرءة ولوسهواً ولم يقدر (٤)

---

(١)فتح العلام بشرح مرشد الانام ٢٨٣/٢

(٢)غاية المنى بشرح سفينة النجا٣١٩ ـــ ٣٢٤

(٣)حاشية الشرقاوى ١٨٩/١

(٤)حاشية الشرقاوى ١٨٩/١

ثم التعوذ ، قُلْتُ فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا قَرَأَ فِيْهِمَا عَلَى النَّصِ وَاللهُ أَعْلَمُ

وقوله (ثم التعوذ)له شروط تقدمت فى دعاء الافتتاح لكن يفارقه فى أنه يسن فى صلاة الجنازة (١)

فائدة: يجهر المأموم خلف الإمام فى خمسة مواضع أربعة مواضع تأمين يؤمن مع تأمين الإمام وفى دعائه فى قنوت الصبح وفى قنوت الوتر فى النصف الثانى من رمضان وفى قنوت النازلة فى صلوات الخمس وإذافتح على الإمام (٢)

قوله (قلت فإن سبق بهما قرأفيهما على النص والله اعلم) فيه صور تبلغ ثمانية الأول فإن سبق بهما أى بالثالثة والرابعة من صلاة المأموم قرأ فيهما أى بالثالثة والرابعة من صلاة الإمام. الثانى فإن سبق بهما أى بالثالثة والرابعة من صلاة المأموم قرأ فيهما أى الأولين من صلاة المأموم. الثالث فإن سبق بهما أى الأولين من صلاة الإمام قرأ فيهما أى الأولين من صلاة المأموم. الرابع فإن سبق بهما أى الأولين من صلاة الإمام قرأ فيهما أى الثالثة والرابعة من صلاة الإمام وهذه الصور يسمى صور التمكن. والصور التى يسمى عدم التمكن فإن سبق بهما أى بالثالثةوالرابعة من صلاة الإمام قرأ فيهما أى بالثالثة والرابعة من صلاة المأموم. فإن سبق بهما أى الأولين من صلاة المأموم قرأ فيهما أى بالثالثة والرابعةمن صلاة المأموم فإن سبق بهما أى بالثالثة والرابعة من صلاة المأموم قرأ فيهماأى فى الثالثة والرابعة من صلاة المأموم. فإن سبق بهما أى بالأولين من صلاتهما قرأ فيهما أى بالثالثة والرابعة من صلاتهما وهذه الصورة خالية عن صور التمكن وعدم التمكن (٣)،

---

(١)حاشية الشرقاوى ٢٠١/١

(٢)نهاية الزين بشرح قرة العين ، ٦٤

(٣) يؤخذ هذه الصور من حاشية تحفة المحتاج فتأمل وأفهم ، ٥٢/٢ ــــ ٥٤.

وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ " وَيُسَنُ الْقُنُوْتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُبْحِ " وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيْهِ فِي الْأَصَحِّ "

واعلم أن قوله (وتفرقة أصابعه) فيه ست حالات أحدها حالة الرفع فى تحرم وركوع واعتدال وقيام من التشهد الأول فيندب تفريقها الثانية حالة قيام واعتدال فلا تفرق الثالثة حالة ركوع فيندب تفريقها على ركبتين

الرابعة حالة سجود فتضم وتوجه للقبلة الخامسة حالة قعود بين سجدتين فالأصح كالسجود السادس حالة التشهد فاليمنى مضمومة الاصابع الا المسبحة واليسرى مبسوطة والأصح فيها الضم (١)

وقوله (ويسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح) له دليل وهو قول انس رضى الله عنه . مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا رواه الحاكم وصححه البيهقى واحمد والدار قطنى وجماعة من الحفاظ وعمل الخلفاء الأربعة ، (٢)

وقوله (وأن ترتفع أسافله على أعاليه) فيه ثلاث صور إحداها أن تكون الأسافل أعلى من الأعالى فهذه هيئة التنكيس وهى المطلوبة كما فى المتن.

وثانيها أن تكون أعاليه أعلى من أسافله بأن يضع رأسه على ارتفاع فيصير رأسه أعلى من حقوه فلايجزئه لعدم إسم السجود. وثالثها أن تساوى أعاليه واسافله لإرتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الأسافل فالأصح أنها لاتجزئ ، (٣)

---

(١)نهاية الزين ٥٨

(٢)أنظر غاية المنى بشرح سفينة النجاء٣٦٦

(٣)روضة الطالبين ٢٥٧/١

التَّاسِعُ التَّشَهُدُ. العَاشِرُ الْجُلُوْسُ "

قوله (التاسع التشهد) له شروط تسعة الأول أن يسمع نفسه الثانى الموالاة الثالث أن يكون بالعربية الرابع عدم الصارف الخامس مراعات الحروف السادس مراعات الكلمات السابع مراعات تشديدات الثامن أن ياتى بالقعود التاسع الترتيب (١)

إعلم أنّ التشهد أربع جمل الأولى التحيات لله ، والثانية سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته الثالثة ، السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين ، الرابعة أشهد أن لاإله إلا الله واشهد أن مُحَمَّد رسول الله (٢)

قوله (العاشر الجلوس) إنّ الجلوس فى الصلاة أربعة أقسام إثنان واجبان وهما الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأخير واثنان مندوبان وهما جلوس الإستراحة وجلوس التشهد الأول ،(٣)

والحاصل أن جلسات الصلاة سبع يفترش فى ست منها وهى الجلوس بين السجدتين وجلوس الإستراحة. **وجلوس المسبوق** وجلوس التشهد الأول وجلوس المصلى قاعدا للقرأة وجلوس التشهد الأخير لمن أراد سجود السهو ويتورك فى واحدة وهى الجلوس للتشهد الأخير إذالم يطلب منه سجود السهو أواراد تركه ومثله الجلوس للسلام بعد سجدة التلاوة أوالشكر ، (٤)

---

(١)نهاية الزين بشرح قرة العين ٧١ ، وكاشفة السجا بشرح سفينة النجا٥٣

(٢)كاشفة السجا بشرح سفينة النجا٥٣

(٣)أنظر فى متن المنهاج ، وبجيرمى على الخطيب ٦٥/٢

(٤)نهاية الزين بشرح قرة العين

وَالأَظْهَرُ ضَمُ الإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِيْنَ " وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِى ﷺ فَرْضٌ فِى التَّشَهُدِ الأَخِيْرِ.الثَّانِى عَشَرَ السَّلَامُ "

وقوله (والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين) له كيفيتان لأهل الحساب. الأولى جعلوا ثلاث عقد للمسبحة كل عقدة بعشرة فهذه ثلاثون وعقدتان فى الإبهام بعشرين تمام الخمسين والثلاث الأصابع المقبوضة بثلاثة تمام الثلاثة والخمسين. الكيفية الثانية جعلوا الأصابع المقبوضة تسعا نظرا لعقدها ، ولوأرسل الإبهام والسبابة أووضع الإبهام على الوسطى ، أوحلّق بين رأسيهما. اووضع أنملة الوسطى بين عقدتى الإبهام أتى بالسنة لورود هذه الكيفيات جميعها وإنما الخلاف فى أفضلية واحدة منها ، (١)

وقوله (والصلاة على النبى ﷺ فرض فى التشهد الأخير) فيه أقوال فى وقت وجوب الصلاة على النبى ﷺ ، أحدها كل صلاة واختاره الشافعى فى التشهد الأخير منها ، والثانى فى العمر مرة ، والثالث كلماذكر واختاره الحليمى من الشافعية ، والرابع فى كل مجلس ، والخامس فى أول كل دعاء.(٢)

قوله (الثانى عشر السلام) له شروط عشرة الأولى التعريف الثانى أن يذكر كاف الخطاب الثالث وصل إحدى كلمتيه بالأخرى الرابع أن يأتى ميم الجمع الخامس الموالاة السادس أن لايقصد به خبر السابع أن ياتى بالجلوس الثامن أن يسمع نفسه التاسع أن تكون بالعربية العاشر عدم الصارف كماقال الشاعر

شروط تسليم تحليل الصلاة إذ ... أردتها تسعة صحت بغير مرا

عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن ... مستقبلا ثم لاتقصد به الخبرا

واجلس وأسمع به نفسا فإن كملت ... تلك الشروط وتمت كان معتبرا.(٣)

---

(١)غاية المنى بشرح سفينة النجا٢٩٩

(٢)نهاية الزين ٧٠

(٣)غاية المنى ، ٣٠١ ـــ ٣٠٢ وأنظر أيضا نهاية الزين ٧٣..

وَإنْ عَلِمَ فِي آخِرِ الرُّبَاعِيَةِ تَرْكُ سَجْدَتَيْنِ، أَوثَلَاثٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ

وقوله (وإن علم فى آخر الرباعية ترك سجدتين) فيه تقديرات الأول يسمى مثال تقدير بالأسوء بأن ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وجب ركعتان فتنجبر الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغوا باقيهما (١)

والثانى التقدير بالأحسن ، مثاله كأن ترك سجدتين من الأخيرة فسجدتان الآن ثم التشهد ، والثالث التقدير بالتوسط مثاله كأن ترك سجدة من الأولى وسجدة من الاخيرة وجب عليه سجدة ثم ركعة (٢)

قوله (أوثلاث جهل موضعها وجب ركعتان) مثال التقدير بالأسوء بأن ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة فتنجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية ويلغوا باقيها ، وتنجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغوا باقيها ، (٣)

ومثال التقدير بالأحسن بأن ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الأخيرة فسجدتان الآن ثم ركعة ، ومثال التقدير بالتوسط بأن ترك سجدة من الأولى وسجدتين من الأخيرة فسجدتان الآن ثم ركعة. (٤)

---

(١)تحفة المحتاج٢/٩٨

(٢)كمانقلنا عن مشائخ ثقات

(٣)مغنى المحتاج١/١٨٠

(٤)كمانقلنا عن مشائخ

أَوْأَرْبَعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ" أَوْخَمْسٍ. أَوْسِتٍ فَثَلَاثٌ، أَوْسَبْعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلاثٌ"

وقوله (أوأربع فسجدة ثم ركعتان)مثال التقدير بالأسوء بأن ترك سجدة من الأولى وسجدتين من الثالثة وسجدة من الأخيرة فسجدة الآن ثم ركعتان (١) ومثال التقدير بالأحسن كأن ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثالثة جب ركعتان ومثال التقدير بالتوسط كأن ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الأخيرة فسجدتان الآن ثم ركعة ،(٢)

وقوله (أوخمس فثلاث) مثال التقدير بالاسوء بأن ترك سجدة من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدتين من الثالثة فثلاث ركعات (٣) ومثال التقدير بالأحسن كأن ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة فسجدة الآن ثم ركعتان. **ومثال التقدير** بالتوسط كأن ترك سجدة من الأولى وسجدتين من الثالثة وسجدتين من الرابعة فسجدتان الآن ثم ركعتان ، (٤)

وقوله (أوست) بأن ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدتين من الثالثة فثلاث ركعات (٥)

وقوله (اوسبع) بان ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة فسجدة الآن ثم ثلاث ركعات (٦)

---

(١)مغنى المحتاج١/١٨٠

(٢)كمانقلنا عن مشائخ

(٣)مغنى المحتاج١/١٨٠

(٤)كمانقلنا عن مشائخ ثقات بهم

(٥)تحفة المحتاج٢/٩٩

(٦) إعانة الطالب الناوى بشرح ارشاد الغاوى ٢/٩٤

وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ.

قوله (وان ينتقل للنفل من موضع فرضه) فيه أربع صور الأول إنتقاله من موضع فرضه إلى موضع فرض الثانى إنتقاله من موضع فرض إلى موضع سنة. الثالث إنتقاله من موضع سنة إلى موضع فرض الرابع إنتفاله من موضع سنة إلى موضع سنة (١)،

وهنا نذكر أدلة الدعاء التى وردت بعد الصلاة. **وعن على بن أبي طالب كرم الله وجهه قال** كان النبى صلى الله وسلم إذاسلم من الصلاة قال : اللهم إغفرلى ماقدمت ومأأخرت ومأأسررت ومأأنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لاإله إلاأنت (٢)

وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال قيل لرسول الله ﷺ : اى الدعاء أسمع ؟ قال * جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات (٣)

(١)نهاية المحتاج ٥٥١/١ وحاشية القليوبى ١/

(٢)رواه ابوداود(رقم ١٥٠٩ ، وابن حبان (رقم ٢٠٢٥)

(٣)رواه الترمذى أنظر رياض الصالحين : ٥١١.

(باب شروط الصلاة)

،**والشرط** ينقسم إلى أربعة أقسام لغوى وشرعى وعادى وعقلى والعقلى وهو العلم للحياة والشرعى وهو الطهارة للصلاة والعادى وهو نصب السلم لصعود السطح **واللغوى**أكرم بنى تميم إذا جاءوك ، (١) والشرط تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل ويعبر عنه بإلتزام الشىء والتزامه (٢)

وإصطلاحا مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده الوجود ولاعدم لذاته كالزوال فإن عدم الزوال يلزمه عدم الصلاة ولايلزم من وجود الزوال وجودالصلاة ولاعدم لذاتها. **وخرج بقوله** من عدمه العدم المانع وهو لغة الحائل وإصطلاحا مايلزم من وجوده العدم ولايلزم من عدمه وجود ولاعدم لذاته كالكلام فى الصلاة عمدا فإنه من وجود الكلام عمدا فى الصلاة يلزم عدم الصلاة ولايلزم من عدم الكلام وجودالصلاة ولاعدم لذاتها.

وخرج بقوله ولايلزم من وجوده وجود مايلزم من وجوده وجود ويلزم من عدمه العدم كالسبب فإنه من وجود السبب يلزم وجود المسبب كالإرث فإنه من وجود الموت يلزم وجود الإرث ومن عدم الموت يلزم عدم الإرث.. وخرج بقوله ولاعدم لذاته إقتران الشرط وهو مضى الحول بالسبب وهو ملك النصاب فإنه من اقترانهما لايلزم عدم ذات الزكاة.(٣)

---

(١)حاشية الجمل ٤٠٦/١

(٢)بجيرمى على المنهج٢٣١/١

(٣)نهاية المحتاج ٣/٢ وأنظر أيضا بجيرمى على المنهج١/ ٢٣٢

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَابَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ. وَكَذَا الأَمَةُ فِى الأَصَحِّ " وَالْحُرَّةِ مَاسِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ "

وقوله (وعورة الرجل مابين سرته وركبته) له ثلاث حالات مابين سرته وركبته وهى عورته فى الصلاة ولوفى الخلوة وعندالذكور وعند النساء المحارم. **ثانيها**السوأتان اى القبل والدبر وهى عورته فى الخلوة ، **وثالثها** جميع بدنه وشعره حتى قلامة ظفره وهى عورته عند النساء الأجانب فيحرم على المرأة الأجنبية النظر إلى شىء من ذلك ،(١)

وقوله (وكذا الأمة فى الأصح) له ثلاث حالات إحداها مابين سرتها وركبتها وهى عورتها فى الخلوة وعند الرجال المحارم وعند النساء المؤمنات. ثانيها جميع بدنها إلامايظهر عند المهنة أى خدمة بيتها وهى عند النساء الكافرات. ثالثها جميع بدنها حتى قلامة ظفرها وهى عند الرجال الأجانب ، (٢)

وقوله (والحرة ماسوى الوجه والكفين) له أربع حالات إحداها جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ظهرا وبطنا وهو عورتها فى الصلاة فيجب عليها ستر ذلك فى الصلاة حتى الذراعين والشعر وباطن القدمين. ثانيها مابين سرتها وركبتها وهى عورتها فى الخلوة وعند الرجال المحارم وعند النساء المؤمنات ، ثالثها جميع البدن إلامايظهر عند المهنة وهى عورتها عند النساء الكافرات. رابعها جميع بدنها حتى قلامة ظفرها وهى عورتها عند الرجال الأجانب فيحرم على الرجل الأجنبى النظر إلى شىء من ذلك ، (٣)

---

(١)نهاية الزين بشرح قرة العين ٤٧

(٢)نهاية الزين بشرح قرة العين٤٧

(٣)نهاية الزين بشرح قرة العين ٤٧

وَيُعفَى. قُلْتُ الأَصَحُ عِنْدَ الْمُحَقِقِيْنَ الْعَفْوُ مُطْلَقاً " وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاغِيْثِ ".

قوله (ويعفى) له أربعة أقسام قسم يعفى عنه فى الماء وغيره وهو مالايدركه الطرف أى النظر المعتدل . وقسم يعفى عنه فى غير الماء من الثوب والبدن كالدم القليل وأثر الإستنجاء بالحجر وقسم يعفى عنه فى الماء ومثله المائع دون غيره من الثوب والبدن كالميتة التى لادم لها سائل وماعلى منفذ الحيوان غير الآدمى فإن الحيوان إذا وقع فى الماء لاينجسه إلا بالتغير وإذا حمله المصلى بطلت صلاته. وقسم يعفى عنه فى المكان فقط وهو ذرق الطير لكن بقيود وهى ثلاثة الأول أن يشق الإحتراز عنه بحيث لوكلف العدول لغيره لشق عليه ذلك وإن لم يعم المحل على المعتمد والثانى أن لايتعمد الوقوف عليه وكذا المشى إذاكان فى الطواف والثالث عدم رطوبة أحد من الجانبين بحيث لاتكون رجله رطبة أو الذرق رطبا، (١)

قوله (قلت الأصح عند المحققين العفو مطلقا) أختلف فى أسمائهم. فقال بعضهم هم خمسة الشيخ أبوحامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى والجرجانى والعمرانى وقال بعضهم هم أربعة أبوبكر الحداد وأبوبكر القفال وأبوبكر الزيد وأبوبكر الشاشى (٢)

وقوله (وعن قليل دم البراغيث) له شروط ثلاثة إحداها أن لايختلط بأجنبى غير ضرورى وثانيها أن لايكون بفعله ، وثالثها أن لايكون فى ملبوس يحتاجه ولو للتجمل ،(٣)

---

(١)نهاية الزين ٤٤ وحاشية الشرقاوى ١٣٢/١

(٢)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر المحقق المصحح

(٣٩فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٣٥٦/١.

وَلَوْنَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ "وَلَاتُبْطِلُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.وَتُصَفِّقُ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِيْنِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ "

قوله (ولونطق بنظم القرءان بقصد التفهيم) فيه أربع صور الأولى بأن قصد القرءة وحدها الثانية بأن قصد القرءة والإعلام فهاتان الصورتان لاتبطل الصلاة والثالثة بأن قصد الإعلام فقط والرابعة بأن لايقصد شيئا فهاتان الاخيرتان تبطل الصلاة،(١)

قوله (ولاتبطل بالذكر والدعاء) له شروط خمسة **الأول** أن يكون بالعربية إن أحسنها **وثانيها** أن لاتكون محرمة فخرج اللهم أهلك فلانا. **وثالثها** عدم الخطاب لغير الله ورسوله **ورابعها** أن تكون منجزة وخرج التعليق نحو إن شاء الله ، (٢) **والخامس** أن لايكون مستحيلا فخرج كقوله اللهم إغفر لأمة مُحَمَّد جميع ذنوبها (٣)

قوله (وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار) فيه ثمانى صورالأول أن تضرب بطن اليمين على ظهر الشمال والثانى أن تضرب بطن الشمال على ظهر اليمين والثالث أن تضرب ظهر اليمين على بطن الشمال والرابع أن تضرب ظهر الشمال على بطن اليمين والخامس أن تضرب ظهر اليمين على ظهر الشمال. والسادس أن تضرب ظهر الشمال على ظهر اليمين والسابع أن تضرب بطن اليمين على بطن الشمال والثامن أن تضرب بطن الشمال على بطن اليمين فالصورتان الأخيرتان يحرمان (٤)

---

(١)مغنى المحتاج١/١٩٦

(٢)بشرى الكريم ١/٩٨

(٣)بجيرمى على المنهج١/٢٤٥

(٤)حاشية البيجورى ١/١٧٥.

وَإِلَا فَتَبْطَلُ بِكَثِيرِهِ لاَقَلِيْلِهِ. لاَالْحَرَكَاتِ الخَفِيفَةِ المُتَوَالِيَةِ. كَتَحْرِيْكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ.

قوله (وإلافتبطل الصلاة بكثيره) أى العمل له شروط أحدها أن يكون العمل كثيرا لاقليله وثانيها أن تكون الكثرة متيقنة فلوشك فى كثرته فلا تبطل وثالثها أن يكون العمل متواليا ورابعها أن يكون العمل ثقيلا الذى لم تدع اليه الحاجة ، (١)

وقوله. (لا الحركات الخفية المتوالية كتحريك أصابعه فى سبحة) :**يعلم أنّ السبحة لها أصل وليست ببدعة** قال الإمام السيوطى فى كتابه الحاوى للفتاوى فقد طال السئوال عن السبحة هل لها أصل فى السنة؟ فجمعت فيها الجزء الثانى متتبعا فيه ماورد فيها من الأحاديث والآثار والله المستعان.أخرجه ابن أبى شيبة وأبوداود ، والترمذى والنسائى. والحاكم وصححه "عن ابن عمر قال:رأيت النبى ﷺ يعقد التسبيح بيده. وأخرجه أبن أبى شيبة ، وأبوداود ، والترمذى ، والحاكم عن بسيرة وكان من المهاجرات . قالت : قال رسول الله ﷺ(عليكنّ بالتسبيح والتهليل والتقديس ولاتغفلن فتنسين التوحيد واعقدن بالأنامل فإنهنّ مسؤولات ومستنطقات).

وعن صفية قالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ وبين يدىّ أربعة آلاف نواة أسبح بهنّ فقال: ما هذا يابنت حيى ؟ فقلت أسبح بهنّ قال : قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا، قلت : علمنى يارسول الله قال : قولى سبحان الله عدد ماخلق من شىء : صحيح أيضا. (٢)

---

(١)البجيرمى على الخطيب ٧٥/١ ومغنى المحتاج ٢٠٠/١ وتحفة المحتاج مع حاشيته ٤٤٧/٢

(٢)أخرجه الترمذى فى سننه ج٢٧٤/٤ والحاكم فى المستدرك ٥٤٧/١ والطبرانى

عن سعد بن أبى وقاص " أنه دخل مع النبى ﷺ على إمرأة وبين يديها نوى ـ أوحصى تسبح فقال : أخبرك بماهو أيسر عليك من هذا وأفضل "قولى سبحان الله عدد ماخلق فى الأرض سبحان الله عدد مابين ذلك وسبحان الله عدد ماهو خالق . الله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ، ولاإله إلاالله مثل ذلك ،ولاقوة إلابالله مثل ذلك (١)

وعن أبى بن كعب عن جده بقية ، عن أبى صفية مولى النبى ﷺ أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ، ثم يرفع فإذا صلى الأولى أتى به ، فيسبح به حتى يمسى. وأخرجه الإمام أحمد فى الزهد ثنا عفان ، عبد واحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت .رأيت أباصفية ـ رجل من أصحاب النبى ﷺ وكان جارنا قالت فكان يسبح بالحصى. وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلى أن سعد بن أبى وقاص كان يسبح بالحصى. وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن مولاة لسعد ، أنّ سعدا كان يسبح بالحصى أوالنوى ،

وقال ابن سعد فى الطبقات : أنا عبيد الله بن موسى ،أنا اسرائيل عن جابر عن إمرأة حدثته عن فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها. (٢)

---

(١)أخرجه ابوداود١/٨٠ والترمذى وحسنه٥/٥٦٢ والنساء وابن ماجه وابن حبان ٣/١١٨ والحاكم وصححه٧٣٢

(٢أنظر الحاوى للفتاوى للسيوطى ٢/٢

وأخرج عبد الله ابن الإمام أحمد فى زوائد الزهد من طريق نعيم بن محرز بن أبى هريرة عن جده أبى هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلاينام حتى يسبح به. وأخرج أحمد فى الزهد ، عن قاسم بن عبد رحمن قال : كان لأبى الدرداء نوى من نوى العجوة فى كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجهنّ واحدة واحدة يسبح بهنّ حتى ينفدن. وأخرج بن سعد عن أبى هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجزع.

وقال الديلى فى مسند الفردوس : أنا عبدوس بن عبدالله ، أنا أبو عبد الله الحسين بن فتحويه الثقفى ثنا على بن مُحَمَّد بن نصرويه ثنا بن مُحَمَّد بن هارون بن عيسى بن المنصور الهاشمى حدثنى مُحَمَّد بن على بن حمزة العلوى، حدثنى عبد الصمد بن موسى ، حدثنى زينب بنت سليمان بن على ، حدثنى أم الحسن بنت جعفر بن الحسين ، عن أبيها عن جدها عن علىّ مرفوعا : نعم المذكر السبحة

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى سعيد الخذرى أنه كان يسبح بالحصى. وأخرج من طريق أبى نضرة عن رجل من الطفاوة ، قال نزلت على إبراهيم ومعه كيس فيه حصى أونوى فيسبح به حتى ينفد ، وأخرج عن زاذان : قال أخذت من أم يعفور تسابيح لها فلما أتيت عليا قال أردد على أم يعفور تسابيحها. ثم رأيت كتاب تحفة العباد ومصنفه متأخر عاصر الجلال البلقينى فصلا حسنا فى السبحة قال وفيه مانصه. (١)

قال العلماء عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمرو ، ولكن يقال أنّ المسبح إن أمن من الغلط كان عقده بالأنامل أفضل

---

(١)أنظرالحاوى للفتاوى للسيوطى ج الثانى ٥

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ أَوْسَارِيَةً أَوعَصًا مَغْرُوْزَةً أَوبَسَطَ مُصَلّى أَوْخَطَ قَبَالَتَهُ دَفْعُ المَارِ

وإلا فالسبحة أولى. وقد اتخذ السبحة سادات يشار اليهم ويؤخذ عنهم ويعتمد عليهم كأبي هريرة رضى الله عنه كان له خيط فيه الفا عقدة فكان لاينام حتى يسبح به ثنتى عشرة ألف تسبيحة قاله عكرمة

وذكر القاضى أبو العباس أحمد بن خلكان فى وفيات الأعيان أنه رئى فى يد أبى القاسم الجنيد بن مُحَمَّد رحمه الله تعالى يوما سبحة فقيل أنه له : أنت مع شرفك تأخذ بيدك السبحة قال طريق وصلت به إلى ربى لاأفارقه ، قال وقدرويت فى ذلك حديثا مرسلا (١)

قوله (ويسن للمصلى إلى جدار دفع المار) له شروط الأول أن يكون الساتر نحو ثلثى ذراع الثانى أن لايتباعد أكثر من ثلاثة أذرع الثالث أن لايكون المكان مغصوبا الرابع أن لايتعد فى الموقف الخامس أن تكون الصلاة صحيحة فى اعتقاده

السادس ان يكون المار مكلفا السابع ان يقابل فى واحد مماذكر الثامن الترتيب من الثلاثة الأخيرة ، (٢)

فائدة: العبادات بالنسبة لقطع النية أربعة أقسام قسم يبطل بمجرد قطع نية اتفاقا وهو الإسلام والصلاة وقسم لايبطل بذلك إتفاقا وهو الحج والعمرةوقسم لايبطل بذلك على لأصح وهو الصوم والإعتكاف وقسم لايبطل مامضى منه ولكن يحتاج الباقى الى تجديد نيته وهو الوضوء والغسل،(٣)

---

(١)الحاوى للفتاوى للإمام السيوطى الجزء الثانى ٧ وهى مهمة للطلاب لأنهم مشتغلون بالورد

(٢)مغنى المحتاج١/٢٠٠

(٣)نهاية الزين٨٩

(باب سجود السهو)(١)

قاعدة:

ماأبطل عمده الصلاة إقتضى سهوه السجود ومالا فلا. ويستثنى من الأول من انحرفت دابته عن مقصده فى نفل السفر وعاد عن قرب فإن عمده يبطل والأصح فى شرح المهذب والتحقيق أنه لايسجد لسهوه.

ويستثنى من الثانى تكرير الركن القولى ونقله والقنوت قبل الركوع والعمل القليل والقنوت فى وترغيرنصف رمضان الأخير اذالم يندب فيه وتفريقهم فى الخوف أربع فرق فإنه لايبطل عمده ويسجد للسهو فى الكل، (٢)

أسبابه خمسة الأول ترك بعض من أبعاض الصلاة الثانى الشك فى ترك بعض من أبعاض الصلاة الثالث فعل منهى عنه الرابع الشك فى فعل منهى عنه مع إحتمال الزيادة الخامس نقل مطلوب قولى إلى غير محله، (٣)

---

(١)السهو لغة نسيان الشىء والغفلة ، وسجود السهو عند الفقهاء : هو مايكون فى آخر الصلاة أوبعدها للجبر الخلل بترك بعض مأمور به أوفعل بعض منهى عنه دون تعمد أنظر لسان العرب

ذهب الحنفية والحنابلة فى المعتمد عندهم إلى وجوب سجود السهو، ومذهب المالكية : أن سجود السهو سواء كان قبليا أم بعديا وهو المشهور المذهب ، ومذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه سنة ، لقوله ﷺ : كانت الركعة نافلة والسجدتان أنظر الفتاوى الهندية ١/١٢٥ وحاشية الدسوقى ١/٢٧٣ ونهاية المحتاج٢/٦٢ ، والمغنى ٢/٣٦ وكشاف القناعة١/٤٠٨

(٢)الأشباه والنظائرللسيوطى ٥١٣ دار التوفيقية للتراث

(٣)أنظر فى متن المنهاج ، وحاشية البيجورى ١/

أَوْبَعْضاً، وَالثَّانِى إنْ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدُهُ كَالْإِلْتِفَاتِ وَالْخُطْوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ وَإلَّا سَجَدَ إِنْ لَمْ يَبْطُل بِسَهْوِهِ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ.

قوله (اوبعضا) أشار فيه أبعاض الصلاة وهى عشرون الأول القنوت **والثانى** قيامه **والثالث** الصلاة على النبى فيه **والرابع** قيامها **والخامس** السلام على النبى فيه **والسادس** قيام السلام **والسابع** الصلاة على الآل فيه. **والثامن** قيامها **والتاسع** السلام على الآل**والعاشر** قيامها **الحادى عشر** الصلاة على الأصحاب **الثانى عشر** **قيامها الثالث عشر** السلام على الأصحاب فيه

الرابع عشر قيامها**الخامس عشر** التشهد الأول **السابع عشر** الصلاة على النبى فيه.**الثامن عشر** قعود الصلاة على النبى **التاسع عشر** الصلاة على الآل فيه **والعشرون** قعود الصلاة على الآل،(١)

قوله (والثانى إن لم يبطل عمده كالإلتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه والا سجد إن لم يبطل سهوه ككلام كثير) له أربعة أقسام قسم يبطل عمده وسهوه وجهله كالكلام الكثير وهذا لاسجود له لبطلان الصلاة به.

وقسم يبطل عمده وجهله دون سهوه كزيادة ركن فعلى وهذا يسجد للسهوبه وقسم يبطل عمده دون سهوه وجهله كالتنحنح ونحوه من المبطل الخفى وهذا يسجد للسهو به أيضا وقسم لايبطل مطلقا كالحركتين وهذا لاسجود له ،(٢)

---

(١)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس٣٧ وكاشفة السجا٧١ ـــــ ٧٢

(٢)فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢/ ٢٦٧ ، وغاية المنى بشرح سفينة النجا٣٥٩

مَالَايَبْطُلُ عَمْدُهُ لَاسُجُودَ لِسَهْوِهِ،وَلَوْشَكَ فِي تَرْكِ بَعضٍ سَجَدَ.

وقوله (مالايبطل عمده لاسجود لسهوه) يستثنى مسائل إحداها إذاقنت قبل الركوع فإن عمده لايبطل مع أن سهوه يقتضى السجود. ثانيها إذافرقهم أربع فرق فى صلاة الخوف فإنه جائز ويسجد للسهو للمخالفة بالإنتظار فى غير موضعه. ثالثها إذا ترك التشهد الأول ناسيا فذكره بعد انتصابه لم يعد له فإن عاد عالما بتحريم العود بطلت أوناسيا فلاتبطل ويسجد للسهو أوجاهلا بالتحريم فكذا فى أصح الوجهين تنزيلا للجهل منزلة النسيان ووجه الإستثناء أنه لوتعمد ترك التشهد الأول لم تبطل صلاته (١).

قوله (ولوشك فى ترك بعض سجد) فيه صورثمانية سجد لأربع ولايسجد لأربع والأربعة التى يسجد لها ولوسها وشك هل سجد سجد والثانى لوعلم وشك فى أنه بالأول اوبالثانى سجد. والثالث لوعلمه وشك فى أنه القنوت اوالتشهد سجد والرابع لوشك فى ترك بعض معين سجد. **والأربعة التى لايسجد لها** لوشك فى ترك بعض مبهم لم يسجد والثانى لوشك فى أنه سها أم لا لم يسجد والثالث لوعلم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لم يسجد. والرابع لوشك فى ارتكاب منهى عنه لم يسجد ، (٢)

قاعدة: لايتكرر سجود السهو إلافى مسائل المسبوق يسجد مع إمامه فى آخر صلاته ومثله المستخلف المسبوق إذاسها يسجد موضع سجود إمامه ثم آخر صلاته ومن سجد لظن سهو فبان عدمه يسجد فى الأصح ولوسجدوا فى الجمعة وخرج الوقت أتمو ظهرا وسجدوا ومثله المسافر إذاسجد ثم عرض موجب إتمام قبل السلام ومن سجد للسهو ثم سها ثانيا على وجه،(٣)

---

(١)الديباج للزركشى ١٨٣/١

(٢)حاشية القليوبى ٢٢٩/١ وأنظر أيضا حاشية الجمل لكن الصور عشر فتأمل وافهم

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥١٣ - ٥١٤ دار التوفيقية للتراث.

{باب فى سجود التلاوة والشكر}تُسَنُّ سَجَدَاتُ التِّلَاوَةِ "فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوانعَكَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَتُسَنُّ لِهُجُوْمِ نِّعْمَةٍأَوانْدِفَاعِ نِغْمَةٍ.

وقوله (تسن سجدات التلاوة) له شروط عشرةأن تكون القرءة مشروعة وأن يكون القارئ واحدا وأن يكون المكان واحدا وأن تكون فى غير صلاة الجنازة وأن لايكون مأموما لم يسجد إمامه وأن لايطول الفصل إلى أن تتم القرأة اى الاية وأن لايقصد القرأة للسجود وأن يسمع كل الآية إن كان مستمعا وأن تكون القرأة بالعربية، (١)

قوله (فإن سجد إمامه فتخلف أوانعكس بطلت صلاته) فيه أربع صور الأولى لاتجب على المأموم متابعة الإمام تركا وفعلا وهو القنوت الثانية يجب على المأموم متابعة الإمام تركا وفعلا وهو سجود التلاوة الثالثة يجب متابعة الإمام تركا لافعلا وهوالتشهد الأول الرابعة تجب متابعة الامام فعلا لاتركا وهو سجود السهو،(٢)

.قوله (وتسن لهجوم نعمة) له شرطان أحدها ظاهرة فخرج القليلة كفقير يجد درهما ثانيهما من حيث لايحتسب فخرج بحيث يحتسب ،(٣)

قوله (أواندفاع نغمة) له شرطان أحدها ظاهرة ثانيهما من حيث لايحتسب،(٤)

---

(١)بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ١/ ١١٠

(٢)فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢/ ٤٠٦ وغاية المنى بشرح سفينة النجا٣٥٦

(٣)بجيرمى على المنهج١/ ٢٦٩

(٤)بجيرمى على المنهج١/ ٢٦٩

[باب فى صلاة النفل]. وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْنَفْلٍ آخَرَ

(باب في صلاة النفل) وهو لغة الزيادة واصطلاحا ماعدا الفرائض من الصلاة وغيرها وهو ماطلبه الشارع طلبا غير جازم ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع والإحسان والأولى بفعله من تركه. وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة وهو أربعة أنواع مؤقت وذوسبب متقدم وذوسبب متأخر ومطلق وهو الذى لايتقيد بوقت ولاسبب.

ضابط: التحية مندوبه إلافى مواضع:الأول الخطيب إذاخرج للخطبة ، الثانى إذادخل الإمام فى المكتوبة. الثالث إذادخل والإمام داخل الخطبة أوقرب إقامة الصلاة بحيث يفوته أولها. الرابع إذادخل المسجد الحرام ، (١)

وقوله (وتحصل بفرض أونفل آخر) أى اليحية المسجد له ثلاثة أحوال إحداها أنه إن نواها حصل الثواب إتفاقا وثانيها أنه إن نفاها فاته الثواب اتفاقا وثالثها إن أطلق حصل الثواب على المعتمد وفى الجميع يسقط الطلب. والحاصل أن التحية تفوت بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك مطلقا فيهما وبالجلوس القصير عمدا ولاتفوت بسجود التلاوة والشكر ولابصلاة الجنازة ولوجلس وترك التحية يسن له أن يقول سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة إلابالله العلى العظيم ،(٢)

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥١٤

(٢) نهاية الزين بشرح قرة العين١٠٤

[كتاب صلاة الجماعة]. فَتَجِبُ بِحَيثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ فِى الْقَرْيَةِ

(كتاب صلاة الجماعة) ولها شرط وجوب ووجوب عين وسنن ومباح ومكروه وأقل وحرمة وفرض كفاية. وشرط وجوبها حرية وذكورة وعقل وإقامة ولوببادية وعدم عذر ، ووجوب عينها وهى تجب على الرجلين لم يوجد غيرهما فى الحضر ، وسننها كمافى العيد والكسوف والإستسقاء ونحوها، ومباحاتها كمافى منذورة ولعراة، ومكروهاتها كمافى مقضيتين مختلفتين نوعا وصفة كمغرب خلف عصر وأقلها إمام ومأموم وكفاية فى أولى مكتوبة غيرها، وحرمتها كأن صلى فرادى تصح مع الحرمة وأول ركعة من الجمعة ، (١) قوله (فتجب بحيث يظهر الشعار فى القرية) بأن كان حيث لايستحيي أحد صغيرهم وكبيرهم وهذا مثال يظهر والشعار بأن فتح أبواب المساجد فى القرية بأن تقام موضع قريب فخرج البعيد، (٢)

وقد تكون الجماعة واجبة كما إذا نذر وقدتكون حراما كما إذا اقتدا الإمام بحيث لايدرك الوقت وقد تكون مندوبة كما إذا كانوا عمياء اوعراة لكن فى ظلمة وقدتكون مكروهة كما إذاكان الإمام فاسقا اومبتدعا وقدتكون مباحا كما إذا كانو عراة بصراء فى نهار(٣)

تنبيه:الفرض والواجب والمحتم واللازم والركن بمعنى واحد ثم إنه ينقسم إلى فرض عين وإلى فرض كفاية فأمافرض العين فهو اللازم على كل مكلف بعينه وإذاقام به البعض لايسقط عن الباقين كالصلاة والصيام وأمافرض الكفاية فهو الذى إذاقام به البعض، سقط عن الباقين كرد السلام ، وصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والسنة والمندوب والنفل والمرغب فيه والمستحب بمعنى واحد كما سبق فى باب صلاة النفل ، (٤)

---

(١)إعانة المبتدين ببعض فروع الدين ١٠٦ دار المنهاج

(٢)حاشية الجمل ١/٥٠٢ وبشرى الكريم١/١١٩

(٣)حاشية الشرقاوى ١/٣٢٤

(٤)إعانة المبتدين ببعض فروع الدين ٢٢

وَمَاكَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّالِبِدْعَةِ إِمَامِهِ

وقوله (وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة إمامه) **تعريف البدعة**: وهى لغة :جاء فى لسان العرب البدعة فى اللغة العربية : إسم من الإبتداع يقال : أبتدع الشىء يبدعه بدعا وابتدعه : أنشأه وبداه والمبتدع والبديع : الشىء الذى يكون أولا. وفى التنزيل﴿قُلْ مَاكُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ﴾ (١) أى ماكنت أول من أرسل بل أرسل قبلى رسل كثيرون. **البدعة**إصطلاحا : هناك تعريفات كثيرة للبدعة عند العلماء منها. جاء فى مناقب الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال *المحدثات من الأمور ضربان أحدها : ماأحدث يخالف كتابا أوسنة أوأثرا أوإجماعا فهذه البدعة الضلالة ،والثانية ماأحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة. وجاء فى قواعد الأحكام عن الإمام العز بن عبد سلام أنه قال البدعة فعل مالم يعهد فى عصر رسول الله ﷺ

وهى منقسمة ـ باعتبار أصول الفقه إلى بدعة واجبة وبدعة محرمة وبدعة مندوبة وبدعة مكروهة وبدعة مباحة والطريق فى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت فى قواعد الإيجاب فهى واجبة :: كضبط المصاحف ، وإن دخلت فى قواعد التحريم فهى محرمة كشتم الصحب الكرام. وإن دخلت فى قواعد المكروهة فهى مكروهة ـ كزخرفة المساجد ـ وإن دخلت فى قواعد المندوبة فهى مندوبة كصلاة التراويح جماعة والإحتفال بمولد النبى ﷺ ونحن سنذكر فى باب الوليمة نتبرك إن شاء الله. وإن دخلت فى قواعد المباح فهى مباحة ـ كالتوسع فى المباحات من الطعام والشراب واللباس

---

(١)الآية الأحقاف،: ٩)

قال حجة الإسلام الغزالى رحمه الله تعالى فى الإحياء * البدعة قسمان بدعة مذمومة ، وهى ماتصادم السنة القديمة ويكاد يفضى إلى تغييرها وبدعة حسنة وهى ماأحدث على مثال سابق. وقال ابن الأثير فى النهاية فى غريب الأثر * البدعة بدعتان بدعة الهدى وبدعة الضلالة : فماكان فى خلاف ماأمر الله به ورسوله فهو فى حيز الذم والإنكار وماكان واقعا تحت عموم ماندب الله إليه وخص عليه أورسوله فهو فى حيز المدح

وقال الإمام النووى رحمه الله تعالى فى تهذيب الأسماء واللغات بدع البدعة بكسر الباء فى الشرع هى إحداث مالم يكن فى عهد رسول الله ﷺ وهى منقسمة إلى حسنة وقبيحة . وجاء فى إتحاف السادة المتقين عن الإمام السبكى رحمه الله تعالى أنه قال : البدعة فى الشرع إنما يراد بها الأمر الحادث الذى لاأصل له فى الشرع وقد يطلق مقيدا، فيقال : بدعة هدى وبدعة ضلالة

مثبتو البدعة الحسنة وأدلتهم: فى القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا فِىْ قُلُوْبِ الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَةً ابْتَدَعُوْهَا مَاكَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّاابْتِغَاءَرِضْوَانِ اللهِ فَمَارَعَوْهَا حَقَ رِعَايَتِهَا﴾(١)

لقد ذهب عامة المفسرين إلى أن الله سبحانه وتعالى قد رضى منهم هذه البدعة وأمرهم بالدوام عليها وعدم تركها وجعلها فى حقهم كالنذر الذى من ألزم نفسه فعليه القيام به وعدم تركه والتهاون فيه

---

(١)الآية الحديد٢٧

قال العلامة الآلوسى : يعلم منه أيضا سبب إبتداع الرهبانية، وليس فى الآية مايدل على ذم البدعة مطلقا ، والذى تدل عليه ظاهرا ذم عدم الرعاية ماالتزموا. فغاية ماتفيده الآية أن الرهبانية إنما هى محض بدعة من عند أنفسهم لم يكتبها الله عليهم دون تلميح من قريب أوبعيد إلى الله قدذمهم على هذا الإبتداع بل على العكس من ذلك قديلمح من سياق الآية مايدل على أمداحهم على هذه البدعة وذلك من وجهين: الوجه الأول : من قوله تعالى * إلا ابتغاء رضوان الله * الحديد. حيث نص على صحة قصدهم من هذه البدعة وإخلاصهم فيها.

الوجه الثانى : من قوله تعالى ﴿فَآتَيْنَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا مِنْهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ (١)

فهذا نص من الله سبحانه تعالى على أنه قد أثاب الذين رعوها حق رعايتها وأثابهم أجرهم، وهذا دليل قبول منهم ورضا بفعلهم

من السنة الشريفة: غن جرير رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء) (٢)

قال السندى فى حاشيته على سنن ابن ماجه :قوله : سنة : أى طريقة مرضية يقتدى بها ، والتمييز بين الحسنة والسيئة بموافقة أصول الشرع وعدمها

(١)الآية الحديد٢٧

(٢)رواه المسلم ١٠١٧/٢ وأنظر شرح المسلم للنووى ١٠٤/٧

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ * من أحدث فى أمرنا ماليس منه فهورد* متفق عليه فالنبى ﷺ الأمور المحدثة الموافقة للشرع مقبولة والمخالفة للشرع مردودة والدليل واضح كالشمس. وعن سيدنا عمر رضى الله عنه قال فى إجتماع الناس على صلاة التراويح : نعم البدعة هذه (البخارى). ونعم كلمة مدح والمقام مقام شرع لامقام لغة، ولذلك احتج الإمام المجتهد اللغوى الحجة محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه بهذا الحديث على تقسيم البدعة إلى بدعة محمودة وبدعة مذمومة

وعن التابعى سعيد بن المسيب رضى الله عنه (أن بلالا رضى الله عنه يؤذنه بصلاة الفحر ، فقيل له هو نائم ، فقال الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم (ابن ماجه فى سننه بإسناه رجاله ثقات). فأقرت فى تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك

وعن رفاعة بن رافع الزرقى رضى الله عنه قال : (كنا نصلى يوما وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلمارفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ، قال أنا ، قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول (البخارى). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الفتح : واستدل به على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان لايخالف المأثور. وفى صحيح البخارى قصة قتل خبيب ، وصلاته ركعتين قبل قتله قال وهو أول من سن صلاة ركعتين عند القتل

الكلام على حديث كل بدعة ضلالة: روى أحمد وأبوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه أن النبى ﷺ قال : فإن كل بدعة ضلالة :قال الإمام النووى رحمه الله تعالى : هذا عام مخصوص " والمراد به المحدثات التى ليس فى الشريعة مايشهد لها بالصحة فهو المراد بالبدع. وقال ابن رجب رحمه الله تعالى : المراد بالبدعة ماأحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه وأما ماكان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة. فهذا الحديث عام مخصوص وأمثلة ذلك كثيرة فى الكتاب والسنة من قول الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَاتَعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ حَصَبَ جَهَنَّمَ﴾(١) واسم الموصول يفيد العموم ولكن مما لاشك فيه أن سيدنا عيسى عليه السلام وأمه والملائكة عبدوا من دون الله لكنهم غير مقصودين فى الآية

ضوابط وشروط البدعة الحسنة: ١ ـ أن تكون البدعة فى أمر من أمور الدين التعبدية لا فى العادات والأمور المعاشية التى لايتعبد بها **٢**ـ أن تكون مندرجة تحت أصل من أصول الشريعة أوداخلة تحت شىء من مقاصدها ، أوأمر عام من أوامرها ، وهذا الشرط مماتكاد تجمع كلمة كل عالم أثبت البدعة الحسنة على اشتراطه. **٣**ـ الأتصادم البدعة نصا من نصوص الشريعة ، ولايكون فى عملها إلغاء لسنة من سنن الدين. **٤**ـ كما يشترط فى البدعة الحسنة أن يراها المسلمون أمرا حسنا ، بعد أن لايكون فيها مخالفة للكتاب أوالسنة أو الإجماع.

---

(١)الآية سورة الأنبياء، ٩٨)

علاقة السنة التقريرية بالبدعة الحسنة: إن بين سنة الإقرار ومفهوم البدعة علاقة وثقى ورابطة محكمة ومع ذلك فإنها ممالم تتبين لكثير من العلماء ، ولم يتفطن لها كثير من الفضلاء . جاء فى كتاب البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع . حيث إن سنة الإقرار فى أصلها بدعة أحدثها الصحابى ثم بلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرّ فاعلها وجوّز فعلها،

ولوأن كل بدعة ضلالة فى الدين لايجوز فعلها لأنكر رسول رسول الله ﷺ كل فعل للصحابة لم يكن لهم به سند من كتاب أوسنة ، ولكن الناظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعلم أنه يقررهم على كثير من الأفعال والأقوال التى ابتدؤوها من أنفسهم إن كانت داخلة فى عموم دليل شرعى أوراجعة إلى قاعدة شرعية

والحاصل أن كل ماوافق الكتاب أوالسنة أوالإجماع أوالقياس فهو بدعة محمودة ، وماخرج عن ذلك فهو بدعة مذمومة (١)

---

(١)القول السديد بشرح جوهرة التوحيد ١٦٩ ـ ١٧٥والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَإِدْرَاكُ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ فَضِيْلَةٌ " إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُوْرُونَ ، قُلْتُ اسْتِحْبَابِ انْتِظَارِهِ، وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِي وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةٌ فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدرِكُهَا،

قوله (وادراك تكبيرة الإحرام فضيلة) له أربعة أحوال الأول إدراك تكبيرة الإحرام تحصل باتباع وشهود الثانى إدراك الجماعة تحصل مالم يسلم الإمام الثالث إدراك الجمعة تحصل بركعة تامة الرابع إدراك الركعة تحصل بركوع محسوب، (١)

وقوله (إلا أن يرضى بتطويله محصورون) له شروط خمسة الأول أن يكونوا قوما محصورين الثانى أن يرضوا بالتطويل الثالث أن يكون المسجد غير مطروق الرابع أن يكونوا غير مستأجرين إجارة عين على عمل معين الخامس إذاكان فيهم نساء شرط كونهن غير متزوجات ، (٢)

قوله (قلت إستحباب انتظاره) له شروط تسعة الأول أن يظن الإمام أن الداخل يريد الإقتداء به والثانى أن يسع الوقت والثالث أن لايبالغ فى الإنتظار الرابع أن لاينتظر فى غير الركوع والتشهد الأخير الخامس أن لايفرق بين الداخلين السادس أن ينتظر لأجل الله السابع أن لايكو ن الداخل موسوسا الثامن أن لايكون معتادا للتؤخر التاسع أن يكون الإنتظار بعد الدخول، (٣)

قوله (ويسن للمصلى وحده وكذا جماعة فى الأصح إعادتها مع الجماعة يدركها) له شروط تبلغ اثنى عشر الأول أن تكون مكتوبة

والثانى أن تكون مؤداة والثالث أن تكون الأولى صحيحة. والرابع أن تكون إعادتها مرة واحدة الخامس أن تكون فرضا يقيناالسادس أن تكون جماعة عند الرملى السابع أن تكون فى الوقت ولو بركعة الثامن أن ينوى الإمامة التاسع أن يعاد مع من يرى جواز الإعادة العاشر القيام فيها الحادى عشر أن لاتكون إعادتهاخروجا من الخلاف الثانى عشر أن تكون فى غير صلاة الخوف،(٤)

---

(١)بجيرمى على الخطيب١٠٩/٢

(٢)حاشية الجمل ٢٥٧/٢

(٣)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٣٩٠/٢ وبجيرمى على الخطيب٢٩٤/١

(٤)بجيرمى على المنهج٢٩٦/١

أوِافْتَصَدَ فَالأَصَحُ الصِّحَةُ فِى الْفَصْدِ دُوْنَ الْمَسِ اعْتِبَاراً بِنِيَةِ الْمُقتَدِى

الأعذار المرخصة: فى ترك الجماعة نحو أربعين المطر مطلقا والثلج إن بل الثوب والريح العاصف بالليل وإن لم يظلم والوحل الشديد والزلزلة والسموم وشدة الحر فى الظهر وشدة البرد ليلا اونهارا وشدة الظلمة ذكرها المحب الطبرى، (١)
هذه عامة والباقية خاصة:المرض والخوف على النفس اومال ومنه أن يكون خبزه فى التنور اوقدره على النار ولامتعهد والخوف من ملازمة غريمه وهو معسروالخوف من عقوبة تقبل العفو يرجو تركها إن غاب أياما ومدافعةالريح اوأحد الأخبثين والجوع والعطش الظاهران وحضور طعام يتوق اليه والتوق الى شىء ولم يحضر وفقد لباس يليق اليه والتأهب لسفر مع رفقة ترحل وأكل ذى ريح كريه ولم تمكن إزالته بعلاج والبخروالسنان ذكرهما الأسنوى وزاد الأذرعى صاحب الصنعة القذرة كالسماك والبرص والجذام. وصرح الأسنوى بأن الأخيرين ليسا بعذر والتمريض وحضور قريب محتضر اومريض يأنس به ونشد الضالة ووجود من غصب ماله وأراد رده وغلبة النوم والسمن المفرط نقله فى المهمات عن ابن حبان وكونه متهما أو فى طريقه من يؤذيه بلاحق ولوبشتم ولم يمكن دفعه نقله الأذرعى (٢)
وقوله (أوافتصد فالأصح الصحة فى الفصد) فيه صور وهى أن الإمام والمأموم إماأن يكونا عالمين بالفصد أوجاهلين به أوالإمام عالما والمأموم جاهلا اوبالعكس فلا يصح الإقتداء فى الأولى ويصح فى الثلاثة الأخيرة (٣)

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥١٥ دارالتوفيقية للتراث

(٢)الأشباه والنظائر المذكور قريبا٥١٦

(٣)البجيرمى على الخطيب ١٤٢/٢

وَتُكْرَهُ بِالتَمْتَامِ وَالْفَافَاءِ وَاللَّاحِنِ

وقوله (واللاحن) فإن غير معنى كأنعمت بضم أوكسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم: فيه صور تبلغ أربعة عشر وذلك أن لحنه إما أن لايحيل المعنى أويحيله ، فإن كان لايحيل المعنى صح الإقتداء به مع الكراهة مطلقا سواء فى الفاتحة أوالسورةفهاتان صورتان. **وإن كان يحيله**فتارة يكون مع إمكان التعلم أوعدمه أومع عدمه بالصواب مع التعمد والعلم بالصلاة والحرمة أومع نسيانه أوجهله أوسبق لسانه ولم يعد للصواب فهذه ست صورتارة تقع فى الفاتحة وتارة فى السورة فإن وقعت فى الفاتحة فحكمها أنّ فى الصورة الأولى لايصح الإقتداء به مطلقا مع صلاة اللاحن.

وفى الثانية يصح بمثله وفى الأربعة الاخيرة يصح للجاهل بحاله مع بطلان صلاة اللاحن أيضا وإن وقعت فى السورة فحكمها صحة الإقتداء مطلقامع الكراهة فى صورة عدم امكان التعلم وكذا فى صور العلم بالصواب مع النسيان أوالجهل أوسبق اللسان ، وصحتها مع الجهل بحاله فى صورة إمكان التعلم وكذا فى صورة العلم بالصواب مع التعمد والعلم بالصلاة والحرمة وصلاة اللاحن باطلة فى هاتين الصورتين،

والحاصل أن اللحن الذى لايغير المعنى لايضر مطلقا والذى يغيره إن كان فى الفاتحة لم تصح إمامة اللاحن مطلقا إن أمكنه التعلم ، وإن لم يمكنه صحت لمثله وإن كان فى السورة صحت إمامته مطلقا مع الكراهة إن لم يمكنه التعلم ومع الجهل بحاله إن أمكنه هذا كله إذالم يعرف الصواب بأن كان أميا عاجزا عن الصواب.

فإن عرفه وتعمد اللحن صحت إمامته مع الجهل بحاله سواء فى الفاتحة أوالسورة وإن سبق لسانه اليه ولم يعد القرءاة على الصواب أونسى أنه فى الصلاة أوكان جاهلا معذورا ففى الفاتحة مع الجهل بحاله وفى السورة تصح مطلقا مع الكراهة، (١)

---

(١)حاشية الشرقاوى ٢٤٣/١

وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ" [فصل]لَايَتَقَدَمُ عَلَى إِمَامِهِ فِى الْمَوْقِفِ فَإِنْ تَقَدَمَ بَطَلَتْ فِى الْجَدِيْدِ

وقوله (والعدل أولى من الفاسق) أنّ الصفات اربعة عشر الأفقه ثم الأقرأ ثم الأزهد ثم الأورع ثم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم الأنسب ثم الأحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة وزاد بعضهم فالمتزوج فالأحسن زوجة ، (١)

قوله (لايتقدم على إمامه فى الموقف فإن تقدم بطلت فى الجديد) له شروط خمسة أولها أن يكون التقدم يقينا وثانيها أن يكون التقدم بالعقب وثالثها أن يكون فى غير صلاة الخوف (٢)

ورابعها أن لايكون حول الكعبة وخامسها أن لايكون داخل الكعبة، أنظر فى متن المنهاج. **شروط القدوة** إثناعشر خمسة للإمام وسبعة للمأموم فالخمسة التى للإمام صحة صلاته فى اعتقاد المأموم وعدم وجوب الإعادة عليه وعدم كونه مقتديا وعدم كونه أميا إذاكان المأموم قارئا وعدم كونه أنقص من المأموم من نحو أنوثة.

والسبعة التى للمأموم عدم تقدمه على إمامه وعلمه بإنتقالات إمامه واتحاد مكانهما ونية القدوة وموافقة نظم صلاتهماوعدم المخالفة فى سنة فاحشة والتبعية، (٣)

---

(١)بجيرمى على الخطيب ١٢٤/١

(٢)حاشية الجمل ٢٧٢/١

(٣)بجيرمى على الخطيب ١١٤/٢ ــــ ١١٥

ضابط: الناس فى الإمامة ثمانية أنواع:أحدها من لاتصح إمامته بحال وهو الكافر والمجنون والسكران والصبى غير المميز والمأموم والمشكوك فى مأموميته والأمى ومن لحنه يغير المعنى فى الفاتحة إن امكنها التعلم ومن عليه نجاسة ظاهرة. وثانيها من لاتصح إمامته مع العلم بحاله وهو المحدث ومن عليه نجاسة خفية غيرالمعفو عنها ومن يغير المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا أى . فى الفاتحة وغيرها أوسبق لسانه إليه ولم يعد القرءة على الصواب فى الفاتحة أوامكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم ؛ وتعمد اللحن فى غير الفاتحة. وثالثها من لاتصح إمامته إلالدونه وهو الخنثى فتصح إمامته لأنثى لالرجل ولالخنثى. ورابعها من لاتصح إمامته إلالمثله وهو الأنثى والأمى إن لم يمكنه التعلم ومن لحنه يغير المعنى فى الفاتحة وعجز عن التعلم فتصح إمامة كل منهم لمثله. وخامسها من لاتصح إمامته فى صلاة وتصح فى أخرى وهو المسافر ومن فيه رق والصبى والمحدث ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها وجهل حالها فهؤلا لاتصح إمامتهم فى الجمعة إن تم العدد بهم ؛ وتصح فى غيرها وكذا فيها إن تم العدد بغيرهم

وسادسها من تكره إمامته مع صحتها وهو الفاسق والمبتدع إن لم يكفر ببدعته والفأفاء والوأواء ومن تغلب على الإمامة ولايستحقها ومن لحنه لايغير المعنى مطلقا أو يغيره فى غير الفاتحة إذا لم يمكنه التعلم أوكان جاهلا أونسيانا. وسابعها من إمامته خلاف الأولى وهو ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لايعرف له أب ومن فيه رق. وثامنها من نختار إمامته وهو من سلم مماذكر من الأمور السابقة،(١)

---

(١)الأشباه والنظائر ٥١٦ دار التوفيقة والتراث

وَكَذَا لَوْوَقَفَا فِى الْكَعْبَةِ وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا " وَيُكْرَهُ وُقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْداً ، بَل يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سِعَةً وَإِلَا فَلْيَجُرَّ شَخْصاً بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلْيُسَاعِدْهُ الْمَجْرُورُ " وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ " فَإِنْ تَلَاحَقَ شَخْصَانِ أَوصَفَانِ اعْتُبِرَت الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَلِ.

وقوله(وكذا لووقفا فى الكعبة واختلفت جهتاهما) له خمسة أحوال أحدها أن يكون وجه المأموم إلى وجه الإمام والثانى أن يكون ظهره إلى ظهره والثالث أن يكون وجه المأموم إلى ظهر الإمام والرابع أن يكون بجنبه سواء والخامس أن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام فتصح الصلاة فى الأربعة الاول ولاتصح فى الخامسة على الأصح (١)

وقوله (فليجر شخصا) له شروط أولها أن يكون المجرور حرا ثانيها أن يكون قياما ثالثها أن يكون بعد الإحرام رابعها أن يكون الصف الأول فوق اثنين خامسها أن لايكونا جنسين سادسها أن لايكون فى محل المجرور نجاسة سابعها أن يظن موافقته ثامنها أن لايجد فرجة فى الصف الأول، (٢)

وقوله (وإذا جمعهما مسجد صح الإقتداء) فيه أربعة أحوال إحداها أن يكونا بمسجد وثانيها أن يكونا فى فضاء وثالثها أن يكونا فى بناء ورابعها أن يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، (٣)

---

(١)الديباج للزركشى ٢١٢/١

(٢)متن المنهاج مع مغنى المحتاج٢٤٧/١

(٣)مغنى المحتاج٢٤٨/١

وَسَوَاءٌ الْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ وَالوَقْفُ وَالْمُبَعْضُ. فَلَوتَرَكَ هَذِهِ النِّيَةَ وَتَابعَهُ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَحِيحِ "فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَ

قوله (وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض) فيه ست صوروهى بأن اجتمع الإمام والمأموم الفضاءالمملوك أوالفضاءالموقوف أوالفضاء المبعض أوأحدهما الفضاء المملوك والآخر الفضاء الموقوف أوأحدهما الفضاء المملوك والآخر الفضاء المبعض أوأحدهما الفضاء الموقوف والآخر الفضاء المبعض فهذه ست صور(١)

قوله (فلوترك هذه النية وتابعه) له شروط الأول يشترط ترك النية أماإذا أتى فلاتبطل صلاته الثانى أن يتابعه بعد الإنتظار فى الأفعال الثالث أن يقصد ،(٢) ويحد الإنتظار الكثير عرفا أن يصلى منفردا ويركع فتقام جماعة بعدها فانتظر إلى أن يركعوا فإذارفعوا تابع فى الأفعال او فى فعل كالإعتدال بطلت صلاته..

قوله (فإن قارنه لم يضر) فالمقارنة كائنة على خمسة أقسام حرام مبطلة أى مانعة من انعقاد الصلاة وهى المقارنة فى تكبيرة الإحرام ومندوبة وهى المقارنة فى التامين ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهى المقارنة فى الأفعال ومباحة فيما عدا ذلك وواجبة فيما إذا لم يقرأ الفاتحة مع الإمام لم يدركها، (٣)

---

(١)مغنى المحتاج١/٢٤٩

(٢)متن المنهاج مع تحفة المحتاج٢/٣٢٦

(٣)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٢/٤١٢ ، وبجيرمى على الخطيب ٢/١٣٨

فَإِن اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوجَنَازَةٍ لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيْحِ قُلْتُ بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ عَنْ أَقَلِ الرُّكُوعِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أوجنازة) له صور لاتصح فيها الإقتداء تبلغ ستة وعشرين وهى مكتوبة ونافلة خلف جنازة وكسوف وتلاوة وشكر وبالعكس أى الأربعة خلفهما فهذه ستة عشر والجنازة خلف سجدتى التلاوة والشكر وبالعكس فهذه ستة والكسوف خلف سجدتى التلاوة والشكر وبالعكس فهذه أربعة ، (١)

تنبيه:متى سبق واحد إلى الصف الأول لم يجز لغيره تأخيره إلافى مسائل الأولى أن يكون ممن يتأذى به القوم لرائحة كريهة كصنان ونحوه ، الثانية إذا حضر العبد بإذن السيد إلى الصف الأول فللسيد تأخيره

الثالثة إذاتقدم إلى الصف الاول من ليس من أهله لكن لوحضر الصبيان أولا ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم. الرابعة إذاتقدم خلف الإمام من لا يصلح للإستخلاف فينبغى أن يؤخر ويتقدم خلف الإمام من يصلح للإمامة.(٢)

قوله (قلت بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم) له شروط أحدها أن يوجد الطمانينة ثانيها يقينا ثالثها أن لا يكون الإمام محدثا رابعها أن يطمئن بالفعل فخرج بالإمكان ، (٣)

---

(١)بجيرمى على الخطيب ١٣٤/٢

(٢)الديباج للزركشى ١/

(٣)تحفة المحتاج٣٦٣/٢ ــــ ٣٦٤

وَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ"

قوله (ويكبر للإحرام ثم للركوع فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد) فيه ثمانى صور الأولى أن يأتى بتكبيرتين واحدة للإحرام والأخرى للإنتقال والثانية أن يكبر واحدة وينوى بها التحرم فيصح في هاتين الصورتين

الثالث أن يقتصر على تكبيرة وينوى بها الإحرام والركوع والرابع بان لم ينوى شيئا الخامس بان ينوى بها الركوع فقط السادس بأن ينوى أحدهما مبهما السابع بأن شك أنوى بها التحرم وحده أولا

الثامن بأن يتم تكبيرة الإحرام وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فلا تنعقد فى جميع ذلك، (١)

وأعلم أنه قد يتصور فى صلاة المغرب أربع تشهدات بأن يكون مسبوقا أدرك الإمام بعد الركوع الثانية وتابعه فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك فى الرابع وتكون صلاته حينئذ خالية عن جلوس الإستراحة لانه لم يقم بعد سجدة التان ، (٢)

تنبيه ، يكره أن يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم ، وكذا عكسه ، فإن احتاج الأمام إلى الاستعلاء ليعلمهم صفة الصلاة ، أو المأموم ليبلغ القوم تكبير الإمام أستحب ، وأفضل صفوف الرجال أولها ، ثم ماقرب منه ، وكذلك النساء الخلص ، فإن كان النساء مع الرجال فأفضل صفوفهن آخرها ، (٣)

---

(١)بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ١٣٢/١ وأيضا بجيرمى على المنهج ١٤٠/٢.

(٢) حاشية الشرقاوى ١/

(٣) روضة الطالبين ٣٧٩/١

{باب صلاة المسافر }وَلَوقَضَى فَائِتَةُ السَّفَرِ فَالأَظْهَرُ قَصْرُهُ فِى السَّفَرِ دُوْنَ الْحَضَرِ

إعلم أن الصلوات الخمس بالنسبة للقصر والجمع ثلاثة أقسام قسم يجوز فيه الأمران وهو الرباعيات الثلاث ، وقسم يجوز فيه الجمع دون القصر وهو المغرب ، وقسم لايجوز فيه هذا ولاهذا وهو الصبح ، (١).

قوله (إنما تقصر الرباعية) له شروط تبلغ إحدى عشر إحداها أن تكون الصلاة المقصورة رباعية وثانيها أن تكون مؤداة وثالثها أن يكون السفر طويلا ورابعها أن يكون مباحا وخامسها أن يقصد موضعا معينا وسادسها أن لايقتدى بمتم وسابعها أن ينوى نية القصر وثامنها أن يحترز منافيها وتاسعها العلم بجواز القصر وعاشرها دوام السفر إلى تمام الصلاة وحادى عشرها أن تكون لغرض صحيح ،(٢)

وقوله (ولوقضى فائتة السفر فالأظهر قصره فى السفر دون الحضر) فيه أقوال والراجح مافى المتن ، والثانى يقصر فيهما لأنه إنمايلزمه فى القضاء ماكان يلزمه فى الأداء الثالث يتم فيهما لأنها صلاة ردت إلى ركعتين فإذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة ، والرابع أن قضاها فى ذلك السفر قصر وإلا فلا ، (٣)

---

(١)نهاية الزين لمحمد النووى الجاوى ١٣٣

(٢)حاشية الشرقاوى ١/٢٥٠ ـ ٢٥١. وأنظر أيضا سفينة النجا، ٨٥ ـــ ٨٨

(٣)مغنى المحتاج ، أنظر فى باب المسافر٣/

قُلْتُ وَهُوَ مَرحَلَتَانِ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ

وقوله (قلت وهو مرحلتان بسير الأثقال) أى مقدار المرحلتين بالمساحة أربعة برد. **والبريد** أربعة فراسخ، **والفرسخ** ثلاثة أميال، **والميل** ألف باع ، **والباع** أربع خطوات، **والخطوة** ذراع ونصف، **والذراع** قدمان، **والقدم**إثناعشر أصبعا، **والأصبع** ست شعيرات **والشعيرة** ست شعرات من شعر البغل، فتكون المسافة بالفراسخ ستة عشر، **وبالأميال** ثمانية واربعين، **وبالباع** ثمانية واربعين ألفا. **وبالخطوات** مائة ألف واثنين وتسعين ألفا، **وبالأذرع** مائتى ألف وثمانية وثمانين ألفا. **وبالأقدام** خمسمائة ألف وستة وسبعين ألفا. **وبالأصابع** ستة الآف الف وتسعمائة ألف واثنى عشر ألفا. **وبالشعيرات** أحد واربعين ألف ألف وأربعمائة الف واثنين وسبعين ألفا. **وبالشعرات** مائتى ألف الف وثمانية واربعين الف الف وثمانمائة الف واثنين وثلاثين ألفا، (١)

والحاصل أن المسافر العاصى على ثلاثة أقسام أحدها عاص بالسفر كأن سافر لقطع الطريق فلايقصر قبل التوبة وثانيها عاص فى السفر كأن زنى فى السفر وهو قاصدا إلى الحج أوشرب خمرا فإنه يقصر مطلقا. وثالثها عاص بالسفر فى السفر كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية كأن جعله لقطع الطريق فإنه لايقصر قبل التوبة فإن تاب قصر، (٢).

فرع: إذافارق المسافر بنيان البلدة، ثم رجع إليها لحاجة فله أحوال أحدها أن لايكون له بتلك البلدة إقامة أصلا ، فلايصير مقيما بالرجوع ولابالحصول فيها . الثانى أن تكون وطنه، فليس له الترخص فى رجوعه وإنما يترخص إذافارقها ثانيا ، الثالث أن لاتكون وطنه لكن أقام بها مدة فهل له الترخص فى رجوعه وجهان نعم صحح امام الحرمين والغزالى وقطع به فى التتمة ، (٣)

---

(١)فتح العلام بشرح مرشد الأنام١١٤/٣

(٢)بجيرمى على الخطيب١٤٥/٢ ـــــ ١٤٦

(٣)روضة الطالبين٣٨٢/١

[فصل]يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ تَقدِيماً وَ تَأْخِيْراً، وَيَجُوزُالْجَمْعُ بالْمَطَرِ تَقْدِيْماً

(فصل) في جمع الصلاة قوله (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) فيه شروط سبعة الأولى البدءة بالأولى الثانى نية الجمع الثالث الموالاة. الرابع بقاءالسفر إلى عقد الثانية الخامس عدم دخول وقتها السادس تيقن صحة الأولى السابع تيقن نية الجمع ، (١). قوله (وتأخيرا) له شروط ثلاثة الأولى كون التأخير بنية الجمع الثانى بقاء العذر إلى تمام الثانية الثالث كون نية التأخير بنية الجمع، (٢)

قوله (ويجوز الجمع بالمطر تقديما) له شروط سبعة الأول أن يوجد المطر عند التحرم بهما وعند تحلله من الأولى والثانى أن يصلى جماعة. والثالث أن تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفا والرابع أن يتأذى بالمطر فى طريقه الخامس الترتيب السادس الموالاة السابع أن تكون نية الجمع، (٣)

فائدة: الرخص ثلاثة أقسام:أحدها مايجب فعله وهو إساغة اللقمة بالخمر إذالم يجد غيرها وأكل الميتة عند خوف الهلاك على الصحيح. **والثانى** ماتركه أفضل وهو المسح على الخف والجمع بين الصلاتين والتيمم لمن لم يجد الماء إلابأكثر من قيمته وهو قادرعليه وترك الجماعة والجمعة مع العذر والفطر فى السفر لمن لم يتضرر بالصوم. **والثالث** رخصة فعلها أفضل كالإبراد فى الظهر فى الحر والقصر والإتمام على ماتقرر فيه من خلاف والتفصيل .

---

(١)كاشفة السجا٧٥

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار١/١٩٠

(٣)الأنوار المذكور قريبا١/١٩١

(٤) النجم الوهاج؛ للدميرى، ٢/٤٣١..

[باب صلاة الجمعة]. وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ

(باب صلاة الجمعة)ولها شروط الوجوب وشروط الصحة وشروط الإنعقاد وفرائض وسنن. وشروط وجوبها سبعة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والإقامة بمحل الجمعة أربعة أيام فاكثر، (١) شروط صحة الجمعة ثمانية الأول أن تكون فى وقت الظهر الثانى أن تقام فى خطة البلد الثالث أن لاتسبق جمعة أخرى فى محلها الرابع أن لاتقارنها جمعة أخرى الخامس أن تكون فى جماعة السادس أن يكونوا بأربعين السابع أن تكون بعد الخطبتين الثامن أن تكون فى بلدة اوقرية (٢)**وشروط انعقادهاستة** الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والإستيطان بمحل إقامتها، (٣)

وفرائضها ثلاثة أحدها خطبتان يقوم فيهما وثانيها أن تصلى جماعة وثالثها أن تقع فى جماعة ، (٤) **وسنن الجمعة كثيرة** منها الغسل والتبكير لغير الإمام والتنظيف ولبس الثياب البيض والتطيب والمشى بسكينة والقراءة أوالذكر فى الطريق أوفى المسجد والإنصات فى المسجد، (٥)

وقوله (ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال) له شروط الأول أن يكون السفر مباحا دون ماإذاكان واجبا كالحج ، أومندوبا ، كزيارة النبى ﷺ والوالدين . الثانى أن لايلحقه ضرر بالتخلف عن الرفقة، الثالث أن لاتمكنه الجمعة فى الطريق أوالمقصد وإذا أحرم فلايترخص مالم تفت الجمعة وإذاجاز لأمكانها فى الطريق ، فعليه الحضور حيث أمكن ، (٦)

---

(١)إعانة المبتدين ببعض فروع الدين ١١٠

(٢)إعانة المبتدين ببعض فروع الدين ١١١

(٣)إعانة المبتدين المذكور قريبا١١١

(٤)حاشية البيجورى ٢١٦/١

(٥)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس٥٣

(٦) الأنوارلأعمال الأبرار ١٩٣/١.

وَتَصِحُ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِى الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ. وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اَللّهِﷺ وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِى إِحْدَاهُمَا وَالْخَامِسُ مَايَقَعُ عَلَيهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلمُؤمِنِيْنِ. وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمَوَالَاةِ

فائدة: أن المصر والبلد والقرية تصح فيها الجمعة مع شرط الأبنية وقربها والمصر مافيه حاكم شرعى وحاكم شرطى وسوق للبيع والشراء ويسمى مدينة والبلد مافيه بعض ذلك والقرية ماخلت عن الجميع ،(١)

وقوله (وتصح خلف العبد والصبى والمسافر إن تم العدد بغيره) له أحوال أحدها أن يكون الإمام عبدا أوصبيا أومسافرا فإن تم به العدد لم تصح به الجمعة وإن تم بغيره فإن كان زائدا على الأربعين صحت الثانى لوبان الإمام بعد الصلاة جنبا أومحدثا فإن تم به العدد لم تصح وإن تم دونه فالأظهر والنصوص فى الصحة وحدث الإمام لايمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها فى حق المأموم الجاهل بحاله. الثالث لوأدركه فى ركوعه ثانية الجمعة فبان الإمام محدثا فوجهان أصحهما لايدرك الجمعة لأنها غير محسوبة للإمام،(٢)

وقوله (وأركانهما خمسة حمد لله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بتقوى والرابع قراءة آية فى إحداهما والخامس مايقع عليه اسم دعاء للمؤمنين فى الثانية) وهذا بالإختصار وبالبسط ثمانية الثلاثة الأولى تعد من الخطبتين فتحصل منها ستة وتضم اليها الركنان الباقيان وهما القراءة والدعاء،(٣)

قوله (والأظهر اشتراط الموالاة) له ثلاثة أقسام الأول موالاة بين الخطبتين الثانى موالاة بين أركانهما الثالث موالاة بينهما وبين الصلاة ، (٤)

---

(١)غاية المنى بشرح سفينة النجاه٤٤

(٢) الديباج للزركشى ٢٣٨/١ ـــــ ٢٣٩

(٣)مغنى المحتاج٢٨٥/١

(٤)مغنى المحتاج٢٨٨/١

وَيُشْتَرَطُ كَونَهَا عَرَبِيَّةً مُرَتَّبَةَ الأَرْكَانِ الثَّلاثَةِ الأَوْلَى وَبَعْدَ الزَّوَالِ وَالْقِيَامُ فِيْهِمَاإِنْ قَدَرَ وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا

وقوله (ويشترط كونها عربية مرتبة الأركان الثلاثة الأولى وبعد الزوال والقيام فيهما إن قدر والجلوس) أشار المصنف إلى شروط الخطبتين وهى تسعة الأول كونها عربية الثانى كونها بعد الزوال الثالث القيام فيهما. الرابع الجلوس بينهما الخامس إسماع أربعين كاملين. السادس الموالاة السابع الطهارة عن حدث الثامن الطهارة عن النجس التاسع الستر، إهـ الديباج للزركشى (١) **والجمعة** لها ستة صور باعتبار الوجوب والإنعقادوالصحة أحدها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو الجامع للشروط والثانى من لاتجب عليه ولاتنعقد منه ولاتصح منه وهو المجنون. والثالث من لاتجب عليه ولاتنعقد به وتصح منه كالمرأة والرابع من لاتجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه والخامس من تجب عليه وتصح منه ولاتنقعد به وهوالمقيم غير المستوطن بأن كان على عزم العود والسادس من تجب عليه وتنعقد به ولاتصح منه وهوالمرتد ، (٢)

وسننهما عشر **الأول** أن يخطب على منبر **الثانى** أن يسلم على من عند المنبر إذاوصل. **الثالث** أن يجلس بعد السلام على المستراح الرابع أن يؤذن بعد جلوسه **الخامس** أن تكون بليغة **السادس** يقبل على الناس بوجهه ولايلتفت يمينا وشمالا. السابع أن يعتمد على سيف أوعصا أوقوس ونحوه **الثامن** أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص التاسع ختم الخطبة الأولى بــــ

---

(١)الديباج للزركشى ١/٢٤٠ ــــ ٢٤١

(٢)غاية المنى بشرح سفينة النجا٤٤٨ ــــ ٤٤٩ والأنوار السنية على الدرر البهية ١٠٨)

وَإِذاخَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْغَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْغَيْرِهِ جَازَ الْإِسْتِخْلَافُ (١) فِي الْأَظْهَرِ

(استغفر الله العظيم لى ولكم) العاشر إبتداء النزول إذافرغ مع شروع المؤذن فى الإقامة.**وكذا يندب** فى الركعة الأولى أن يقرأ بعد الفاتحة بسورة الجمعة وفى الثانية بسورة المنافقين، (١)

قوله (جاز الإستخلاف فيه صور تبلغ ستة عشروهى أن الإستخلاف إما أن يكون فى الجمعة اوغيرها والخليفة إما أن يكون مقتديا قبل بطلانها أم لا وعلى كل إما أن يستخلف عن قرب أم لا. فهذه ثمانية حاصلة من ضرب اثنين فى أربعة وعلى كل إما أن يوافق الإمام فى نظم صلاته أم لا فالمجموع ستة عشر. وغير الجمعة جاز الإستخلاف مطلقا ويجوز فى الجمعة فى إثنين وهما إذاكان مقتديا قبل حدثه والإستخلاف عن قرب سواء وافق نظمه أم لا فهذه العشرة يجوز الإستخلاف فيها دون غيرها ، (٣) لكن للإستخلاف شروط أحدها أن يستخلف من الاقتدى بالإمام قبل حدثه فى الجمعة فلواستخلف غيره لم يصل الجمعة ، إذلاابتداء جمعة بعد جمعة. الثانى أن يكون صالحا لإمامتهم بخلاف المرأة والمشكل للرجال ،الثالث أن يكون على قرب بحيث لايمضى ركن فإن مضى إمتنع ذكره الإمام ، (٤)

---

(١)الإستخلاف لغة ، مصدر استخلف فلان فلانا إذاجعله خليفة ويقال : خلف فلان فلانا على أهله وماله صار خليفته وخلفته جئت بعده ، فخليفة يكون بمعنى الفاعل وبمعنى مفعول ، وفى الإصطلاح استنابة الإنسان غيره لإتمام عمله ، ومنه استخلاف الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذرقام به ، ومنه أيضا إقامة إمام المسلمين من يخلفه فى الإمامة بعد موته ، ومنه الإستخلاف فى القضاء أنظر الأنوار لأعمال الأبرار١/٢٤٧ ـــ ٢٤٢

(٢) الديباج للزركشى ٢٤١ ـــ ٢٤٢

(٣) بجيرمى على المنهج١/٤٠٥

(٤)الديباج للزركشى ١/٢٤٧ ـــ ٢٤٨

وَمَنْ زُوحِمَ عَنِ السُّجُودِ فَأمْكَنَهُ عَلَى إنْسَانٍ فَعَلَ وَإلَّا فَالصَّحِيْحُ أنَّهُ يَنْتَظِرُ وَلَايُوْمِىءُ بِهِ.

قوله (ومن زوحم عن السجود فأمكنه على إنسان فعل وإلا فالصحيح أنه ينتظر ولايومىء به) وقيل يومىء وقيل يومىء بالسجود أقصى ماعليه كالمريض وقيل يتخير بينهما وعلى الأصح فله حالان:

أحدهما أن يتمكن من السجود قبل ركوع إمامه فى الثانية فيسجد فإذافرغ من سجوده فللإمام أربعة أحوال أحدها أن يكون بعد القيام فيفتتح القرأة ويسعى خلفه.ويسن للإمام تطويل القيام ليتمها فإن ركع الإمام وهو فى الفاتحة فالأصح أنه كمسبوق.

والثانى أن يكون فى الركوع فالأصح أنه يدع القرأة ويركع معه لأنه لم يدرك محلها فسقطت كالمسبوق عنه كالمتبوع. الثالث أن يكون بين الركوع والسلام فيوافقه فيما هو فيه ثم يصلى ركعة بعد فراقه. الرابع أن يكون الإمام قد سلم فلايكون مدركا للجمعة لأنه لايتم له ركعة بعد سلام الإمام.

الحال الثانى للمأموم أن لايتمكن من السجود حتى يركع الإمام ففى قول صححه الرويانى يراعى ترتيب نفسه والأصح أن ركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، (١)

---

(١) الديباج للزركشى ٢٤٩/١.

{باب صلاة الخوف }هِىَ أَنْوَاعٌ الأَوَلُ يَكُونُ العَدُوُ فِى الْقِبْلَةِ ، فَيُرَتِبُ الإِمَامُ القَومَ صَفَيْنِ وَيُصَلِّى بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌ سَجْدَتَيْهِ وَحَرَسَ صَفٌ

وقوله (يكون العدو فى القبلة فيرتب الإمام القوم صفين ويصلى بهم فإذاسجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف) له شروط ثلاثة ان يكون العدو فى القبلة ، وأن يكون على جبل أومستوى من الأرض لايسترهم شىءعلى أبصار المسلمين . وأن يكون فى المسلمين كثرة لتسجد طائفة وتحرس أخرى ،(١)

قوله (وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم) له عشر صور وسهو كل فرقة محمول فى اولاهم فى الصبح لاثانية الأولى وكذا ثانية الثانية محمول فى الأصح وفى المغرب. وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم من المغرب وكذا ثانية الأولى لا ثالثة الأولى. وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم من المغرب وكذا ثانية الثانية وكذا ثالثة الثالثة محمول فى الأصح وفى الرباعية. وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم من الرباعية وكذا ثانية الأولى لاثالثة الأولى ولارابعة الأولى. وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم من الرباعية وكذا ثانية الثانية وكذا ثالثةالثانية وكذا رابعة الثانية محمول فى الأصح. وفى صور الأخرى

وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم من الرباعية لوفرق أربع فرق لاثانية الأولى ولا ثالثة الأولى ولا رابعة الأولى. وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم من الرباعية لا ثانية الثانية لاثالثة الثالثة ولارابعة الثانية. وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم من الرباعية لا ثانية ثالثة ولاثالث الثالثة ولارابعة الثالثة وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم من الرباعية وكذا ثانية الرابعة وكذا ثالثة الرابعة وكذا رابعة الرابعة ،(٢)

---

(١)متن المنهاج مع الغمراوى ٩٢

(٢)مغنى المحتاج ٣٠٣/١ ــ ٣٠٤.

وَيُسَنُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِيْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ إِسْتِعْمَالُ الْحَرِيْرِ بِفَرَشٍ

وقوله (ويسن حمل السلاح فى هذه الأنواع) له شروط الأول أن يكون طاهرا وإلا فتبطل الصلاة والثانى أن لايمنع من أركان الصلاة كالبيضة المانعة من وضع الجبهة وإلا فكذلك الثالث أن لايكون فى الترك خطر وإلا فيجب.

الثالث أن لا يتأذى به أحد ، كالرمح والترس فى وسط الناس وإلا فيكره ،(١)

قوله: (ويحرم على الرجل إستعمال الحرير بفرش) له شروط الأول أن يكون اللابس رجلا الثانى أن يكون مكلفا الثالث أن يكون فى حال الإختيار : (٢)

وقوله (ويحرم على الرجل) يستثنى صور إحداها الضرورة ، كحر وبرد مهلكين أوفجأة حرب ولم يجد غيره الثانية الحاجة بأن كان به جرب أوحكة الثالثة يباح فى القتال الديباج إذا لم يقم غيره مقامه ، (٣)

---

(١)الأنوار لأعمال الأبرار ٢٠١/١

(٢)أنظر فى متن للنهاج٩٤

(٣)الديباج للزركشى ٢٥٥/١

(باب العيدين)(١)

(باب صلاة العيدين)

لمافرع المصنف من الكلام على الفرائض مقدما على الصلوات الخمس لوجوبها فى كل يوم وليلة شرع فى الكلام على النوافل مقدما منها العيدين لأنهما أكثر وقوعا من غيرهما وهما من خصوصيات هذه الأمة ،(٢)

والحاصل أن العلماء يختلفون فى التكبير هل يختص بالمكتوبات أويعم النوافل أويختص بالمؤدات أويعم المقضية أويختص بالرجال أويعم النساء أويختص بالجماعة أويعم المنفرد أويختص بالمقيم أويعم المسافر أويختص لساكن المصر أويعم أهل القرى فمجموع ذلك إثناعشر قولا:

وهل يبتدء من صبح عرفة اوظهره اوصبح النحر اوظهره فهذه أربعة أقوال وهل انتهاؤه إلى ظهر النحر اوظهر ثانيه اوصبح آخر التشريق اوظهره اوعصره.

فهذه خمسة مضروبة فى أربعة الإبتداء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا يبقى تسعة عشر تضربها فى إثنى عشر السابقة تبلغ مائتين وثمانية وعشرين، (٣)

---

(١)وصلاة العيدين واجبة على القول الصحيح المفتى به عند الحنفية ، والمراد من الواجب عند الحنفية : أنه منزلة بين الفرض والسنة ، ودليل ذلك مواظبة النبى ﷺ عليها من دون تركها ولومرة ، وأنه لايصلى التطوع بجماعة ـ ماخلا قيام رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين ، فإنها تؤدى بجماعة فلوكانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها الشارع كمااستثنى التراويح وصلاة الخسوف ،

وأماالشافعية والمالكية فقدذهبوا إلى القول بأنها سنة مؤكدة ودليهم قوله ﷺ فى الحديث الصحيح للأعرابى وكان قدذكر له الرسول ﷺ الصلوات الخمس فقال له هل عليّ غيرهنّ ، قال لا ، إلا أن تطوع ، قالوا ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها آذان فلم تجب بالشرع ، كصلاة الضحى ، وذهب الحنابلة إلى القول أنها فرض الكفاية : لقوله تعالى { فصل لربك وانحر } الكوثر (٢) ولمداومة الرسول ﷺ على فعلها ، أنظر المجموع النووى ٣/٥ وجواهر الإكليل شرح مختصر الجليل ١٠١/١

(٢)حاشية البيجورى ١/

(٣)حاشية الشرقاوى ٢٨٥/١ ــــ ٢٨٦

(فصل) يُنْدَبُ التَّكْبِيْرُ بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ "

فائدة: جملة الخطب المشروعة عشرخطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة العيد الأضحى وخطبة الكسوف للشمس وخطبة الخسوف للقمر وخطبة الإستسقاءفى يوم التاسع المسمى يوم عرفة

ثالثها بمنى فى اليوم العاشر المسمى يوم النحر رابعها بمنى فى ثانى عشر المسمى يوم النفر الأول وكلها بعد الصلاة إلاخطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وماعدى خطبة الإستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى ، (١)

وقوله (يندب التكبير بغروب الشمس) أى أنّ التكبير ينقسم إلى ثلاثة أقسام أوله مقيد وهو من صبح عرفة إلى مغرب النحر مقيدة عقب الصلوات الثانى اوسطه مقيد ومرسل وهو من مغرب النحر إلى أن يدخل الإمام صلاة العيد الثالث آخره مقيد وهو من صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق،(٢)

---

(١)نهاية الزين ١١١ ، وحاشية الشرقاوى ١/٢٨٤

(٢)فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢/١٤.

{باب صلاة الإستسقاء }(١)

وله لغة وشرع وأقسام ولغته طلب السقيا وشرعه طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها. واقسامه أربعةأحدها يكون بدعاء مطلق عن الصلاة وعن الخطبة فرادى أومجتمعين ويسمى هذا الأدنى

وثانيها يكون بدعاء خلف صلاة غير صلاة الإستسقاء فرضها ونفلها ويسمى هذا الوسطى. وثالثها يكون بدعاء فى خطبة الجمعة ويسمى هذا إكمالا ورابعها أن يكون بصلاة الإستسقاء والخطبة وأن يأمر الإمام بالبر ورد المظالم وصوم ثلاثة ويسمى هذا الأكمل، (٢)

قال العلماء ويسن لكل من دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفه إلى السماء وإذاسأل شيئا عكس ذلك ، والحكمة أن القصد رفع البلاء ، بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل بطن كفه إلى السماء (٣)

---

(١)الاستسقاء : استفعال من السقيا، قال القاضى عياض ، الاستسقاء : الدعاء بطلب السقيا ، فكأنه يقول باب الصلاة لأجل طلب السقيا : والأصل في ذلك قبل اجماع الاتباع ، روى الشيخان وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد، قال خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة ، وحول رداءه ، وصلى ركعتين ، ويستأنس لذلك بقوله تعالى { وإذاستسقى موسى لقومه } البقرة ٦٠)

(٢)بجيرمى على المنهج ٤٣٧/١ وأنظر أيضا حاشية البيجورى ٢٣١/١،

(٣)مغنى المحتاج إلى حل معانى ألفاظ المنهاج١/

كتاب الجنائز (١)

ولها مقدمات ومقاصد فمقدماتها ليكثر ذكر الموت إلى وغسله، ومقاصدها غسله (٢) وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ولكل منها جعل المصنف فصلا أنظر متن المنهاج والله سبحانه أعلم.

أى فى ذكر مايتعلق بالميت وهو من مفارقته الحياة بسبب خروج روحه من بدنه. واختلف فى حقيقة الروح: فقال أكثر أهل السنة والجماعة الأولى أن نمسك المقال عنها، ونكف عن البحث فيها كماقال ابن الرسلان فى زبده. (والروح ماأخبر عنها المجتبى * فنمسك المقال عنها أدبا)

وقال جمهور المتكلمين هي جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وهو باق لايفنى كذا ذكره ابوبكر. **الأرواح خمسة أقسام** أرواح الأنبياء وارواح الشهداء وارواح المطيعين وارواح العصاة من المؤمنين وارواح الكفار.

---

(١) الجنائز جمع جنازة قال صاحب للمشارق فيها : الجنازة بفتح الجيم وكسرها اسم للميت والسرير ويقال للميت بالفتح ولسرير بالكسر وإذالم يكن لليت على السرير فلايقال له جنازة ولانعش ، وإنما يقال له سرير ، نص على ذلك الجوهرى ، إهـ الأنوار لأعمال الأبرار ٢١٠/١

(٢) التغسيل فى اللغة مصدر غسّل بمعنى إزالة الوسخ عن الشىء ، بإجراء الماء عليه والميت بالتخفيف والتشديد ضد الحى وأما الحى بالتشديد لاغير بمعنى من سيموت ،

وفى الإصطلاح تعميم بدن لليت بالماء بطريقة مسنونة . وذهب جمهور الفقهاء إلى تغسيل الميت للمسلم واجب الكفاية بحيث إذاقام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود بالبعض

انظر حاشية عابدين ١١٢/١ ـــ ١١٣ وبدائع الصنائع ٢٩٩/١ ـــ ٣٠٠ والاختيار لتعليل المختار ٩١/١ ومواهب الجليل ٢٠٧/٢ والشرح الصغير ٥٢٣/١ وروضة الطالبين ٩٨/٢ وحاشية الجمل ١٤٣/٢ ونيل المآرب٢٢٠/١

(٢)كمانقلنا عن مشائخ ثقات

فأما أرواح الأنبياء فتخرج من أجسادها وتصير على صورتها مثل المسك والكافور وتكون فى الجنة تأكل وتتنعم ، وتأوى بالليل إلى قناويل معلقة تحت العرش.

وأما أرواح الشهداء إذاخرجت من أجسادها فإن الله يجعلها فى أجواف طيور أخضر تدور بها فى أنهار الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب من مائها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش. وأما أرواح المطيعين من المؤمنين فهى فى رياض الجنة لاتأكل ولاتتنعم لكن تنظر فى الجنة فقط.

وأما ارواح العصاة من المؤمنين فبين السماء والأرض فى الهواء. وأما أرواح الكفار فهى فى أجواف طيور سود فى سجين وسجين تحت الأرض السابعة وهى معلقة فى أجسادها فتعذب أرواحها فيتألم بذلك الجسد كالشمس فى السماء الرابعة ونورها فى الأرض كماأن أرواح المؤمنين فى عليين متنعمة ونورها متصل بالجسد ، (١)

ضابط الموتى أقسام: الأول من لايغسل ولايصلى عليه وهو الشهيد فى المعركة الثانى من يغسل ولايصلى عليه كالكافر والسقط إذا لم يستهل ولم يتحرك. الثالث من يصلى عليه ولايغسل وهو من تعذر غسله للخوف من تفتته فيتمم وكذا من مات وليس هناك الأجنبية اوعكسه. الرابع من يغسل ويصلى عليه وهو من عدا هؤلاء، (٢)

---

(١)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٣/١٤٢ وإعانة الطالبين بحاشية فتح المعين٢/

الأشباه والنظائر للسيوطى ٥١٩.

وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ" وَيُقَدَّمُ عَلَيهِمْ الزَّوْجُ " [فصل]، يُكَفَّنُ بِمَالَهُ لُبْسُهُ حَياً " وَلَايُغَسَّلُ الشَّهِيْدُ وَلَايُصَلَّى عَلَيْهِ

قوله (ويغسل أمته) له شروط سبعة الأول أن لاتكون مزوجة والثانى أن لاتكون معتدة والثالث أن لاتكون مستبرأة والرابع أن لاتكون مبعضة والخامس أن لاتكون مشتركة والسادس أن لاتكون مجوسية والسابع أن لاتكون وثنية،(١)

قوله (ويقدم عليهم الزوج) لأنه ينظر إليها فى حال الحياة ما لاينظرون له شروط الأول الحرية والثانى أن يكونا مسلمين اوكافرين والثالث عدم القتل المانع للإرث والرابع عدم العداوة والخامس عدم الصبا والسادس عدم الفسق،(٢)

قوله (يكفن بماله لبسه حيا) له أربع صور الستر بالكفن إما أن يكون حق الله وهو ستر العورة الثانى إما حق الميت مختلطا بحق الله وهو ستر جميع البدن

الثالث إماحق الغرماء وهو ما كثر على ثوب واحد الرابع إما حق الوارث وهو ماعدا بثلاثة اثواب ،(٣)

فائدة: مؤنة تجهيز الميت فى ماله الاالزوجة وخادمها المملوك والمستأجر بالنفقة لابالأجرة والرجعية والزوجة البائن الحامل فعلى الزوج، (٤)

---

(١)مغنى المحتاج١/٣٣٤

(٢)تحفة المحتاج٣/١١٢

(٣)غاية المنى بشرح سفينة النجا ٣٩٢ وإعانة الطالبين بحاشية فتح المعين ٢/١٥٨

(٤)تحفة المحتاج٣/٥٢٧

وَلَايُغَسِّلُ الشَّهِيْدُ وَلَايُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَوْنَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ جَازَ ، وَيَحْرُمُ نَقْلُ مَيْتٍ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ،

(ولايغسل الشهيد ولايصلى عليه) *له* ثلاثة أقسام الأول شهيد فى الدنيا والآخرة وهو من قاتل لتكون كلمة هى العليا والثانى شهيد فى الدنيا فقط وهو من قاتل لأجل الغنيمة ونحوها والثالث شهيد فى الآخرة فقط وهو كثير فمنه الغريق ، إهـ مغنى المحتاج (١)

فائدة: النساء أحق بالأنثى فى أربعة أحوال أحدها حمل المرأة من محمل موتها إلى المغتسل وثانيها حمل المرأة من المغتسل إلى وضعها فى النعش وثالثها حمل المرأة لتسليمها لمن فى القبر ورابعها حل شدائدها بعد وضعها فى القبر، (٢)

قوله (ولونوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر جاز) فيه أربع صور هذه أحدها الثانى بأن نوى الإمام صلاة حاضر والمأموم صلاة غائب جاز الثالث بأن نويا صلاة حاضر فقط الرابع بأن نويا صلاة غائب فقط ،(٣)

قوله (ويحرم نقل ميت من بلد إلى بلد آخر) فيه أربع صور هذه أحدها الثانى نقله من بلد إلى بادية الثالث نقله من بادية إلى بلد الرابع نقله من بادية إلى بادية آخر.

---

(١)مغنى المحتاج ١/ ٣٥٠ وبجيرمى على الخطيب٢/٥٤١

(٢)البجيرمى على الخطيب٢/٥٦٣

(٣)مغنى المحتاج بشرح المنهاج ١/٣٦٢

(٤)مغنى المحتاج ١/ ٣٦٦.

وَيُسَنُّ أَنْ تَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُوْنَ لَهُ التَثْبِيْتُ

وقوله (ويسن أن تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) أشار إلى**تلقين الميت**:وله دليل وهو مارواه الطبرانى عن أبى أمامة : إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا : أمرنا رسول الله ﷺ فقال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره : ثم ليقل يافلان بن فلانة فإنه يسمعه ،

ولايجب ثم يقول يافلان بن فلانة فإنه يستوى قاعدا ثم يقول يافلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لاتشعرون فليقل أذكر ماخرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمدا نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا مايقعدنا عند من لقن حجة قال ، فقال رجل ، يارسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء يافلان بن حواء ، وإسناه صالح ،

وقد قواه الضياء فى أحكامه وأخرجه عبد العزيز ، فى الشافى ، والراوى عن أبى أمامة : سعيد الأزدى بيض له ابن أبى حاتم ، ولكن له شواهد منها مارواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا إذاسوى على الميت قبره يافلان قل لاإله إلا الله ثلاث مرات قل ربى الله ودينى الإسلام ونبيى محمد ثم ينصرف ،

وروى الطبرانى من حديث حكم بن الحارث السلمى أنه قال لهم، إذا دفنتمونى ورششتم على قبرى الماء فقوموا على قبرى ، واستقبلوا القبلة وادعوا لى ، وروى ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر فى حديث سيق بعضه وفيه ، فلما سوى اللبن

عليها قام إلى جانب القبر، ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا ، وفيه أنه رفعه ،(١)

وفى حديث آخر. عن أبي عمرو ــ وقيل أبوعبد الله ، وقيل أبوليلى ــ عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله ﷺ إذافرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيتَ فإنه الآن يسأل (٢)

وهنا نذكر أدلة ما يخرج عن الميت من الطعام عقب الدفن وهى هذه عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجت مع رسول الله ﷺ فى جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصى الحافر يقول أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجعنا إستقبله داعي امراته فأجاب ونحن معه فجيئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظرنا إلى رسول الله ﷺ، يلوك لقمه في فيه. ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة تقول يارسول الله إني أرسلت إلى البقيع وهو موضع يباع فيه الغنم ليشتري لي شاة فلم توجد فأرسلت إلى جارلي قد اشترى شاة أن أرسل بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى إمرأته فأرسلت إليّ بها فقال رسول الله ﷺ أطعمي هذا الطعام الأسرى) (٣)

---

(١)أنظر تلخيص الحبير٢/٣١٠

(٢)رواه ابوداود أنظر الرياض الصالحين٣٦٤

رواه أبو داوود– ٣/٦٤٤.رواه البيهقي في سنن الكبرى– ٥/٣٣٥ رواه أحمد في المسند جـ ٢٩٤ – ٢٩٣ /٥.ورواه الدار قطني جـ ٤/٦٨٥ وقال الحافظ الزيلعي صحيح. أنظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. ٤/١٦٨. ونقل رواية الضمير في قوله داعي امرأته الشيخ العلامة المحدث مُحَمَّد بن عبد الله الخطيب التبريزي في كتابه مشكاة المصابيح ١٦٧١/ ٣ رقم الحديث (٥٩٤٢)كتاب الفضائل والشمائل في باب المعجزات وقال رواه أبوداوود والبيهقي في دلائل النبوة.قال الألباني:في تقريره بالمشكاة) فلما رجع إستقبله داعي امرأته.أي إستقبله داعي زوجة المتوفي والذي في سنن أبي داوود بالتنكير وإسناده صحيح. وقال الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي: في كتابه المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأسفار (٢/١٣١رواه أحمد وإسناده جيد.٦–

عن عائشة ﵂: أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صبت على ثريد ثم قالت كلن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن (١)

عن مريم بنت فروة: أن عمران بن حصين لما حضرته الوفاة قال إذا أنامت فشدوا على بطني عمامة وإذا رجعتم فانحروا واطعموا. — (٢)

عن عبيد بن عمير وطاووس بن كيسان" إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام، وفي بعض الروايات من يوم دفن الميت" (٣)

عن أحنف ابن قيس ، كنت أسمع عمر يقول لايدخل أحدمن قريش فى باب إلادخل معه ناس فلاأدرى ماتأويل قوله حتى طعن عمر فأمر صهيبا أن يصلى بالناس ثلاثا وامر بأن يجعل للناس طعاما فلمارجعوا من الجازة جاءو وقدوضعت الموائد فأمسك الناس عنها للحزن الذى همّ فيه فجاء العباس بن عبد المطلب فقال ياءيها الناس قدمات رسول الله ﷺ فأكلنا بعده وشربنا ومات أبوبكر فأكلنا بعده وشربنا أيها الناس كلوا من هذا الطعام فمد يده ومد الناس أيديهم فأكلوا(٤)

---

(١)رواه الشيخان أنظر فتح البارئ (١١٤٦)وأنظر أيضا التاج الجامع للأصول (٣٠٨/٣) واستدل هذا الحديث لهذه المسئلة مفتى اليمنية فى زمانه الشيخ اسماعيل الزين أنظر قرة العين فى فتاوي إسماعيل الزين ٧

(٢)رواه الطبرانى فى الكبير أنظر مجمع الزوائدومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ص ٣ فى باب الطعام يصنع (الذى ذكر بعد باب التعزية والثناء على الميت

(٣) رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب الحلية والشيخ كمال الدين الدميري من الشافعية في حياة الحيوان، والحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية،أنظر كل ذلك من الحاوي للفتاوي للحافظ السيوطي (٢/١٦٨)في رسالة ٦٦ طلوع الثرايا باظهار ماكان خفيا(، وانظر أيضا الفتاوى الكبرى للإمام ابن الحجر الهيتمي المكي (٣/٣)وقال صاحب التحقيق لكتاب المطالب العالية بزوائد المسانيد للحافظ ابن حجر العسقلاني، الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي إسناده قوي. ٩

(٤)أنظر مطالب العالية (١٩٩ — ١/١٩٨). وقال صاحب التحقيق لكتاب المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسقلاني الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي إسناده حسن

كتاب الزكاة[1]

(كتاب الزكاة) ولها لغة واصطلاح وأركان وآيات وأحاديث وشروط وأقسام , وصحة وفساد. **ولغتها** النماء والزيادة قال الأزهرى سميت زكاة لأنها تزكى الفقراء أى تنميهم **وشرعا** بأنها اسم لما يخرج عن المال .أوبدن على وجه مخصوص وأركانها ثلاثة من تجب عليه : ومانجب فيه :وقدر الواجب (٢) ومن آياتها (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً)(٣) ومن أحاديثها ماروواه البخارى فى كتاب أبى بكر إلى أنس (هذه فريضة رسول الله ﷺ). شروط وجوب الزكاة من حيث المالك أربعة الإسلام والحرية والتعيين والملك التام وتيقن الوجود ، ومن جهة المال فالماشية لها أربعة الحول والنصاب وكونها سائمة وكونها غير عاملة، (٤) والنبات له أربعة شروط كونه قوتا مدخرا وكونه مقشرا مالم يكن مدخرا فى قشره وكونه ثمر عام واحد وكونه بنصاب كما سيأتى فى باب النبات (٥) والنقد له شروط أربعة النصاب والحول وأن يكون خالصا وأن لايكون حليا مباحا، (٦)وشروط المعدن اثنان النقدية والنصاب والركاز كذلك (٧)

---

[1] والزكاة فى اصطلاح الفقهاء ، عرفه الحنفية بأنها اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر فى وجوبه الحول والنصاب ، وعند الشافعية بأنها اسم لمايخرج عن مال ، اوبدن على وجه مخصوص ، وعند المالكية بأنها إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ، وعند الحنابلة بأنها حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص أنظر شرح فتح القدير لابن همام على الهداية ١٥٣/٢ وشرح المهذب ٣٢٤/٥ ومغنى المحتاج ٣٦٨/١ والبيجرمى على الإقناع ٢٧٥/٢ ونهاية المحتاج ٤٣/٣ وشرح منح الجليل على مختصر الجليل ٣٢٢/١ ومواهب الجليل ٢٥٥/٢ وشرح الخرشى ١٤٨/٢ والفواكه الدوانى ٣٧٨/١ وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ١٦٦/٢

(٢)الديباج للزركشى ٣٠٤/١

(٣)الآية سورة التوبة ١٠٣

(٤)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ٥٧ ــــ ٥٨

(٥)حاشية البيجورى ٢٦٥/١

(٦)حاشية الشرقاوى ٣٤١/١

(٧)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ٦٠

فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ الْمَخَاضِ فَابْنُ لَبُوْنٍ ، فَإِنْ وَجَدَ بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا أَخَذَ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيْلُ مَاشَاءَ ، وَالْأَصَحُ وُجُوْبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ وَيَجُوْزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ ، وَفِى الصُّعُوْدِ وَالنُّزُوْلِ لِلْمَالِكِ

قوله(فإن عدم بنت المخاض فابن لبون) فيه مسائل إحداها لولزمه بنت مخاض وليست له ، أوكانت مغصوبة أومرهونة وله ابن لبون أجزأ :الثانية لوملك بنت مخاض معيبة ، فكالعدم لمنع إخراجها :الثالثة لوأخرج حقا عن بنت مخاض فقدها ، أجزأ فإنه إذا أجزأ ابن اللبون فالحق أجوز، وقطع به فى العزيز وغيره، (١) وقوله (فإن وجد بماله أحدهماأخذ) له صورتان وهما بأن وجد أحدهما كاملا والآخر ناقصاواأحدهما كاملا والآخر معدوماوقوله (وإلا فله تحصيل ماشاء) فيه ثلاثة صور وهى بأن كانا معدومين فله تحصيل ماشاء ومحصل فرض كواجد او بأن كانا ناقصين فله تتميم ماشاء ومتمم فرض كواجد اوبأن كان أحدهما ناقصا والآخر معدوما فله تتميم الناقص وتحصيل المفقود،(٢)وقوله (والأصح وجوب قدر التفاوت ويجوز إخراجه دراهم) مثاله فلوكانت قيمة الحقاق أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبربخمسين أوبخمسة اتساع بنت لبون لابنصف حقة لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون أى ونسبة الخمسين للتسعين خمسة اتساع لأن تسع التسعين عشرة،(٣)وقوله (وفى الصعود والنزول للمالك) أنّ الصعود له ثلاث قيود عدم الواجب ، وأن يكون من الإبل ، وأن يكون إبله سليمة، ويشترط فى النزول القيدان الأولان ،(٤)

---

(١)الديباج للزركشى ٣٠٦/١

(٢)مغنى المحتاج ٣٧١/١

(٣)البجيرمى على المنهج٦/٢

(٤) البجيرمى على المنهج المذكور قريبا ٩/٢.

[فصل] إنْ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاْشِيَةِ أَخَذَ الْفَرضَ مِنْهُ

تنبيه:لامدخل للجبران فى زكاة البقر لعدم النقل وفيه مسائل الأولى إذا فقد المالك واجب ماله كماإذالزمه بنت مخاض فعدمها، فله أن يصعد درجة فيدفع بنت لبون ويأخذ شاتين أوعشرين درهما. **الثانية** له صعود درجتين وأخذ جبرانين ، ونزول الدرجتين وإعطاء الجبرانينفصاعدا ثم إن فقد القربى كأن وجبت بنت مخاض وفقدها وبنت لبون، تعطى الحقة ويأخذ جبرانين أوحقة وفقدها وبنت لبون ،يعطى بنت مخاض مع جبران وإن وجدها فقيل يجوز أيضا والأصح المنع الثالثة لايجزئ جبر الدرجة بالنوعين ، كشاة وعشرة دراهم ، لأن التخيير بين الشاتين والدراهم ينفى غيره، (١)

وقوله (إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه) له أسباب خمسة أحدها نوع الرداءة. الثانى المرض فإن تمحضت الماشية مراضا لم يكلف صحيحة الثالث العيب المثبت للرد بالعيب ، فإن تمحضت معيبة أوانقسمت فكالمراض والمخرج الوسط الرابع الذكورة وإن كانت صفة كمال فى مقام آخر لتوقع رفع المستحق بدر الإناث ونسلها ، فالماشية إن تمحضت إناثا أوانقسمت تعينت الإناث للنص فيه أوتمحض ذكورا وهى إبل أوبقر ، فكذلك لعموم النص ،والأصح ونسب للأم إجزاء الذكر الخامس الصغر فإن اشتملت الماشية على سن الفرض ، لم يجزئ الصغير أوفوق سن الفرض ، لم يكلف بشىء،(٢)

---

(١)الديباج للزركشى ٣٠٧/١

(٢) الديباج للزركشى المذكور قريبا ٣٠٩/١.

وَلَواشْتَرَكَ أهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكَّيَا كَرَجُلٍ " وَكَذَا لَوخَلَطَا مُجَاوِرَةً " لَكِنْ مَانُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكِّي بِحَوْلِهِ

قاعدة: لاتؤخذ القيمة فى الزكاة إلا فى أربعة مواضع أحدها زكاة التجارة والثانى الجبران والثالث إذا وجد فى مائتين من الإبل الحقاق وبنات اللبون فاعتقد الساعى أن الأغبط الحقاق فأخذها ولم يقصر ولادلس المالك وقع الموقع وجبر التفاوت بالنقد الرابع إذا عجل الإمام ولم يقع الموقع وأخذ القيمة فله صرفها بلاإذن جديد، (١)

(ولواشتركا أهل الزكاة فى ماشية زكيا كرجل، وكذا لوخلطا مجاورة) له شروط أربعة سواء خلطة الشيوع وخلطة المجاورةالأولى أن يكون الشريكان من أهل الزكاة الثانى أن يكون المال جنسا واحدا الثالث أن يكون زكوياالرابع دوام الشركة إلى تمام الحول. وتزيد خلطة المجاورة بسبع شرائط إتحاد المراح وإتحاد المسرح وإتحاد المشرب وإتحاد الراعى وإتحاد الفحل وإتحاد المرعى وإتحاد المحلب ، (٢)

قوله (لكن مانتج من نصاب يزكى) له شروط خمسة الأول أن يكون النتاج من نصاب الثانى أن يكملا نصابا آخر الثالث أن يكون النتاج قبل تمام الحول الرابع أن يتحد المالك الخامس أن يتحد سبب الملك، (٣)

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٢٠ دار التوفيقية والتراث

(٢)متن المنهاج والديباج ٣١١/١

(٣)الأنوار لأعمال الأبرار ٢٢٩/١

{ باب زكاة النبات }

(باب زكاة النبات) وله شروط الأول أن يكون قوتا بالإختيار كالحنطة والشعير والأرز والثانى أن يكون مملوكا حتى لوحمل السيل حبا زكويا من بلاد الحرب ونبت فى الصحراء لاعشر فيه. الثالث أن يكون المالك آدميا معينا فلووقف بستانا أوعلى جماعة غير معينين فلاعشر ،الرابع أن يكون نصابا ، (١)

واعلم أن الشيخ الرافعى والشيخ النووى إتفقا فى زكات النبات تسعة مسائل واختلفا فى واحدة وجملة المسائل عشرة فأول التسعة أن الزكاة تجب فى القوت وثانيها أن النصاب خمسة اوسق وثالثها أن الوسق ستون صاعا. ورابعها أن الصاع أربعة أمداد وخامسها أن المد رطل وثلث

وسادسها أن مجموع الصيعان ثلاثمائة وسابعها أن مجموع الأرطال الف وستمائة وثامنها أن مجموع الأمداد الف ومائتان. وتاسعها أن الرطل الدمشقى وزنه ستمائة درهم. والواحدة التى اختلفاهى الرطل البغدادى فقال الإمام الرافعى الرطل البغدادى وزنه مائة وثلاثون درهما :وقال الإمام النووى وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، (٢)

---

(١)الأنوار لأعمال الأبرار ٢٣١/١

متن المنهاج مع الديباج للزركشى ٣١٥/١

وعلى طريقة الرافعى اضرب المائة والثلاثين فى الألف والستمائة التى هى مجموع الأرطال فإذا ضربت المائة والثلاثين فيها يحصل لك مائتا الف وثمانية آلاف. وإذا أرت أن تعرف كيفية الضرب فاضرب أولا المائة فى الألف فيحصل لك مائة الف واضرب المائة فى الستمائة فيحصل لك ستون الفا واضممها إلى مائة الف فالحاصل مائة وستون الفا واضرب الثلاثين فى الألف فيحصل لك ثلاثون الفا واضرب أيضاالثلاثين فى الستمائة فيحصل لك ثمانية عشر الفا واضممها إلى ثلاثين الفا فالحاصل ثمانية وأربعون الفا واضممها إلى مائة وستين الفا فيحصل لك مائتا الف وثمانية آلاف ،(١)

فإذا علمت ذلك فاشرب هذا العدد الأرطال الدمشقية وكيفيته أن تأخذ من الأرطال الدمشقية مائتين فتشربهما مأئتى الف فيأخذ كل رطل من المائتين ستمائة درهم فيبقى أربعمائة درهم فشرب لك مائتان من الأرطال الدمشقية وبقى لك مائتا موضع كل موضع أربعمائةفاردد إلى نصفهما فيحصل لك مائة موضع كل موضع ثمانمائة ثم خذ مائة رطل من الأرطال الدمشقية ثم اشربها العدد المذكور وهومائة موضع كل موضع ثمانمائة فيأخذ كل رطل منها ستمائة درهم ويبقى مائتان وشرب لك من الأرطال الدمشقية مائة رطل واضمم المائة الى المائتين. وحاصل ما شرب لك ثلاثمائة وبقي لك مائة موضع كل موضع مائتا درهم ثم اردد الي نصفها فيحصل لك خمسون موضعا كل موضع أربعمائة درهم ثم اردد ثانيا الي نصفهافيحصل لك خمسة وعشرون موضعا كل موضع ثمانمائة ثم خذ خمسة وعشرين رطلا من الدمشقية ثم تشربها العدد المذكوروهو خمسة وعشرون موضعا كل موضع ثمانمائة فيأخذكل رطل منها ستمائة درهم (١)

---

(١)البجيرمى على المنهج٢/٢١

ويبقي مائتا درهم وشرب لك خمسة وعشرون من الدمشقية واضممها إلى ماشرب لك أولا وهو ثلاثمائة فيحصل لك ثلاثمائة وخمسة وعشرون ثم بقي لك خمسة وعشرون موضعا كل موضع مائتا درهم وإذاجمعتها صارت خمسةآلاف

ثم خذ خمسة أرطال من الدمشقية وتشربها العدد المذكور وهو خمسة آلاف فيأخذ كل رطل منها ستمائة درهم ويبقي أربعمائة درهم وشرب لك خمسة رطل من الدمشقية واضممها إلى ماشرب لك أولا وهو ثلاثمائة وخمسة وعشرون فالحاصل ثلاثمائةوثلاثون وبقي لك خمسة مواضع كل موضع أربعمائة واذاجمعتها صارت الفين ثم خذ رطلين من الدمشقية وتشربهما العدد المذكور وهو الفان فيأخذ كل رطل ستمائة درهم فيبقى أربعمائة درهم وشرب من الأرطال الدمشقية لك اثنان واضممها إلي ماشرب لك أولا وهو ثلاثمائة وثلاثون فالحاصل ثلاثمائة واثنان وثلاثون وبقي لك موضعان كل موضع أربعمائةواذاجمعتها صارت ثمانمائة واشرب واحدا من رطل الدمشقية واضممه إلى ثلاثمائة واثنان وثلاثون فالحاصل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون فيأخذ هذاالرطل ستمائة درهم ويبقي مائتان فانتهت مائتا الف إلا مائتا درهم.

وبقيت لك ثمانية الأف الخالية عن مائتي الف ثم خذ ثمانية من الأرطال الدمشقية وتشربها إلي العدد المذكوروهوثمانية الآف يأخذ كل رطل ستمائة درهم ويبقي أربعمائة درهم وشرب لك ثمانية أرطال من الدمشقية واضممها إلى ثلاثمائة وثلاثين فالحاصل ثلاثمائة وإحدى وأربعون وبقي لك ثمانية مواضع كل موضع أربعمائة ثم اردد إلي نصفها فيحصل لك أربعة مواضع كل موضع ثمانمائة. ثم خذ من الأرطال الدمشقية وتشربها إلى العدد المذكور يأخذ كل رطل ستمائة درهم ويبقى مائتا درهم واضممها إلى ثلاثمائة وإحدى وأربعين فيحصل لك ثلاثمائة وخمسة وأربعون رطلا

وبقى لك أربعة مواضع كل موضع مائتان ومجموعها ثمانمائة ثم خذ رطلا من الأرطال الدمشقية وتشربه إلى العدد المذكور وهو ثمانمائة يأخذ هذا أى الرطل ستمائة درهم ويبقى مائتين واضممه إلى العدد المذكور وهو ثلاثمائة وخمسة وأربعون فيحصل لك ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا فإذا ضممت هذه المأئتين إلى المأئتين المتقدمتين صار مجموعهما ثلثى رطل واضممهما الى العدد المذكور يحصل لك ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان كما ذكره الرافعى فى قوله وبدمشقى ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان.

وقال الإمام النووى رحمه الله تعالى قلت الأصح ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل لأن الأصح أن الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم وعلى طريقته اضرب المائة والثمانية والعشرين فى الألف والستمائة واترك أربعةالأسباع.

وكيفية الضرب أن تضرب أولا المائة في الألف فيحصل لك مائة الف وتضرب المائة في الستمائة فيحصل لك ستون الفا واضممها إلي مائة الف فالحاصل مائة وستون الفا وتضرب أيضا العشرين في الألف فيحصل لك عشرون الفا ثم تضرب العشرين في الستمائة فيحصل لك اثنا عشر الفا واضممها الي عشرين الالف فيحصل اثنان وثلاثون الفا ثم اضممها إلي المائة والستين يحصل مائة واثنان وتسعون الفا ثم تضرب الثمانية في الف والستمائة إضرب أولا ثمانية في الألف يحصل ثمانية الآف ثم اضرب الثمانية في الستمائة يحصل أربعة الآف وثمانمائة واضمم إلى الثمانية الآف يحصل اثنا عشر الفا وثمانمائة واضمم إلي المائة واثنان وتسعين يحصل لك مائتا الف وأربعة الآف وثمانمائة. ثم خذ أربعة الأسباع التي تركت أولا فاذاضربتها في الألف والستمائة فلافائذة في هذاالضرب فتأخذ أربعة أسباع الف وستمائة فلا يوجد منها أربعة

أسباع صحيحة فتقطع من الف والستمائة الف واربعمائة فلان هذا العدد له أربعة
أسباع صحيحة لأنه موضعان كل موضع سبعمائة وكل سبعمائة أربعة أسباعها
أربعمائة وتضم أربعمائة إلي اربعمائة فالحاصل ثمانمائة واضممها إلي مائتى الف
وأربعة الآف وثمانمائة فيحصل لك مائتا الف وخمسة الآف وستمائة درهم وبقي لك
من الف والستمائة مائتان وليس لهما أربعة اسباع صحيحة فتقطع من كل مائة
سبعين وكل سبعين أربعة أسباعها اربعون واضمم الأربعين إلى الأربعين فالحاصل
ثمانون وتضمها إلى العدد المذكور وهو مائتا الف وخمسة الآف وستمائة فيحصل
مائتا الف وخمسةالآف وستمائة وثمانون وبقي من كل من المائتين ثلاثون وليس لها
أربعة أسباع فتقطع من كل ثمانية وعشرين وهي أربعة مواضع كل موضع سبعة وكل
سبعة أربعة أسباعها أربعة فمجموع أربعة أسباعها ستة عشر فيأتي من كل ثمانية
وعشرين ستة عشر واضمم ستة عشر إلى ستة عشر فالحاصل اثنان وثلاثون واضمم
هذاالعدد إلي ماتقدم فيحصل مائتا الف وخمسة الاف وسبعمائة واثنا عشر. وبقي
من كل ثلاثين اثنان فتقسم كل واحد إلي سبعة فيحصل لك أربعة مواضع وكل
موضع سبعة أسباع وكل موضع أربعة أسباعه أربعة سبع فالمجموع ستةعشر سبعا
فتقطع منها أربعة عشر فتجعل كل سبعة درهما يحصل درهمان وتضمهما إلي مابقي
لك من ستةعشر سبعا وهو سبعان واضمم هذاالعدد وهو اثنان وسبعا درهم إلي
ماتقدم وهو مائتا الف وخمسة الآف وسبعمائة واثنا عشر فالحاصل مائتا الف
وخمسة الآف وسبعمائة وأربعة عشر وسبعان انتهى الضرب مع أسباعه، فاذا علمت
ذلك فاشرب هذاالعدد الأرطال الدمشقية. وكيفيته أن تأخذمن الأرطال الدمشقية
مائتين فتشربهما مائتي الف فيأخذ كل رطل من المائتين ستمائة درهم ويبقي
أربعمائة درهم فشرب لك مائتان من الأرطال الدمشقية وبقي لك مائتا موضع كل

موضع أربعمائة فاردد إلى نصفهما فيحصل لك مائة موضع كل موضع ثمانمائة ثم خذ مائة رطل من الأرطال الدمشقية ثم اشربها العدد المذكور وهو مائة موضع كل موضع ثمانمائة فيأخذكل رطل منها ستمائة ويبقي مائتان فشرب لك من الأرطال الدمشقية مائة رطل واضمم المائة إلى المائتين وحاصل ماشرب لك ثلاثمائة وبقي لك مائة موضع كل موضع مائتي درهم ثم اردد إلي نصفها فيحصل لك خمسون موضعا كل موضع اربعمائة درهم ثم اردد ثانيا إلي نصفها فيحصل لك خمسة وعشرون موضعا كل موضع ثمانمائة ثم خذ خمسة وعشرين رطلا من الدمشقية ثم تشربها العدد المذكور وهو خمسة وعشرون موضعا كل موضع ثمانمائة فيأخذ كل رطل منها ستمائة درهم فيبقي مائتا درهم فشرب لك خمسة وعشرون من الدمشقية واضممها إلى ماشرب لك أولا وهو ثلاثمائة فيحصل ثلاثمائة وخمسة وعشرون ثم بقي لك خمسة وعشرون موضعا كل موضع مائتان وإذاجمعتها صارت خمسة الآف ثم خذ خمسة أرطال من الدمشقية وتشربها العدد المذكور وهو خمسة الآف فيأخذ كل رطل منها ستمائة درهم ويبقي أربعمائة درهم وشرب لك خمسة رطل من الدمشقية واضممها إلي ما شرب لك أولا وهو ثلاثمائة وخمسة وعشرون فالحاصل ثلاثمائة وثلاثون وبقي لك خمسة مواضع كل موضع أربعمائة وإذاجمعتها صارت الفين. ثم خذ رطلين من الدمشقية وتشربهما العدد المذكور وهو الفان فيأخذ كل رطل ستمائة درهم ويبقى اربعمائةدرهم وشرب لك اثنان من الأرطال الدمشقية واضممهاإلى ماشرب لك أولا وهو ثلاثمائة وثلاثون فالحاصل ثلاثمائة واثنان وثلاثون وبقي لك موضعان كل موضع أربعمائة. وإذاجمعتها صارت ثمانمائة وتشربها واحدا من الدمشقية واضممه إلي ثلاثمائة واثنين وثلاثين فالحاصل لك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون فيأخذ هذاالرطل ستمائة درهم ويبقي مائتا درهم. فانتهت مائتا ألف إلا

مائتي درهم وبقي لك خمسة الآف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعان الخالية عن مائتي الف ثم خذ خمسة من الأطال الدمشقية وتشربها إلي خمسة الآف فيأخذ كل رطل منها ستمائة درهم ويبقي أربعمائة درهم وشرب لك خمسة أرطال من الدمشقية واضممها إلي ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين فالحاصل لك ثلاثمائة وثمانية وثلاثون وبقي خمسة مواضع كل موضع اربعمائة وإذا جمعتها صارت الفين ثم خذ رطلين من الدمشقية وتشربهما العدد المذكور وهو الفان يأخذ كل رطل ستمائة درهم ويبقي أربعمائة وشرب من الأرطال الدمشقية لك اثنان واضممهما إلي ما شرب لك أولا وهو ثلاثمائة وثمانية وثلاثون فالحاصل ثلاثمائة وأربعون. وبقي لك موضعان كل موضع أربعمائة وإذاجمعتها صارت ثمانمائة درهم فتأخذ رطلا من الأرطال الدمشقية وتشربه إلي العدد المذكور وهو ثمانمائة فيأخذ هذاالرطل ستمائةدرهم ويبقي مائتا درهم واترك المائتين فانتهت خمسة الآف إلا مائتي درهم وبقي لك سبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعان ثم خذ رطلا واحدا من الأرطال الدمشقية وتشربه إلي سبعمائة يأخذ هذا الرطل ستمائة درهم ويبقي مائة درهم وبقي لك أربعة عشردرهما وسبعان واضمم أربعة عشر درهما وسبعين إلي المائة التي بقيت من سبعمائة يحصل مائة وأربعة عشر درهما وسبعان واضمم هذاالعدد إلي المأئتين اللتين بقيتا من خمسةالاف يحصل لك ثلاثمائة وأربعة عشر وسبعان واضمم هذالعدد إلي المأئتين اللتين بقيتا من مائتي الف يحصل لك خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعان وهو ستة أسباع الرطل الدمشقية في قوله قلت الأصح ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع الرطل (١)

كمانقلنا عن شيخنا الشيخ أبيكر بن على المحقق المصحح بكتابنا هذا : وانظر أيضا :البجيرمى على المنهج ٢/٢٠.

واذاأردت معرفة كون هذاالعدد ستة أسباع الرطل فخذ أولا رطلا كاملا وهو ستمائة درهم فتقطع من كل مائة سبعين ثم خذ من كل سبعين ستة أسباعها وهو ستون فاذاأخذت من كل سبعين ستين يحصل لك ثلاثمائة وستون درهما ثم بقي ستة مواضع كل موضع ثلاثون فمجموعها مائة وثمانون فتأخذ منها مائة وأربعين ثم خذمنها ستة أسباعها وهو مائة وعشرون ثم اضمم إلي العدد المذكور وهو ثلاثمائة وستون درهمافيحصل لك أربعمائة وثمانون. ثم بقي لك أربعون فتقطع من الأربعين خمسة وثلاثين وهي خمسة مواضع كل موضع سبعة فتقطع من كل سبعة ستة أسباعها يحصل ثلاثون درهما وتضمها إلي أربعمائة وثمانين فالحاصل خمسمائة وعشر فبقي من الأربعين خمسة دراهم وتجعل لكل واحد من الخمسة سبعة يحصل لك خمسة وثلاثون أسباعا فتقطع من كل سبعة ستة أسباعها فيحصل ثلاثون سبعا. ثم تأخذ منها ثمانية وعشرين سبعا وهي أي ثمانية وعشرون أربعة مواضع كل موضع سبعة سبع فتجعل كل سبعة درهما كاملا واضمم إلي خمسمائة وعشر فيحصل لك خمسمائة وأربعة عشر ثم بقي من ثلاثين سبع سبعان واضممهما إلي خمسمائة وأربعة عشر فالحاصل خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم. وهو ستة أسباع الرطل الدمشقي في قول النووى قلت الأصح ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع الرطل ، (١)

(١)أنظر القاعدة الدمشقية التى كتب الأخ أحمد ولى العلم

يُعْتَبَرُ تَمْراً أَوْزَبِيْباً إِنْ تَتَمَّرَ أَوْتَزَبَّبَ ، وَيُشْتَرَطُ التَّصْرِيْحُ بِتَضْمِيْنِهِ وَقَبُولِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ "وَلَوادَّعَى هِلَاكَ الْمَخْرُوصِ

وقوله (ويعتبر تمرا أوزبيبا إن تتمر أوتزبب) فيه مسائل إحداها أنّ الأوسق يعتبر فى الثمار : تمرا إن تتمرأوزبيبا إن يتزبب. **الثانية** فى قشوره ،فمالايأكل معه ولايدخر فيه كالتبن، ومايؤكل معه ويدخر فيه كالذرة ،يدخل فى الحساب فإنه طعام ومايدخر فيه ولايؤكل معه كالأرز والعلس ـ وهو صنف من الحنطة حبتان فى كمام واحد ـ فلايدخل فى حساب النصاب ولكن يؤخذ الواجب فيه فإنه من صلاحه،الثالثة لايضم الجنس إلى الجنس كالحنطة والشعير ،لإنفراد كل باسم ، الرابعة لا يضم تمر عام إلى عام آخر فى إكمال النصاب الخامسة لايضم زرع عام إلى زرع آخر كما فى إكمال النصاب ،(١)

قوله (ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك) له شروط وهى أن يكون الخارص عالما بذلك الخرص وأن يكون أهلا للشهادات كلها بأن يكون مسلما مكلفا ذكرا ناطقا بصيرا عدل شهادة، (٢)

قوله (ولو ادعى هلاك المخروص) فيه سبع صور وهي بأن لم يذكر سببا اوذكر سببا خفيا كسرقة اوذكر سببا ظاهرا عرف دون عمومه اوذكر سببا ظاهرا عرف مع عمومه ولكن أتهم فهذه أربعة صور يصدق المدعى بيمينه اوذكر سببا ظاهرا عرف مع عمومه ولم يتهم فهذه الصورة صدق بلايمين اوذكر سببا ظاهرا لم يعرف هو طولب ببينة ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به اوذكر سببا ظاهرا وبان كذبه لم يلتفت

---

(١)الديباج للزركشى ٣١٦/١ ـــــ ٣١٧

(٢)البجيرمى على المنهج٢٦/٢

(٣) حاشية الشرقاوى ١٠٤/٢

[باب زكاة النقد] نِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَالذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالاً بِوَزْنِ مَكَّةَ

ولا تجتمع البينة واليمين إلا فى عشرة مسائل الأولى أن يدعى هلاك المخروص بسبب ظاهر ولم يعرف والثانى أن يدعى المودع هلاك الوديعة بسب ظاهر ولم يعرف الثالث أن يدعى المرتهن هلاك المرهون بسب ظاهر ولم يعرف الرابع أن يدعى شخص على ميت الخامس أن يدعى شخص على صبى. السادس أن يدعى شخص على مجنون السابع أن يدعى شخص على غائب الثامن أن يدعى شخص مجنى عليه أنّ الشين حصل مع الموضحة التاسع أن يدعى الغاصب هلاك المغصوب العاشر أن يدعي المستعير هلاك المعار (١)

(باب زكاة النقد): وقوله (نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة) والدليل على ذلك قوله ﷺ المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة ،(٢) **وزكاتهما ربع العشر** وقدم الفضة على الذهب لأنها أى الفضة أغلب ويكون الدرهم والمثقال على وزن مكة تحديدا والمراد بالمثقال الدينار فيكون معناهما واحدا وإن اختلفا فى الإسم لقوله ﷺ ليس فى اقل من عشرين دينارا شىء وفى عشرين نصف دينار ، (٣)

والمثقال لم يتغير جاهلية ولاإسلاما وهو ثمانية دوانق وأربعة أسباع دانق فأما الدرهم فاختلف فى الحاهلية وفى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وفى الزمن الذى بعده فكان نوعين أحدهما بغلى وهو ثمانية دوانق والآخرطبرى وهوأربعة دوانق فطرح نصف كل منهما وجمعا فى زمن سيدنا عمر رضى الله عنه وقيل فى زمن عبد الملك بن مروان فصار ستة دوانق واجمع المسلمون عليه ويسمى الدرهم الغالى ، (٤)

(١)البجيرمى على المنهج٣٦١/٤ كماسيأتى فى الشهادات

(٢)رواه النسائى ، رقم٢٥٢٠) أبوداود، رقم ٣٣٤٠)

(٣)رواه أبوداود ، رقم ١٥٧٣)

(٤)مغنى المحتاج ٣٨٩/١ ، وحاشية الشرقاوى ٣٤١/١

وهذا شروع فى [ضوابط الدوانق] الضابط الأول

وهو كل سبعة مثاقيل عشرةدراهم وعكسه وهوكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال يساوى إثنين وسبعين حبة شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وهو درهم وثلاثة أسباع درهم ، فإذاعلمت ذلك فاضرب سبعة مثاقيل فى اثنين وسبعين يحصل أربع وخمسمائة، (١)

ومثال العكس هو كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم والدانق ثمانى حبات وخمسى حبة ثم اضرب ثمانى حبات وخمسى حبة فى ستة دوانق يحصل لك ثمانية وأربعون حبة واثناعشر خمسا وتقطع من اثناعشر خمسا عشرة خمس وتجعل كل خمسة من الأخماس حبة يحصل لك حبتان واضممهما الى ثمانية وأربعين فالحاصل خمسون حبة

وبقى لك خمسان من اثناعشر واضممهما الى خمسين حبة فالحاصل خمسون حبة وخمساحبة ثم اضرب خمسون حبة وخمساحبة فى عشرة دراهم يحصل لك خمسمائة حبة وعشرون خمسا وتجعل كل خمسة من الأخماس حبة كاملة يحصل من ذلك أربع حبات واضممها الى خمسمائة فالحاصل خمسمائة حبة وأربع حبات (٢)

---

(١)مغنى المحتاج ٣٨٩/١

(٢)حاشية الجمل ٢٥٣/٢

الضابط الثانى: هو كل عشرة مثاقيل أربع عشرة درهما وسبعان وعكسه وهو كل أربعة عشر درهما وسبعان عشرة مثاقيل الأول وهوكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان والمثقال يساوى اثنين وسبعين حبة كما علمت واضرب عشرة مثاقيل فى اثنين وسبعين يحصل لك سبعمائة وعشرون حبة، ومثال العكس هو كل أربعة عشر درهما وسبعان عشرة مثاقيل والدرهم يساوى خمسين حبة وخمسى حبة كماعلمت فاضرب خمسين حبة وخمسى حبة فى أربعة عشر واترك السبعين فيحصل لك سبعمائة حبة وثمانية وعشرون خمسا وتقطع من الثمانية والعشرين خمسا خمسة وعشرين وتجعل كل خمسة من الأخماس حبة كاملة يحصل لك خمس حبات واضممها الى سبعمائة يحصل لك سبعمائة وخمس حبات وبقى من ثمانية وعشرين خمسا ثلاثة أخماس فخذ السبعين المتروكين واخرج سبعى خمسين حبة وخمسى حبة فليس لها سبعان صحيحان فتقطع تسعة وأربعين وهى سبعة مواضع كل موضع سبعة حبة وتقطع من كل سبعة سبعان يحصل لك أربعة عشر حبة واضممها إلى سبعمائة وخمس حبات فالحاصل سبعمائة وتسعة عشر وبقى لك من خمسين حبة وخمسى حبة حبة وخمساحبة وتقسم هذه الحبة خمسة أخماس واضمم الخمسين اللتين معها يحصل لك سبعة أخماس فاقطع منها سبعين واضممهما إلى ثلاثة أخماس الباقية من ثمانية وعشرين خمسا يحصل لك حبة كاملة واضممها إلى سبعمائة وتسعة عشر فيحصل سبعمائة حبة وعشرون حبة، (١)

---

(١)كمانقلنا عن شيخنا الشيخ أبيكر بن عليّ المحقق المصحح بكتابنا هذا

الضابط الثالث: هو متى زيد على درهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا وعكسه وهو متى نقص عن المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما والدرهم يساوى خمسين حبة وخمسى حبة فقل كم ثلاثة أسباعها فقل لايخرج منها ثلاثة أسباع فاقطع تسعة واربعين وهى سبعة مواضع كل موضع سبعة حبة وخذ من كل سبعة ثلاثة أسباعها يحصل لك إحدى وعشرين حبة وبقى من خمسين حبة وخمسى حبة حبة وخمسا حبة ثم تقسم هذه الحبة خمسة أخماس واضمم إلى خمسى حبة اللتين معها يحصل سبعة أخماس ثم خذ ثلاثة أسباعها واضمم إلى عشرين يحصل لك إحدى وعشرون وثلاثة أخماس واضمم هذا العدد إلى خمسين حبة وخمسى حبة فالحاصل اثنان وسبعون حبة وهو عدد المثقال (١) ومثال العكس هو متى نقص عن المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما والمثقال يساوى اثنين وسبعين حبة كماعلمت فقل كم ثلاثة اعشارها أى إثنى وسبعين فليس لها ثلاثة أعشار صحيحة فاقطع سبعين وهى سبعة مواضع كل موضع عشر حبات فخذ من كل عشرة ثلاثة أعشارها فيحصل لك إحدى وعشرون

وبقى لك حبتان ثم تقسم كل حبة منهما خمسة يحصل عشرة أخماس وثلاثة أعشارها ثلاثة واقطع منها ثلاثة واضممها إلى إحدى وعشرين يحصل إحدى وعشرين وثلاثة أخماس واقطع من المثقال هذا العدد يبقى لك خمسون حبة وخمسا حبة وهو عدد الدرهم ،(٢)

---

(١)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن عليّ المحقق المصحح بكتابنا هذا ، وأنظر أيضا حاشية الجمل ٢٥٣/٢

(٢)حاشية الجمل ٢٥٣/٢.

وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ الْمُبَالِغَةِ فِي السَّرفِ ، وَيُضَمُّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ

قوله (والأصح تحريم المبالغة فى السرف) له ثلاثة أحوال الأولى سرف مع المبالغة كخلخال وزنه مائتادرهم ومافوق ذلك :والثانى سرف بلامبالغة كعشرين دينارا ومافوق ذلك ولم يبلغ مائتادينار فيكره والثالث بلاسرف وهو مادون العشرين كثمانية عشر ومادونه فلايكره ولايحرم ، (١)

وقوله (ويضم بعضه إلى بعض إن تتابع العمل) له شروط أربعة الأول تتابع العمل والثانى اتحاد المكان والثالث اتحاد المخرج والرابع اتحاد الجنس، (٢)

ثم الأحوال ثلاث أحدها أن يوالى العمل مع إتصال النيل فيضم الأول إلى الثانى وإن زال ملكه ذكره البغوى وغيره الثانية أن يقطع العمل مع انقطاع النيل فإن قل زمان الإنقطاع لم يؤثر وإن طال فالجديد : يضم للكثرة وقوع مثله. الثالثة أن يقطع العمل مع اتصال النيل، فإن كان بعذر كإصلاح آلاته ضم إن قصر الزمان وكذا إن طال على الاصح لعكوفه عليه متى تمكن ، وإن قطعه بلاعذر لم يضم بمعنى أن الأول لايضم الى الثانى فى زكاته أما الثانى فيضم الى الأول ،(٣)

ثم له شروط أحدها النصاب والثانى كونه ذهبا اوفضة فلايجب فى غيرهما الثالث أن يكون دفين الجاهلية ليخرج دفين الإسلام. الرابع أنه يجده فى دار الإسلام بموضع لم يعمره مسلم ولامعاهد كموات. الخامس أن يكون الواجد من أهل الزكاة ليخرج الكافر إذاوجده ، (٤)

---

(١)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن على وأنظر أيضا متن المنهاج مع الغمراوى ١١٢٤

(٢)نهاية المحتاج بشرح المنهاج٣/٩٧

(٣)الديباج للزركشى ١/٣٢٥

(٤)الديباج للزركشى المذكور قريبا١/٣٢٦.

وَيَضُمُ الرِبْحُ إِلَى الْأَصْلِ فِى الْحَولِ إِنْ لَمْ يَنِضَ " وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ الْقَيْمَةِ.

{ فصل } شَرْطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ الحَوْلُ

وقوله (ويضم الربح إلى الأصل فى الحول إن لم ينض) له أحوال أحدها أن يحصل الربح دون نضوض المال كماإذا اشترى عرضا بمائتى درهم فبلغت قيمته فى الحول ولوتلحظ ثلاثمائة درهم ، فيضم فيه لحول الأصل كالنتاج لمشقة حفظه لكل زيادة مع اضطراب الأسعار. الثانى أن يحصل مع نضوضه فإن كان من نقد آخر فكالعرض إذ لايقوم به، أومن نقد الأصل كأن اشترى وباع بالدراهم ، والعرض مع النصاب فى الثمن أوقيمة العرض ، بأن نض فى الحول وامسكه حتى تم فقولان أظهرهما إفراده بحول. الثالث ولد العرض كالولد من الجوارى أومن الخيل ، ونحوها مال التجارة لأنه جزء من الأم فله حكمها ،(١) وقوله (وواجبها ربع عشر القيمة) له أحوال إحداها أن يملك بأحد النقدين نصابا قوم به فى آخر الحول لبنائه على حوله الثانية أن يملك بعرض قنية وفى معناه عرض البضع بناء على الأصح أنه مال التجارة الثالث أن يملك بالنقد والعرض فماقابل النقد يقوم به والآخر يقوم بالنقد الغالب، (٢). قوله (شرط زكاة التجارة الحول) له شروط سبعة إحداها كون المال مملوكا بمعاوضة ثانيها وجود نية التجارة حال المعاوضة ثالثها أن لايقصد المال القنية رابعها مضى حول من وقت الملك. خامسها أن لايرد جميع مال التجارة فى أثناء الحول الى نقد من جنس مايقوم به وهو دون النصاب سادسها أن تبلغ القيمة آخر الحول نصابا، وسابعها كونها عروضا، (٣)

---

(١)الديباج للزركشى ٣٢٨/١

(٢)الديباج للزركشى ٣٢٨/١ ــــــ ٣٣٠

(٣)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ٥٩

[باب زكاة الفطرة]وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ،

قاعدة: لاتجتمع زكاتان فى مال إلا فى ثلاث مسائل **الأولى** عبد التجارة فيه زكاتها. والفطرة. **الثانية** نخل التجارة تخرج زكاة الثمرة وزكاة الجذع ونحوه بالقيمة،
الثالثة من اقترض نصابا فأقام عنده حولا عليه زكاته وعلى مالكه، ومثله اللقطة إذا تملكها حولا، (١)

(باب زكاة الفطر): ولها خمس أوقات وقت الوجوب وهو غروب الشمس ووقت الفضيلة وهو قبل الصلاة ووقت الكراهة وهو بعد الصلاة ووقت الحرمة وهو بعد يوم العيد ووقت الجواز وهو جميع رمضان ،(٢)

ضابط: لايخرج فى الفطرة دون صاع إلا فى مسائل الأولى من نصفه مكاتب ونصفه الآخر حر أوعبدا ، الثانية عبد بين الشريكين أحدهما معسر الثالثة المبعض إذاكان معسرا الرابعة إذالم يوجد إلا بعض صاع، (٣)

قوله (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته) الخ استثنى منه أربع عشر صورة كأن كانت زوجته كافرة اوعبده كافرا اوقريبه كافرا ولاتلزم للعبد فطرة زوجته ولاتلزم الإبن فطرة زوجة أبيه ولاتلزم فطرة قن ببيت المال
ولاتلزم فطرة قن مسجد ولافطرة قن موقوف ولافطرة معسر على المسلمين ولافطرة مستأجر للحج بالنفقة ولاعلى مستأجر عبده بالنفقة ولاعلى عامل قراض اومساقات شرط نفقته على المالك ولاعلى موص له بمنفعة عبد مطلقا،(٤)

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٢٠

(٢)حاشية البيجورى ٢٧٨/١

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٢١

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٢٠.

وَهِىَ صَاعٌ وَهُوَ سِتُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُوْنَ دِرْهَمًا وَثُلُثُ دِرْهَمٍ قُلتُ الأَصَحُ سِتُمَائَةِ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُوْنَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ لِمَاسَبَقَ فِى بَابِ زَكَاةِ النَّبَاتِ والله أعلم

قوله (وهى صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث قلت الأصح ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لماسبق فى باب زكاة النبات والله اعلم) فيه طريقان طريقة للرافعى وطريقة للنووى ، (١)

وأما طريقة الرافعى وهى أن الصاع يسع أربعة أمداد والمد يزن رطلا وثلثا فحينئذ حصل أن الصاع أربعة أرطال وأربعة ثلث ثم اضمم ثلاثة اثلاث فتكون رطلا كاملا وبقى لك ثلث فحصل من ذلك أن الصاع خمسة أرطال وثلث فيسع كل رطل عند الرافعى مائة وثلاثين واترك الثلث ثم اضرب خمسة أرطال فى المائة والثلاثين فيحصل ستمائة وخمسون ثم تأخذ الثلث المتروك ثم اخرج ثلث المائة وثلاثون فليس لها ثلث صحيح ثم اقطع منها مائة وعشرون فثلثها أربعون واضممها الى الستمائة والخمسين والحاصل ستمائة وتسعون وبقى من المائة والثلاثين، عشر فليس لها ثلث صحيح فاقطع منها تسعة وثلثها ثلاثة واضممها الى الستمائة والتسعين فيحصل ستمائة وثلاثة وتسعون وبقى من المائة والثلاثين واحد وتقسمه الى ثلاثة واضمم ثلثها الى ستمائة وثلاثة وتسعين فالحاصل كما ذكر الرافعى بقوله وهو ستمائة وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم، (٢)

---

(١)متن المنهاج١٢٩

(٢)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن على المحقق المصحح بكتابنا هذا

وعلى طريقة النووى فهى أن الصاع يسع أربعة أمداد والمد يزن رطلا وثلثا فحينئذ حصل أن الصاع أربعة أرطال وأربعة ثلث ثم اضمم ثلاثة اثلاث فتجعل رطلا كاملا، وبقى لك ثلث فحصل من ذلك أن الصاع خمسة أرطال وثلث فيسع كل رطل عند النووى مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم واترك الثلث، ثم اضرب خمسة أرطال فى مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع درهم يحصل لك ستمائة درهم وأربعون درهما وعشرون سبعا ثم اخرج ثلث مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع فليس لها ثلث صحيح فاقطع منها مائة وعشرون وثلثها أربعون واضممها الى ستمائة واربعين. فيحصل لك ستمائة وثمانون درهما وبقى لك ثمانية وأربعة أسباع فتقول ليس لها ثلث صحيح فتقطع من الثمانية ستة واترك الأسباع وثلث الستة إثنان واضممهما إلى العدد المذكور وهو ستمائة درهم وثمانون درهما فيحصل لك ستمائة درهما وإثنان وثمانون درهما فتأخذ الاثنين الباقيين من الثمانية. وتقسم كلا من الاثنين سبعة فيحصل لك أربعة عشر سبعا وبقى لك أربعة أسباع المتروك واضممها إلى أربعة عشر سبع يحصل ثمانية عشر سبعا فتقطع ثلثها وهو ستة سبع واضمم هذه الستة إلى عشرين التى حصلت من ضرب خمسة أرطال فى أربعة أسباع فيحصل ستة وعشرون سبعا، فتقطع منها إحدى وعشرين فتجعل كل سبعة درهما كاملا فيحصل من إحدى وعشرين ثلاثة دراهم واضمم هذه الثلاثة إلى ستمائة واثنين وثمانين فيحصل ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما، وبقى من ستة وعشرين خمسةأسباع واضممها إلى ستمائة وخمسة وثمانين فيحصل ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم كماذكر النووى بقوله:قلت الأصح ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم.(١)

(١)البجيرمى على المنهج ٤٩/٢.

{ فصل } تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَورِ إِذَاتَمَكَّنَ " وَشَرْطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ بِقَاْءُ الْمَالِكِ أَهْلاً لِلوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَولِ " وَأَنَهُ لَايَسْتَرِدُ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً

وقوله (تجب الزكاة على الفور إذا تمكن) له شروط وهى حضور المال وحضور المستحق وتمام الحول يقينا وتمام النصاب يقينا وفراغ المالك من مهم دينى اودنيوى، (١)

وقوله (وشرط إجزاء المعجل بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول) له شروط هذه أحدها وثانيها كون القابض مستحقا فى آخر الحول وثالثها كونه بعد تمام النصاب ورابعها كونه لعام واحد،(٢)

قاعدة: ماضمن كله ضمن جزؤه بالأرش ويستثنى من هذه القاعدة خمسة مسائل أحدها اذا أصدقها الزوج امرأته عينا وقبضت وطلقها قبل وطء وعابت لاأرش له إن شاء أخذه معيبا وإن شاء أخذه قيمة سليمة الثانى المعجلة إذالم يجب وعابت استرد المالك معيبة ولاأرش له وإن ماتت ضمن الثالث رأس مال السلم إذاقبض وردالمسلم أخذه ناقصا وإن مات ضمن الرابع الهبة للفرع إذارجع الوالد ووجدها ناقصة أخذها بلاأرش الخامس المبيع إذاأفلس المشترى وحجر عليه قبل إخراج الثمن إن وجد البائع ناقصا فى المبيع أخذه بلاأرش وإن ماتت ضمن، (٣)

قوله (وأنه لايسترد زيادة منفصلة) تبلغ إحدى عشر سبعة جمعها الشاعر فى قوله:

إذارجعت أصولها لأربابهـا   زوائدها المفصول ليس بعائد

زكاة مبيع مع صداق ولقطة   وقرض وإفلاس وهـــبة والد ، (٤)

---

(١)تحفة المحتاج٣/٣٤٤

(٢)حاشية الشرقاوى ١/٣٨٣

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٤١

(٤)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن على المحقق المصحح بكتابنا هذا

كتاب الصيام[1]

(كتاب الصيام) وله لغة واصطلاح وآيات وأحاديث وأركان وشروط الوجوب وشروط الصحة ومبطلات وسنن ومحرمات ومكروهات كمانقلنا عن كتب متفرقات وعن أفواه مشائخ ، ومن آياته قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾(٢) ومن أحاديثه قوله (إذا رأيتموه فصوموا، وإذارأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له)(٣). وأركانه ثلاثة النية والإمساك والصائم ، **شروط النيةخمسة** أحدها أن تكون بالقلب ولايشترط بالنطق بل يستحب وثانيها التعيين وثالثها التبييت ورابعها أن يحضر فى الذهن صفات الصوم مع ذاته الخامس أن تكون جازمة فلونوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد إن كان من رمضان بطل،(٤) **شروط الصائم** أربعة أن يكون مسلما وأن يكون طاهرا وأن يكون عاقلا وأن يكون الزمن قابلا للصوم (٥) **شروط الإمساك** أربعة إمساك عن الجماع وإمساك عن الأكل والشرب وإمساك عن الإستمناء وامساك عن الإستيقاءة،(٦) **شروط الوجوب** الإسلام والبلوغ والعقل والإطاقة وصحة وإقامة، ومن مبطلاته الأكل والجماع ونحوها عمدا ، ومن سننه تعجيل الفطر وتأخير السحور. ومن مكروهاته ذوق الطعام والحجامة والقبلة والعلك ، ومن محرماته الوصال (٧)

---

[1] والصوم فى اصطلاح الفقهاء ، فقال الحنفية بأنه عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاثة بصفة مخصوصة. وعند الشافعية بأنه إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم . وعند المالكية بأنه امساك عن شهوتى البطن والفرج من جميع النهار بنية. وعند الحنابلة بأنه إمساك عن أشياء مخصوصة. - أنظر الصحاح ١٩٧٠/٥ وترتيب القاموس ٨٧١/٢ والمصباح المنير ٤٨٢/٢ والصنائع ١١٤/٣ ومغنى المحتاج ٤٢٠/١ والمجموع ٢٤٧/٦ والشرح الكبير بحاشية الدسوقى٥٠٩/١ والكافى ٣٥٢/١ وكشف القناع ٢٢٩/٢

(٢)الآية سورة البقرة ١٨٣

(٣)رواه البخارى ١٩٠٠)

(٤)الأنوارلأعمال الأبرار ٢٥٤/١

(٥)الديباج للزركشى ٣٥٣/١

(٦)أنظر فى متن المنهاج ١٣٧ ـــ ١٣٩

(٧)أنظر أيضا فى متن المنهاج ١٤٠ ـــ ١٤١

وَالْبَعِيْدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَإِذَالَمْ نُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الآخَرِ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرَ

وقوله (والبعيد مسافة القصر) فيه أوجه أحدها إختلاف المطالع ، قطع به العراقيون وثانيها مسافة القصر قطع به البغوى ، وثالثها بالإختلاف الأقاليم ، ورابعها أنه يلزم أهل كل بلد لايتصور خفاؤه عنهم بلاعارض دون غيرهم، وخامسها مثل قول ابن الماجشون المتقدم ، وسادسها أنه لايلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحذارا كأن يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا ،(١)

وقوله (وإذالم نوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلدة الرؤية فالأصح أنه يوافقهم فى الصوم آخر) فيه أحوال أحدها أن يوافقهم فى الصوم أول الشهر وذلك بأن سافر آخر يوم من شعبان من بلده وهو مفطر لعدم الرؤية ووصل إلى بلد يقصده ووجد أهله صائمين لكونهم رأوا الهلال فعليه أن يمسك معهم وعليه قضاء ذلك اليوم إن عيّد معهم فإن رجع إلى بلده وافق أهلها فى الصيام آخر الشهر ولاقضاء عليه لذلك اليوم.

ثانيها أن يوافقهم فى الفطر أول الشهر وذلك أن يرى الهلال فى بلده فيصبح صائما ثم يسافر من بلده إلى بلد آخر يقصده فيجد أهلها مفطرين لعدم رؤيتهم للهلال فيفطر معهم عند الرملى ولايقضى هذا اليوم إذاصام معهم تسعة وعشرين يوما أماإذارجع إلى بلده وعيد معهم قضى ذلك اليوم الذى أفطره ولايفطر عند ابن حجر .

---

(١)فتح العلام بشرح مرشد الأنام ١٦/٤ ـــــ ١٧

ثالثها أن يوافقهم فى الصوم آخر الشهر ، وذلك بأن يسافر من بلاده يوم الثلاثين من رمضان ليلا ، إنه قدصام مع أهل البلد ثلاثين يوما ووصل إلى بلد يقصد وهم قدصاموا تسعة وعشرين يوما ولم يروا هلال شوال فإنهم سيصبحون صائمين فعليه أن يوافقهم فى الصوم. رابعها أن يوافقهم فى الفطر آخر الشهر، وذلك بأن يسافر من بلده إلى بلد يقصده يوم التاسع والعشرين من رمضان أويوم الثلاثين منه فيصل إليه فيجد أهله مفطرين لكونه يوم عيدهم فيلزمه أن يفطر معهم ويجب عليه قضاء يوم فى اليوم الأولى دون الثانية ، (١) **قاعدة: أن ماسبق لجوفه** من غير مأمور به يفطر به أومن مأمور به ولومندوبا لم يفطر. ويستفاد من هذه القاعدة ثلاثة أقسام الأول يفطر بالمضمضة والإستنشاق بالغ أولا وهذا فيماإذاسبق الماء إلى جوفه فى غير مطلوب كزيادة رابعة فى مضمضة أواستنشاق يقينا وكانغماس فى الماء لكراهته للصائم وكغسل تبرد وتنظف والثانى يفطر إن بالغ وهذا فيما إذاسبقه الماء فى نحو مضمضة المطلوبة فى نحو الوضوء الثالث لايفطر مطلقا وإن بالغ وهذا عند تنجس الفم لوجود المبالغة فى غسل النجاسة على الصائم وغيره لينغسل كل مافى حد الظاهر وهذه الأقسام ذكره الكردى ،(٢) **الصيام ستة أنواع:** أحدها مايجب التتابع فيه وفى قضائه وهو صوم الشهرين فى كفارة الظهار والقتل والجماع الثانى مايجب التتابع فيه إلالعذر المرض والسفر ولاتجب فى قضائه وهو شهر رمضان الثالث مايجب فيه التفريق وفى قضائه وهو صوم التمتع. الرابع مايستحب فيه التتابع وهو صوم كفارة اليمين الخامس النذر وهو على قدر مايشرط الناذر من تتابع اوتفريق وقضائه مثله السادس ماعدا ذلك فلايؤمر فيه بتتابع ولاتفريق ،(٣)

---

(١)غاية المنى بسرح سفينة النجاه٥٦

(٢)غاية المنى بشرح سفينة النجاه٥٨

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٢١ دار التوفيقية والتراث

وَشَرْطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ

وقوله (وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح)له شروط وهى أن يكون الموصول فيه خوفا، وأن يكون من منفذ مفتوح ، وأن يكون بقصد ، وأن يكون عينا ، وان يكون ذاكرا للصوم ، (١)

ضابط: المعذورون فى الإفطار من المسلين البالغين أربعة أقسام:الأول عليهم القضاء دون الفدية وهم الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمغمى عليه الثانى عكسه وهو الشيخ الكبير الذى لايطيق

الثالث عليهم القضاء والفدية وهم الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد الرابع لاقضاء ولافدية وهو المجنون،(٢)

والحاصل أن للمريض ثلاثة أحوال فإن توهم ضررا يبيح له التيمم كره له الصوم وجاز له الفطر ، فإن تحقق الضرر المذكور ولو لغلبة الظن وانتهى به العذر به إلى الهلاك أو ذهاب منفعة عضو حرم عليه الصوم ووجب عليه الفطر ،

فإذا استمر صائما حتى مات، مات عاصيا ، فإن كان المرض خفيفا كصداع ووجع أذن وسن لم يجز الفطر إلاأن يخاف زيادة بالصوم ،(٣)

---

(١)الأنوار لأعمال الأبرار ١/٢٥٥ ـــــ ٢٥٧

(٢)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٢٢ دار التوفيقية للتراث

(٣)غاية المنى بشرح سفينة النجا٥٨٨

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَكَتْ شَهْوَتَهُ " وَلَا يَحِلُ التَّطَوُّعُ صَومُ يَومُ الشَّكِ بِلَا سَبَبٍ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ. فَلَوأَقَامَ وَشُفِيَ حَرُمَ الفِطْرُ عَلَى الصَحِيْحِ.

قوله (وتكره القبلة) له أقسام خمسة الأول قبلة مودة نحو قبلة الأصل لفرعه فى الخد والثانى قبلة رحمة وهى قبلة الفرع للأصل على الرأس. والثالث قبلة الشفقة كقبلة الأخت للأخ على الجبهة الرابع قبلة تحية وهى قبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد والخامس قبلة شهوة كقبلة الزوجة على الفم، (١)

وقوله (وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) له أقسام ثلاثة الأول التحدث بلاتعيين وهو يوم الشك ، والثانى التحدث بلاتعيين وهو من رمضان ، والثالث عدم التحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم ،(٢)

وقوله (فلوأقام المسافر وشفى المريض) له أحوال أحدها أن يكون ذلك بعد الإفطار فلا يجب الإمساك إذزواله بعد الترخص كالإقامة فى الوقت بعد القصر ولكن يستحب لحرمة الوقت الثانية إن أصبحا صائمين واستصحباه إلى زوال العذرفيجب الإتمام ، الثالثة أن يصبحا ممسكين ولم ينويا ليلا ويزول العذرقبل الأكل فإن قلنا فى الحال الثانى يجوز الأكل فهنا أولى والا ففى لزوم الإمساك وجهان الأصح لايلزم ،(٣)

---

(١)البجيرمى على الخطيب٢/٣٣١

(٢)مغنى المحتاج ١/٤٣٣

(٣)الديباج للزركشى ١/٣٥٩.

[فصل] مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَاتَدَارُكَ لَهُ وَلَاإِثْمَ لَهُ"[فصل] تَجِبُ الْكَفَارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ

قوله (من فاته شىء من رمضان) له أربع صور وهو إما أن يفوته الصيام بعذر اوبغير عذر وعلى كل إما أن يتمكن القضاء اولا فيجب تدارك فى ثلاثة منها وهى إذا فاته بغيرعذرسواء تمكن من قضائه اولا ومافاته بعذر وتمكن من القضاء ولم يقض ولايجب تدارك فى صورة واحدة وهى ماإذافاته بعذر ولم يتمكن من القضاء،(١)

(فصل شروط وجوب الكفارة). وقوله (تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان) له شروط تبلغ خمسة عشر الأول الواطئ فخرج الموطوءة الثانى وطء مفسد الثالث إفسادصوم فخرج بهافساد نحو الصلاة والإعتكاف الرابع أن يكون إفساد صوم نفسه فخرج به غيره ولورمضان كأن وطئ مسافرا ونحوه بإمرأة فسد صومها

الخامس صوم رمضان إن انفرد بالرؤية اوأخبر من يثق به أو اعتقد صدقه السادس بجماع ولولاه وإتيان البهائم اوميت وإن لم ينزل قاله الزيادى. السابع أن يكون آثما بجماعه فخرج به مالوكان صبيا وكذا لوكان مسافرا اومريضا اوجامع بنية الترخص فإنه لاإثم عليه الثامن أن يكون إثمه من أجل الصوم فقط

التاسع أن يفسد صوم يوم ويعتبر عنه باستمراره أهلا للصوم بقية اليوم فخرج مالووطئ بلاعذر ثم جن اومات فى اليوم أنه لم يفسد بصوم يوم. العاشر عدم الشبهة وخرج مالوظن بقاء الليل اوظن دخوله اوشك فى أحدهما نهارا اوأكل ناسيا وظن أنه أفطر ثم وطئ عمدا الحادى عشر كون الوطء يقينا فى رمضان فخرج مالو اشتبه الحال وصام باجتهاده ووطئ ولم يتبين الحال فلاكفارة (٢)

---

(١)حاشية البيجورى ٢٩٨/١

(٢)كاشفة السجا، ١١٢.

وَهِىَ عِتْقُ رَقَبَةٍ

الثانى عشر كون الإفساد وحده ليخرج مالوأفسده بجماع وغيره كاكل معا فلاكفارة كمافى خوف الحامل على نفسها مع الحمل الثالث عشر إشتراط كونه بجماع تام فخرج غير تام الرابع عشر بذكر أصلى الخامس عشر إشتراط كون الفرج أصليا(١) قوله (وهى أى الكفارة عتق رقبة) له شروط ستة الأول أن يوجد عتق كامل فخرج ماإذا اعتق بعض عبد الثانى أن لايعتق بعوض الثالث أن تكون الرقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب الرابع أن تكون الرقبة مؤمنة الخامس عدم إستحقاق العتق السادس عدم إستحقاق الحرية فى المعتق ، (٢)

تنبيه: **الأمور التى تسقط بها الكفارة ثلاثة** أحدها طرؤالموت أثناء النهار وثانيها طرؤ الجنون وإن تعدى بسببه كأن القى نفسه من شاهق فجن بسببه وثالثها إنتقاله إلى بلد رآهم فيه معيدين مطلعهم مخالف لمطلع بلده الذى وجبت عليه فيه الكفارة (٣) قال الإمام الغزالى فى الأحياء إعلم أن الصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص ، أماصوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوةأما صوم الخصوص فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام ، وأما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهمم الدنية والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله تعالى،(٤)

---

(١)حاشية القليوبى ١٧٥/٢

(٢)البجيرمى على الخطيب١٤/٤

(٣)البجيرمى على الخطيب ٣٤٠/٢

(٤)إحياء علوم الدين ،

{ باب صوم التطوع }

(باب صوم التطوع) وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام مايتكرر بتكرر الأسبوع كيوم اثنين ويوم الخميس ومايتكرربتكرر الشهور كأيام البيض وأيام السوداء ومايتكرر بتكرر السنين كيوم عرفة وكيوم عاشورا وكيوم تاسوعا وستة من شوال،(١)

مايسن للصائم ،

١ ـــ سن للصائم أن يعجل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة ، ولوأخر إلى السحور لم يكره ٢ ــ وأن يكون على تمر ، فإن لم يجد فعلى حلاوة ، فإن لم يجد فعلى ماء ٣ ــ وأن يتسحر ، وأن يؤخره مالم يقع فى الشك ٤ ـــ وأن يكثر التلاوة والمدارسة والجود والإفضال ٥ ـــ وأن يعتكف ، لاسيما فى العشر الأخير لطلب ليلة القدر ٦ ــ وأن يصون لسانه عن الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والشتم ونحوها ، وسائر الجوارح عن الجرائم اكثر وأشد مما فى غير رمضان ،لأن الثواب يبطل بها ٧ ــ وأن يقول مع نفسه : أناصائم ، إن شتمه غيره فلايشتمه ٨ ــ وأن يكف النفس عن الشهوات ٩ ـــ وأن يترك السواك بعد الزوال فى الفرض والنقل ، ١٠ ــ وأن يقدم الغسل على الصبح فإن أخر لم يفسد ولم يأثم ١١ ــ وأن يقول عند الإفطار ، اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ١٢ ـــ وأن يفطر الصائم معه ، فإن عجز فأن يعطيه تمرة أوشربة يفطر بهما ١٣ ــ وأن يتحرز عن الفصد ، والحجامة ، والعلك ، وذوق الطعام ، ومضغه للطفل ، (٢)

---

(١)الديباج للزركشى ٣٦٤/١ وإعانة الطالبين ٢٦٤/٢

(٢)الانوار لاعمال الأبرار ٢٥٧/١ ــ٢٥٨

كتاب الإعتكاف[1]: وَإِذَا أَطْلَقَ كَفَتْهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ.

(كتاب الإعتكاف): وله لغة واصطلاح وآيات وأحاديث واركان وشروط ومبطلات كمانقلنا عن كتب متفرقات وعن أفواه مشائخ ثقات. **ولغته** الملازمة على الشىء خيرا أوشرا واصطلاحه اللبث فى المسجد من شخص بنية مخصوصة وأركانه أربعة معتكف ومعتكف فيه واللبث والنية ،(٢).

ومن آياته قوله تعالى ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ﴾ (٣) وشروطه سبعة الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وأن لايكون جنبا وأن ينوى الإعتكاف وان يكون المعتكف فيه مسجدا وأن يكون اللبث فوق طمانينة الصلاة ، (٤)

ومبطلاته سبعة الجنون والإغماء والسكر والحيض والردة والجنابة التى تقطع الصوم والخروج عن المسجد بغير عذر، (٥) والحاصل أن الطارئ على الإعتكاف المتتابع إما أن يقطع تتابعه أولا فالذى لايقطع تتابعه إما أن يحسب من المدة ولايقضى أولا (٦)واعلم أنه لاتصح ثلاثة فى غير المسجد أحدها الإعتكاف وثانيها الطواف وثالثها تحية المسجد، (٧) قوله (وإذا أطلق كفته وإن طال مكثه) له مراتب وهى إماأن يطلق أويقيد بمدة غير متتابعة اويقيد بمدة متتابعة وكل منها إمامنذور اولا فاضرب هذين بالثلاثة يحصل ستة صور ، (٨)

---

[1] والإصطلاح مختلف فيه عرفه الحنفية بأنه عبارة عن المقام فى مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرها وعرفه الشافعية بأنه اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية وعرفه المالكية : بأنه لزوم مسلم مميز ، مسجدا مباحا بصوم ، كافا عن الجماع ، ومقدماته يوما وليلة فأكثر للعبادة وعرفه الحنابلة ، بأنه لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولومميز طاهر ممايوجب غسلا أنظر الاختيار ١٧٣ ومغنى المحتاج ٤٤٩/١ وأنظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٥٤١/١ وكشاف الإقناع ٣٤٧/٢ ونهاية المحتاج ٢١٣/٣ وأسهل المدارك ٤٣٣/١ وكشاف القناع ٣٤٧/٢

(٢)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس٦٧

(٣)الآية سورة البقرة ١٢٥)

(٤)المقدمة الحضرمية أنظر بشرى الكريم ٨٣/٢

(٥)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس٦٧

(٦)نهاية الزين لمحمد نووى الجاوى ١٩٩

(٧)متن التحرير ٤٥٠/١

(٨)البجيرمى على المنهج٩٣/٢

[كتاب الحج]

(كتاب الحج)[1]وله لغة واصطلاح واركان وشروط وآيات وأحاديث وأصل ومقدمات ومقاصد وملحقات ومبطلات ومفسدات وحكم وخصائص وموانع كمانقلنا عن كتب متفرقات وعن افواه مشائخ. ولغته القصد واصطلاحه بأنه قصد الكعبة للنسك. وأركانه خمسة كماسيأتى فى قول المصنف وأركان الحج خمسة ومن آياته ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾(٢)ومن أحاديثه قوله ﷺ (أيها الناس قدفرض عليكم الحج فحجوا). (٣) ومن مقدماته الشروط وهى تنقسم إلى ثلاثة أقسام شرط الوجوب هو الذى وجب عليه وشرط الصحة وهى اثنان الإسلام ودخول الوقت وشرط مباشرة وهى ما فى المتن. ومقاصده الإستطاعة وهى نوعان أنظر إلى المتن، وموانعه المحرمات، ومن مبطلاته الردة، ومن مفسداته الوطء . وحكمه وجوب الإصالة وقديجب بإحرام. **وخصائصه** الوجوب فى العمر مرة واحدة بخلاف الصلاة والصوم والزكاة والطهارة، وأصله مافى الكتاب والسنة ، وملحقاته اللدماء وبدلها. بنى بيت رب العرش عشرة كما قال الشاعر

بـنى بيـت رب العـرش عشـر فخـذهم	ملائكـــــة الله الكـــــرام وآدم
وشـيث وإبـراهيم ثم عــمالـق قصـى	قـــريش قبـــل هـــذين جـــرهم
وعــبد الإلــه إبـن الـزبير بـنى كـذا	بنـــاء لحجـــاج وهذامتمـــــم

(٤)

---

[1]والحج فى اصطلاح الفقهاء ،عرفه الحنفية بأنه قصد موضع مخصوص ، وهو البيت بصفة مخصوصة ، من وقت مخصوص بشرائط مخصوصة. وعرفه الشافعية بأنه قصد الكعبة للنسك . وعرفه المالكية بأنه هو وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة ، وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام. وعرفه الحنابلة بأنه قصد مكة للنسك فى زمن مخصوص. أنظر الاختيار ١٧٧ ومغنى المحتاج ٤٦٠/١ ونهاية المحتاج ٢٣٣/٣ والمبدع ٢٨٣/٣ وكشاف القناع ٣٧٥/٢ وأسهل المدارك ٤٤١/١ والفواكه الدوانى ٤٠٧/١ ومجمع الأنهر ٢٥٩/١

(٢)الأية سورة آل عمران ٩٧

(٣)رواه

(٤) إعانة الطالبين بحاشية فتح المعين ٢٧٦/٢

وَشَرْطُ وُجُوْبِهِ الإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِيَةُ والإِسْتِطَاعَةُ ، وَهِىَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ وَلَهَا شُرُوطٌ " وَاشْتُرِطَ شَرِيْكٌ يَجْلِسُ فِى الشِّقِ الآخَرِ " وَلَوبَذَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ ، وَكَذَا الأَجْنَبِىُ فِى الأَصَحِ

للحج إعتبارات خمسة صحة مطلقة وصحة المباشرة وقوع عن حجة الإسلام وقوع عن نذر ووجوب وصحة المطلق شرطها الإسلام. **وصحةالمباشرة** شرطها التمييز وقوع عن حجة الإسلام شرطها الحرية وقوع عن نذر شرطها التكليف والوجوب شرطه الإستطاعة (١) ،

ولها أى وللإستطاعة شروط سبعة أحدها وجود الزاد وثانيها وجود الراحلة وثالثهاكون الزاد ونحوه موجود فمحله المعتاد ورابعها أمن الطريق وخامسها إمكان الثبوت على الراحلة بلامشقة وسادسها إمكان السير فى الوقت وسابعها وجود المحمل ،(٢)

قوله (واشترط شريك يجلس فى الشق الآخر) له شروط وهى أن لايكون الشريك فاسقا ولامشهورا بنحو جنون ولاشديد العداوة له وأن لايكون به نحو برص وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذانزل لقضاء حاجته، (٣)

قوله (وكذا أجنبى) له شروط أربعة الأول أن يكون الأجنبى موثوقابه الثانى أن لايكون عليه حجة الاسلام الثالث أن يكون ممن يصح عنه حجة الاسلام الرابع أن لايكون معضوبا، (٤)

---

(١)تحفة المحتاج٤/١٢

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار ١/٢٦٨ ـــ ٢٧٠

(٣)تحفة المحتاج٤/١٧

(٤)مغنى المحتاج١/٤٦٩

[باب المواقيت]. وَالْمِيْقَاتُ الْمَكَانِىُّ لِلحَجِّ فِى حَقِ مَنْ بِمَكَةَ نَفْسُ مَكَّةَ" وَلَهُ أَنْ يَحْرُمَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ. [فصل] لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ،وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيْداً لَمْ يَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ الْإِحْرَامِ "

(باب المواقيت): وقوله (والميقات المكانى للحج فى حق من بمكة نفس مكة) فيه أحوال الأولى أن يكون مكيا فميقاته للحج نفس مكة ، الثانية أن يكون آفاقيا وفى طريقه أحد المواقيت حين سلكهى وحكمه حينئذ أنه يحرم قبل مجاوزته، الثالثة أن يكون مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ، (١)

قوله (وله أن يحرم كإحرام زيد) فيه سبع صور كونه حاجا أوكونه معتمرا أوكونه محرما كليهما أوكونه مطلقا أوكونه معلقا أوكونه لم يحرم أوجهل إحرامه، (٢)

وقوله (للطواف) له شروط ثمانية الطهر والستر وجعل البيت عن يساره وأن يكون خارج البيت وأن يكون فى المسجد وأن يكون سبعا ونيته إن استقل وعدم الصارف ، (٣)

وقوله(وإن بلغه مريدا لم يجز مجاوزته بغير الإحرام) له شروط أربعة الأولى أن تكون المجاوزة إلى جهة الحرم، والثانى أن يكون قاصدا بسفره دخول مكة أوالحرم لأجل النسك ، الثالث أن لاينوى العود إلى الميقات أوإلى مثل مسافته ، الرابع أن يكون مكلفا لم يتوقف جواز إحرامه على إذن غيره : كالرقيق ومع الحرمة يلزمه دم إن أحرم بعد المجاوزة بعمرة مطلقا ،(٤)

---

(١)نهاية الزين بشرح قرة العين ٢١٠

(٢)تحفة المحتاج ٤/٧٠٢ وكنز الراغبين ٢/٢٤٤

(٣)الأنوار لأعمال الأبرار ١/٢٧٦ ـــ ٢٧٧ وحاشية البيجورى ١/ وحاشية القليوبى ٢/٢٦١

(٤)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٤/٢٥٤ ـــ٢٥٤

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ، وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُوْلَى "

وقوله (ثم يخرج من باب الصفا للسعى) له شروط سبعة الأول أن يقع بعد طواف صحيح والثانى قطع جميع المسافة بين الصفا والمروةالثالث أن يكون سبعا الرابع كونه من بطن الوادى الخامس عدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة السادس أن لايكون منكوسا ولا معترضا السابع الترتيب بان يبدأ بالصفا فى الأوتار وبالمروة فى الأشفاع، (١)

واعلم أنه يتحصل من المقام ست وخمسون صورة حاصلة من ضرب أربعة وهى جعل البيت عن يمينه اويساره اوأمامه اوخلفه فى اثنين وهما الذهاب إلى جهة الباب أو اليمانى وهذه الثمانية فى سبعة وهي كونه معتدلا ، أومنحنيا ، أوزاحفا ، اوحابيا أومستلقيا ، اومنكبا أومنكسا وكلها باطلة

الا إن جعل البيت عن يساره وذهب تلقاء وجهه إلى جهة الباب ، فيصح إذاكان معتدلا ، وكذا إذاكان منحنيا اوزاحفا أوحابيا أومستلقيا أومنكبا أومنكسا ولولغيرعذر على المعتمد ، (٢)

وقوله (وأن يرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى) له شروط الأول كونه لذكر وكونه فى الثلاثة الأولى ، وكونه فى طواف بعده سعى.(٣)

---

(١)البجيرمى على الخطيب٢/٣٧٥ وحاشية الشرقاوى ١/٤٥٢ ، وإعانة الطالبين بحاشية فتح المعين٢/٢٨٩

(٢)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٤/٢١٥

(٣)فتح العلام المذكور قريبا ، ٤/

وَلَوْحَمَلَ الْحَلَالُ مُحْرِماً وَطَافَ بِهِ حُسِبَ لِلمَحْمُولِ ، وَلَوْ وَقَفُوْا الْيَوْمَ العَاشِرَ غَلَطاً أَجْزَأَهُمْ

قوله (ولوحمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول) فيه صور تبلغ ستة عشر وهى أن الحامل له أربعة أحوال إماحلال أومحرم طاف عن نفسه أولم يطف عن نفسه ولم يدخل وقت طوافه والمحمول له حالة واحدة وهى أنه محرم لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وعلى كل حال من الأحوال الأربعة ألتى للحامل

إما أن ينوى للمحمول أويطلق أوينوى لأنفسهما أولنفسه وهذه أيضا أربعة أحوال فى نية الحامل تضرب فى أحواله الأربعة تبلغ ستة عشر. ثم يقال إن نوى الحامل للمحمول أواطلق وقع الطواف للمحمول فهذه صورتان تضربان فى أحوال الحامل فتبلغ ثمانية

ويستثنى من هذه الثمانية ماإذا أطلق الحامل النية وكان الحامل كالمحمول لكونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وأما إذانوى لنفسه أولهما وقع الطواف للحامل وهاتان صورتان إذاضربتا فى أحوال الحامل كانت ثمانية ، (١)

قوله (ولووقفو اليوم العاشر غلطا أجزأهم) فيه أحوال وهى أن الغلط إن كان فى المكان وجب القضاء ان قلوا أوكثرواأوفى الزمان فإن وقفو فى الحادى عشر وجب القضاء أوفى العاشر وكانوا قليلافكذلك وإلا أجزأهم الوقوف فيه وإن كان فى الثامن وعلمو الغلط والوقت باق وتمكنو من الوقوف فيه لزمهم وإلا وجب عليهم القضاء،(٢)

---

(١)حاشية تحفة المحتاج٤/٦٧٩ ـــــ ٦٨٠

(٢) البجيرمى على الخطيب ٢/٣٨٢.

[فصل]إِذَاْعَاْدَ إِلَى مِنًى بَاتَ بِهَا لَيْلَتَى التَّشْرِيْقِ ، وَتَرْتِيْبُ الْجَمَرَاتِ "

فائدة: ذكر العلامة القاوقجى فى رسالته أن المطلوب فى يوم النحر أربعة أشياء: ١ ـ الرمى ، ٢ ـ الذبح ، ٣ ـ الحلق ٤ ـ والطواف ، قال : وهذا الترتيب واجب عند أحمد ، مستحب عند الشافعى. وقال أبوحنيفة الترتيب بين الرمى ، والذبح ، والحلق واجب يجب دم بتركه ، وأماالطواف ، فلايجب ترتيبه على شيء. وقال مالك لوطاف للإفاضة قبل الرمى ، اوحلق قبله، لزمه دم بخلاف تأخير الذبح عن الرمى، ، أوتأخير الحلق عن الذبح فإنه مندوب. ثم قال والذبح الواجب هنا دم التمتع والقران والهدى المساق ،(١)

(فصل) فى المبيت بمنى، وقوله (إذاعاد إلى منىً باب بها ليلتى التشريق) له أحكام أربعة الأول أنّ الواجب فى المبيت بمزدلفة لحظة وهو المعتمد. الثانى من ترك المبيت لعذر كان انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أوأفاض من عرفة إلى مكة ، وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه المبيت. الثالث يسن أخذ حصى رمى يوم النحر ، من المزدلفة ، الرابع يسن للنساء والضعفة أن يجعلوا السير إلى منى بعد نصف الليل قبل الزحمة ،(٢)

وقوله (وترتيب الجمرات) له ثلاثة أقسام الأول ترتيب فى المكان ، الثانى ترتيب فى الزمان ، الثالث ترتيب فى الأبدان ومعنى الأول أنه لايرمى الجمرة الثانية إلا إذا رمى الأولى ، ولايرمى الثالثة إلا إذارمى الثانية. ومعنى الثانى أنه لايرمى عن يومه إلا إذارمى عن أمسه. ومعنى الثالث أنه لايرمى عن غيره إلاإذارمى عن نفسه فإن خالف ، وقع عن أمسه ، وعن نفسه ،(٣)

---

(١)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٤/٢٥٨

(٢)فتح العلام المذكور قريبا ٤/٢٥٦ ــــ ٢٥٧

(٣)فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٤/٢٧٠.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ اسْتَنَابَ. فَيَرْمِى كُلُ شَخْصٍ حِيْنَئِذٍ سَبْعَ حَصِيَاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

قوله (ومن عجز عن الرمى استناب) له شروط أربعة الأول أن يكون المنيب قام به عذر يسقط عنه القيام فى فرض الصلاة والثانى أن يستنيب فى الوقت والمراد به دخول وقت الرمى أى بعد الزوال مع قيام العلة التى أباحت له الإستنابة.

والثالث بقاء العلة التى أباحت له الإستنابة إلى آخر أيام التشريق أمالورجا زوالها قبل آخر أيام التشريق فلاتصح الإنابتة الرابع كون النائب ممن تصح إنابته وهو كل مكلف،(١)

فائذة: أنّ المُنى إختصت بخمسة فضائل الأولي رفع مايقبل من الأحجار التى يرمى بها وقدشاهد ذلك بعض الصالحين، الثانية كف الحدأة عن اللحم المنشور على الجبال وغيرها، فتراها تحوم حوله ولاتستطيع أخذ شىء منه.

الثالثة كف الذباب عن الحلو، فلايقع على شىء منه فضلا عن غيره من الأطعمة، الرابعة قلة البعوض فيها مع كثرته فى غير تلك الأيام.الخامسة اتساعها للحاج كاتساع الفرج للولد حال خروجه منه ،(٢)

وقوله (فيرمى كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة) له شروط أحدها كونه فى الوقت وترتيب الجمرات وترتيب الرمى وكونه سبعا وكونه واحدا فواحدا وكونه حجرا وكونه مايسمى رميا وكونه بيد وقصد المرمى ووقوعه فى المرمى (٣)

---

(١)غاية المنى بشرح سفينة النجاه٦٢٥

(٢)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٤/٢٦٢ ــــ ٢٦٣

(٣)غاية المنى بشرح سفينة النجا٦٢٦ ــــــ٦٢٨

تنبيه: الأول علم مماتقرر أن لرمى جمرة العقبة ثلاثة أوقات ، الأولى وقت فضيلة وهو من ارتفاع الشمس إلى الزوال ، الثانى وقت الإختيار : إلى غروب الشمس والثالث وقت جواز : إلى آخر أيام التشريق. ولرمى أيام التشريق ثلاثة أوقات أيضا الأول وقت فضيلة وهو بعد الزوال ، وقبل صلاة الظهر.

الثانى وقت إختيار : إلى غروب شمس كل يوم ، وقيل يبقى فى غير الثالث إلى الفجر. الثالث وقت جواز : إلى آخر أيام التشريق، (١)

ويحصل التحلل الأول بست صور ، الأول أن يرمى ويزيل الشعر والثانى أن يرمى ثم يطوف للإفاضة متبوعا بالسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم

والثالث أن يزيل الشعر ثم يرمى والرابع أن يزيل الشعر ثم يطوف والخامس أن يطوف ثم يرمى والسادس أن يطوف ثم يزيل الشعر فبأى صورة من هذه الستة يحصل التحلل الأول، (٢)

تنبيه: فللحج له ثلاث تحللات:الأول : وهو الحلق ، أوسقوطه ، فيحل به إزالة جميع شعور البدن وظفره ، وثان : يحل به ما عدا مايتعلق بالنساء : من عقد ووطء ومقدماته. وثالث يحل به مابقى.(٣)

---

(١)فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٤/٢٦٥

(٢)غاية المنى بشرح سفينة النجا٦٩٣ وفتح العلام بشرح مرشد الأنام٤٢٩٥

(٣)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٤/

فَإِذَارَمَى الْيَوْمَ الثَّانِى وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ جَاْزَ " وَعَلَى الْمُتَمَتِعِ دَمٌ.

قوله (فإذارمى اليوم الثانى وأراد النفر قبله) له شروط ستة الأول أن يخرج من منى بعد الزوال وقبل الغروب فلو خرج منها قبل الزوال أوبعد الغروب لم يصح نفره وعليه مبيت الليلة الثالثة ورمى الجمار فى يومها. الثانى أن يكون قدبات الليلتين قبله الثالث أن لايعزم على العود للمبيت الرابع أن يكون النفر بعد تمام الرمى.

الخامس أن ينوى النفر فلورمى وخرج من منى ولم ينو النفر فمابقى فى مكانه الذى خرج اليه عنّ له النفر فلايصح ولزمه العود للمبيت والرمى ليوم. السادس أن تكون النية مقارنة للنفر قبل انفصاله من منى ولوبجزء يسير، (١)

قوله (وعلى المتمتع دم) له أربعة شروط الأول أن لايكون من حاضرى المسجد الحرام والثانى أن لايعود الى الميقات الذى منه بالعمرة أو إلى مثل مسافته أوميقات آخر ولوكان أقرب منه. والثالث أن يكون الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج ، فإن أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج وأتى بها ثم بقى فى مكة فلادم عليه.

والرابع أن يكون الإحرام بالعمرة ، ثم الإحرام بالحج فى سنة واحدة فلوأتى بالعمرة فى سنة والحج فى أخرى فلايجب عليه الدم ، (٢)

---

(١)غاية المنى بشرح سفينة النجا٦٣٠ ـــ ٦٣١

(٢) غاية المنى المذكورة قريبا٦٥١ ـــ٦٥٢

[باب محرمات الإحرام] الثَّانِى اسْتِعْمَالُ الطِّيْبِ فِى ثَوْبِهِ " وَدُهْنِ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوِاللِّحْيَةِ

(باب محرمات الإحرام) قوله (الثانى إستعمال الطيب فى ثوبه) أن التطيب ينقسم على أربعة أقسام أحدها مااعتيد التطيب به بالتبخيركالعود فيحرم ذلك.

وثانيها مااعتيد التطيب به باستهلاك عينه إمابصبه على البدن اواللباس، اوبغمسهما فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب وذلك كماء الورد فهذا لايحرم حمله ولاشمه حيث لم يصب بدنه أوثوبه شىء منه.

ثالثها مااعتيد التطييب به بوضع أنفه عليه أوبوضعه على أنفه وذلك كالورد وسائر الرياحين فهذا لايحرم حمله فى ثوبه وبدنه،. ورابعها مااعتيد التطيب به بحمله وذلك كالمسك ونحوه فيحرم حمله فى ثوبه اوبدنه، (١)

وقوله (ودهن شعر الرأس أو اللحية) له أحوال أن يكون الشعر من الرأس واللحية فقط وثانيها إلحاق جميع شعور الوجه بهما وأعتمده فى شرح المنهج والروض والبهجة. وثالثها جميع شعور الوجه إلاشعر جبهة وخد واعتمده فى التحفة وشرحى الإرشاد ، رابعها إخراج مالم يتصل باللحية كحاجب وهدب وما على الجبهة وعليه الولى العراقى والخطيب ، خامسها إخراج شعر خد وجبهة وانف ، (٢)

(١)بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ١١٢/٢

(٢)بشرى الكريم ١١٣

الرَّابِعُ الْجِمَاعُ

قوله (الرابع الجماع) أن الجماع فى الإحرام ينقسم على ستة أقسام أحدها مالايلزم به شيء لاعلى الواطئ ولاعلى الموطوأة وذلك مإذا جامعا وهما جاهلان أومكرهان أوناسيان للإحرام. وثانيها ماتجب فيه البدنة على الرجل الواطئ فقط وذلك فيما إذااستجمع الشروط مع كونه بالغا عاقلا عالما متعمدا مختارا

ثالثها ماتجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما إذاكانت هى المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة. رابعها ماتجب به البدنة على غير الواطئ والموطوأة وذلك الصبى المميز إذاكان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه.

خامسها ماتجب به البدنة على كل من الواطئ والموطوأة وذلك فيما إذازنى المحرم بمحرمة. سادسها ماتجب فيه فدية مخيرة بين شاة أواطعام أوصوم مقدرة للطعام ثلاثة آصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع. أوصوم ثلاثة أيام ولافساد هنا ، وذلك إذا جامع مستجمعالشروط الفدية السابقة بعد الجماع المفسد، (١)

والحاصل أن المحرمات على أربعة أقسام الأول مايباح للحاجة ولاحرمة فيه ولافدية وهو لبس السراويل لفقد الإزار ونحوها،

وثانيها مافيه الإثم ولافدية فيه كعقد نكاح ومباشرة بشهوة بحائل ، وثالثها مافيه الفدية ولاإثم وذلك فيما إذااحتاج الرجل الى اللبس أوالمرأة لستر وجهها، ورابعها مافيه الإثم والفدية وهو باقى المحرمات ،(٢)

---

(١)بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم٢/١١٢

(٢)بشرى الكريم ٢/١١٤.

وأسباب الحصرستة: أحدها منع عدو من الوصول الى مكة ثانيها الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر اوله وكيل فى قضاء الدين ثالثها الرق فالرقيق إذا أحرم بغير إذن سيده فله أن يتحلل بالحلق مع النية رابعها الزوجية فللزوج ولومحرما تحليل زوجته ولومن فرض الإسلام خامسها الإصالة لولد أحرم بغير إذن أصله وإن علا فله تحليله من التطوع سادسها الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه ، (١) وإن ترك الحاج رمية يجب مد أورميتين فمدان اوثلاثة فدم فإن ترك رمية وعجز عن المد صام أربعة أيام واحدة فى الحج وثلاثة إذارجع إلى أهله لأن الرمية ثلث الثلاثة التى توجب الدم وصوم العشرة ثلاثة فى الحج وسبعة إذارجع فثلاثة أعشارها وهى الثلاثة فى الحج وسبعة أعشارها وهى السبعة الباقية إذارجع فحق الرمية ثلث العشرة وهى ثلاثة وثلث فتجعل الثلاثة أثلاثا فتكون مع الثلث عشرة أثلاث فثلاثة أعشارها فى الحج وهو يوم وسبعة أعشارها إذارجع وهو ثلاثة أيام بتكميل،(٢)ولايسن حلق الرأس إلا فى ثلاثة مواضع فى النسك وفى المولود وفى الكافر إذا أسلم وقدحلق النبى رأسه أربع مرات فى النسك الأولى فى عمرة الحديبية الثانى فى عمرة القضاء الثالثة الجعرانةالرابعة فى حجة الوداع.(٣)

وتنقسم دماء الحج إلى ثلاثة أقسام إماتلف محض اوترفه محض اوشائبة من كل فالأول إثنان قتل الصيد وقطع الأشجار الثانى أربعة ستر بعض الرأس ولبس المخيط والتطيب والتدهن الثالث أربعة الحلق والقلم ملحقان بالتلف المحض والجماع ومقدماته ملحقان بالترفه المحض، وكلها على المتن،

---

(١)حاشية البيجورى ٣٣٣/١

(٢)تحفة المحتاج١٣٨/٤ ـــ ١٣٩

(٣)غاية المنى بشرح سفينة النجا

وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ فَفِى الشَّجَرَةِ الْكَبِيْرَةِ بَقَرَةٌ. هذه [افترقات العبادة]

وقوله (وبقطع أشجاره ففى الشجرة الكبيرة بقرة) فيه أربع مراتب إحداها مالايضمن مطلقا وهو ماستثنى من الإذخر،وثانيها مايضمن إن لم يخلف فى سنته وهو غصن الشجر وثالثها مالايضمن إذا أخلف مطلقا وهو الحشيش الأخضر المقطوع ،ورابعها مايضمن مطلقا وإن أخلف من حينه وهو الشجر الأخضر غير الإذخر والمؤذى ،(١)

الدماء أربعة دم ترتيب وتقدير دم ترتيب وتعديل دم تخيير وتعديل دم تخيير وتقدير الأولى وهو دم ترتيب وتقدير منحصر فى ثمانية وهى دم الفوات ودم التمتع ودم القران ودم ترك الميقات ودم ترك المبيت بمزدلفة ودم ترك المبيت بمنى ودم ترك الرمى ودم ترك الوداع.

ودم تخيير وتقدير منحصر فى ثمانية وهى دم لبس المخيط ودم الستر ودم الدهن ودم الترفه ودم الطيب ودم القلم ودم الحلق ودم الجماع غير المفسد. ودم ترتيب وتعديل دم الجماع المفسد ودم الاحصار ودم تخيير وتعديل إثنان وهما دم قتل الصيد ودم قطع اشجاره،(٢)

---

(١)بشرى الكريم فى مسائل التعليم٢/١١٨

(٢)غاية المنى ٦٩٩ ــــ ٦٧٠ وأنظر أيضا الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٢٣ دار التوفيقية للتراث.

(هذه افترقات العبادة) ما افترق فيه المس واللمس إفترقا فى أمور ثمانية الأولى المس ينقض فيه وضوء الماس دون اللمس فإن وضوءهما ينقض وثانيها أنه لايشترط فى المس إختلاف النوع ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس فإنه يشترط ذلك ثالثها أن المس قديكون فى شخص واحد بخلاف اللمس فإنه لايكون الافى اثنين. ورابعها أن المس لايكون إلابباطن الكف والأصابع بخلاف اللمس فإنه فى أى جزء وقع منه اللمس ينقض وضوءهما وخامسها أن المس يكون فى محرم وغيره بخلاف اللمس فإنه لايكون إلا فى أجنبى. وسادسها أن مس الفرج المبان ينقض وأن مس العضو المبان لاينقض وسابعها المس يختص بالفرج بخلاف اللمس فإنه لايختص بالفرج وثامنها أن المس لايتقيد ببلوغ حدالشهوة بخلاف اللمس فإنه يتقيد به

مافترق فيه الوضوء والتيمم قال البلقينى ينقص التيمم عن الوضوء إحدى عشر صورة الأول كونه فى الوجه واليدين فقط والثانى لايجب إيصال التراب منبت الشعر الثالث لايجمع به بين فرضين الرابع لايجوز قبل الوقت. الخامس لايجوز إلالعذر السادس لابد من تقديم الإستنجاء السابع لابد من تقديم إزالة نجاسة على المرجح الثامن لابد من تقديم الإجتهاد التاسع لايرفع الحدث العاشر لايمسح به الخف. الحادى عشر لايباح به الفرض حتى ينويه قلت ويزداد عليها انه يبطل بالردة ولايسقط به الفرض ولايسن تجديده ولاتثليثه ويسن فيه النفض ولايصح بنية الفرضية ويستوى فيه الحدث الأكبر والأصغر ولايكفى النية فيه عند الوجه بل تجب عند النقل وتجب نزع الخاتم فكملت العشرون.

إعلم أن الوضوء والغسل يفترقان فى أمور الأول يصح الوضوء بنية من غير نية الفرض بخلاف الغسل الثانى يصح الوضوء بنية الرفع الحدث الأكبر غلطا بل يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، الثالث يسن تجديد الوضوء بخلاف الغسل الرابع

يمسح فيه الخف بخلاف الغسل الخامس يجب فيه الترتيب بخلاف الغسل السادس يستحب فيه التسمية بالاتفاق وفى الغسل وجه أنها لايستحب للجنب السابع يسن أن لاينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع الثامن يسن فيه التثليث بالاتفاق وفى الغسل وجه

ما افترق فيه غسل الرجل ومسح الخف الأول أن لايتاقت الغسل بمدة بخلاف المسح الثانى أن الغسل يرفع الحدث بلاخلاف وفى المسح وجه أنه لايرفعه الثالث يجوز غسل الرجل المغصوبة بخلاف المغصوب وفيه قول وصور البلقينى الرجل المغصوبة بأن وجب عليها قصاص فلم يمكن. الرابع غسل الرجل ثلاث بخلاف الخف الخامس يجب تعميم الرجل بخلاف الخف ولاتنقضه الجنابة بخلاف الخف السادس أنه أفضل من المسح

ما افترق فيه الغرة والتحجيل إفترقا فى أمر واحد وهو إذا تعذر غسل اليدين والرجلين بقطع استحب مسح موضع التحجيل بخلاف ما إذاتعذرغسل الوجه فلايسن غسل موضع الغرة إكتفاء بمسح الرأس والاذنين.

ماافترق فيه مسح الرأس والخف إفترقا فى ثلاثة أمور الأول لايكره غسل الرأس بخلاف غسل الخف الثانى يسن تثليث الرأس ويكره تثليث الخف الثالث يسن إستيعاب الرأس ويكره إستيعاب الخف.

ماافترق فيه مسح الجبيرة والخف إفترقا فى أمور عشرة الأول يجب غسل عضو الجبيرة بخلاف عضو الخف وفيها قول قياس على الخف الثانى يجب تعميمها بالمسح ويكفى فى الخف أقل جزء وفيها وجه قياسا عليه. الثالث يجب مسحها بالتراب فى وجه ويستحب على الأصح كما فى شرح المهذب خروجا من الخلاف ولايجب ذلك فى الخف بحال الرابع لاتقدر الجبيرة بمدة بخلافه. الخامس شرط الخف أن يلبس

على طهر تام ويكفى فى الجبيرة طهر محلها فى وجه قال فى الخادم أنه الأشبه وصرح الإمام وصاحب الإستقصاء باشتراط الطهر التام فيها أيضا السادس لايجب نزع الجبيرة للجنابة بخلاف الخف والفرق فى نزعها مشقة ذكره فى شرح المهذب. السابع ذكره الرويانى فى البحر ظاهر المهذب أنه يجوز شد الجبائر بعضها على بعض والمسح عليها ولايجوز المسح على جرموقين الثامن أن مسح الجبيرة لايسقط الفرض مالم يوضع على طهر بخلاف الخف فإنه يسقط الفرض بحال. التاسع أن شرط الطهارة فى وضع الجبيرة لأجل عدم الإعادة لايجوز المسح العاشر قال فى الشرح لوكان على العضو جبيرتان فرفع أحدهمادون الاخر لايطل المسح بخلاف الخف فإنه لونزع أحد الخفين يبطل المسح.

مماافترق فيه المَنِى والحيض إفترقا فى أمور الأول أنه لاينقض المنى الوضوء على الصحيح وينقض الحيض على الصحيح الثانى أن المنى لايحرم مرور المسجد والحيض يحرمه الثالث والرابع المنى لايحرم الصوم ولايبطله إذاوقع فيه بلا إختيار والحيض يحرمه ويبطله الخامس أن المنى طاهر والحيض نجس.

ماافترق فيه الحيض والنفاس إفترقا فى أمور أحدها أن أقل الحيض محدود ولاحد لأقل النفاس وغالب الحيض ست اوسبع وغالب النفاس أربعون وأكثر الحيض خمسة عشر يوما وأكثر النفاس ستون والحيض يفيد بلوغا وعدة وإستبراء بخلاف النفاس والحيض لايقطع صوم الكفارة ومدة الإيلاء وفى النفاس وجهان.

ماافترق فيه الآذان والإقامة إفترقا فى أمور الآذان يجوز قبل الوقت فى بعض الصلوات ولاتجوز الإقامة قبله بحال من الأحوال والثانى يجوز الآذان أول الوقت وإن أخر الصلاة إلى آخره بخلاف الإقامة فإنها لاتجوز إلاعند إرادة الصلاة فإن أخر وطال الفصل بطلت الثالث تسن الإقامة للثانية من صلاتى الجمع وغيرالأولى من

الفوائت ولايسن الآذان لهما إلا الأولى على القديم. الرابع أنه مثنى وهى فرادى الخامس الآذان للصبح مرتين والإقامة مرة السادس يسن له الترجيع دونها والسابع تكره للمرأة أن تؤذن وتسن لها أن تقيم لأن فى الآذان رفع صوت دونها الثامن تسن الإقامة للمنفرد ولايسن الآذان على الجديد التاسع إقامة المحدث أشد كراهة من آذانه. العاشر يسن فى الآذان الإلتفات بخلاف الإقامة الحادى عشريسن فيه الترتيل بخلاف الإقامة الثانى عشرلإستحباب على الآذان بخلاف الإقامة وحدها.

مافترق فيه سجود السهو وسجود التلاوة إفترقا فى أمور الأول سجود السهو سجدتان بخلاف سجود التلاوة الثانى سجود السهو فى آخر الصلاة بخلاف سجود التلاوة الثالث سجود السهو قد يتكرر عند اتحاد السبب بخلافها الرابع يسجد للسهو وإن لم يسجد إمامه بخلاف سجود التلاوة الخامس أن الذكرالمشروع فى سجود التلاوة لايشرع فى سجود السهو.

مافترق فيه سجود التلاوة وسجود الشكر إفترقا فى أمرين أحدهما أن سجود الشكر لاتدخل الصلاة بخلاف سجود التلاوة فإنها تدخله الثانى أن فى جواز سجود الشكر على الراحلة وجهين وسجود التلاوة فى الصلاة تجوز عليها قطعا.

مافترق فيه الإمام والمأموم إفترقا فى أمور الأول أن نية الإقتداء تجب على المأموم ولاتجب على الإمام إلاالجمعة اوتحصيل الفضيلة الثانى أن صلاة الإمام لاتبطل ببطلان صلاة المأموم بخلاف العكس الثالث إذاعين المأموم إمامه واخطأ بطلت صلاته وإذاعين الإمام مأمومه واخطألم تبطل.

مافترق فيه القصر والجمع إفترقا فى أمور الأول يختص القصر بالسفر الطويل قطعا وفى الجمع قولان الثانى القصر فعله أفضل والجمع تركه أفضل خروجا من خلاف أبى حنيفة لأنه يوجب القصر ويمنع الجمع ولأن الجمع فيه إخلاء وقت العبادة عنها

بخلاف القصر الثالث لايجوز خلف متم ويجوز الجمع خلف من لايجمع الرابع يشرط نية القصر أول الصلاة ويجوز نية الجمع فى اثنائها الخامس لايجوز القصر فى غير السفر ويجوز الجمع فى الإقامة بالمطر والمرض.

مافترق فيه الجمعة والعيد إفترقا فى أمور الجمعة واجبة وجوب عين ووقتها وقت الظهر ولاتقضى وشرطها العدد الأربعون كاملون ودارالإقامة ولاتتعددوالخطبة قبلها وشرطها القيام والطهارة والستر والعربية والجلوس بين الخطبتين ويندب كونها قصيرة ولايجزء قبل الفجر ويقرأ فيها الجمعة والمنافقون والعيد تخالف الجمعة فى كل ذلك.

مافترق فيه العيد والإستسقاء إفترقا فى أمور الأول تختص العيد بوقت وهو مابين ارتفاع الشمس وزوالهاولايختص الإستسقاء به الثانى أن العيد لها تكبيرات بخلاف الإستسقاء الثالث يقرأ فى العيد اقتربت وفى الإستسقاء قيل يقرأ إناأرسلنا نوحا. والرابع صلاة العيد المسجد أفضل وفى الإستسقاء بالصحراء أفضل الخامس خطبة العيد تفتتح بتكبيرة وخطبة الإستسقاء بالإستغفار السادس أن فى الخطبة الإستسقاء إستدبار الناس وتحويل الرداء ولايكون ذلك فى العيد.

مافترق فيه غسل الميت وغسل الحيض إفترقا فى عدم وجوب النية واستحباب التنشيف ووقع فى المنهاج وأقله تعميم بدنه بعد إزالة النجاسة مع تصحيحه فى غسل الحي عدم وجوب إزالة النجاسة ومنهم من قال أحاله على تقدم فلم يستدرك على الرافعى ومن فرق بأن هذا آخر أحواله فناسب أن يكون على أكمل أحوال فعلى هذا يفترقان.

مافترق فيه زكاة الفطر وغيرها إفترقا فى أمور أحدها وقتها محدود وثانيها أن الدين يمنع وجوبها وثالثها أن تأخيرها عن أول الوقت إلى آخر يوم العيد أفضل

والأفضل فى سائر الزكاة المبادرة بها أول مايجب ورابعها أنه يجوز صرفها لواحد فى وجه ولايجزأ ذلك فى غيرها باتفاق.

ماافترق فيه زكاة المعدن وزكاة الركاز إفترقا فى أمور أحدها أن فى الركاز الخمس وزكاة المعدن ربع العشر ثانيها تصرف زكاة المعدن مصرف الزكاة وفى الركاز قولان.

ماافترق فيه التمتع والقران إفترقا فى أمر واحد وهو أن فى اشتراط نية التمتع وجهين ولاخلاف فى نية القران.

ماافترق فيه حرم المكة وحرم المدينة إفترقا فى أمور أحدها أن على قاصد حرم مكة الإحرام بحج اوعمرة ندبا اووجوبا وليس ذلك فى حرم المدينة. ثانيها أن فى صيده وشجره الجزاء وليس ذلك فى حرم المدينة الثالث لاتكره الصلاة فى حرم مكة فى الأوقات المكروهة بخلاف المدينة. الرابع أن حرم المكة يتعين فى نذر الإعتكاف بلاخلاف وفى مسجد المدينة قولان الخامس لونذر إتيان المسجد الحرام لزم إتيانه بحج اوعمرة بخلاف المدينة.

السادس أن الصلاة تضاعف فى المسجد الحرام زيادة على مضاعفتها فى مسجد المدينة السابع أن التضعيف فى مكة لايختص بالمسجد بل يعم جميع الحرم وفى المدينة لايعم حرمها بل ولافى المسجد كله وإنما يختص بالمسجد الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم.

الثامن صلاة التراويح لأهل المدينة ست وثلاثون ركعة وليس ذلك لأهل المكة ولالغيرهم. التاسع تكره المجاورة لمكة ولاتكره المجاورة بالمدينة بل تستحب،(١)

---

(١) إنتهت هذه الإفترقات فى الأشباه والنظائر للسيوطى . ٥٩٨ - ٦٠٦.

[كتاب البيع][1]

(كتاب البيع) وله لغة واصطلاح وأركان وشروط وآيات وأحاديث وأقسام وأحكام وصحيح وفاسد وحرام وواجب وسنن ومباحات ومكروهات وملحقات كمانقلنا عن كتب متفرقات وعن أفواه مشائخ ثقات بهم " ولما أنهى ربع العبادات المقصود بها التحصيل الأخرى وهى أهم ماخلق له الإنسان أعقبه بربع المعاملات لشدة الحاجة اليها لتعلقها بالأكل والشرب ليكون سببا للأخروى وأخر عنهما ربع النكاح لأنّ شهوته متأخرة عن شهوة البطن وأخر ربع الجنايات والمخاصمات لأن ذلك غالبا إنمايكون بعد شهوتى البطن والفرج (٢) وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات (٣) وختم كتاب العتق تفاؤلا من إعتاقه من النار وختم أيضا كتاب أمهات الأولاد كما هو أكثر العلماء تفاؤلا ،(٤) **افرد المصنف لفظ البيع** تأسيا لقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(٥) **ولغته مقابلة** الشيء بشيء زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج مثل إبتداء السلام وعيادة المريض فإنه مقابلة شيء بشيء لاعلى وجه المعاضة كماقال الشاعر:

مـــابعتكم مهجـــتى إلابوصـــلكم ولاأسـلمها تسـليما تامـا إلايـدا بيـد

فـــان وفيتـــم وفيـــت أنـــــا فـان غـدرتم فـإن الـرهن تحـت يـدى

(٦)

---

[1] والبيع فى اصطلاح الفقهاء : عرفه الحنفية بأنه مبادلة المال بالمال بالتراضى. عرفه الشافعية بأنه عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه لإستفادة ملك عين ، أومنفعة مؤبدة ، عرفه المالكية بأنه دفع عوض فى معوض ، وبتعريف آخر : هو عقد معاوضة على غير منافع ولامتعة لذة، عرفه الحنابلة بأنه ، مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا. أنظر كشف القناع ١٤٦/٣ وفتح القدير ٢٤٦/٦ ونهاية المحتاج ٣٣٧٢ ومغنى المحتاج ٢/٢ ومواهب الجليل ٢٢٢/٤ وشرح الخرشى ٤/٥ وحاشية الدسوقى على الكبير ٢/٣

(٢)البجيرمى على الخطيب ٢/٣

(٣)البجيرمى على الخطيب ٥٦/١

(٤)مغنى المحتاج٢/٢

(٥)الآية سورة البقرة، ٢٧٥)

(٦)حاشية الشرقاوى ٢/٢

واصطلاحه معاوضة مالية يفيد ملك العين اومنفعة على التأبيد لاعلى وجه القربة وخرج بالعقد المعاطات وبالمعاوضة نحو النكاح وبالتأبيد ملك عين الإجارة وخرج لاعلى وجه القربة القراض والمراد بالمنفعة بيع نحو المهر والتقييد بالتأبيد فيه الإخراج للإجارة وإخراج الشىء الواحد بقيدين غير معينين وهذ التفريق أولى من التفريق بأنه مقابلة مال بمال على الوجه المخصوص، (١)

ومن آياته قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) كما تقدمت وكقوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (٢)وأحاديثه كقوله ﷺ (إنما البيع عن تراض) وخبر سئل رسول الله ﷺ (أىّ كسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)(٣)

والحاصل أن البيع يطلق على ستة أشياء الاول على قسيم الشراء والثانى على الإنعقادات الثالث على الملك الناشئ عن العقد الرابع على العقد المركب من إيجاب وقبول والخامس مقابلة مال بمال السادس على التمليك ،(٤)

وأقسامه ثلاثة الأول بيع الأعيان والثانى بيع الصفات والثالث بيع المنافع وبيع الأعيان من كتاب البيع إلى كتاب السلم وبيع الصفات من كتاب السلم إلى كتاب الإجارة وبيع المنافع من كتاب الإجارة إلى كتاب أحياء الموات ومن كتاب أحياء الموات إلى آخر البيع توابع ،(٥)

ثم إن بيع الأعيان منحصر فى خمسة أطراف الأول فى صحته وفساده وهو من كتاب البيع إلى باب الخيار والثانى فى جوازه ولزومه وهو من باب الخيار إلى باب المبيع والثالث فى حكمه قبل القبض وبعده وهو من باب المبيع إلى باب التولية والرابع فى الألفاظ المطلقة وهى من باب التولية إلى باب اختلاف المتبايعين والخامس فى التحالف ومعاملة العبيد وهو من باب إختلاف المتبايعين إلى كتاب السلم ،(٦)

---

(١)حاشية القليوبى ١٩/٢

(٢)الأية سورة النساء ، ٢٩)

(٣)رواه الطبرانى فى الكبير(٤٤١١)والحاكم ١٠/٢

(٤)البجومى على الخطيب ١٦٥/٢/٢

(٥)حاشية الشرقاوى مع التحرير ١/٢

(٦) البجومى على الخطيب ٢/٣ وحاشية القليوبى ١٩١/٢.

وأركانه ثلاثة بالإختصاروبالبسط ستة الأول عاقد والثانى معقود عليه والثالث صيغة وبالبسط فيأتى فى العاقد اثنان بائع ومشتر ومن المعقود عليه اثنان ثمن ومثمن والصيغة يأتى اثنان إيجاب وقبول ،(١)

وأحكامه سيأتى فى قول المصنف ، المبيع قبل القبض من ضمان البائع. والصيغة تنقسم إلى ثلاثة أقسام الأول إيجاب مع قبول كقول البايع بعتك والمشترى قبلت والثانى إستيجاب مع إيجاب كقول المشترى بعنى وقال البائع بعتك والثالث استقبال مع قبول كقول البائع إشتر منى وقال المشترى إشتريت (٢)

فاماالبيع الصحيح فسبعة أنواع بيوع الأعيان وبيوع الصفات والصرف والمرابحة وشراء مايباع وبيع الخيار وبيع الحيوان بالحيوان ، وأماالبيع الفاسد فعشرون نوعا ، واما البيع المكروه فتسعة أنواع ، (٣)

وأماالبيع الواجب وهو بيع مال المفلس المحجور عليه ، ويندب فى نحو زمن الغلاء وفى المحابات للعالم بها ، وأماالحرام بإن اشترى فى سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام والحرام فى نحو بيع العنب ممن يتخذ خمرا ، والمباح وهو البيع الذى وقع الآن بين الناس ، (٤)

وملحقاته الرهن والتفليس والصلح والحوالة والضمان والكفالة والإقرار والمساقات والجعالة ونحوها ، والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١)مغنى المحتاج ٣/٢ ، وبجيرمى على المنهج٢/١٦٧

(٢)مغنى المحتاج ٣/٢ ـــ ٥

(٣)جواهر العقود١/٤٩

(٤)البجيرمى على المنهج٢/٢٢٥

والحاصل أن العقود إثنان مايعتبر من شخص واحدكالنذر والصوم والصلاة ومايعتبر من شخصين **فهو** ينقسم إلى ثلاثة أقسام لازم من الطرفين وجائز من الطرفين لازم من طرف وجائز من طرف والأول منحصر فى خمسة عشر وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقات والهبة بعد القبض إلافى حق الفرع والوصية بعد القبول والنكاح والصداق والخلع والإعتاق بعوض والمسابقة بعوض منهما ودخل بينهما محلل والقرض إن كان المال خارجا عن ملك المقترض أى لم يكن تالفا والعارية للرهن والدفن إذافعل.

والثانى وهو جائز الطرفين منحصر فى اثنى عشر فهو الشركة والوكالة والعارية بغير الرهن والدفن اولأحدهماولم يفعل أى لم يرهن المستعير ولم يقبض اولم يوضع الميت فى القبر المعار والقراض والوديعة والجعالة والقضاء لم يتعين القاضى والوصية والوصاية والرهن قبل القبض والهبة قبل القبض والقرض إن كان المال فى ملك المقترض أى باقيا بعينه وإن خرج عن ملكه.

والثالث وهو منحصر فى ثمانية وهو جائز من أحدهما ولازم من الآخر وهو الرهن بعدالقبض بالإذن والضمان فإنه جائز من جهة المضمون له ولازم من جهة الضامن والجزية فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام والهدنة والأمان فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والإمامة العظمى فإنها جائزة من جهته مالم يتعين، لازمة من جهة أهل الحل والعقد أى حل الأمور وعقدها وهم رؤساء المحل والأكابر من العلماء والأمراء والكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن فإنها جائزة من جهة الأصل لازمة من جهة الفرع ، (١)

واتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى أنه لايصح بيع المجنون،**واختلفوا فى بيع الصبى**فقال مالك والشافعى لايصح وقال أبوحنيفة وأحمد يصح إذاكان مميزا لكن قال أبوحنيفة يشترط فى انعقاده إذنا سابقا من الولى إذن إجازة لاحقة واحمد يشترط فى انعقاده إذن الولى ،(٢)

---

(١)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس٧٧ ، ومتن التحرير٢/٤

(٢)جواهر العقود ١/٤٩.

وَشَرْطُ ٱلعَاقِدِ الرُّشْدُ " وَيُشْتَرَطُ أنْ لَايَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ لَفظَيْهِمَا وَعَدَمُ التَّعْلِيْقِ

وقوله (وشرط العاقد الرشد) له أربعة شروط اثنان للعاقد بائعا كان اومشتريا وهما إطلاق التصرف فلايصح عقد صبى ومجنون ومحجور عليه بسفه وعدم الإكراه بغيرحق فى ماله فلايصح عقد مكره فى ماله بغيرحق والإثنان الآخران وهما إسلام من يشترى له نحو مصحف كالحديث وآثار السلف وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب خاصان بالمشترى،(١)

شروط الصيغة أربعة عشر الأول أن يذكر كاف الخطاب الثانى أن يسند جملة المخاطب الثالث أن يذكر البادى بالثمن والمثمن الرابع أن يقصدكل منهما اللفظ الخامس أن لايطول الفصل بين لفظيهما. السادس أن يقبل على وفق الإيجاب السابع أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب

الثامن أن يصير البادى على مأياتى به من الإيجاب إلى القبول التاسع أن يبقى أهليتهما العاشر أن يتلفظ كل منهما من حيث يستمع من بقربه. الحادى عشر أن لايكون مؤقتا الثانى عشر أن لايكون معلقا الثالث عشر أن لا يتخلل كلام أجنبى الرابع عشر أن لايتأخر القبول عن تمام الإيجاب ، (٢)

وقوله (ويشترط أن لايطول الفصل بين لفظيهما) ومثله بين إشارتيهما وبين كتابتيهما ، وبين لفظ أحدهما وكتابة آخر بين لفظ أحدهماوإشارة الآخر وبين كتابة أحدهما وإشارة آخر (٣)

وقوله (وعدم التعليق)يستثنى منه خمسة مسائل مسئلة إن شئت ومسئلة الضمن وهى إعتق عبدك عنى بالف ومسئلة الجارية ومسئلة إن كان فى ملكى ومسئلة إن صدق مخبرى (٤)

---

(١)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ٧٤ ـــــ ٧٥

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار ٢/١١ ـــ ١٣

(٣)حاشية الجمل ١٤/٣

(٤)مغنى المحتاج٢/٦

وَإِشَارَةُ الأَخْرَسِ بِالعَقْدِ كَالنُّطْقِ " وَلِلمَبِيْعِ شُرُوْطٌ " الثَّانِي النَّفْعُ

وقوله (وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق) استثنى ثلاث مسائل إشارته فى الصلاة وإشارته بالشهادة وإشارته بالحلف كماقال الشاعر:

إشارة الأخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه

فى الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلازيادة

(١)

وقد فُهم من قوله وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق وإشارةالناطق كالعدم ويستثنى منه ثلاثة مسائل الإفتاء ودخول الدار وأمان الكفار، كما قال الشاعر

إشارة لناطق تعتبر فى الإذن والإفتا أمان ذكروا.(٢)

وقوله (وللمبيع شروط) خمسة فى غير الربوى أحدها طهارة عينه حسا وشرعا فيجرى فيه أربع صور أن يكون طاهرا حسا وشرعا وهى التى إستوفت الشروط الخمسة الثانى أن يكون طاهرا حسا دون الشرع وهو الثوب المتنجس الثالث أن يكون نجسا حسا وشرعا كالخمر والكلب الرابع أن يكون طاهرا شرعا دون الحس كثوب الجزار والثوب الصبى.(٣)

وقوله (الثانى النفع) أى الإنتفاع فيجرى فيه أربع صور الأول وهو المبيع الذى ينفع حسا وشرعا وهو الذى استوفى الشروط الخمسة الثانى وهو المبيع الذى لاينفع حسا وشرعا كزمانة الحمار الثالث وهو المبيع الذى ينفع حسا دون الشرع كآلة اللهو الرابع هو المبيع الذى ينفع شرعا دون الحس كزمانة الرقيق . (٤)

---

(١)البجيرمى على الخطيب ٢٨٣/٤

(٢)البجيرمى على المنهج٤/٨ وحاشية تحفة المحتاج٩/٣٥٤

(٣)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن على المحقق المصحح بكتابنا هذا ، ومغنى المحتاج مع متن المنهاج٢/١١

(٤)متن المنهاج مع مغنى المحتاج٢/١١ ــ ١٢.

الثَّالِثُ إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ " وَلَاالْمَرهُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ " وَالْجَانِي الْمُتَعَلِقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي الأَظْهَرِ،

والحاصل أن المبيع أربعة أحوال مايصح بيعه قطعا وهو الذى استوفى الشروط الخمسة الثانى مالايصح بيعه قطعا ككلب وخنزير وخمر الثالث مايصح بيعه على الراجح كبيع الماء على شط النهر والتراب بالصحراء ممن جارهما والرابع مالايصح بيعه على الراجح كبيع آلة اللهو ،(١)

وقوله (الثالث إمكان تسليمه) فيجرى فيه أربع صور الاول مايمكن تسليمه حسا وشرعا كغليظ الكرباس الثانى مالايمكن تسليمه حسا وشرعا كالمرهون بعد القبض الثالث مايمكن حسا دون الشرع كنصف معين من إناء وسيف ونحوهما الرابع مايمكن شرعا دون الحس كالمغصوب والآبق والضال لغيرقادر على انتزاعه ، (٢)

وقوله (ولا المرهون بغير إذن مرتهنه) له شروط ثلاثة الأول أن يكون بغير إذن المرتهن الثانى أن يكون بعد القبض الثالث أن لايباع من المرتهن ، (٣)

قوله (ولا الجانى المتعلق برقبته مال) له شروط أربعة الأول أن يتعلق برقبته مال والثانى أن يكون بغير إذن المجنى عليه والثالث أن يكون قبل اختيار السيد الفداء والرابع أن يبيع غير مجنى عليه، (٤)

---

(١)متن المنهاج مع مغنى المحتاج٢/١١ ــ ١٢

(٢)مغنى المحتاج مع متن المنهاج٢/١٣ ــ ١٤

(٣)متن المنهاج مع الغمراوى ١٧٢

(٤) مغنى المحتاج ٢/١٤.

{باب الربا}(١)

(باب الربا)وله لغة واصطلاح وآيات وأحاديث وأقسام وشروط وحكم، كمانقلنا عن كتب متفرقات ، **ولغتها** الزيادة وشرعها عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد (٢) **وآياته قوله تعالى** (وَحَرَّمَ الرِّبَا) (٣) واحاديثه (لعن الله آكل الربا ومُوكله وكاتبه وشاهده).(٤)

وأقسامها أربعة ربا الفضل وربا اليد وربا النساء وربا القرض وربا الفضل مصور بأن يزيد أحد العوضين كمائة درهم بمائتين ومنه ربا القرض بأن يشترط مافيه نفع للمقرض غيرنحو الرهن وربا اليد بأن يتفرقا قبل القبض.

وربا النسيئة بأن يشترط أجل فى أحد العوضين ، وربا القرض وهو كل قرض جر نفعا للمقرض غير نحو رهن لكن لايحرم عندنا إلا إذاشرط فى عقده ،(٥)

والربافى اصطلاح الفقهاء ، عرفه الحنفية بأنه : فضل خال على عوض بمعيار الشرعى مشروط لاحد للتعاقدين فى المعاوضة ، وعرفه الشافعية بأنه عقدعلى عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أومع التأخير فى البدلين أوأحدهما، وعرفه الحنابلة بأنه تفضل فى أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها أى تحريم الربافيها نصا فى البعض وقياسا فى الباقى ، وعرفه للمالكية ، كل نوع من انواع الرباعلى حِدَةٍ ، أنظر مغنى المحتاج٢١/٢ وكشف القناع ٢٥١/٣ ومطالب أولى النهى ١٥٧/٣

(٢)الياقوت النفيس فى منهب ابن ادريس ٧٩

(٣)الآية سورة البقرة : ٢٧٥)

(٤)رواه مسلم : رقم ١٥٨٨)

(٥)حاشية البيجورى ٣٤٣/١.

إِذَابِيْعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَا جِنْسًا ،

وقوله (إذابيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا) يشترط فيهما ثلاثة شروط الحلول والتقابض قبل التفرق والمماثلة اواتفقا فى علة الربا يشترط اثنان الحلول والتقابض قبل التفرق ،(١)

وحكمه: هو من أكبر الكبائر فى الإسلام ولم يحل فى شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى فى كتابه العزيز عاصيا بالحرب سوى آكله ، ولذا قيل إن أكله علامة على سوء الخاتمة ، كإيذاء اولياء الله تعالى ، (٢)

قوله (إذابيع الطعام بالطعام)بأن كانا جنسا واحدا بأن جمعهما إسم خاص من أول دخولهما فى الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر برنى ومعقلى فهو ربا وخرج بالخاص العام كحب

وخرج من أول دخولهما الأدقة فإنها دخلت فى الربا قبل طرؤ هذا الإسم فكانت أجناسا كأصولها وخرج بقوله إشتركا إشتراكا معنويا البطيخ الهندى والأصفر فإنهما جنسان والجوز الهندى مع التمر ، (٣)

---

(١)كمايؤخذ فى متن المنهاج١٧٤ ، وتحفة المحتاج٥/٢٧٤ ومغنى المحتاج٢/٢١

(٢)فتح الأنام بشرح مرشد الأنام٥/١٤

(٣)تحفة المحتاج٥/٢٧٤

وَفِي حُبُوبِ الدُّهْنِ حَبًّا

وحاصل الطعام إما أن يكون موضوعا أى الطعام خاصا اوغالبا بابن آدم اوخاصا اوغالبا بالبهيمة اواستويا فتضرب هذه الخمسة بكون التناول خاصا اوغالبا بالبهيمة اوخاصا اوغالبا بابن آدم أواستويا فالحاصل خمسة وعشرون ثم تسعة عشر ربويا وهى بضرب كون وضعه خاصا اوغالبا لابن آدم بخمسة التناول فتبلغ عشرة ثم تضرب بكون وضعه خاصا اوغالبا بالبهيمة اواستواء الأمرين فيه بثلاثة وهى إما أن يكون تناوله خاصا اوغالبا بالآدمى اويستوى الأمران فتحصل تسعة وهى والعشرة الأولى ربوية وستة غير ربوى وهى إما أن يكون وضعه خاصا اوغالبا بالبهيمة اويستوى الأمران فتضرب إما أن يكون تناوله خاصا اوغالبا لبهيمة ، (١) والحاصل أن الذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعى بعلة واحدة لازمة وهى أنها من جنس الأثمان وقال أبوحنيفة العلة فيهما موزون جنس فيحرم الربا فى سائر الموزونات وقال مالك العلة القوت ومايصلح القوت فى جنس ، وأحمد روايتان إحداهما كقول الشافعى والثانية كقول أبى حنيفة ،(٢)

وقوله (وفى حبوب الدهن كالسمسم حبا) فيه صور وهى أن السمسم والشيرنج والكسب الخالص يباع كل منهما بمثله وكذلك الشيرنج بالكسب الخالص من الدهن ولومع التفاضل فى الأخيرة يمتنع بيع السمسم بالشيرنج وبالكسب وبطحينة لأن الشىء لايباع بما اتخذ منه ولايصح الطحينة بمثلها ولابكسب وإن لم تكن دهينة فيه ولابالشيرنج لاشتمالها عليهما فصوره عشرة أربعة صحيحة وستة باطلة ،(٣)

---

(١)البجيرمى على المنهج١٩٢/٢

(٢)جواهر العقود٥٥/١

(٣)البجيرمى على الخطيب ٢٤/٣ وبجيرمى على المنهج ١٩٨/٢.

وَإذاجَمَعَتِ الصَّفْقَةُ رِبَوِيًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ مِنْهُمَا

وقوله (واذاجمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما) **هنا قاعدة معروفة بقاعدة مد عجوة** وصورها سبع وعشرون فإنه إما أن يكون إختلاف الجنس وذلك كبيع مد عجوة ودرهم بمد ودرهم اوبمدين اودرهمين فهذه ثلاثة صور يضرب بكون المد أكثر قيمة من الدرهم الذى معه اونقص منه اواستوى له فيحصل تسعة صور. أواختلاف النوع وذلك كمد برنى ومد صيحانى بهما اوببرنيين اوبصحانيين فتضرب هذه الثلاثة بكون البرنى أعلى من الصيحانى اواستوى له اونقص منه فيحصل تسعة صور. أوللوصف كصحاح ومكسر بهما أوبصحاحين أو بمكسرين فتحصل تسعة صور وكلها باطلة إلاالثلاثة وهى بيع الصحاح والمكسر بهما أو بصحاحين أوبمكسرين وقيمة المكسر والصحاح سواء ، (١)

ووجه **بطلان الباقى** إذالمد مع الدرهم أكثر قيمة من الدرهم بأن يعدل درهمين يقابل المد الذى من المبيع بثلثى درهم وثلثى درهم من الثمن لأنه ثلثا المبيع فيقابل نصف المد ثلث المد ونصفه الآخر ثلثا الدرهم وهى مفاضلة بين ربويين ويقابل الدرهم ثلث الثمن وهو ثلث الدرهم وثلث المد لأن الدرهم ثلث المبيع فيقابل نصفه الدرهم وهى مفاضلة حقيقة بين ربويين ويقابل نصفه الآخر ثلث مد.وإن كان المد أقل قيمة كانت قيمته نصف درهم ، يقابل المد الذى من المبيع ثلث الثمن وهو ثلث المدوثلث الدرهم فيقابل نصف المد من المبيع ثلث مد، وهى مفاضلة ونصف الآخر ثلث الدرهم ويقابل الدرهم ثلثا الثمن وهى ثلثا المد وثلث الدرهم ، فيقابل نصف الدرهم من المبيع ثلثا درهم وهى مفاضلة

(١)البجيرمى على المنهج٢/٢٠١ ، وإعانة الطالبين بحاشية فتح المعين ٣/١٨ ، وحاشية الجمل ٣/٦٢

أوِالأَجَلِ

ونصفه الآخر ثلثا مد فإن استويا قيمة فحقيقته سواء لكن يبطل البيع للجهل بالمماثلة لان الجهل بالمماثلة عند العقد كحقيقة المفاضلة ،(١)

وقوله (أوالأجل)له شروط أربعة وهى أن يكون معينا ، وأن يكون الثمن فى الذمة ، وأن يكون الجنس غير الربوى ، وأن لايتقيد ببقاء الدنيا، (٢)

شروط مد العجوة سبعة الأول أن يكون العقد واحدا فخرج تعدد كأن قال بعتك هذا بهذا وهذا بهذا الثانى أن يكون الجنس ربويا وخرج به مالوكان فى أحدهما غير ربوى فى الجانبين كثوب وسيف بثوب وخرج به مالوكان فى إحداهما فقط كثوب ودرهم بثوب الثالث أن يكون ذلك الجنس ربويا الرابع أن يكون الجنس الربوى الكائن فيهما واحدا وخرج به مالولم يكن واحد كصاع بر وصاع شعير بصاعى تمر.

الخامس ان يكون الربوى مقصودا بالعقد وخرج به مالوكان تابعا للعقد كبيع دار فيها بئر مائه عذب بمثلها السادس أن لايتعدد المبيع وخرج به مالوتتعدد كبيع دينار بمد ومد بدينار السابع أن يكون الربوى بارزا فى الجانبين كمثال المصنف كمدعجوة ودرهم وفى أحدهما كسمسم بشيرنج كالبارز فيهما اوفى أحدهما كالشاتين واللبن فيهما وكشاة فيها لبن بلبن من جنسها فإنه غير صحيح لأن اللبن فيها مقصود وقدتهيأ للخروج فخرج بيع الضمن من الجانبين كسمسم بسمسم فصحيح ، (٣)

---

(١)حاشية عميرة ٤٣٨/٢ ـــ ٤٣٩

(٢)مغنى المحتاج٣٢/٢

(٢) مغنى المحتاج ٢٩/٢. ، وإعانة الطالبين بحاشية فتح المعين ١٨/٣

أَوِالرَّهْنِ ، وَلَوْقَالَ بَعْتُكَهَا وَحَمْلُهَا بَطَلَ فِي الأَصَحِ

وقوله (أوالرهن) له شروط ثلاثة وهى أن يكون المرهون معينا،وأن يكون الثمن فى الذمة وأن يكون المرهون غير المبيع (١)

والشرط الذى يقع فى البيع قسمان إماأن يقع خارج العقد وحينئذ وجوده كعدمه وإما أن يقع طلب العقد وهو المشترى وهو خمسة أحوال إما لصحته كشرط قطع الثمر اومن مقتضاه كالقبض والردبعيب اومن مصالحته كالكتابة والخياطة اومالاغرض فيه ومخالف لمقتضاه كعدم القبض فهذه الأخيرة مفسدة للعقد دون ماقبلها، (٢)

وقوله (ولوقال بعتكها وحملها بطل فى الأصح) فيه أربع صور هذه أحدها ، والثانى بان قال بعتك الحمل وحده والثالث بأن قال بعتك الحامل دونه والرابع بأن قال بعتك هذه الدابة مطلقا ، (٣)

فصل: فى تفريق الصفقة وتعددها ولها شروط خمسة أحدها أن تكون الحرام معلوما وإلا أى بأن لم يكن معلوما كبعتك هذا الخل بخمر بطل العقد فيهما الثانى أن تكون الحرام مقصودا وإلا كدم بطل البيع. **الثالث** أن يقدم الخل وإلا بأن قدم الخمر عن الخل بطل العقد والرابع أن يكون أحد الشيئين أولى بالصحة من الآخر وإلا بأن استويا كالجمع بين أختين بطل العقد فيهما الخامس دوام ولايته وإلابأن أخر الراهن مدة تزيد على حلول الدين فإنه لايصح العقد فى الجميع لخروج العاقد بذلك عن الولاية،(٤)

---

(١)متن المنهاج مع الغمراوى ١٧٨

(٢)البجيرمى على المنهج٢/٢١٤

(٣)وكلها على المتن١٧٨

(٤)مغنى المحتاج٢/٤١.

وَلَوْجَمَعَ فِى صَفْقَةٍ مُخْتَلَفَىْ الحُكْمِ

وتفريق الصفقة ثلاثة أقسام إما فى الإبتداء وإمافى الدوام وإمافى اختلاف الحكم وضابط تفريق الصفقة فى الإبتداء بأن جمع الشخص مايصح بيعه ومالايصح بيعه كخمر وخل وضابطه فى الدوام بأن تلف بعض من المبيع قبل القبض يقبل الإفراد وضابطه فى اختلاف الحكم بأن جمع بين عقدين لازمين اوجائزين واختلف العقدان من جهة اشتمال كل منهما على مالايشمل عليه الآخر من الأحكام،(١)

وقوله (ولوجمع فى صفقة مختلفى الحكم) مثاله كإجارة وبيع أوسلم صحا فالإجارة تخالف البيع فى ثلاثة أحكام أحدها الإنعقاد لأن الإجارة تنعقد على التؤقيت بخلاف البيع الثانى الفسخ لأن الإجارة لايكون عليها خيار المجلس والشرط بخلاف البيع الثالث الإنفساخ لأن الإجارة تنفسخ بتلف العين المستأجرة بعد القبض بخلاف البيع وكذا الإجارة والسلم. **فالإجارة تخالف السلم فى ثلاثة** أمور أحدهاالإنعقادلأن الإجارة العين لايشترط فيها تسليم الأجرة فى المجلس بخلاف السلم فإنه يشترط تسليم رأس مال السلم فى المجلس الثانى الفسخ لأن الإجارة لايدخل عليها الخيار بخلاف السلم فإنه يدخل خيار المجلس الثالث الإنفساخ لأن الإجارة تنفسخ بتلف العين المستأجرة فى المدة بخلاف السلم فإنه لاينفسخ بانقطاع المسلم فيه ،(٢)

قاعدة: إذا اجتمع الفسخ والإجازة بطلت الإجازة إلافى الصورتين الأولى إذا اشترى عبدا بجارية واعتقها فالإجازة مقدمة فى الأصح ، الثانية إذافسخ أحد الوارثين وأجاز الآخر أجيب ، (٣)

---

(١)البجيرمى على للنهج٢/٢٢٥

(٢)مغنى المحتاج بشرح للنهاج٢/٤٢

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٣٠

{ باب الخيار }

(باب الخيار) وله أنواع وأحكام وأدلة كما سيأتى. وهو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أوفسخه والأصل فى البيع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار التشه وخيار نقيصة ،(١) **وخيار المجلس** يثبت فى كل عقد معاوضة محضة واردة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ولاجرت مجرى الرخص ولاعقد عتاقة وقوله واردة على العين خرج به عقد الإجارة والمراد بالمحضة وهى التى تفسد بفساد العوض كالبيع فإنه لوباع شيئا بدم اويملك غيره فسد عقد البيع بخلاف النكاح والخلع فإنه لونكح امرأة بدم اوخالع بدم لم يبطل عقد النكاح ولاعقد الخلع ويرجع إلى مهر المثل وخرج بالمحضة النكاح والخلع وخرج لازمة من الجانبين الوكالة والشركة وقوله ليس فيها تملك قهرى خرج مابه تملك قهرى كالشفعة وخرج ولاجرت مجرى الرخص الحوالة ، (٢)

وأنواعه ستة عشر نوعاالأول خيار المجلس ، الثانى خيار الشرط ، الثالث خيار عيب عند الإطلاع عليه ، الرابع خيار تلقى الركبان ، الخامس خيار تفريق الصفقة فى الدوام ، السادس خيار فقد الوصف المشروط فى العقد ، السابع الخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع الثامن الخيار لطريان العجز مع إنتزاع العلم به ، التاسع الخيار لجهل كون المبيع مكترى أومزروعا، العاشر الخيار من الوفاء بالشرط الصحيح كشرط رهن. الحادى عشر الخيار للتحالف ، الثانى عشر الخيار للبائع لظهور زيادة الثمن فى المرابحة. الثالث عشر الخيار للمشترى لإختلاط الثمرة المبيعة بالمتجدة قبل التخلية إن لم يهبه البائع ماتجدد وإلا سقط خياره لزوال المحذور، الرابع عشر الخيار للعجز عن الثمن بأن عجز عنه المشترى الخامس عشر الخيار لتغيير صفة مارآه قبل العقد وإن لم يكن عيبا،السادس عشر الخيار لتعيب الثمرة بترك البائع السقى ،(٣)

---

(١)حاشية الغمراوى ١٨١

(٢) البجيرمى على المنهج٢/٢٣٢ وحاشية القليوبى٢/٤٧٧ وحاشية البيجورى١/

(٣) فتح العلام بشرح مرشد الأنام٥/١٨ ـــــ ٢٠

وَالْأَظْهَرُ أَنَهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائعِ فَمِلْكُ الْمَبِيْعِ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِى فَلَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَمَوْقُوْفٌ " وَإِنَمَا يَجُوزُ فِى مُدَةٍ مَعْلُوْمَةٍ لَاتَزِيْدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَامٍ، وَوَطْءُ الْبَائعِ فَسْخٌ، وَكُلُ مَاتَنْقُصُ الْعَيْنُ أَوِالقَيْمَةُ.

وقوله (والأظهر أنه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع له وإن كان للمشترى فله وإن كان لهما فموقوف) له صور وهى إما أن يكون لهما اوللبائع اوللمشترى اوموقع اثره وإما أن يكون كل منهما أوالبائع أو المشترى أو الأجنبى فهذه أربعة تضرب فى الثلاثة الأول فتبلغ اثنا عشر صورة كماقاله محمد بن أحمد وإن زيد على الأجنبى فى الأول كانت المضروبة أربعة فى أربعة فتبلغ ستة عشر ،(١) وقوله (إنما يجوز فى مدة معلومة لاتزيد على ثلاثة أيام) له شروط خمسة الأول فى مدة فخرج مطلق الخيار الثانى معلومة فخرج مدة مجهولة كقدوم زيد الثالث لاتزيد على ثلاثة أيام فخرج بأربعة أيام الرابع متصلة بالعقد فخرج ماإذا انفصلت الخامس متوالية فخرج غيره،(٢) قوله (ووطء البائع فسخ) له شروط خمسة وهى أن يكون الواطئ ذكرا يقينا وأن تكون الموطوأة انثى يقينا وأن لاتكون حراما عليه كأخته وأن يعلم أنها المبيعة وأن لايقصد زنا،(٣) وقوله (وكل ماينقص العين أو القيمة) مثال نقص العين كخصاء الرقيق ومثال القيمة كزمانة وسرقة وخرج مالاينقصهما بان اشترى عبدا صوته كالمرأة وأمة صوتها كرجل لايثبت الخيار

---

(١)البجيرمى على المنهج٢/٢٣٨

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار١/٣٢٩ والبجيرمى على الخطيب/٣

(٣)تحفة المحتاج٥/٤١٤

نَقْصاً يَفُوْتُ بِهِ غَرَضٌ سَوَاءٌ قَارَنَ الْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَوْحَدَثَ بَعْدَهُ فَلَاخِيَارَ إِلَا أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِمٍ "

قوله (نقصايفوت به غرض صحيح) خرج عن عين مقطوع قدر الأنملة فى الفخذ وعن قيمة الأمة بقيت عدتها ساعتين وخرج اذاغلب جنس المبيع عدمه أى العيب ماإذاغلب وجوده كعبد مقطوع الأسنان وسنه ستون أواستوى الأمران كأمة ثيب وسنها أربعون وخرج عن القيمة ماإذاغلب وجوده كأمة ثيب وسنها تسعة أواستواء الأمران كامة ثيب وسنها سبعة لايثبت الخيار للجميع ،(١)

واعلم أن العيوب ستةالأول عيب المبيع وهو ماذكر الثانى عيب الأضحية والهدى والعقيقة وهو ماينقص اللحم الثالث عيب الإجارة وهو ماأثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت فى الأجرة الرابع عيب النكاح وهو ما ينفرد عن الوطء ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق وهو مايفوت به غرض صحيح سواء غلب فى جنسه عدمه أم لا السادس عيب الكفارة وهو ماأضر بالعمل إضرارا بينا،(٢)

قوله (سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض ، ولوحدث بعده فلاخيار إلا أن يستند إلى سبب متقدم) فيه صور تبلغ أربعة وعشرين وهى أن العيب تارة يوجد قبل القبض أومعه أوبعده أواستند إلى سبب متقدم وفى كل منها إما أن يعلمه أولا فهذه ثمانية صور وفى كل إماأن يكون الخيار للمشترى أوللبائع أولهما فهذه أربعة وعشرون ،(٣)

---

(١)متن المنهاج مع الغمراوى ١٨٣ ـــــ والبجيرمى على المنهج٢/٢٤٧ ـــــ ٢٤٨

(٢)حاشية البيجورى ١/٣٤٩

(٣)البجيرمى على الخطيب ٣/٣٣.

وَلَوْبَاعَ بِشَرْطِ بَرَئَتِهِ مِنَ الْعُيُوْبِ " فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْبَلَدِ رَدَهُ عَلَيْهِ وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ وَقَبْلَهُ جَنَايَةٌ عَلَى المَبِيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ "

وقوله (ولوباع بشرط برئته من العيب) فيه صور تبلغ ستة عشر لأنه إما أن يكون فى الحيوان اوفى غيره فيضرب إما أن يكون ظاهرا اوباطنا ثم تضرب إما أن يكون البائع عالما اوجاهلا ثم تضرب إماأن يكون العيب موجودا حال العقد اولا فالحاصل كماذكرنا فيبرء عن كل عيب باطن فى الحيوان لم يعلمه وإن كان موجودا حال العقد ، (١)

وقوله (فإن كان البايع بالبلد رده عليه) فيه صور تبلغ ستة وخمسين وهى إماأن يرده المشترى اووكيله اوموكله اووارثه اووليه اوسيده اووصيه فهذه سبعة صور يرد على ثمانية على البائع اووكيله اوموكله اووارثه اووليه اوسيده اووصيه أوالحاكم فهذه ثمانية تضرب فى السبعة الاولى تبلغ ستة وخمسين (٢)

وقوله (وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض) له صور وهى بأن تلف المبيع بآفة سماوية اوأتلف المشترى اوأتلف البائع أو أتلف أجنبى، أوالاجنبى أوالزوج أوآفة سماوية فهذه خمسة صور فى زوالها

وعلى كل سواء كان الزوال قبل القبض اوبعده واستند إلى سبب متقدم علمه المشترى اوجهله فهذه أربعة تضرب فى الخمسة الأول فتكون عشرين صورة ، (٣)

---

(١)البجيرمى على المنهج٢/٢٥٠ وحاشية الجمل٢/٢٥٠

(٢)البجيرمى على الخطيب٣/٣٦

(٣)البجيرمى على المنهج٢/٢٦٥ وحاشية الجمل٢/١٥٣

[باب]: فَإِنْ تَلِفَ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ " وَلَوْتَعَيَّبَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَرَضِيَهُ أَخَذَهُ بِكُلِ الثَّمَنِ. وَقَبْضُ الْعَقَارِ تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِى وَتَمْكِيْنُهُ مِنَ التَّصَرفِ ، وَقَبْضُ الْمَنْقُوْلِ تَحْوِيْلُهُ،

(باب) فى حكم المبيع قبل قبضه اوبعده:وقوله (فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن) فيه أربع صور وهى بأن تلف المبيع بآفة سماوية أوأتلف المشترى أوأتلف البائع أوأتلف أجنبى ، (١)

وقوله (ولوتعيب) فيه أربع صور وهى بأن تعيب المبيع بآفة سماوية أوعيب البائع أوعيب المشترى أوعيب الأجنبى، (٢)

وقوله (وقبض العقار تخليته للمشترى وتمكينه من التصرف ، وقبض المنقول تحويله) فيه صورتبلغ ثلاثين وهى إما أن يكون عقارا اومنقولا وعلى كل إما أن يكون غائبا اوحاضرا حال العقد وعلى كل إما أن يكون فى يد المشترى اوفى يد البائع اوفى يد الأجنبى فتضرب الثلاثة فى الأربعة الأول فتبلغ إثنى عشر.

ثم تضرب إمامشغولا اوغيره فيحصل أربعة وعشرين والمشغول ستة أحوال مشغول بأمتعة البائع اوبأمتعة المشترى اوبأمتعة الأجنبى اوبامتعة الأجنبى والبائع اوبامتعة المشترى والأجنبى اوبامتعة الثلاثة فتضم هذه الستة إلى الأربعة والعشرين فيحصل ثلاثون صورة ،(٣)

---

(١)أنظر فى متن المنهاج١٨٨

(٢)أنظر فى متن المنهاج١٨٩

(٣) البجيرمى على المنهج ٢/٢٧٥.

قَالَ الْبَائِعُ لاأُسَلِمُ الْمَبِيْعَ حَتَىْ أَقْبَضَ ثَمَنُهُ وَقَالَ الْمُشْتَرِى فِى الثَّمَنِ مِثْلُهُ أُجْبِرَ الْبَائِعُ. فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيناً سَقَطَ الْقَوْلاَنَ الأَوَّلاْنِ وَأُجْبِرَا فِى الأَظْهَرِ.

وقوله (قال البائع لااسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشترى فى الثمن مثله) ففى البدأة أقوال أظهرها بالبايع لتقرر ملك الثمن يأمن هلاكه. والثانى وهو مخرج بالمشترى لتعين حقه فى المبيع والثالث لاإجبار بل من بدا أجبر صاحبه والرابع يجبران ويؤمر كل بالإحضار ثم يبدأ الحاكم بمن شاء،(١)وقوله (أجبر البايع) له شروط ستة الأول أن يكون المبيع مال نفسه والثانى أن يكون معينا الثالث أن يكون فى الذمة. والرابع أن يكون حالا والخامس أن يكون التنازع بعد لزوم العقد السادس أن يخاف البائع فوت الثمن ،(٢)

وقوله (فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان وأجبرا فى الأظهر) فيه خلاف بين ابن الحجر والرملى فقال ابن حجر القولان أجبر البايع وفى قول المشترى ومقابله وفى قول لاإجبار وقال الرملى أن القولان وفى قول المشترى وفى قول لاإجبار ومقابله يجبران ،(٣)إعلم أن الحجر الغريب يفارق حجر المفلس بأمور وهى أن حجر الغريب لايعتبر ضيق المال ولايتسلط البائع على رجوع العيب ماله ولايفتقر بسئوال الغرماء. ولايتوقف على فك الحاكم بل ينفك بمجرد التسليم كماجزم به الإمام وتبعه البلقينى وإن خالف الأسنوى وجعله كحجر المفلس. وينفق نفقة الموسر ولايتعدى بكسب الحادث ولايباع فيه مسكنه وخادمه ولايحل له دين مؤجلا،(٤)

---

(١)الديباج للزركشى ٤٥٩/١

(٢)تحفة المحتاج مع حاشيته ٤٢٠/٤

(٣)تحفة المحتاج ٤٢١/٤ ونهاية المحتاج١٠٣/٤

(٤) مغنى المحتاج ٧٥/٢ وبجيرمى على المنهج ٢٨١/٢ وتحفة المحتاج ٥٥١/٥ ـ ٥٥٢.

[باب التولية والإشراك والمرابحة][1] .وَلَوْحُطَ عَنِ الْمُوَلِي بَعْضُ الثَّمَنِ انْحَطَ عَنِ الْمُوَلَى.

التوليةلغة تقليد العمل للغير وشرعا نقل المبيع بثمن المثل بلفظ التولية والإشراك **لغة** جعل الغير شريكا فى المبيع. **وشرعا** نقل بعض المبيع بثمن المثل مع زيادة عليه والمحاطة لغة النقص وشرعا نقل المبيع للغير بثمن ناقص.(٢)

وقوله (ولوحط عن المولى بعض الثمن انحط عن المولى) فيه سبع صور خمسةصحيحة واثنان باطلان ولوحط بعض الثمن بعد التولية فيه صورتان وهى إماقبل لزوم التولية اوبعد لزوم التولية اوحط قبل التولية فيه صورتان

. وهى إما أنِ يكون الحط قبل لزوم العقد أوبعد لزوم العقد أو الجميع بعد التولية وبعد لزومها وهؤلاء الخمسة صحيحة. .

والإثنان اللتان تبطل التولية وهى للجميع قبل التولية اوبعد التولية وقبل لزومها ،(٣)

---

[1] ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والدَّرْدِيرُ من المالكية إلى عدم جواز التولية فى بيع المنقول الذى لم يقبض وجعلوه كالبيع المستقل. وقال المالكية تجوز التولية فى الطعام قبل قبضه : لماروى عن النبى ﷺ أنه قال : من ابتاع طعاما فلايبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أويوليه أويقيله : وشرطها قبل قبضه استواء العقدين فى قدر الثمن وأجله أوحلوله وكون الثمن عينا. أماعند الحنابلة فتجوز التولية فى المبيع المعين قبل القبض فيماعدا المكيل والموزون ونحوهما ممايحتاج فى قبضه إلى كيل أووزن : أنظر مغنى المحتاج ٧٦/٢ وفتح القدير ٢٥٣/٥ وتبيين الحقائق ٧٣/٤ والبناية ٤٨٦/٦ والدسوقى ١٥٨/٣ وجواهر الإكليل ٥٥/٢ والشرح الصغير ٢١١/٣ وأسنى المطالب ٩١/٢ ونهاية المحتاج ١٠٤/٤ وكشاف القناع ٢٢٩/٣

(٢)حاشية الجمل ١٧٧/٣ وتحفة المحتاج٤٢٣/٤

(٣)مغنى المحتاج٧٦/٢

[باب الأصول والثمار]. فصل يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدُو صِلَاحِهِ مُطْلَقاً أَوْبِشَرْطِ قَطْعِهِ أَوْبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ. وَيَحْرُمُ بَيْعُ الزَرْعِ الأَخْضَرِ فِى الأَرْضِ إِلَابِشَرْطِ قَطْعِهِ.

(باب الأصول والثمار): قوله (فصل يجوز بيع الثمر بعد بدوصلاحه مطلقا أو بشرط قطعه أوبشرط إبقائه) ففيه صور تبلغ ستة وثلاثين وهى أن الثمر إما أن يدو صلاحه أولا فهذان الصورتان تضربان فى اثنين وهما إما أن يغلب إختلاط حادثه بموجوده أولا يحصل أربع صور. ثم تضرب إما أن يبيعه مطلقا اوبشرط قطع أوتبقية يحصل إثنا عشر صورة ثم تضرب إما أن يبيع مع أصله اومنفردا لمالك الأصل اولغيره يحصل ست وثلاثون صورة ،(١)

قوله (ويحرم بيع الزرع الأخضر فى الأرض إلا بشرط قطعه) فيه صور تبلغ ثمانية وأربعين. وهى أن الزرع إما أن يبدو صلاحه أم لا ثم تضربان فى اثنين وهما إماأن يغلب اختلاط حادثه بموجوده أم لا يحصل أربع صور ثم تضرب إماأن يبيعه مطلقا اوبشرط قلع اوبشرط قطع اوبشرط تبقية يحصل ستة عشر صورة ثم تضرب امامع أصله اومنفردا لمالك الأصل اولغيره يحصل ثمانية وأربعون صورة ،(٢) وبدو الصلاح ينقسم إلى ثمانية أقسام أحدهما اللون كصفر المشمش وثانيها الطعم كحلاوة قصب السكر وثالثها النضج فى التين والبطيخ ورابعها القوة وإشتداد كالقمح والشعير وخامسها الطول كالعلف والبقول وسادسها الكبر كالقثاء وسابعها بانشقاق كمامه كالقطن وثامنها بإنفتاحه كالورد (٣)

---

(١)حاشية الشرقاوى ٢/٥٩

(٢)حاشية الشرقاوى المذكور قريبا٢/٦٠

(٣)مغنى المحتاج ٢/٩١ وبجيرمى على المنهج ٢/٣٠٦.

وَيُرَخِصُ فِي الْعَرَايَا " .[باب اختلاف المتبايعين]إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَةِ الْبَيْعِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَتِهِ.

وقوله (ويرخص فى العرايا) له تسعة شروط الأول أن يكون المبيع عنبا اورطبا الثانى أن يكون ماعلى الأرض مكيلا والآخر مخروصا والثالث أن يكون ماعلى الأرض يابسا والآخر رطبا والرابع أن يكون الرطب على رءوس الاشجار واليابس على الأرض الخامس أن يكون دون خمسة اوسق. السادس أن يتقابضا قبل التفرق السابع أن يكون مابدأ صلاحه الثامن أن لايتعلق به زكاة التاسع أن لايكون مع أحدهما شيء من غير جنسه،(١)

(باب إختلاف المتبايعين): وقوله (إذا اتّفقا على صحة البيع ثم اختلفا فى كيفيته) فيه صور لأنهما إما مالكان اووليان اووكيلان اووارثان اوعبدان مأذونان فهذه الخمسة تضرب فى نفسها يحصل خمسة وعشرون، وعلى كل إماأن يكون الإختلاف فى العقد أوالجنس أوالصفة أوالأجل اوقدره فهذه خمسة تضرب فى خمس وعشرين يحصل مائة وخمسة وعشرون. وعلى كل إماأن يفقد البينة لكل منهما اولكل بينة واطلقتا اواطلقت احداهما وأرخت الأخرى اوأرختا بتأريخ واحد فتضرب هذه الأربعة فى مائة وخمسة وعشرين فتبلغ خمسمائة صور (٢)

تنبيه: إذا حصل الإختلاف بين المتبايعين فى قدر الثمن ولابينة تحالفابالاتّفاق والأصح من مذهب الشافعى أنه يبدء بيمين البائع ، وقال أبوحنيفة يبدء بيمين المشترى ،(٣)

---

(١)البجيرمى على المنهج٢/٣١٢ والبجيرمى على الخطيب٣/٤٤ وحاشية الجمل٣/٢١٠

(٢) البجيرمى على المنهج٢/٣٢١

(٣)جواهر العقود ١/٦٢.

[كتاب السلم](١)الثَّالِثُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوضِعٍ لايَصْلُحُ لِتَسْلِيمٍ أويَصْلُحُ وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ اشْتُرِطَ بَيَانُ مَحَلِ التَّسْلِيمِ، وَإِلَّا فَلَا

(كتاب السلم) وله لغة واصطلاح وآيات وأحاديث وأركان وشروط وأحكام.
ولغته السلف وزنا وشرعه بأنه بيع موصوف فى الذمة وأركانه خمسة مسلم ومسلم إليه ومسلم فيه ورأس المال وصيغة ومن آياته قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾(٢) ومن أحاديثه قوله (قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة)(٣)وشروطه مافى المتن.

وقوله(إذا أسلم بموضع) إلخ فيه ثمانى صور يجب بيان محل التسليم فى خمسة دون ثلاثة وهى إماأن يكون محل العقد صالحا للتسليم أولا فتضرب إماأن يكون مسلم فيه حالا اومؤجلا. ثم تضرب فى هذه الأربعة إماأن يكون لحمله مؤنة أم لا فإن كان محل العقد غير صالح للتسليم يشترط البيان سواء كان مسلم فيه حالا اومؤجلا تعلقت لحمله مؤنة ام لا اوصالحا للتسليم فإن كان مؤجلا ولحمله مؤنة يشترط أيضا، وإن صلح وكان مؤجلا ولم يكن حمله مؤنة اوكان حالا ولحمله مؤنة أولا فلايشترط ،(٤)

---

(١)والسلم فى اصطلاح الفقهاء : عرفه الحنفية بانه عبارة عن نوع بيع معجل فيه الثمن هو أخذ عاجل بأجل ، وعرفه الشافعية بأنه بيع موصوف فى الذمة ، وعرفه المالكية بأنه بيع موفوص فى الذمة بغير جنسه مؤجلا : عرفه الحنابلة بأنه عقدعلى موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض ، بمجلس عقد ، أنظر شرح فتح القدير ٦٩/١ ومغنى المحتاج ١٠٢/٢ ومواهب الجليل ٥١٤/٤ ومطالب أولى النهى ٢٠٧/٣ وحاشية ابن عابدين ٢٠٣/٤ وأسهل المدارك٢١١/٢ وكشاف القناعة ٢٨٨/٣

(٢)الآية سورة البقرة ، ٢٨٢)

(٣) رواه البخارى ،٢١٢٥) ومسلم ، ١٦٠٤)

(٤) فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢٢/٥ ـ ٢٣ وبجيرمى على المنهج ٣٢٨/٢ وبجيرمى على الخطيب ٥٤/٣، وحاشية البيجورى ٣٥٨

وَيَجُوزُ أَرْدَأُ مِنَ الْمَشْرُوطِ وَلَايَجِبُ ، وَيَجُوْزُ أَجْوَدُ ،وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ

والمسلم فيه إما جنس اوأجناس فإن كان جنسا واحدا كعبد وفرس صح السلم فيه وإن كان أجناسا مختلطة فإماأن يكون عزيز الوجود أم لا فإن كان عزيز الوجود فلا وإلا فإما أن يكون خلقيا اوصناعيا فإن كان صناعيا فإما أن يقصد أجزاءه كلها اوبعضها فإن قصد بعضها فإما أن يكون غير المقصود مصلحة كجبن واقط اوبلامصلحة كمخيض به ماءاوقواماكخل تمر اولاقوام فلاتصح فى الأخيرة فإن قصد الأركان كلها فإما أن يكون منضبطا اوغير منضبط فإن كان منضبطا كعتابى وخز صح وإن كان غير منضبط كهريسة لم تصح ،(١) ، قال الرافعى المختلطات أربعة أحدها ماقصد أركانه ولاينضبط كالهريسة والثانى ماقصد أركانه وينضبط كالعتابى والثالث ماكان المقصود واحدا وغيره من مصالحه كالجبن والرابع الخلقى كالشهد ، (٢)وقوله (ويجوز أردأ من المشروط ولايجب ، ويجوز أجود ويجب قبوله فى الأصح) له صور وهى أن يؤديه وإلى مافوقه وهو رديئ وجيد وأجود فهذه أربعة صور يجب قبوله وأن شرط رديئ فله أن يؤديه وما فوقه من جيد وأجود فهذه ثلاثة صور يجب قبوله، وإن شرط جيدفله أن يؤديه ومافوقه وهو الأجود فهذه صورتان يجب قبول المؤدى وإن شرط أجود فله أن يؤدية فهذه صورة واحدة فجملة الصور ألتى يجب قبولها عشرة ، وإن شرط أجود فلايجب قبول مادونه وهو الجيد والرديئ والأردأ فهذه ثلاثة صورلايجب قبولها، وإن شرط الجيد فلايجب قبول مادون الجيد من الرديئ والأردأ فهذه صورتان، وإن شرط رديئ فلايجب مابعده من الأردا فهذه صورة واحدة

---

(١)كمايؤخذ فى متن المنهاج٢٠٤ ، والبجيرمى على الخطيب ٣٦/٣ وحاشية الجمل٢٣٩/٣

(٢)حاشية الجمل٢٣٩/٣

فجملة الصور التى لايجب قبوله ستة وتضم هذه الستة الى العشرة فالحاصل ستة عشر صورة . (١)

(فصل فى القرض) (٢) **قاعدة: ماجاز السلم فيه جاز قرضه ومالا فلا** ويستثنى من الأول الجارية التى تحل للمقترض كماذكره الشيخان والدراهم المغشوشة كماذكره الروياني فى البحر. ويستثنى من الثانى الخبز كماصححه فى الشرح الصغير وشقص الدار كمانقله فى المطلب عن الأصحاب ومنافع الأعيان فيماذكره المتولى (٣). الشروط الواقعة فى القرض ثلاثة أقسام شرط جر نفعا للمقترض فهو فاسد غيرمفسد كأن اقرضه عشرة صحيحة ليردها مكسرة وشرط جر نفعاللمقرض فهو فاسدمفسد كأن اقرضه عشرة مكسرة ليردها صحيحة وشرط يفيد الوثوق فهو شرط لازم ملزم كشرط الرهن (٤)

واعلم أن محل الفساد إذا وقع الشرط فى صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يشترط فى العقد صح، (٥)

---

(١)البجيرمى على المنهج٢٢/٣٣٧

(٢)القرض بفتح القاف وقدتكسر أصله فى اللغة القطع فسمى المال الذى يعطيه الشخص لغيره ثم يتقاضاه منه قرضا ، وشرعا دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهذا تعريف الحنابلة أنظر الديباج لمحمد بن بهار بن عبد الله بدر الدين الزركشى نسبة إلى زركش لأنه تعلم الصنعة الزركش فى صغره ، وذهب بعض أصحاب التراجم إلى أنه مُحَمَّدبن عبد الله بن بهار : مولوده وفاته فى مصر (ت ٧٩٤ هـ)كان الإمام الزركشى فقيها أصوليا محدثا محررا ، وكان أديبا فاضلا ، وكان منقطعا إلى الإشتغال بالعلوم لايشتغل عنه شىء،

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٣٣ دار التوفيقية والتراث

(٤)أنظر فى متن المنهاج ٢٠٨ والبجيرمى على المنهج٢/٣٥٥

(٥)بجيرمى على المنهج ٢/٣٥٥.

{كتاب الرهن}(١)

(كتاب الرهن) وله لغة واصطلاح وآيات وأحاديث وأركان وشروط وحكمة وصور وقواعد. **ولغته** الثبوت **واصطلاحه** بأنه جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه ، وأركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون به ودين وصيغة (٢)

ومن آياته قوله تعالى (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)(٣) وأحاديثه: (أنه ﷺ رهن ذرعه عند يهودى يقال له أبوالشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله)(٤)

وحكمةالرهن حفظ الحقوق، والتوثق للديون ليباع الرهن ، ويستوفى منه عند الإستحقاق.(٥) وشرط لكل ركن شروط ، قال شيخنا الشيخ أبيكر بن على : مامن أركان إلاولها شروط.

---

(١)اختلف فى الإصطلاح، وعرفه الحنفية بأنه جعل الشىء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كديون ، وعرفه الشافعية بأنه جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه ،

وعرفه المالكية بأنه مال قبضه توثقا به فى دين ،

عرفه الحنابلة بأنه : المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه الحنابلة بأنه : المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم ،

أنظر تكملة فتح القدير ١٣٥/١ ، ومجمع الأنهر ٥٨٤/٣ وحاشية الشرقاوى على شرح التحرير١٠٩/٢ ومغنى المحتاج ١٢١/٢ وحاشية الدسوقى ١٣١/٣

وأسهل المدارك ٣٦٦/٢ والإقناع فى فقه الحنابلة ١٥٠/٣ والمغنى لإبن قدامة ٣٦١/٤ وأسنى المطالب ١٤٤/٢ وابن عابدين ٣٠٧/٥ ونهاية المحتاج٢٣٣/٤

(٢)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ٨٢

(٣)الآية سورة البقرة : ٢٨٣)

(٤) رواه البخارى ،١٩٦٢) ومسلم ١٦٠٣)

(٥) فتح العلام بشرح مرشد الانام٥/

واعلم أن الشرط فى الرهن لمايوافق مقتضاه كتقديم مرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء **مؤكد** للرهن والشرط فيه بمافيه مصلحة وهو ماليس بلازم مستحبا كان أومباحا كالإشهاد بالعقد لازم.

والشرط فيه بكون العبد المرهون لايأكل إلاكذا لغو إلاإذا أضر العبد بأكل غير ماشرط **بأن نقصت** به الوثيقة فلا يكون ذلك الشرط لغوا لوجود الغرض والشرط بمايضر **أحد العاقدين** مفسد للرهن،(١)

قاعدة: ماجاز بيعه جاز رهنه ومالا فلا.ويستثنى من الأول المنافع يجوز بيعها بالإجارة دون رهنها لعدم تصور قبضها فيها والدين يباع ممن عليه ولايرهن عنده والمدبر يجوز بيعه لارهنه وكذا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين والمرهون يصح بيعه من المرتهن. ولايصح رهنه عنده بدين آخر على الجديد.

ويستثنى من الثانى رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر والسلاح من الحربى والأم دون ولدها وعكسه والمبيع قبل القبض ، (٢)

---

(١)نهاية الزين بشرح قرة العين ٢٤٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٣٣.

وَلَايَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلَّالِضَرُورَةٍ أَوْغِبْطَةٍ ظَاْهِرَةٍ " وَرَهْنُ الْمُدَبرِ وَالْمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُهَا حُلُولَ الدَّيْنِ بَاطِلٌ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ. فَإِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيْفُهُ كَرُطَبٍ فَعَلَ"

وقوله (ولايرتهن لهما إلا لضرورة أوغبطة ظاهرة) أى إذا باع الولى مال الصبى نسيئة له شروط سبعة الأول يشترط الإشهاد الثانى يشترط وجود الغبطة الثالث الإرتهان الرابع كون الرهن وافيا الخامس يسار المشترى السادس ثقته السابع قصر الأجل (١) وقوله (ورهن المدبر والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب) فيه صور وهى بأن لم يعلم حلوله قبلها وعلم حلوله بعدها اومعها اوقبلها لزمن لايسع البيع على العادة أواحتمل الأمران أى القبلية والبعدية والقبلية والمعية اوالبعدية والمعية أو الثلاثة فهذه سبعة صور كلها باطلة على المذهب. ولو تيقن وجودهما قبل الحلول بطل جزما مالم يشترط بيعه قبلها فى جميع الصور لزوال الضرر حينئذ وافهم قول المتن صحة الرهن أى المطلق إذا علم الحلول قبلها وكذا إن كان الدين حالا ، (٢) وقوله (فإن امكن تجفيفه كَرُطَبٍ فعل) فيه ثمانى صور يصح الرهن فى خمسة وهى إما أن يكون الدين حالا اومؤجلا يحل قبل الفساد اومع الفساد او بعد الفساد اويحتمل قبل الفساد ومعه. **وتصح فى ثلاث صور** وهى بأن شرط بيعه ويحتمل قبل الفسادوبعده اوبعد الفسادومعه أو الكل لكن شرط بيعه فى هذه الصور عند إشرافه على الفساد وجعل الثمن رهنا مكانه صح الرهن فى الصور الثمانية ويكون ثمنه فى الستة الأخيرة رهنا غيرإنشاء عقد.عملا بالشرط ويجعل ثمنه رهنا فى الأولين بإنشاء عقد،(٣)

---

(١)البجيرمى على المنهج٢/٣٦٠

(٢)البجيرمى على المنهج ٢/٣٦٦

(٣)مغنى المحتاج٢/١٢٤ وحاشية الشرقاوى ٢/١٣٨

وَيَدُ الْمُرْتَهِنِ يَدُ أَمَانَةٍ " وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْمُقْبِضِ تَصَرُفٌ يُزِيْلُ الْمِلْكَ.

قوله (ويد المرتهن يد أمانة) **يستثنى ثمانية مسائل** يكون الضمان فيها. **الأولى مغصوب تحول** رهنا عند غاصبه **الثانية** مرهون تحول غصبا عند مرتهنه **الثالثة مرهون تحول عارية** عند مرتهنه **الرابعة** عارية تحولت رهنا عند مستعيرها **الخامسة مقبوض سوما تحول** رهنا عند سائمه.

السادسة مقبوض ببيع فاسد تحول رهنا عند قابضه **السابعة** أن يقبله فى بيع شىء **ثم يرهنه منه قبل قبضه الثامنة** أن يخالعها على شىء ثم يرهنه منها قبل القبض وإنما **ضمن** فى هذه المسائل لوجود مقتضيه ،(١)

وقوله (وليس للراهن المقبض تصرف) وحاصل القول أن التصرفات فى المرهون ثلاثة **مايزيل الملك** كالبيع ومايقل الرغبة كالتزويج والوطء ومايؤدى إلى مزاحمة كالرهن **ونفذ كل** من التصرفات الممتنعة على الرهن بإذن مرتهن لأن المنع كان لحقه وقدزال **بإذنه.**

ويبطل الرهن بالإذن وإن رده الراهن كما أن الإباحة لاترتد بالردبخلاف الوكالة **لأنها عقد** فترتفع بالرَدِ والأوجه أن الإذن فى الوطء لايتناول الإمرة مالم تحبل **منها(٢)**

---

(١)فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢٩/٥ والأشباه والنظائر للسيوطى ٥٣٤ دار التوفيقية والتراث

(٢ نهاية الزين بشرح قرة العين ٢٤٦.

فَلَوْرَهَنَ حَامِلًا وَحَلَ الْأَجَلُ وَهِىَ حَامِلٌ بِيْعَتْ

قوله (فلورهن حاملا وحل الأجل وهى حامل بيعت) له أربعة أحوال **الأول** حاملا عندهما أى عند الرهن والبيع **والثانى** حائلا عندهما. **والثالث** حاملا عند البيع دون الرهن والرابع حائلا عند الرهن دون البيع ، (١)

قاعدتان ، كل عقد يقتضى صحيحه الضمان ففاسده كذلك فإنه أولى بالضمان ومالايقتضى صحيحه الضمان لايقتضيه فاسده أيضا فإن أصاب اليد أبتها عن إذن ولم يلتزم بالعقد ضمانا واستثنى القاضى حسين مسألتين إحداهما من طردهما وهى المسابقة فصحيحها يقتضى الضمان بالملتزم وفاسدها بخلافه على وجه والاصح خلافه

والثانية من عكسها وهى الشركة ففسادها يقتضى الضمان بأجرة مثل ماعمل للآخر وصحيحه بخلافه جزم به الرافعى فيها ، (٢)

والرهن الشرعى يخالف الرهن الجعلى فى أربعة مسائل وهو فى أنه أى المرهون وهو التركة فى يد الراهن وهوالورثة. **وفى أنه لاينفك بفسخ المرتهن** وهو صاحب الدين وفى أنه لوكانت التركة أقل من الدين.لايجب على الوارث أداءه بكماله. وفى أنه لايصح تصرف الوارث فى تركة وإن أذن صاحب الدين ، (٣)

---

(١)متن المنهاج مع الغمراوى ٢١٦

(٢)الديباج للزركشى ٤٩٦/١

(٣)حاشية الجمل ٣٠٥/٣ ـــ ٣٠٦

[كتاب التفليس]

(كتاب التفليس)[1] وله لغة واصطلاح وضوابط وحكم وصور ولغته النداء على الشخص بصفة الإفلاس واصطلاح وهى إيقاع وصف الإفلاس من الحاكم على الشخص بمنعه من التصرف فى ماله ، (٢)

وله حكمان **الأول** ثبوت الرجوع لمن يجد ماله بعينه عنده. **الثانى** تعلق الديون بالمال بعد أن كانت فى الذمة حتى لاينفذ تصرفه فيه على ماستعرفه قريبا الثالث منع المفلس من كل تصرف مالى الرابع بيع ماله وقسمته ، (٣)

وضابطه: مالايصح منه كل تصرف مالى بالعين مفوتا على الغرماء إنشاءه فى الحياة إبتداء فخرج بالمالى نحو الطلاق وبالعين الذمة كالسلم وبالفوات ملكه من يعتق عليه بهبة اوإرث اوصداق لهااووصية وبالإنشاء الإقرار وسيأتى وبالحياة التدبير والوصية ونحوهما وبالإبتداء رده بالعين، (٤)

---

[1] التفليس هو مصدر فلستُ الرجل ، إذانسبْتُهُ إلى الإفلاس ، واصطلاحا جعل الحاكم المدين مفلسا بمنعه من التصرف فى ماله ، وهذا ماصرح به الحنفية والشافعية عند ماعرفوا التفليس بالمعنى الأخص والعلاقة بين التفليس والإفلاس : أن الإفلاس أثر التفليس فى الجملة : وجرى المالكية على أن التفليس يطلق على ماقبل الحجر بعد قيام الغرماء على المدين :
قالوا ويقال حينئذ : أنه تفليس بالمعنى الأعم ، ويطلق على مابعد الحجر عليه بحكم حاكم ، ويكون حينئذ تفليس بالمعنى الأخص : أنظر الجمل على المنهج ٣/٣٠٩ ونهاية المحتاج ٤/٣٠٠ ورد المختار ٥/٩٦

(٢)الغمراوى بشرح المنهاج٢١٩

(٣)الأنوار لأعمال الأبرار ١/٣٩٨

(٤)حاشية القليوبى ٢/٣٥٧

فَلَوقَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ شَارَكَ بِالْحِصَّةِ

والحاصل أن المفلس إماأن يكون عليه دين الله تعالى اولآدمى والأول إماأن يكون فوريا أولا والثانى إماأن يكون لازما أولا وعلى كل منهما فهو إماحال اومؤجلا. **فهذه ستةأحوال** للدين، والمدين إماأن لايكون له مال أصلا أويكون له ذلك **والثانى** إماأن يتعلق بماله حق لازم أولا. **والثانى** إماأن يكون عينا اودينا اومنفعة وعلى كل من هذه الأربعة إماأن يتيسر الأداء منه أولا فهذه ثمانية أحوال وعلى كل منها فالدين إمازائد على ماله أوناقص عنه أومساو له فهذه أربعة وعشرين تضم لها صورة وهى ماإذالم يكن له مال أصلا فالجملة خمسة وعشرين تضرب فى صور الدين الستة يحصل مائةوخمسون صورة: **وفى كل منها** إماأن يثبت الدين باقراره أولافالحاصل ثلاثمائة صورة لايخفى حكمها ، (١)وقوله (فلوقسم فظهر غريم شارك بالحصة) مثاله بأن كان المال خمسة عشرعلى غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة ، فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ماأخذه ، فإن أتلف أحدهما ماأخذه وكان معسرا جعل ما أخذه كالمعدوم وشارك من ظهر الآخر وكان ماأخذه كأنه كل المال ، فلوكان المتلف آخِذًا الخمسةاسترد الحاكم من آخِذِ العشرة ثلاثة أخماسها لمن ظهر ثم إذا أيسر المتلف أخذ منه الآخران نصف ماأخذه وقسماه بينهما بنسبة دينهما، (٢)

---

(١)حاشية الشرقاوى ٢/١٦٨

(٢)مغنى المحتاج٢/

[فصل]:مَنْ بَاْعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِى بِالْفَلَسِ فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيْعِ "فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرُجُوْعِ دُوْنَ الْبَيْعَ أَوْعَكْسَهُ فَالْأَصَحُ تَعدى الرُجُوْعِ إِلَى الْوَلَدِ. وَاسْتِتَارُ الثَمَرِ بِكِمَامِهِ وَظُهُورُهُ بِالتَّأْبِيْرِ قَرِيْبٌ مِن اسْتِتَارِ الجَنِيْنِ وَانفِصَالِهِ وَأَوْلَى بِتَعَدِى الرُّجُوعِ.

قوله (من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى فله فسخ البيع واسترداد المبيع) له شروط تسعة أولها كونه معاوضة محضة وثانيها رجوعه فورا عقب علمه بالحجر وثالثها كون رجوعه بلفظ ورابعها كون عوضه غير مقبوض فلو قبض بعضه ثبت الرجوع بمايقابل الباقى وخامسها تعذر إستيفاء العوض بسبب الإفلاس وسادسها كون العوض دينا فلو كان عينا قدم على الغرماء وسابعها حلول الدين وثامنها بقاءه فى ملك المفلس وتاسعها عدم تعلق حق لازم ، (١) وقوله (فإن كانت حاملا عندالرجوع دون البيع) فيه أربع صور هذه أحدها والثانية عكس المسئلة أى حاملا عند البيع دون الرجوع الثالثة حاملا عند البيع والرجوع رجع فيهما الرابعة حائلا عند الرجوع والبيع ،(٢) (واستتار الثمر بكمامه) عند البيع وظهوره بالتأبيرعند الرجوع قريب من استتار الجنين عند البيع وإنفصاله أى الجنين عند الرجوع وأولى بتعدى الرجوع إليه ، واستتار الثمر بكمامه عند الرجوع دون البيع قريب من استتار الجنين عند الرجوع دون البيع وأولى بتعدى الرجوع اليه. **واستتار الثمر بكمامه** عندهما قريب من استتار الجنين عندهما وأولى بتعدى الرجوع إليه قطعا وظهور الثمر بالتأبير عند الرجوع قريب من انفصال الجنين عند الرجوع فيفوز المشترى،(٣)

---

(١)مغنى المحتاج٢/١٦٠

(٢)متن المنهاج مع الغمراوى ٢٢٤

(٣)تحفة المحتاج ٦/١

{ باب الحجر }

(باب الحجر)[1]**وله** لغة واصطلاح وآيات وأحاديث وأقسام وانواع وضوابط وحكمة كمانقلنا عن كتب متفرقات. **ولغته** المنع واصطلاحه المنع من التصرفات المالية (٢) **ومن آياته** قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾(٣)

وأنواعه ذكر منها فى الروضة ثمانية حجر الصبى والمجنون والسفيه والراهن للمرتهن والمريض للورثة والمفلس لحق الغرماء والعبد لسيده والمرتد للمسلمين وزاد فى الكفاية الحجر على السيد فى المكاتب وفى الجانى وعلى الورثة فى التركة وزاد فى المطلب الحجر الغريب لاعلى المشترى فى جميع ماله حتى يوفى الثمن وعلى الأب إذاعقه إبنه بجارية حتى لايبيعها قاله القاضى الحسين والمتولى.**وزاد السبكى** الحجر على الممتنع من وفاء دينه وماله زائد إذا التمسه الغرماء فى الأصح. **وزاد الأسنوى** إذارد بعيب فله حبس السلعة ويحجر على البائع فى بيعها حتى يؤدى الثمن قاله المتولى ،(٤)

ضابط: قال المحاملى فى المجموع الحجر أربعة أقسام.الأول يثبت بلاحاكم وينفك بدونه وهو حجر المجنون والمغمى عليه **الثانى** لايثبت إلابحاكم ولايرتفع إلابه وهو حجر السفيه

---

[1] والحجر فى اصطلاح الفقهاء ، عرفه الحنفية بأنه : منع نفاذ تصرف قولى. وعرفه الشافعية بأنه المنع من التصرفات المالية . وعرفه المالكية بأنه : صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه ، فيمازاد على قوته كماتوجب منعه من نفوذ تصرفه ، فى تبرعه بزائد على ثلث ماله. وعرفه الحنابلة بأنه منع الإنسان من التصرف فى ماله : أنظر ، حاشية ابن عابدين ٥/٨٩ ومجمع الأنهر ٢/٤٣٧ والمهذب للشيرازى ١/٣٢٨ ونهاية المحتاج ٤/٣٥٣ وحاشية الدسوقى على شرح الكبير ٣/٢٩٢ وأسهل المدارك ٣ وكشاف القناع ٣/٤١٦ ــ ٤١٧ والإقناع ٢/٢٦

(٢)الغمراوى بشرح المنهاج٢٢٦

(٣)الآية سورة النساء ٥

(٤)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٣٤ ـــــــ ٥٣٥ دار التوفيقية والتراث

وَالْمَرِيْضُ لِلْوَرَثَةِ

الثالث لايثبت إلابحاكم وفى انفكاكه بدونه وجهان وهو حجر المفلس **الرابع مايثبت بدونه** وفى انفكاكه وجهان وهو حجر الصبى إذابلغ رشيدا، (١)

والحاصل أن التصرفات السفيه تنقسم إلى ثلاثة أقسام الأول مايصح تصرفه مطلقا **سواء بإذن** أوبلاإذن وهو العبادة. والثانى مالايصح تصرفه مطلقا سواء بإذن **أوبلاإذن** كالتصرفاته فى البيع والشراء والإعتاق والهبة ونحو ذلك والثالث مايصح **تصرفه بإذن** أوبلاإذن وهو النكاح،(٢)

وقوله (والمريض للورثة) فيه تفصيل وهى المرض الخفيف لاحجر فيه ، ولاأثر ، **فالتصرف** معه صحيح ونافذ قطعا. **المرض المخوف** إذالم يتصل بالموت بل شفى **فالتصرف** معه صحيح.**المرض المخوف** إذا اتصل بالموت له أن يبيع أويفىء دينه **ويتصرف** من غير محابات. **المرض المخوف** واتصل بالموت له أن يتبرع بالثلث **فمادونه**. المرض المخوف واتصل بالموت وعليه دين مستغرق فيحجر عليه كالمفلس. **المرض المخوف** واتصل بالموت وليس عليه دين مستغرق يحجر عليه التبرعات **فيمازاد** على الثلث كهبة وصدقة ووقف إلابإذن الورثة بعد الموت. **ومثل المرض ماألحق** به من كل حالة ويعتبر فيها التصرف من الثلث كالتقديم للقتل وكون الزمن **زمن** طاعون واضطراب الرياح فى سفينة وغيرها ،(٣)

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٣٧

(٢)البجيرمى على المنهج٢/٤٤٠

(٣)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٥/

{ باب الصلح }(١)

(باب الصلح) وله لغة واصطلاح وآيات وأحاديث وأقسام وأنواع وشروط وفوائد. **ولغته** قطع النزاع واصطلاحه عقد يحصل به ذلك ، ومن آياته ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(٢) ومن أحاديثه قوله ﷺ.(الصلح جائز بين المسلمين إلاصلحا أحل حراما ، أوحرم حلالا)(٣)

وأقسامه عشرة أحدها أن يكون بيعا بأن يصالح من العين المدعاة على عين أخرى **ثانيها** أن يكون إجارة بأن يصالح منها على سكنى داره أوشيء من منافعها سنة **ثالثها** أن يكون عارية بأن يصالح منها على سكناها فإن عين مدة كانت عارية مؤقتة وإلا فمطلقة

رابعها أن يكون هبة بأن يصالح من العين على بعضها. **خامسها** أن يكون إبراء بأن يصالح من الدين على بعضه ذكر هذه الخمسة الرافعى **سادسها** أن يكون فسخا بأن يصالح من المسلم فيه على رأس المال قبل القبض قاله إبن جرير الطبرى **سابعها** أن يكون سلما بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم نقله الأسنوى عن ابن جرير

ثامنها أن يكون جعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدى. **تاسعها** أن يكون خلعا كقولها صالحتك من كذا على أن تطلقنى طلقة **عاشرها** أن يكون معاوضة عن دم العمد كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من قصاص بنفس اوطرف **حادى عشرها** أن يكون فداء كقوله للحربى صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير (٤)

---

(١)اختلف الفقهاء فى الإصطلاح عرفه الحنفية بأنه عقد وضع لرفع المناصبة ، وعرفه الشافعية :بأنه عقد يحصل به قطع النزاع ، وعرفه المالكية بأنه انتقال عن حق ، ودعوى بعوض لرفع نزاع ، أوخوف وقوعه ، عرفه الحنابلة بأنه : معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين، أنظر شرح فتح القدير ٢٣/٨ وحاشية ابن عابدين ٤٧٢/٤ أسنى المطالب ٢١٤/٢ مغنى المحتاج١٧٧/٢ شرح منح الجليل ٢٠٠/٣ مواهب الجليل ٨١/٥ الشرح الصغير ٥٣٠/٤ كشاف القناع ٢٩/٣ المغنى ٥٢٧/٤

(١)الآية سورة النساء : ١٢٨

(٢) رواه الترمذى ، ١٣٥٢)

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٣٧ ـــــ ٥٣٨.

وأنواعه إثنان الأول صلح الحطيطة وهو الحط من العين أوالدين لجزء منها ، الثانى صلح المعاوضة وهوأن يعتاض عن حقه بغيره ،ومن شروطه أن تسبقه خصومة لأن لفظه يشعر بسبق الخصومة ومنها أن يكون بعد إقرار المدعى عليه أوالبينة ،(١)

فائدة: لفظ الإبراء وحده، لايقتضى قبولا ولاسبق خصومة ، لفظ الهبة وحدها يقتضى قبولا لا سبق خصومة ، لفظ الصلح وحده ، يقتضى قبولا واقرارا ، وسبق خصومة. وقديصح الصلح مع عدم الإقرار فى مسائل ، منها إصطلاح الورثة فيماوقف بينهم كماإذامات عن ابن وولد خنثى فمسئلة الذكور من اثنين ومسألة الأنوثة من ثلاثة والجامعة ستة فيعطى الابن ثلاثة والخنثى اثنين وبوقف واحد إلى اتضاح ، أوالصلح كان يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف القيراط ، ومنها لوأسلم الزوج عن أكثر من أربع ومات قبل الإختيار فيوقف الميراث بينهن حتى يصطلحن. ومنها إذا طلق إحدى زوجتيه ، ومات قبل البيان ' فيما إذاكانت معينة بنيته أوقبل التعيين فيماإذاكانت مبهمة عنده ،ومنها لوتداعيا وديعة عند آخر فقال لاأعلم لأيكما هى فيصطلحان على أنها بينهما على تفاضل أوتساو ، (٢)

وقوله (الطريق النافذ لايتصرف فيه بمايضرالمارة) **له شروط** ثلاثة **الأول** أن يكون الجناح عاليا لايضربالمارة، **الثانى** أن يكون المشرع مسلما، **الثالث** أن لايظلم الموضع بالساباط مثلا إظلاما كثيرا لايحتمل عادة هذا كله فى الطريق النافذ فإن كان غيرالنافذ اشترط أيضا إذن ارباب الحق فى المرور، (٣)

---

(١)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٥/٣٨

(٢)فتح العلام المذكور قريباه/

(٣)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٥/٤٧

{ باب الحوالة }

(باب الحوالة)**ولها لغة واصطلاح** وأركان وشروط وأحاديث وأحكام وفوائد**ولغتها** التَحَوُل والإنتقال **واصطلاحه**عقد يقتضى انتقال دين من ذمة إلى أخرى ،**وأركانها**سبعة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وإيجاب وقبول

يشترط فى المحيل والمحتال مايشترط فى البائع والمشترى وفى الإيجاب والقبول ما يشترط فى صيغة البيع ،**شروط الدينين** أربعة ثبوتهما وصحة الإعتياض عنهما وعلم العاقدين بهما قدرا وجنسا وصفة وحلولا وتأجيلا وتساويهما فيها (١) ا

تفق الأئمة على أنه إذاكان لإنسان على آخر حق فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحتال قبول الحوالة ،(٢) **ومن أحاديثها** قوله ﷺ (مطل الغنى ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع)(٣) **ومن أحكامها** لاتجوز الحوالة إلا على دين يجوز بيعه.

فائذتها ثلاثة الأولى: تبرء بها ذمة المحيل من دين المحال ، **وثانيها** تبرء بها ذمة المحال عليه من دين المحيل. **وثالثها** يتحول حق المحال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، (٤)

---

(١)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس٩٠ ـــــ ٩١ والأنوار لأعمال الأبرار١/٤٢٢ ـــ٤٢٣

(٢)جواهر العقود١/١٤٤

(٣)رواه البخارى (٢١٦٦)ومسلم ١٥٦٤)

(٤) فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٥/٣٣.

[باب الضمان][1] وَلِلضَّامِنِ الرُّجُوْعُ عَلَى الْأَصِيْلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ

(باب الضمان)وله لغة واصطلاح وأركان وشروط ودليل وأحكام. **ولغته** الإلتزام واصطلاحه التزام حق ثابت فى ذمة الغير ، وأركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة ، (١)

وأحاديثه كقوله ﷺ (العارية مؤداة ، والزعيم غارم)(٢)

شروط الضامن أربعة أن يكون فيه أهلية التبرع وأن يكون مختارا وأن يأذن له المضمون اووليه فى ضمان البدن وأن يكون قادرا على انتزاع العين فى ضمان ردها او يأذن له المضمون عنه ،(٣)

شرط المضمون له أن يعرفه الضامن بعينه شرط المضمون عنه كونه مدينا شروط المضمون ثلاثة ثبوته ولزومه وعلم الضامن به جنسا وقدرا وصفة وعينا.

شروط صيغة الضمان ثلاثة أن تكون بلفظ يشعر بالتزام وعدم التعليق وعدم التأقيت (٤)

---

[1] والضمان فى اصطلاح الفقهاء فقال الحنفية بأنه الكفالة وهى ضم ذمة إلى ذمة فى المطالبة. وعرفه الشافعية بأنه التزام مافى ذمة الغير من المال : وعرفه المالكية بأنه : شغل ذمة أخرى بالحق ،

وعرفه الحنابلة بأنه : التزام من يصح تبرعه. أنظر شرح فتح القدير ١٦٣/٧ والمحلى على المنهاج ٣٢٣/٢ ومواهب الجليل ٩٦/٥ والإقناع ٣٧/٢ وكشاف القناع ٣٦٢/٣ وأسهال المدارك ١٩/٣

(٢)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ٩١ والأنوار لأعمال الأبرار ٤٢٧/١

(٣)رواه الترمذى : ١٢٦٥)

(٤)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ٩٣ ، والأنوار لأعمال الأبرار ٤٢٧/١

ومن أحكامه يصح ضمان الدين عن الميت ، ويصح الضمان من كل جائز التصرف فى ماله ، ومن حجر عليه للفلس يصح ضمانه ،(١)

قوله (وللضامن الرجوع) فيه أربع صور الأولى أن يأذن له فى الضمان والقضاء والثانى أن ينفى الأمران والثالث أن يأذن له فى الضمان فقط والرابع أن يأذن له فى الأداء ففى الصورة الأولى والثالثة يرجع وفى الثانية والرابعة لايرحع،(٢)

واختلف الأئمة فى رجوع المحتال على المحيل إذالم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه فمذهب مالك أنه إن غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أوعدم فإن المحال يرجع على المحيل ولايرجع فى غير ذلك.

ومذهب الشافعى وأحمد أنه لايرجع بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أوتجدد الفلس أوأنكر المحال عليه أوجحد لتقصيره بعدم البحث والتفتيش وصار كأنه قبض العوض وقال أبوحنيفة : إنه يرجع عند الإنكار ، (٣)

---

(١)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٥/٤٣

(٢)أنظر فى متن المنهاج٢٤٠

(٣)جواهر العقود ١/١٤٥.

[فصل فى الكفالة].

(فصل فى الكفالة) ولها لغة وشرع وأركان وشروط وأحكام. **ولغتها** الإلتزام وشرعها إلتزام ببدن من فى ذمته حق للغير. **وأركانها** أربعة كفيل ومكفول ومكفول له وصيغة.

وشرائطها ثلاثة **الأولى** تعيين المكفول ، فلايصح تكفلت أحد هذين الرجلين **الثانى** رضا المكفول وإذنه لأنه إن لم يأذن لم يلزمه تسليم نفسه وقت الطلب. **الثالث** معرفة الكفيل للمكفول له صاحب الحق كما فى ضمان المال لإختلاف الناس تشديدا وتيسيرا ولايشترط رضاه كضمان المال.

وأحكامها إن تكفل ببدن رجل ومات المكفول به برئ الكفيل ، ويلزمه ماعلى المكفول به من الدين لأنه وثيقة فإذامات من عليه الدين وجب أن يستوفى الدين منها كالرهن ، (١)

(١)فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٣٩/٥.

{باب الشركة}(١)

(**باب الشركة**) **ولها لغة**واصطلاح وأركان وشروط ودليل **وأنواع وأقسام وأحكام** ومكروهات وأسباب. **ولغتها** الإختلاط على الشيوع واصطلاحها **ثبوت الحق** فى الشيء الواحد لإثنين فاكثر على وجه الشيوع.

وأركان الشركة **خمسة** عاقدان ومالان وصيغة شروط عاقدى الشركة **أهلية التوكيل** والتوكل إن تصرفا وإلا فالتوكل فى المتصرف والتوكيل فقط فى غيره

شروط مالى الشركة أربعة اتفاقهما جنسا وصفة واختلاطهما والإذن فى التصرف فيهما لمن يتصرف وكون الربح والخسران على قدرهماشروط صيغة الشركة أن تشعر بالإذن فى التصرف لمن يتصرف (٢)

ودليلها كقوله ﷺ (أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذاخانه خرجت من بينهما)(٣)

---

(١)والشركة فى اصطلاح الفقهاء : عرفه الحنفية بأنها : عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لايعرف أحد النصيبين من الآخر ، وعرفها الشافعية بأنها : هى ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر ، على جهة الشيوع : وعرفها المالكية بأنها إذن كل واحدمن الشريكين لصاحبه فى التصرف فى ماله أوبدنه لها عرفها الحنابلة بأنها نوعان اجتماع فى استحقاق أوفى تصرف والنوع الأول شركة فى المال والنوع الثانى شركة عقود، أنظر تبيين الحقائق ٣١٣/٣ وشرح فتح القدير ١٥٢/٦ وحاشية ابن عابدين ٣٣٢/٣ والمبسوط١٥١/١١ ومغنى المحتاج ٢١١/٢ ومواهب الجليل ١١٧/٥ والكافى ٧٨٠/٢ وكشاف القناع ٤٩٦/٣

(٢)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ٩٥ والأنوار لأعمال الأبرار ٤٣٤/١

(٣)رواه أبوداود ٣٣٨٣)

والشركة تنقسم إلى ستة أقسام شركة فى الأعيان والمنافع وشركة فى الأعيان دون المنافع وشركة فى المنافع دون الأعيان وشركة فى المنافع المباحة وشركة فى حق الأبدان وشركة فى حقوق الأموال. **فأما الأول** فهو أن يكون بين الرجلين أوبين الجماعة أرض أوعبيد أوبهائم ملكوها بالبيع أوبالإرث أوبالهبة مشاعا **وأماالثانى** فمثل أن يوصى رجل لرجل بمنفعة عبده أوداره فيموت ويخلف جماعة ورثته ، فإنّ رقبة العبد والدار تكون موروثة للورثة دون المنفعة. **وأماالثالث** فمثل أن يوصى بمنفعة عبده لجماعة أويستأجر جماعة عبدا فينتفعون به على وجه الإشتراك فى المنفعة **وأما الرابع** فمثل أن يموت رجل وله ورثة جماعة ويخلف كلب صيد أوزرع أوماشية فإن المنفعة مشتركة بينهم ، وأما الخامس فهو أن يرث جماعة قصاصا أوحد قذف **وأما السادس** فهو أن يرث جماعة الشفعة أوالرد بالعيب أوخيار الشرط أوحقوق الرهن ومرافق الطريق ،(١) **ضابط: إذا انفرد أحد الشريكين بقبض شىء فهل يشاركه** فيه الآخر. **هو أقسام الأول:** مايشاركه فيه قطعا كريع الوقف على جماعة لأنه مشاع **الثانى** لا قطعا كما لو إدعى على ورثة أن مورثكم أوصى لى ولزيد بكذا وأقام شاهدا وحلف معه فأخذ نصيبه لايشارك فيه الآخر قطع به الرافعى**الثالث** مايشاركه فيه على الأصح كمالوقبض أحد الورثة من الدين قدر حصته فللآخر مشاركته فى الأصح أوأحد الشريكين بإذن صاحبه من دين فى الذمة على أن يختص به فالأصح لايختص.**الرابع** لا على الأصح كما لو ادعى الورثة دينا لمورثهم وأقامو شاهدا وحلف بعضهم فإن الحالف يأخذ نصيبه ولايشاركه فيه غيره على الصحيح المنصوص لأن اليمين لايجرى فيها النيابة، (٢)

---

(١)جواهر العقود١/١٥١

(٢)الأشباه والنظائر ٥٤٠ ــ ٥٤١دار التوفيقية والتراث.

فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ فَسَدَ فَيَرْجِعُ كُلٌّ عَلَىْ الآخَرِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ.

قوله (فإن شرطا خلافه فسد فيرجع كل علي الآخر بأجرة عمله في ماله) مثاله فلوتساويا في المال كالف والف وشرط أحدهما ثلثا الربح وهوالطامع فإن كان أجرة عمل الطامع مائتين وغيره مائة فيرجع الطامع خمسين ولوكثر عمل غير الطامع لايرجع شيئا،(١)

تتمة: **الشركة نوعان** أحدهما فى الشيء المملوك بدون عقد سواء كان الملك على جهة القهر أوالإختيارات كإرث وشراء على جهة الشيوع ولافرق فى المملوك بين أن يكون أعيانا أومنافع وقدتكون الشركة فى مجرد الحقوق إما على العموم كالشوارع وإماعلى الخصوص كحق التحجر، (٢)

تنبيه: **يكره للمسلم** أن يشارك الكافر سواء كان المسلم هو المتصرف أوالكافر أوهما ، وقال الحسن إن كان المسلم هو المتصرف لم يكره ، وإن كان الكافر هو المتصرف أوهما كره ،(٣) **فائدة:الشركة لها سببان** السبب الأول: الملك من غير عقد شركة، بأن يملك اثنان مالا موروثا أومالا مشترى اوموهوبا ، **والثانى** العقد أى أن يعقد اثنان الاشتراك بينهما على مال أوغيره. **وحكمها**:ولكل من الشريكين أن يعزل نفسه عن التصرف إذاشاء لأنه وكيل. **وله أن يعزل** شريكه عن التصرف فى نصيبه لأنه وكيله فيملك عزله ،(٤)

---

(١)حاشية الشرقاوى ١٢٣/٢ ومغنى المحتاج٢١٥/٢

(٢)نهاية الزين بشرح قرة العين ٢٥٦

(٣)جواهر العقود١٥١/١

(٤) فتح العلام بشرح مرشد الأنام٦٧/٥

{ كتاب الوكالة }(١)

(كتاب الوكالة) ولها لغة واصطلاح وأركان وشروط ودليل وأحكام وحكمة كمانقلنا عن كتب متفرقات ،

الركنالأول الموكل وشرطه التمكن من مباشرة مايوكل فيه بالملك أوالولاية فلايصح توكيل الولى والمجنون والمغمى عليه بمرض أوغيره ولاتوكيل المرأة فى التزويج ولاتوكيل الفاسق فى الأنكاح. **الثانى** الوكيل وشرطه التمكن من مباشرته لنفسه فلايصح توكيل المرأة فى النكاح ولاتوكيل المحرم فيه ليعقد فى الإحرام

الثالث الموكل فيه وشرطه أن يكون مملوكا للموكل فلووكله بطلاق من سينكحها أوبيع عبد سيملكه أواعتاقه أوقضاء دين سيلزمه أوتزويج ابنته المعتدة إذا انقضت عدتها بطلت الوكالة. وان يكون قابلا للنيابة فلايصح فى الصلاة والصوم والجهاد والشهادة.

وان يكون معلوما من بعض الوجوه بحيث يقل الغرر فلوقال وكلتك بكل قليل وكثير أوفى كل أمورى أوتصرف فى مالى كيف شئت بطل الرابع الصيغة وهى كل لفظ يدل على الرضا كقوله وكلتك فى كذا أوفوضت اليك اوانبئتك فيه ونحوها كجعلتك وكيلى(٢)

ودليلها ماروى عن عروة البارقى قال (أعطانى رسول الله ﷺ دينارا فاشتريت له شاتين فبعت إحداها بدينار، وأتيته بشاة ودينار فدعالى بالبركة فكان لواشترى ترابا لربح فيه)(٣)

---

(١)واصطلاحا عرفها الحنفية بأنها : تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل ، وعرفها الشافعية بأنها: تفويض شخصى ما له فعله ممايقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى حياته ، وعرفها المالكية بأنها نيابة فى حق غير مشروطة بموته ، ولاإمارة ، وعرفها الحنابلة بأنها استنابة جائز التصرف مثله ، فيماتدخله النيابة ،

أنظر بدائع الصنائع ٣٤٤٥/٧ تبيين الحقائق ٢٥٤/٤ حاشية ابن عابدين ٥٠٩/٥ مغنى المحتاج ٢١٧/٢ الشرح الصغير للدردير٢٢٩/٤ شرح منتهى الإرادات ٢٩٩/٢ ـــــ ٣٠٠

(٢)الديباج للزركشى ٥٣٧/١ ـــــ ٥٣٩

(٣)رواه الترمذى ، ١٢٥٨)

والموكل فيه إماعبادة اوغيرها. **والعبادة ثلاثة** إما أن تكون بدنية كالصلاة والصوم ولايصح التوكيل **فيها** وإما أن تكون مالية محضة كتفريق الزكاة فيجوز التوكيل **فيها** مطلقا **وإما** أن يكون التوكيل في عبادة مترددةبين البدنية والمالية كالحج والعمرة فيجوزالتوكيل بشرط أن يكون الموكل معضوبا اوميتا ، (١)

ضابط: كل من صحت مباشرته بملك اوولاية صح توكيله ومالا فلاويستثنى من الأول صور أحدها ولي غير مجبر **وثانيها** ظافر بحقه في كسر باب ، وثالثها توكيل وكيل لم يؤذن له في الوكالة **ورابعها** توكيل في الإقرار وخامسها توكيل سفيه أذن له في النكاح وسادسها توكيل عبد أذن له في النكاح ،

وسابعها توكيل في تعيين اوتبيين مبهم**وثامنها** توكيل في اختيار أربع زوجات من عدد أكثر من الحرائر وتاسعها توكيل مسلم كافرا في استيفاء قود مسلم.

ومن الثانى صور: منها الأعمى يوكل فى العقود وإن لم يقدر عليها ومنها المحرم يوكل فى النكاح من يعقد له بعد التحلل

ومنها المعلق الطلاق فى الدورية لايقدر على إيقاعه بنفسه ويقع من وكيله ومنها الإمام الأعظم إذاكان فاسقا لايزوج الأيامى ولايقضى ولايشهد ولكنه ينصب القضاة حتى يزوجوا ومنها من له قصاص طرف وحد قذف يوكل فيه ولايباشره بنفسه خوف الحيف .

ومنها المرأة يوكلها الولى لتوكل رجلا عنه فى تزويج إبنته فإنه يصح على النص ومنها المرأة توكل فى الطلاق فى الأصح ولاتباشره بنفسها ومنها توكيل الكافر فى شراء المسلم يصح فى الأصح مع امتناع شرائه لنفسه ،

ومنها توكيله فى طلاق مسلمة يصح فى الأصح ومنها توكيل معسر موسرا فى نكاح أمة يجوز كمافى الفتاوى البغوى ومنها توكيل شخص فى قبول نكاح أخته ونحوها، (٢)

---

(١)البجيرمى الخطيب٢/٣٦٢

(٢)لأشباه والنظائر للسيوطى ٥٤١ ـ ٥٤٢.

[فصل] الْوَكِيْلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقاً لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَإِذَاوَكَلَهُ فِي شِرَاءٍ لَايَشْتَرِي مَعِيْباً ، فَإِذَاعَزَلَهُ الْمُوَكِلُ فِي حُضُوْرِهِ

وقوله (الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد) عند إمامنا الشافعى ومالك وأحمد ، وأما عند أبوحنيفة يجوز أن يبيع كيف شاء نقدا أونسيئا وبدون ثمن المثل وبمالايتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقده ،(١)

وقوله (وإذاوكله في شراء لا يشتري معيبا) فيه صور ثمانية وهي بأن يشتري الوكيل بذمته اوبعين مال الموكل فتضرب إما أن يساوي المعيب بما اشتراه أولا فيحصل أربع صور ثم تضرب إما أن يعلم الوكيل اولا فيحصل ثمانى صور. فالذي يقع للموكل أربعة وهي إن اشتري في الذمة ويساوي مع العيب بما اشتراه اونقص ولم يعلم الوكيل العيب وفي هذين لهما الخيار أواشتري بالعين ويساوي مع العيب بما اشتراه ولم يعلم الوكيل العيب فللموكل الخيار دون الوكيل. **واثنان للوكيل** وهما بأن يشتري في الذمة أواستوى مع العيب بما اشتراه أولا وهو عالم بالعيب واثنان باطلان وهما أن يشتري بعين مال الموكل وهو يساوي بما اشتراه أولا وهو عالم بالعيب ، (٢)

وقوله (فإذاعزله الموكل) فيه صور إحداها أن يعزله فى حضوره بلفظ العزل الثانية أن يعزل نفسه أويردها الثالثة أن يخرج أحدهما عن أهلية التصرف بالموت أوالجنون وكذا الإغماء فى الأصح الرابعة أن يخرج محل التصرف عن ملك الموكل ،(٣) أحكامها " الوكالة تجوز فى سائر عقود المعاملات كالرهن والحوالة والضمان والكفالة والشركة والإعارة والمضاربة والجعالة والإجارة وغير ذلك. **وحكمتها**، لأن الحاجة قدتدعوا إلى الوكالة فى البيع لأنه قديكون له مال ولايحسن التجارة فيه وقد يحسن التجارة ولايتفرغ إليها لكثرة اشتغاله فجاز أن يوكل فيه غيره ،(٤)

(١)جواهر العقود١/١٥٨

(٢)متن المهاج٢٤٦ وحاشية القليوبى٢/٤٣٢

(٣)الديباج للزركشى ١/٥٤٣

(٤) فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٥/٥٥

وَلَوْاشْتَرَىٰ جَارِيَةً بِعِشْرِيْنَ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُوَكِلُ أَمَرَهُ فَقَالَ بَلْ بِعَشَرَةٍ وَحَلَّفَ ، فَإِنِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكِّلِ وَسَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ أَوْقَالَ بَعْدَهُ اشْتَرَيْتُهُ لِفُلَانٍ وَالْمَالُ لَهُ وَصَدَقَهُ الْبَائِعُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ

قوله (ولو اشتري جارية بعشرين إلي قوله وصدقه البايع فالبيع باطل) فيه ست صور وهي أن يذكر الوكيل الموكل بعد العقد اوفي العقد اوينوي وفي كل إما أن يضيف المال أم لا فالبيع باطل. وقوله (وإن كذبه حلف علي نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل) فيه اثناعشر صورة وهي أن يذكر في العقد أوأن يذكر بعد العقد او ينوي وفي كل إما أن يضيف المال أم لا فالحاصل ستة ثم اضرب هذه الستة أوالبائع ساكتا اومنكرا فالحاصل اثنا عشر.

وقوله (وكذا إن اشتري في الذمة إلي قوله في الأصح) فيه اثناعشر صورة وهي أن يذكر في العقد اوبعده اوينوي ثم تضرب هذه الثلاثة إما أن يضيف المال أم لا فالحاصل ستة ثم اضرب هذه أوالبايع ساكتا اومنكرا فالحاصل اثنا عشر. وقوله (وإن صدقه بطل الشراء) فيه ست صور وهي أن يذكر في العقد اوبعده اوينوي فتضرب هذه إماأن يضيف المال أم لا فالحاصل ستة بطل الشراء فجملة الصور ستة وثلاثون (١)

فائدة: قال الشيخ تقى الدين السبكى لوجاء رجل وقال أنا وكيل فلان صدق بلابينة ، ولوقال عبده أناعبد مأذون لم يصدق والفرق بينهما أن الوكيل يستقل بالعقود بنفسه وإن لم يكن وكيلاوليس العبد كذلك ،(٢)

---

(١)حاشية القليوبى ٤٣٤/٢

(٢)جواهر العقود١٥٩/١.

{ كتاب الإقرار }

(كتاب الاقرار) وله لغة واصطلاح وأركان وآيات وأحاديث وشروط وضابط وقواعد وأحكام وصور. **ولغته** الإثبات واصطلاحه إخبار الشخص بحق عليه ، ومن آياته قوله { كُوْنُوْا قَوَامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاْءَ للهِ وَلَوْعَلَىْ أَنْفُسِكُمْ }(١) فُسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار ، ومن أحاديثه قوله صلى الله عليه وسلم (أغد ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)(٢) **وأركانه** أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة شروط المقر إثنان إطلاق التصرف والإختيار شروط المقر له ثلاثة أن يكون معينا نوع التعيين وأهليته لإستحقاق المقر به وأن لايكذب المقر ، شروط المقر به إثنان أن لايكون ملكا للمقر حين يقر وأن يكون بيد المقر ولومآلا شروط صيغة الإقرار لفظ يشعر بإلتزام بحق،(٣) **والعقودالتي تصح بالمجهول أربعة**وهي الإقرار والشركة والنذر والوصية وزاد بعضهم الجعالة. كماقال شيخنا الشيخ حسين عط

إقرار الشركة ثم الوصية   كذاك النذر يصح بالجهل (٤)

ضابط: الإقرار أربعة أقسام **أحدها**مالايقبل بحال وهو إقرار المجنون **والثاني**مالايقبل في حال ويقبل في ثاني حال وهو إقرار المفلس **الثالث** لايصح في شيء ويصح في غيره وهو إقرار الصبي في الوصية والتدبير والعبد والسفيه في الحدود والقصاص والطلاق **الرابع** الصحيح مطلقا وهو ماعدا ذلك ،(٥)

---

(١)الآية سورة النساء ، ١٣٥

(٢)رواه البخاري ، ٢٥٧٥)

(٣)الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس ١٠٠ ـــ ١٠١ والأنوار لأعمال الأبرار ١/٤٥٢

(٤)نقلت بديوان شيخي الشيخ أبيكر بن علي المحقق المصحح في كتابنا هذا

(٥)الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٤٢ دار التوفيقية والتراث

وَلَوْبَيَّنَ وَكَذَّبَهُ الْمُقِرُّ لَهُ فَلْيُبَيِّنْ وَلْيَدَّعِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقِرِ فِى نَفْيِهِ

قاعدة: من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومن لا فلا ، ويستثنى من الأول الوكيل فى البيع وقبض الثمن إذا أقر بذلك وكذبه الموكل لايقبل قول الوكيل مع قدرته على الإنشاء وولى السفيه يملك تزويجه لا الا أقرار به والراهن الموسر يملك إنشاء العتق لا الا إقرار بهويستثنى من الثانى المرأة يقبل إقرارها بالنكاح ولاتقدر على إنشائه والمريض يقبل إقراره بهبة وإقباض للوارث فى الصحة فيما اختاره الرافعى والإنسان يقبل إقراره بالرق ولايقدر على أن يرق نفسه بالإنشاء ذكره الإمام ، والقاضى إذاعزل فأقر أمين أنه تسلم منه المال الذى فى يده وأنه لفلان فقال القاضى بل هو لفلان قبل من القاضى ولم يقبل من الأمين والأعمى يقر بالبيع ولاينشيه والمفلس كذلك، (١)

قاعدة: الإقرار لايقوم مقام الإنشاء لأنه خبر محض يدخله الصدق والكذب ،نعم يؤاخذ ظاهرا بماأقربه ولايقبل منه دعوى الكذب فى ذلك ، (٢)

قوله (ولو بين وكذبه المقرله فليبين وليدع والقول المقبول قول المقرفى نفيه) أي لإدعائه المقرله ثم إنّ الدعي بزائد علي المبين من جنسه كانبين بمائة ودعي مائتين فإن صدقه علي إرادة المائة ثبت وحلف المقر علي نفي الزيادة.

وإن قال أردت المائتين حلف أنه لم يردها وأنه لا يلزمه الامائة فان نكل حلف المقر له أنه يستحقهما بأنه أرادها اوغير جنسه كانبين بمائة درهم فادعي بمائة دينار فإن صدقه علي إرادة الدراهم اوكذبه في إرادتها وقال انما أردت الدينار فان وافقه علي أن الدراهم عليه ثبت لإتفقهما عليه وإلا بطل الإقرار بها وكان مدعيا لدنانير فيحلف المقر علي نفيها وكذا علي نفي إرادتها في صورة التكذيب ، (٣)

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٤٣ دار التوفيقية والتراث

(٢)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٤٤

(٣)تحفة المحتاج٦/٦٤٢ ـــ ٦٤٤

وَلَوْقَالَ كَذَا دِرْهَماً أَوْرَفَعَ الدِرْهَمَ أَوْجَرَهُ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ " وَيَصِحُ الإِسْتِثْنَاءُ إِنِ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ. [فصل]

(ولوقال كذا درهما أورفع الدرهم أوجره لزمه درهم) فيه صور تبلغ اثنى عشر لأن كذا إماأن يؤتي بها مفردة اومركبة اومعطوفة والدراهم إما أن يرفع اوينصب اويسكن اويخفض فاضرب ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر والواجب في جميعها درهم إلا عطف ونصب يميزا ،(١)

الأئمة فيماإذاقال كان له عليّ ألف وقبضها فقال أبوحنيفة ومالك يسقط أصله ويلزمه مأأقر به. وقال أحمد القول قوله فى الكل ولايلزمه شيء محتجا فى ذلك مذهب ابن مسعود. وعن الشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما عند أصحابه موافقة أبي حنيفة ومالك ، (٢)

قوله (ويصح الإستثناء إن اتصل ولم يستغرق) له شروط خمسة **الأول** أن يتصل الإستثناء بالمستثنى منه **والثانى** أن لايستغرق المستثنى المستثنى منه **والثالث** أن ينوى قبل فراغ الإقرار **الرابع** أن يتلفظ به **الخامس** أن يسمع نفسه ولوبالقوة، (٣)

(فصل) **فى الإقرار بالنسب** وهو قسمان القسم الاول أن يلحقه بنفسه وله شروط الأول أن يكون الملحق رجلا مكلفا فلايصح إقرار المرأة والصبى والمجنون الثانى أن يكذبه الحس فلوكان فى سن لايتصور أن يكون ولدا للملحق لم يلحق وإن صدقه المقر له

---

(١)حاشية الجمل ٣/٤٣٨

(٢)جواهر العقود ١/٢٤

(٣)الأنوار لاعمال الأبرار ١/٤٦٤ ــــ ٤٦٥

الثالث أن لايكذبه الحال فإن جاءت إمرأة من بلدة بعيدة ومعها طفل فالحقه رجل ماسفر قط إلى بلدها ولاهى إلى بلده لم يلحقه الرابع أن لايكذبه الشرع فإن كان المقر له مشهور النسب من غيره لم يلحق صدقه أوكذبه. **الخامس** أن لايكذبه المقر له إن كان بالغا فإن كذبه أوسكت لم يثبت نسبه إلابيينة السادس أن لايزاحمه غيره فإن ادعى آخر نسبه أيضا لم يلحقه به إلابتصديقه وتكذيب الآخر إن كان بالغا أوببينة مع عجز الآخر عنها.**القسم الثانى** أن يلحقه بغيره كهذا أخى أوعمى ويشترط فيه وراء ماتقدم من الشروط شرطان الاول أن يكون ملحقا به ميتا فمادام حيا لم يكن لغيره الإلحاق وإن كان مجنونا الثانى أن يصدر الإقرار من الوارث الحائز للتركة فلايثبت إقرار الأجانب ،(١)

واعلم علمك الله العلم وزينك بالتقوى والحلم أنّ الإقرار لايخلو إماأن يكون من ذكر مفرد أومن ذكرين مثنيين أوجماعة أومؤنث أوخنثى أوأخرس أصم أوغير أصم أومنحبس اللسان عن النطق لضعف حصل له أوأعجمى لايحسن العربية أوعبدا مأذون له فى التجارة أوفى غيرها أومكاتب أوعبد خال عن إذن سيده أومراهق أومجنون مطبق أومعتوه يفيق فى وقت ويجن فى وقت أوسكران مقر بنسب أوغيره وحاصل الصور أربعة عشر ،(٢)

فائدة ، الإقرار : هو إخبار الشخص بحق لغيره عليهالدعوى : هى إخبار الشخص بحق له على الغير الشهادة : هى إخبار الشخص بحق الغير على الغير ، (٣)

---

(١)الديباج للزركشى ٥٥٢/١ ـــــــ ٥٥٣

(٢)جواهر العقود١ /٢٥

(٣) فتح العلام بشرح مرشد الأنام.٧٤/٥

{ كتاب العارية } [1]

(كتاب العارية) ولها لغة واصطلاح وآيات وأحاديث وأركان وشروط وأحكام وأقسام وصور كمانقلنا عن كتب متفرقات. **ولغتها** اسم لمايعار واصطلاحهاإباحة الإنتفاع بمايحل الإنتفاع به مع بقاء عينه بصيغة ، (٢) **ومن آياتها** قوله تعالى (وَيَمْنَعُوْنَ الْمَاْعُوْنَ)(٣) ومن أحاديثها : ماروى عن أنس رضى الله عنه (استعار من أبي طلحة فرسا فركبه)(٤)

وأركانهاأربعة معير ومستعير ومعار وصيغة شروط المعير ثلاثة الإختيار وصحة التبرع وملكه المنفعة شروط المستعير إثنان التعيين وإطلاق التصرف ،شروط المعار أربعة أن يستفيد المستعير منفعته وأن تكون مباحة وأن تكون مقصودة وأن يكون الإنتفاع به مع بقائه شروط صيغة العارية لفظ يشعر بالإذن فى الإنتفاع اوبطلبه مع لفظ الآخر اوفعله (٥)

وأحكامها مافى المتن منها الضمان وهى مضمونة ومنها تسلطه على الإنتفاع وهو بحسب الإذن ومنها الجواز من الطرفين ونحوها،(٧)

---

[1] واصطلاحا عرفها الحنفية بأنها تمليك المنافع بغير عوض ، أوهى إباحة الإنتفاع بملك الغير. عرفها الشافعية بأنها اسم لإباحة منفعة عين مع بقائها ، بشروط مخصوصة ، عرفها المالكية بأنها تمليك منفعة مؤقتة لابعوض.

عرفها الحنابلة بأنها ، العين المعارة من مالكها ، أومالك منفعتها ، أومأذونها فى الإنتفاع بها مطلقا ، أوزمنا معلوما بلاعوض.
أنظر تبيين الحقائق ٨٣/٥ والمحلى على المنهاج ١٧/٣ ومواهب الجليل ٢٦٨/٥ وكشاف القناع ٦٢/٤ وأسهل المدارك ٢٩/٣ ومجمع الأنهر ٣٤٥/٢ ــ ٣٤٦.

(٢)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ١٠٢والأنوار لأعمال الأبرار٤٥٢/١ ٤٥٤

(٣)الآية سورة الماعون ، ٧)

(٤)رواه البخارى ، ٢٤٧٤)

(٥)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ١٠٢ ــــ ١٠٣ والأنوار لأعمال الأبرار٤٦٩/١ ــ ٤٧١

(٦)أنظر فى متن المنهاج٢٥٩

وأقسامها ، تنقسم العارية إلى قسمين مطلقة ومقيدة ، الإعارة المقيدة بشهر مثلا يجوز فيها تكرار الإنتفاع فيضمن فى هذه المدة ، والمطلقة لاينتفع فيها إلامرة واحدة مالم يأذن المعير بتجدد الإذن ،(١)

قاعدة: العارية لاتلزم إلافى صور إحداها أن يعير لدفن ويدفن فلايرجع حتى يندرس الثانية إذاكفنه أجنبى فإنه باق على ملكه كما صححه النووى وهو عارية لازمة كما قاله الغزالى الثالثة قال أعيروا دارى بعد موتى لزيد شهرا ليس للوارث الرجوع قاله الرافعى الرابعة إعارة سفينة فوضع فيها مال لم يكن له الرجوع مادامت فى البحر الخامسة إعارة لوضع الجذوع لم يرجع على رأى والأصح أن له الرجوع بمعنى أنه يتخير بين التبقية بأجرة والقلع مع ضمان النقص، (٢)

.وإذا استعار شيئا فهل له أن يعيره لغيره قال أبوحنيفة ومالك له ذلك وإن لم يأذن له المالك إذاكان لايختلف باختلاف المستعمل.وقال احمد لايجوز إلاباإذن المالك ، وليس للشافعى فيها نص ولأصحابه وجهان أصحهما عدم الجواز ،(٣)

قاعدة: العارية مضمونة فى يد المستعير إلافى ثلاث صور إذا أحرم وفى يده صيد وقلنا بزوال ملكه عنه فأعاره لم يضمن مستعيره ذكرها الرويانى فى الفروق وإذا إستعار شيئاليرهنه بدين فتلف فى يد المرتهن فلاضمان وإذا استعار من المستأجر اوالموصى له بالمنفعة فلاضمان على الأصح لأن المستأجر لايضمن وهو نائب عنه، (٤)

---

(١)فتح العلام بشرح مرشد الأنام ١/ ٦١

(٢)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٤٧ دار التوفيقية والتراث

(٣)جواهر العقود١/ ١٧١

(٤)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٤٧ دار التوفيقية والتراث.

وَلَوْرَكِبَ دَابَّةً وَقَالَ لِمَالِكِهَا أَعَرْتَنِيهَافَقَالَ بَلْ أَجَرْتُكَهَا أَوِاخْتَلَفَ مَالِكُ الْأَرْضِ وَزَارِعُهَاكَذٰلِكَ فَالْمُصَدِقُ الْمَالِكُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَكَذَا لَوْقَالَ أَعَرْتَنِي وَقَالَ بَلْ غَصَبْتَ مِنِي

وقوله (ولوركب دابة وقال لما لكها أعرتنى فقال بل أجرتكها) فيه صور وهى اما العين باقية اوتالفة وإما أن تمضى مدة لها أجرة أم لا فان كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة حلف المالك نفيا واسترد عينه او مضت مدة مقابلة بأجرة حلف المالك نفيا وكذا إثباتا إن ادعى الأجرة وسقط المسمى واسترد العين مع أجرة المثل وإن كانت العين تالفة ولم تمض مدة مقابلة بأجرة حلف المالك نفيا ولاشيء على المتصرف لأنه أقر أن عليه قيمة العين ونفى المالك ذلك اومضت مدة مقابلة بأجرة فانظر فإن إستوى القيمةوالأجرة أخذالأجرة بلايمين فإن زادت القيمة أخذ مايساوى الأجرة بلايمين والزيادة ترك فى يد المتصرف اوزادت الأجرة أخذ مايساوى القيمة بلايمين فمازاد باليمين

فان ادعى المتصرف إجارة والمالك عارية فيه أربع صور وهى إما أن العين باقية اوتالفة وإما أن تمضى مدة لها أجرة أم لا فإن كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة حلف المالك نفيا واسترد العين او مضت مدة لها أجرة حلف المالك نفيا واسترد العين ولاأجرة له لأنه يدعى عارية ولاأجرة لها والأجرة ترك فى يد المقر لأن المتصرف يدعى أن عليه أجرة وينفى المالك أوالعين تالفة ولم تمض مدة لها أجرة حلف المالك نفيا وأخذالقيمة يوم التلف اومضت مدة لها أجرة فانظر فإن استوى القيمة والأجرة أخذ القيمة بلايمين فإن زادت القيمة أخذ مايساوى الأجرة بلايمين ومازاد عليها أخذ باليمين وإن زادت الأجرة أخذ مايساوى القيمة بلايمين وترك الزيادة فى يد المقر

أو إدعى المتصرف إجارة والمالك غصبا فإن كانت العين باقية ولم يمض مدة لها أجرة حلف المالك نفيا واسترد العين اومضت مدة لها أجرة حلف المالك نفيا واسترد العين وكذا إثباتا إن ادعى الأجرة ويسقط المسمى وإن كانت العين تالفة ولم تمض مدة لها أجرة حلف المالك نفيا وأخذ أقصى القيمة لإدعائه الغصب اومضت مدة لها أجرة حلف المالك نفيا لما زاد على الأجرة من أقصى القيم وكذا إثباتا إن ادعى الأجرة ويسقط المسمى ولاتتصور زيادة أجرة المثل على أقصى القيم وأجرة المثل

أوادعى المتصرف عارية والمالك غصبا فإن كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة حلف المالك نفيا واسترد العين اومضت مدة لها أجرة حلف المالك نفيا واسترد العين وكذا إثباتا إن ادعى الأجرة والعين تالفة ولم تمض مدة لها أجرة حلف المالك نفيا لمازاد على قيمة يوم التلف من اقصى القيم اومضت مدة لها أجرة حلف المالك نفيا وكذا إثباتا إن ادعى الأجرة لمازاد على قيمة يوم التلف من اقصى القيم وأجرة المثل ،(١)

والحاصل أن المتلفات ثلاثة أقسام مايضمن بالمثل مطلقا وهو القرض ومايضمن بالقيمة وهو ماذكره المصنف هاهنا من العارية ومايضمن بالمثل إن كان مثليا واقصى القيم إن كان متقوما وهو المغصوب والمقبوض بالشراء الفاسد،(٢)

---

(١)الأنوار لأعمال الأنوار ٤٧٥/١ وحاشية الجمل ٤٦٧/٣

(٢)حاشية الجمل ٤٦٨/٣.

{ كتاب الغصب } [١]:

(كتاب الغصب) وله لغة واصطلاح وأركان وشروط وآيات وأحاديث وأنواع وحكم وأسباب وأصناف وأقسام. كما نقلنا عن كتب متفرقات **ولغته** أخذ شيء ظلما وشرعه بأنه أخذ مال الغير على وجه التعدى : وأركانه ثلاثة غاصب ومغصوب به ومغصوب منه. **ومن آياته قوله تعالى** ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٢) **ومن أحاديثه قوله** ﷺ (إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا)(٣) **حكمه** من الكبائر وإن لم يبلغ المضروب نصاب السرقة.

وأنواعه واصنافه، إن أخذه مكابرة يسمى محاربة ، وإن أخذه اختلاسا أى خفية يسمى سرقة ،وإن أخذه استيلاء يسمى غصبا ، وإن أخذه مماكان مؤتمنا عليه يسمى خيانة ، (٤)

وأقسامة ثلاثة وهى إما أن يكون فيه إثم وضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره عالما به اوعلى ماله الذى لايتمول كحبتى حنطة ونحوه ، اوفيه الضمان دون الإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله ،أوانتفى فيه الإثم والضمان كان أخذ إختصاص غيره يظنه إختصاصه ،

(٥) **عبارة البجيرمى يشترط فى المغصوب** خمسة شروط **الأول** أن يكون له قيمة فى محل المطالبة الثانى أن لايكون لنقله من المطالبة إلى محل القبض مؤنة. **الثالث** أن لايتراضيا على القيمة الرابع أن لايصير متقوما اومثليا آخر أكثر قيمة منه الخامس وجود المثلى ،(٦)

---

[١] واصطلاحا : عرفه أبوحنيفة وأبويوسف بأنه : إزالة يد المالك عن ماله المتقوم ، على سبيل المجاهرة ، والمغالبة بفعل فى المال . وقال محمد : الفعل فى المال ليس بشرط لكونه غصبا. عرفه الشافعية بأنه : أخذ مال الغير على وجه التعدى ،

وعرفه المالكية بأنه أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لابخوف قتال ،

عرفه الحنابلة بأنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق. أنظر بدائع الصنائع ٤٤٠٣/٩ وتبيين الحقائق للزيلعى ٢٢٢/٥ ومغنى المحتاج ٢٧٥/٢ ومواهب الجليل ٢٧٤/٥ وحاشية الدسوقى ٤٤٢/٣ وشرح منتهى الإرادات ٣٩٩/٢.

(٢)الآية سورة البقرة ١٨٨)

(٣)رواه البخارى ٦٧) ومسلم ، ١٢١٨)

(٤)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٩٦/٥

(٥)حاشية الشرقاوى ١٤٩ ، وحاشية الجمل

(٦)البجيرمى على المنهج١١٦/٣

وَلَوْغَصَبَ زَيْتاً وَنَحْوَهُ وَأَغْلَاهُ فَنَقَصَتْ عَيْنُهُ دُوْنَ قِيْمَتِهِ رَدَّهُ وَلَزِمَهُ مِثْلُ الذَّاهِبِ فِي الأَصَحِّ.

تنبيه: ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كسمن أوتعلم صنعة حتى علت قيمتها ثم نقصت القيمة بهزال أونسيان للصنعة كان لسيدها أخذها بلاارش ولازيادة. **وهذا** قول مالك وأبوحنيفة. **وقال الشافعي وأحمد** له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب،(١)

وقوله (ولوغصب زيتا ونحوه واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب في الأصح) فيه صوروهي إماأن تنقص العين وإما أن تنقص القيمة وإما أن تنقص العين والقيمة معا وإن نقصت العين فقط غرم الذاهب وإن نقصت القيمة فقط غرم الأرش.

وإن نقصتا معا فانظر فإما أن تكثر نقص القيمة او يكثر نقص العين او يستويان فإن كثر نقص القيمة بان ينقص نصفها وربع العين وجب ربع العين ونصف القيمة اوينقص نصف العين وربع القيمة وجب نصف العين وربع القيمة.

اوينقص نصف العين ونصف القيمة وجب نصف القيمة ونصف العين،(٢)

---

(١)جواهر العقود١/١٨٨

(٢) تحفة المحتاج ٨/٨٤ والديباج للزركشي ١/٥٦٩.

وَلَوْصَبَغَ الثَّوْبَ بِصَبْغِهِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ فِى الْأَصَحِّ" وَلَايَرْجِعُ بِغُرْمِ مَنْفَعَةٍ اسْتَوْفَاهَا

وقوله (ولوصبغ الثوب بصبغه أجبر عليه فى الأصح) فيه صور تبلغ ثمانية عشر وهى أن الصبغ إما للغاصب اوللمالك اولأجنبى. **وعلى كل منها إما** أن يمكن الفصل أولا فهذه ستة وإما أن ينقص قيمة الثوب او يزيد اولاينقص اولايزيد ثم اضرب هذه الثلاثة فى الستة فتبلغ ثمانية عشر ،(١)

وقوله (ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها) فيه صور أحدها إذا أتلف المغصوب فغرمه الثانى إذاتعيب عنده فغرم الأرش على الأصح والثالث إذا استوفى مايقابله كماإذاركب المشترى ولبس وسكن ووطئ ،(٢)

تنبيه كل من غصب شيئا وعمل فيه عملا كان له إبطال عمله إلا فى خمس مسائل. **إحداها** إذاغصب غزلا فنسجه. ثوبا **الثانية** إذاغصب نقرة فضربها دراهم ، **الثالثة** إذاغصب طينا وضربه لبنا.

الرابعة إذاغصب جوهر زجاج فاتخذه آنية ، الخامسة إذاغصب ذهبا وفضة واتخذ ذلك حليا.والمعانى التى يجب فيها الضمان سبعة الغصب والعارية والتعدى والإتلاف ومنافع الإجارة على أحد القولين بعد انقضاء الأجل والشيء المقبوض على البيع الفاسد والشيء المقبوض على السوم

والمضمونات على خمسة أقسام **أحدها** مايضمن بمثله ، **والثانى** مايضمن بقيمته **والثالث** مايضمن بغيره ، **والرابع** مايضمن بأقل الأمرين. **والخامس** باكثر الأمرين **فأما** مايضمن بمثله فثلاثة أنواع المكيل والموزون والفضة.

---

(١)متن المنهاج مع حاشية البجيرمى على المنهج١٢٩/٣

(٢)الديباج للزركشى ٥٧٤/١

وأما مايضمن بقيمته فأربعة أنواع الدور والحيوانات والسلع ومنافع الإجارة ،
وأمامايضمن بغيره فأربعة أنواع المبيع فى يد البائع ولبن المصرات والمهر فى يد الزوج
وجنين الأمة

وأمامايضمن بأقل الأمرين فأربعة أنواع الضامن إذاباع شيئا من المضمون له
بالمضمون به صح فى وجه والسيد إذا أتلف العبد الجانى والراهن إذا أتلف الرهن
والرابع مهر المرأة إذاهربت من دار الحرب إلى دار الإسلام فى وقت الهدنة

وأمامايضمن بأكثر الأمرين فنوعان **أحدهما** الملتقط بيع لقطة بعد مضى الحول
ومجىء صاحبها فإنه يضمن بأكثر الأمرين، **والثانى** أن يأخذ سلعة ليبيعها فيتعدى
عليها ثم يبيعها فإنه يضمن أكثر الأمرين فى ثمنه وقيمته،(١)

قال القاضى الحسين فى فتاوى ، ولوأن عيدا هرب من مولاه ودخل دار الآخر
بدون إذن مالكها وأقام ليلا وخرج بلاإذنه وهرب، وعلم صاحب سيده ولم يجبره :
ضمن ، وهو ضعيف مخالف لماأورده الأصحاب من وجوه

الأول أنه لايزيد على حل قيد العبد، بل لايساويه ، وقدمضى ، الثانى أنهم فرقوا
بين الحيوان وغيره إذاوقع فى دار غيره حيث حكم بوجوب الحفظ ، والرد إلى المالك
فى الثوب ، وفى الطير والبقر فلا

والثالث جواز الإخراج عن ملكه ، كيف ولم يخرج، والرابع قال القفال فى الفتاوى :
ولوادعى على آخر أنك غصبت على امرأتى لم تسمع ، كمالوادعى على آخر أن
عبدى هرب منى ودخل دارك الخامس ، عدم وجوب إجبار المالك وإعلامه،(٢)

---

(١)جواهر العقود ١/١٨٠

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار ١/٤٨١

{ كِتَابُ الشُّفْعَةِ }[1]

(كتاب الشفعة) ولها لغة واصطلاح وأركان وشروط ومبطلات وحقوق وأحكام ودليل وحكمة. ومسقطات ، **ولغتها** بالضم شفعت الشىء ضممته إلى غيره واصطلاحها بأنها حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض

وأركانهاثلاثة شفيع ومشفوع ومشفوع منه شروط الشفيع كونه شريكا شروط المشفوع ثلاثة أن يكون مما يقبل القسمة وأن يكون مما لاينقل من الأرض وأن يملك بعوض شروط المشفوع منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع (٢)

وحقهاعلى الفور فى أظهر الأقوال والثانى إلى ثلاثة أيام والثالث إلى مدة تسع التأمل فى مثل ذلك والرابع تأبده كحق القصاص إلى أن يصرح بإبطاله،(٣)

ودليلها قوله ﷺ (الشفعة كحل العقال) (٤)

وأماحكمتها فشرعت لدفع الضرر أى ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة السائرة إليه لوقسم ،(٥)

---

[1] واصطلاحا عرفه الحنفية : بأنها ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع وتثبت للشفيع بالثمن الذى بيع به رضى المتبايعان أوشرطا ، وعرفها الشافعية بأنها حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيماملك بعوض ، وعرفها المالكية بأنها استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه ، وعرفها الحنابلة بأنها استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها. أنظر الاختيار ٥٦/٢ وحاشية ابن عابدين ١٣٧/٥ وفتح القدير ٣٦٨/٩ والمبسوط ٩٠/١٤ وحاشية البجيرمى ١٤٥/٣ ومغنى المحتاج ٢٩٦/٢ ومنح الجليل ٥٨٢/٣ والإنصاف ٢٥٠/٣ والكافى ٤١٦/٢

(٢)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ، ١٠٥ ــــ ١٠٦ ، والأنوار لأعمال الأبرار ٤٩٨/١ ــــ ٥٠٠

(٣)الديباج للزركشى ٥٨٤/١

(٤)رواه الترمذى ٢٥٠٠)

(٥) فتح العلام بشرح مرشد الأنام ١٠٤/٥

ولاتبطل فى صور منها أن يخبره من لايقبل خبره الثانية الكذب فى الثمن بالزيادة الثالثة إذالقى المشترى فسلم عليه بقى حقه (١)

وأحكامها على ثلاثة أضرب ضرب تثبت فيه الشفعة سواء بيع مفردا أومع غيره وضرب لاتثبت فيه الشفعة بحال وضرب تثبت فيه الشفعة تبعا لغيره ولاتثبت فيه الشفعة إذابيع منفردا(٢)

ولابد فى الشفعة مع اللفظ من أحد أمور ثلاثة ، الأول حضور مجلس القاضى ، واثبات الشفعة واختيارها ، وحكم القاضى له بها :

الثانى رضا المشترى بكون العوض فى ذمته إلاأن يبيع دارا عليها صفائح ذهب بالفضة ، أوبالعكس فيجب التقابض

الثالث تسليم العوض إلى المشترى ، فإذاسلم أوأبى وألزمه القاضى ، أوتسلم عنه ملك الشفيع (٣)

مسقطات الشفعة ثلاثة الاول اللفظ ، فلوقال : عفوت عن الشفعة أوأسقطت حقى منها أونزلت عنها أوتركته أوأبطلته أورددته : بطلت

الثانى التأخير والتقصير فى الطلب بعد العلم بالبيع ، فإن حق الشفعة على الفور إلاإذاغاب شفيع أوبيع مؤجلا ،

الثالث زوال شركته ، فإن باع ملكه أووهبه عالما بثبوت الشفعة أوجاهلا بطلت : ولوباع بعضه فكذلك ، وقيل لافى البعض ، (٤)

---

(١)الديباج للزركشى ١/٥٨٤ ــــ ٥٨٥

(٢)جواهر العقود ١/١٨٦

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار ١/٥٠١

(٤) والأنوار المذكور قريبا ٥٠٤ ــــ ٥٠٥

{كِتَابُ القِرَاْضِ}

(كتاب القراض)وله لغة واصطلاح وأركان وشروط ودليل وحكمة وأحكام. **ولغته** مشتق من القرض وهو القطع واصطلاحه بأن يدفع اليه مالا يتجر به والربح بينهما. وأركانه ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة شرط مالك القراض صحة مباشرته ماقارض فيه. **شروط عامل القراض ثلاثة** صحة مباشرة التصرف المأذون فيه لنفسه وتعيينه وأن يستقل بالعمل ، شروط مال القراض ثلاثة أن يكون نقدا وأن يكون خالصا وأن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وأن يكون معينا بيد العامل **شروط عمل القراص اثنان** كونه تجارة وأن لايضيقه على العامل شروط ربح القراض اثنان كونه لهما وأن يشترط للعامل منه جزأ معلوما منه بالجزئية شرط صيغة القراض شرط صيغة البيع (١)**ودليله**:لماروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنها خرجا فى جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرحب بهما وسهل ، (٢)**وأحكامه** مافى المتن، **وحكمته**: قديكون الغنى لايحسن التصرف فى ماله أولايتسع له وقته ، (٣)

---

(١)والقراض فى اصطلاح الفقهاء : عرفه الحنفيةبأنه هو المضاربة عندهم : عقد الشركة من الربح بمال من جانب وعمل من جانب ، وعرفه الشافعية بأنه أن يدفع إليه مالا يتجر به والربح مشرك ، عرفه المالكية بأنه توكيل على تجر فى نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه ، عرفه الحنابلة بأنه دفع مال معلوم أومافى معناه لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه ، أنظر حاشية الدسوقى ٥١٧/٣ شرح فتح القدير ٤٤٥/٨ ومغنى المحتاج ٣٠٩/٢ ـــ ٣١٠ مطالب أولى النهى ٥١٣/٣ مجمع الأنهر ٣٢١/٢ كشاف القناع٥٠٧/٣ الفواكه الدوانى ١٧٤/٢ ـــ ١٧٥

(٢)لأنوار لأعمال الأبرار ٥٠٧/١ ـــ ٥١٠ والياقوت النفيس ١٠٧ ـــ ١٠٨

(٣)أنظر الموطأ كتاب القراض ٦٨٧/٢

(٤) فتح العلام بشرح مرشد الأنام ١٠٠/٥ ـــ ١٠٣.

وَلَوْقَارَضَ العَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي العَمَلِ وَالرِبْحِ لَمْ يَجُزْ فِيْ الأَصَحِّ ، وَالنَّقْصُ الحَاصِلُ بِالرُّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرِّبْحِ مَاأَمْكَنَ " وَمَجْبُوْرٌ بِهِ،

قوله (ولوقارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه فى العمل والربح) فيه صور تبلغ ستة عشرالأول أن يشترط بالعمل والربح والثانى أن يشترط بالربح فقط الثالث أن يشترط بالعمل فقط الرابع بان قصد الإنسلاخ**وعلى كل إما أن يكون** بإذن أوبغير إذن يحصل ثمانى صور ثم تضرب إما أن يكون الشراء بعين مال القراض أوفى الذمة يحصل ستة عشر صورا ،(١)

وقوله (والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن) مثاله بأن دفع المالك العامل مائتين دينارا واشترى العامل أربع ناقة وقيمة كل ناقة خمسون وارتفع السعر بأن تبلغ قيمة كل واحدة مائة دينار ثم رخص السعر بأن تبلغ قيمة كل واحدة خمسين قبل الفسخ وقبل القسمة والنقص حينئذ محسوب من الربح.(٢)

وقوله (ومجبور به مأمكن) مثاله بأن دفع المالك العامل مائتين واشترى أربع ناقة وقيمة كل واحدة خمسون وارتفع السعر بأن تبلغ قيمة كل واحدة مائة وبيع اثنان ويقسمان ويبقى اثنان وقيمتهما مائتان. **ويرخص السعربعد القسمة وقبل الفسخ** بأن تبلغ قيمة كل واحدة خمسين وهو نصف ما أخذه قوله محسوب هو بالربح مأمكن وهو قبل الفسخ والقسمة. وقوله مجبور به مأمكن وهوقبل الفسخ وبعد القسمة(٣)

---

(١)كمايؤخذ فى متن المنهاج٢/٣١٤

(٢)نقلت بديوان شيخى الشيخ أبيكر بن عليّ

(٣)كمامثل شيخنا الشيخ أبيكر بن على حفظه الله تعالى.

وَاِنِ اسْتَرَدَ بَعْدَ الرِّبْحِ فَالْمُسْتَرَدُ شَائِعٌ رِبْحاً وَرَأْسَ مَاْلٍ، مِثَالُهُ رَأْسُ الْمَاْلِ مِائَةٌ وَالرِّبْحُ عِشْرُوْنَ وَاسْتَرَدَ عِشْرِيْنَ فَالرِبْحُ سُدُسُ الْمَاْلِ فَيَكُوْنُ الْمُسْتَرَدُ سُدُسُهُ مِنَ الرِّبْحِ فَيَسْتَقِرُ لِلعَامِلِ الْمَشْرُوْطِ مِنْهُ وَبَاقِيْهِ مِنْ رَاْسِ الْمَاْلِ ،

(وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال ، مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من رأس المال). فتقول المال مائة والربح عشرون كماعلمت وتقطع من الربح سدس المسترد وهو ثلاثة درهم وثلث وبقى من الربح ستة عشر درهما وثلثان.

وتقطع أيضا من رأس المال ستة عشر درهما وثلثان واضمم إلى ثلاثة دراهم وثلث التى تقطع من الربح يحصل عشرون وهو الذى أخذ المالك ، ويبقى من رأس المال ثلاثة وثمانين درهما وثلث درهم ثم تقطع من ثمانين درهما وثلاثة دراهم وثلث نصيب العامل من الربح وهو الذى أخذ المالك وهو درهم وثلثان، فيعود رأس المال إلى اثنين وثمانين درهما، ثم تجبر القدر الذى بقى من الربح إلى رأس المال بأن تضم ستةعشر درهما, وثلثان إلى اثنين وثمانين درهما فيحصل ثمانية وتسعون درهما وثلثان ونقص من المأئة التى هى رأس المال درهم وثلث وهو الذى أخذ العامل ، كيفية الجبر من جهة شيخى لكن قال لى وهى ضعيفة.(١)

---

(١)نقلت هذه الكيفية من شيخى الشيخ أبيكربن عليّ المحقق المصحح بكتابنا هذا ،

وَإِنِ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الْخُسْرَانِ فَالْخُسْرَانُ مُوَزَّعٌ عَلَى الْمُسْتَرَدِ وَالْبَاقِى فَلَايَلْزَمُ جَبْرُ حِصَّةُ الْمُسْتَرَدِ ، لَوْرَبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ ، مِثَالُهُ الْمَالُ مِائَةٌ وَالْخُسْرَانُ عِشْرُوْنَ ثُمَّ اسْتَرَدَ عِشْرِيْنَ فَرُبُعُ العِشْرِيْنَ حِصَّةُ الْمُسْتَرَدِ ، وَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِيْنَ

(وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقى فلايلزم جبر حصة المسترد لوربح بعد ذلك ، مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ، ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) وتقول رأس المال مائة ثم خُسّر عشرون فبقى من راس المال ثمانين ثم استرد المالك بعد ذلك عشرين فبقى منه ستون ثم رُبح عشرون ثم تأخذ خمسة عشر من الربح وتجبر إلى الستين فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين والخمسة التى بقيت هى ربع العشرين الذى استرد المالك فلايلزم جبر حصته.(١)

وقوله (ويصدق العامل بيمينه فى قوله لم أربح) إلى آخر الفصل سبع مسائل يسمى مسائل الإختلاف هذه أحدها ، والثانية لوادعى الرد، صدق بيمينه على الأصح ، الثالثة : قال ماربحتُ أوماربحت إلا الفا ، فقال المالك ألفين صدق العامل بيمينه ،

الرابعة : قال أشتريت هذا للقراض ، فقال المالك لنفسك فالقول قول العامل على المشهور ، الخامسة قال المالك ، كنت نهيتك عن شراء هذا فقال لم تنهنى صدق العامل

السادسة : قال ، شرطت لى نصف الربح ، فقال بل ثلثه ، تحالفا كالمتبايعين فإذاحلفا ، فسخ العقد ، واختص الربح والخسران بالمالك ، وللعامل أجرة مثل عمله ،

السابعة اختلفا فى قدر رأس المال ، فالقول قول العامل إن لم يكن فى المال ربح ،(٢)

---

(١)يفهم هذه الصور فى متن المنهاج٢٧٨

(٢) روضة الطالبين ١٤٦/٥

{كتاب المساقات }وَالأَظْهَرُصِحَةُ الْمَسَاقَاتِ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ لِكَنْ قَبلَ بُدُوِ الصِلَاحِ

(كتاب المساقات) (١)ولها لغة واصطلاح وأركان وشروط ودليل وصور وحكمة. **وهى لغة ماخوذة** من السقى واصطلاحا بأنها دفع الشخص نخلا أوشجر عنب لمن يتعهده بسقى وتربية على أن له قدرا معلوم من الثمرة ،**وأركانها ستة** مالك وعامل وعمل وثمرة وصيغة ومورد للعمل شرط المالك والعامل فى المساقات شرطهما فى القراض

شرط عمل المساقات إثنان أن لايشرط على العاقد ماليس عليه وأن لايقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا شروط الثمرة إثنان كونهما للعاقدين وكونها معلومة بالجزئي شرط صيغة المساقات شرط صيغة البيع إلا عدم التأقيت شروط مورد المساقات ستة أن يكون نخلا أوعنبا وأن يكون مغروسا وأن يكون معينا وأن يكون مرئيا وأن يكون بيد العامل وأن لايبدو صلاح ثمرة،(٢)

قوله (والأظهر صحة المساقات بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح) فيه ثلاث صور هذه **أحدهاوالثانى** أن تكون المساقات قبل ظهور الثمر وقبل بدو الصلاح فهذه تصح مطلقا **الثالث** أن تكون المساقات بعد ظهور الثمر وبعد بدو الصلاح فهذه لاتصح،(٣)

---

(١)واصطلاحا عرفها الشافعية بأنها:دفع الشخص نخلا أوشجر عنب لمن يتعهده بشقى ، وتربية على أن له قدرا معلوما من ثمره ، وعرفها المالكية بأنها عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لامن غير غلته، لابلفظ بيع أوإجارة أوجعل ، عرفها الحنفية بأنها دفع الشخص إلى من يصلحه بجزء من ثمره ، وعرفها الحنابلة بأنها دفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر مايحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار ٥١٨ ـــــ ٥٢٠ والياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ١٠٧ ـــ ١٠٨

(٣)متن المنهاج مع تحفة المحتاج ٢١٤/٨

فَلَوكَانَ بَيْنَ النَّخْلِ بَيَاضٌ صَحتِ الْمُزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمَسَاقَاتِ عَلَى النَّخْلِ

ودليلها عن ابن عمر رضى الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم **أعطى** خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أوزرع ، وفى رواية لمسلم : دفع إلى يهود خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ، وأن لرسول الله ﷺ شطرها فثبت ذلك فى النخل بالنص ، وقيس عليه شجر العنب ،(١)وحكمتها مالك الأشجار قدلايحسن تعهدها أولايتفرغ له (٢) وقوله (فلوكان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقات على النخل)له شروط : الأول اتحاد العامل ، فلايجوز أن يساقى واحدا ويزارع آخر ، الثانى تعذر إفراد النخيل والكروم بالشقى والبياض بالعمارة ، فإن أمكن الإفراد بطلت المزارعة ،الثالث اتحاد الصفقة وعاملتك يشملها ، فلوقال عاملتك على هذه النخيل والبياض بالنصف كفى لهما ، ولفظ المساقات لايغنى عن المزارعة ، ولابالعكس بل يساقى على النخيل ويزارع على البياض ، فيقول ساقيتك على النخيل والكروم وزرعتك على الأرض ، فلوقال ساقيتك على النخل والأرض على كذا : بطل فى الأرض وصح فى النخيل الرابع تقدم المساقات ، فإن تقدمت المزارعة : فسدت ، ولوتقدمت المساقات وأتى بالمزارعة على الاتصال فقد اتحدت الصفقة وتحقق الشرط ، وإن فصل بينهما بطلت المزارعة ، (٣)

---

(١)رواه البخارى ، ٢٢٠٣) ومسلم ، ١٥٥١)

(٢)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٨٦/٥

(٣)الأنوار لأعمال الأبرار ٥٢٣/١ ـــ ٥٢٤

{ كتاب الاجارة }[1]

ولها لغة واصطلاح وأركان وشروط وآيات وأحاديث وحكمة وصور وقواعد وأقسام. **وهى لغة** إسم للأجرة واصطلاحا بأنها تمليك بعوض بشروط معلومة **واركانها أربعة** صيغة وشرطها كشرط صيغة البيع إلا عدم التأقيت **الركن الثانى** العاقدان وشرطهما كشرط بايع ومشتر إلا اسلام المستأجر لمسلم : **الركن الثالث** الأجرة وشرطها الرؤية إن كانت معينة وكونها معلومة جنسا وقدرا وصفة وكونها حالة مسلمة فى المجلس فى إجارة الذمة ، (٢)

الركن الرابع المنفعة وشروطها سبعة منها أن تكون متقومة ومقدورة ، (٣) **ومن آياتها** قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الأية سورة الطلاق (٤)ومن أحاديثها عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ، احتجم النبى ﷺ واعطى الحجام أجره وحكمتها فى الإجارة غرر لأنها عقد على غير معلوم ، (٥)

---

[1] والإجارة فى اصطلاح الفقهاء : عرفها الحنفية بأنها عقد على المنافع بعوض ، **وعرفها الشافعية بأنها** : تمليك بعوض بشروط معلومة ، **وعرفها المالكية** بأنه عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أوموصوفة فى الذمة ، أوعمل معلوم بعوض معلوم أنظر فتح القدير ٥/٧ والمبسوط للسرخسى ٧٤/١٥ ومجمع الأنهر ٣٦٨/٢ ومغنى المحتاج ٣٣٢/٢ والإقناع ٧٠/٢ ومواهب الجليل ٣٨٩/٥ وشرح الخرشى ٢/٧ وأسهل المدارج ٣٢/٢ وكشاف القناع ٥٤٦/٣ والإنصاف ٣/٦

(٢)الأنوار لاعمال الأبرار ٥٢٥/١ ـــ ٥٢٧ والياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس١١٣

(٣)الأنوار لاعمال الأبرار ٥٢٧/١ ـ٥٢٩ ، ومتن المنهاج ٢٨٣

(٤)الأية سورة الطلاق ، ٦)

(٥) رواه البخارى ، ٢١٥٩) ومسلم ١٢٠٢)

قاعدة: لايجوز أخذ الأجرة على الواجب إلافى صور منها الإرضاع ومنها بذل الطعام للمضطر ومنها تعليم القرءان ومنها الرزق على القضاء وهو محتاج حيث تعين ومنها الحرف حيث تعينت ، ومنها من ادعى إلى تحمل شهادة تعينت عليه بخلاف ماإذاجاء المتحمل وبخلاف الأداء فإنه فرض توجه عليه وهو أيضا كلام يسير لاأجرة لمثله. **نعم له أخذ الأجرة** على الركوب،(١)

والحاصل أن الإجارة إما إجارة عين اوإجارة ذمة وعلى كل منهما إما أن تكون معينة اوفى ذمة فهذه أربعة. **وعلى كل** إماأن يصرح بحلولها اوبأجلها اويطلق فالجملة اثنا عشر بضرب ثلاثة فى أربعة فإن صرح بحلولها اوأطلق صح فى إجارة الذمة وكانت حالة. **وإن صرح** بتأجيلها فسدت الإجارة ولافرق فى ذلك بين أن تكون الأجرة معينة اوفى الذمةلأنها كرأس مال السلم.

وإن صرح بحلولها أواطلق فى إجارة العين والأجرة فى الذمة صح وكانت حالة وإن صرح بتأجيلها صح وكانت مؤجلة كالثمن فى الذمة. **وإن صرح** بحلولها أواطلق فى إجارة العين والأجرة معينة صح وهى حالة وإن صرح بتأجيلها فسد العقد والأجرة فى إجارة الذمة لأنها لاتقبل التأجيل مطلقة سواء كانت الأجرة معينة. **اوفى الذمة** والأجرة فى إجارة العين إن كانت معينة كذلك أى تقبل التأجيل وإن كانت فى الذمة قبلته ،(٢)

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٤٨ دار التوقيفية والتراث

(٢) البجيرمى على الخطيب ٥٦٧/٣.

وَلِحَضَانَةٍ وَإِرْضَاعٍ مَعاً وَلِأَحَدِهِمَا فَقَطْ " وَغَصْبُ الدَّابَّةِ وَإِبَاقِ الْعَبْدِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ

وقوله (ولحضانة وارضاع معا ولأحدهما فقط) فيه صور تبلغ تسعة فأجرة الحضانة والرضاع إمامتساويان اوأجرة الحضانة أكثر أوأقل. **فهذه ثلاثة** والأجرة فى الزمن الماضى والمستقبل إمامتساوية أوأجرة الماضى أكثر اوأقل فهذه ثلاثة أيضا فاضرب ثلاثة فى ثلاثة فجملة الصور تسعة. **مثاله** إذاكانت الحضانة عشرين وأجرة الرضاع ثلاثين فاستأجر لها سنة بمائة فانقطع اللبن نصف السنة فاعتبر أجرة الرضاع فى الزمن الماضى والمستقبل فإن كانت فى الماضى عشرين والمستقبل عشرة سقط خمس المسمى فوجب أربعة أخماس المسمى وهو ثمانون فى هذا المثال وعكسه إذاكانت أجرة الرضاع فى الزمن الماضى عشرة والمستقبل عشرين سقط خمسا المسمى فوجب ثلاثة أخماس المسمى وهو ستون فى هذا المثال، وأماإذاكانت متساوية فى الزمن الماضى والمستقبل فى هذا المثال فالواجب سبعة أعشار المسمى وهوسبعون وسقط ثلثه فقس الباقى.(١)**قاعدة:** المنفعة المستحقة بالعقد لها مستوف ومستوف منه ومستوف به أما المستوفى وهو المستحق فله استيفاؤها بنفسه وبغيره. **أما المستوفى** منه كالدار والدابة فإن كانت معينة فلايجوز الإبدال. وأماالمستوفى به كالثوب المعين للخياطة والصبى المعين للإرتضاع أوالتعليم فرأيان أحدهما لايجوز إبداله كالمستوفى منه. والأصح فى المحرر والصغير وفاقا للغزالى والإمام الصحة (٢) قوله (وغصب الدابة وإباق العبد يثبت الخيار) له شروط ستة الأول أن تكون الأجرة عينا الثانىأن تكون مقدرة بمدة. الثالث أن لايوجد تفريط من المكترى الرابع أن يكون الغصب عند المالك ،السادس أن لايستغرق الغصب جميع مدة الإجارة، (٣)

---

(١)نقلت بديوان شيخى الشيخ أبيكر بن على

(٢)الديباج للزركشى ٦١٠/١

(٣)تحفة المحتاج بشرح المنهاج٣٦٤/٧

[كتاب احياء الموات][1]: وَالْمَحْفُوْرَةُ لِلتَّمَلُّكِ أَوْفِى مِلْكٍ يُمْلَكُ مَاؤُهَا فِى الْأَصَحِ سَوَاءٌ مَلَكَهُ أَمْ لَا لَايَلْزَمُهُ بَذْلُ مَافَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةٍ عَلَى الصَّحِيْحِ

(كتاب احياء الموات) وله لغة واصطلاح ودليل وحكمة وأحكام وأقسام. **ولغته** الأرض الخراب الدارسة واصطلاحه، بأنه أرض لامالك لها ، ولاينتفع بها أحد. **ودليله** قولهﷺ (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق)(٢) **حكمته** الأرض التى لم تعمر قط شبهت بإحياء الموتى.

وأقسامه إثنان إما بدار الاسلام وإما بدار الكفار والدار الكفار أربعة أحوال إماله أمان أولا وعلى كل منهما إما خراب اومعمور والدار الإسلام أربعة أحوال إماإسلامية أى عمارتها اوجاهلية وعلى كل منهما إما مشغولة اوخراب فالصور ثمانية ،

(٣) **وبقاء الأرض** إما مملوكة ببيع اوهبة اونحوهما وإما محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والأوقاف العامة كالمساجد والرباط التى ليست لجماعة مخصوصة او على الحقوق الخاصة كحريم المعمور والرباط التى وقفت على طائفة مخصوصة وإما منفكة عنهما وهو الموات ،(٤)

---

[1] والإحياء فى اصطلاح الفقهاء : عرفه الحنفية بأنه أرض لم تملك فى الإسلام أوملكت ، ولم يعرف مالكها وتعذر زرعها بانقطاع الماء أوغلبته أونحوها. **وعرفه الشافعية** بأنه أرض لامالك لها ، ولاينتفع بها أحد ،

عرفها المالكية بأنه الأرض الخالية عن الإختصاص.

عرفه الحنابلة : بانه الأرض الخراب الدارسة. أنظر حاشية البيجورى ٣٨/٢ وحاشية الدسوقى ٦٦/٤ والدرر ٤٣٠٦/١ والمغنى لابن قدامة ١٤٧/٦

(٢)رواه البخارى ، ٢٢١٠)

(٣)حاشية الشرقاوى ١٧٩/٢

(٤) البجيرمى على المنهج١٨٨/٣

فروع: الأول الإحياء يفيد الملك ، والتحجير لايفيده على الأصح ، إذ ليس بإحياء تام وإنما يفيد الأخيفة من غيره للمشروع وله نقله إلى غيره. **الثانى** للإمام أن يقطع الموات ففى الصحيحين أنه أقطع الزبير أرضا بشرطين أحدهما أن يقدر على الإحياء والثانى أن يقطع قدرا يقدر عليه، وهذا الشرط يعتبر فى المتحجر. **الثالث** للإمام أن يحمى بقعة من الموات لمواش بعينها ومنع سائر الناس من الرعى فيها ،(١)

وقوله (لايلزمه بذل مافضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح) له ستة شروط الأول أن يفضل عن حاجته والثانى أن يحتاج إليه غيره والثالث أن يكون الماء ممايستخلف والرابع أن يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه الماشية والخامس أن لايجد مالك الماشية عند الكلأ ماء مباحا كالعيون ، والسادس أن لايكون على صاحب الماء ضرر بورود الماشية فى زرعه أوماشيته وإلا منعت ،(٢)

تنبيه: الحشيش إذانبت فى أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها ، قال أبوحنيفة لايملكه وكل من أخذه صار له ، وقال الشافعى يملكه بملك الأرض. **وعن أحمد روايتان:** أظهرهما كمذهب أبى حنيفة **وقال مالك** إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها ، وإن كانت غير محوطة لم يملك ،(٣)

---

(١)الديباج للزركشى ٢/٦١٩

(٢)حاشية البيجورى ٢/٤٠

(٣)جواهرالعقود ١/٢٤٤.

{ كتاب الوقف }[1]

(كتاب الوقف) وله لغة واصطلاح وأركان وآيات وأحاديث وحكمة وشروط وأحكام وأقسام كمانقلنا عن كتب متفرقات، ولغته الحبس واصطلاحه بأنه حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود. **وأركانه** أربعة واقف وموقوف عليه وموقوف وصيغة.(٢)

ومن آياته قوله تعالى { لَنْ تَنَالُ الْبِرَ حَتَىْ تُنْفِقُوْا مِمَاْتُحِبُوْنَ }(٣)فهو قربة من أعظم القرب. **ومن أحاديثه** قوله ﷺ (إذامات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أوعلم ينتفع به أوولد صالح يدعوا له)(٤)

شروط الواقف إثنان الإختيار وأهلية التبرع فى الحياة **شروط الموقوف عليه**إثنان أن لايكون معصية وإمكان تملكه إن كان معينا،**شروط الموقوف** ثمانية كونه عينا وكونها معينة وكونها مملوكة وكونها قابلة للنقل وكونها نافعة وكون نفعها لابذهاب عينها ، وكونه مباحا وكونه مقصودا.**شروط صيغة الوقف** خمسة لفظ يشعر بالمراد والتأبيد والتنجيز وبيان المصرف والإلتزام،(٥)

---

[1] والوقف فى اصطلاح الفقهاء : عرفه الحنفية بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة. **عرفه الشافعية** بأنه حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود. **عرفه المالكية** بانه جعل منفعة مملوك ولوبأجرة أوغلته للمستحقة بصيغة مدة مايراه المحبس.

عرفه الحنابلة بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر ، وتسبيل للمنفعة تقربا إلى الله تعالى. أنظر الهداية ١٣/٣ ومجمع الأنهر ٧٣١/١ ومغنى المحتاج ٣٧٦/٢ والشرح الصغير ٣٧٣/٥ وكشاف القناع ٢٤٠/٤ والإقناع ٨١/٢ ونهاية المحتاج ٣٥٨/٥

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار ٥٧٠/١ والياقوت النفيس ١١٦

(٣)الآية سورة آل عمران ٩٢

(٤)رواه مسلم ، ١٦٣١)

(٥)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ١١٦ ـ ١١٧ والأنوار لأعمال الأبرار٥٧٣ ــــ ٥٧٥

وحكمته إن الوقف مشروع نفلا ومحبوب عقلا بل هو قربة عظيمة من **أفضل** القرب يثاب عليها المؤمن فى العقبى ويثنى عليه الناس فى الدنيا أطيب ثناء(١)

والحاصل أن الوقف ينقسم إلى ثلاثة أقسام الأول إماأن يكون **منقطع الأول** كوقفت على من سيولد لى

والثانى إماأن يكون منقطع الآخر كقوله على أولادى.

وإماأن يكون منقطع الأوسط كقوله على أولادى ثم رجل ثم الفقراء فيصح فيما عدا منقطع الأول ويصرف فى منقطع الآخر لأقرب الناس إلى الواقف وفى منقطع الأوسط للفقراء، (٢) **وأحكامه** كثيرة أنظر الى المتن.

فائدة: قسم الشافعى- رحمه الله - تعالى "العطايا فقال تبرع الإنسان بماله على غيره ينقسم إلى معلق بالموت وهو الوصية **وإلى منجز فى الحياة** وهو ضربان أحدهما الوقف **وثانيهما التمليك المحض** وهو ثلاثة أنواع الهبة والهدية وصدقة التطوع.(٣)

---

(١)فتح العلام بشرح مرشدالأنام ١٠٩/٥

(٢)أنظر متن المنهاج ٢٩٨ ، وإعانة الطالبين بحاشية فتح المعين ١٦٧/٣

(٣)

[كتاب الهبة][1]

(كتاب الهبة) ولها لغة واصطلاح وأركان وشروط وحكمة وآيات وحكم وأحاديث وأحكام وأسماء. (٢)

ولغتها مأخوذة من هب بمعنى مر واصطلاحها بأنها التمليك بلاعوض ، وأركانها أربعة واهب وموهوب له وموهوب وصيغة شروط الواهب اثنان الملك حقيقة اوحكما وإطلاق التصرف فى ماله شرط الموهوب له أهلية ملك مايوهب له ،

شروط الموهوب خمسة أن يكون معلوما وأن يكون طاهرا وأن يكون منتفعا به وأن يكون مقدورا على تسلمه وأن يكون مملوكا للواهب شرط صيغة الهبه شرط صيغة البيع، (٣).

ومن آياته قوله تعالى { يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُوراً)(٤)

ومن أحاديثها: أنه ﷺ أهدى للنجاشى مسكا فمات قبل أن يصل إليه فقسمه النبى ﷺ(٥)

وحكمتها أول لبنة وضعها الإسلام من أول نشأته لبنة الحب والتعاون والإيثار،

وحكمها الندب والإستحباب ولكن إذا تم عقد الهبة بتوفر الشروط فى الواهب والموهوب له والصيغة والموهوب وتم القبض للعين الموهوبة ترتب على ذلك حكم الهبة (٦)

---

[1] واصطلاحا : عرفها الأحناف بأنها : تمليك بلاعوض. **وعرفها الشافعية** :بأنها : التمليك بلاعوض.

وعرفها المالكية بأنها : تمليك متمول بغير عوض.

وعرفها الحنابلة بأنها : تمليك جائز التصرف مالا معلوما أومجهولا تعذر علمه. أنظر فتح القدير ١٩/٩ وحاشية ابن عابدين ٥٠٨/٤ والإقناع ٨٥/٢ ومغنى المحتاج ٣٩٦/٢ والمحلى على المنهاج ١١٠/٣ ومواهب الجليل ٤٩/٦ وشرح منتهى الإرادات ٥١٧/٢

(٢)فتح العلام بشرح مرشد الأنام ١١٢/٥

(٣)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ١١٩ ــــ ١٢٠

(٤)الأية سورة الشورى ، ٣٩)

(٥)رواه الحاكم ١٨٨/٢

(٦)فتح العلام بشرح مرشد العلام٥/

واسمائها ثلاثة هبة وصدقة وهدية فإن أعطى محتاجا شيئا بلاعوض ولولم يقصد ثواب الآخرة أوغنيا لأجل ثواب الآخرة فصدقة وهى أفضل الثلاثة ثم الهدية لورود الآثار فى الحض عليها لاسيما بالنسبة بالمسافر

وهى مانقله المملك بلاعوض إلى مكان الموهوب له للإكرام والتودد فكل من الصدقة والهدية هبة ولاعكس لإنفراد الهبة فى ذات الأركان ' (١)

قاعدة: ماجاز بيعه جاز هبته ومالا فلا. **ويستثنى من الأول** ثلاث صور المنافع تباع ولاتوهب ومافى الذمة يجوز بيعه سلما لاهبة كوهبتك الف درهم فى ذمتى ثم يعينه فى المجلس صرح به القاضى حسين والإمام وغيرهما. **ويستثنى من الثانى** صور منها مالايصح بيعه لقلته كحبة حنطة ونحوها قال النووى يصح هبته بلاخلاف ومنها لوجعل شاته أضحية لم يجز بيع نمائها من الصوف واللبن وتصح هبته قاله فى البحر.

ومنها جلد الميتة قبل الدباغ تجوز هبته على الأصح فى الروضة فى باب الآنية لأنها أخف من البيع ومنها لايصح بيع المتحجر ماتحجره فى الأصح لأن حق الملك لايباع ويجوز هبته صرح به الدارمى.

ومنها الدهن النجس يجوز هبته كماقاله فى الروضة تفقها وصرح به فى البحر. **ومنها الكلب** يصح هبته نص عليه الشافعى. **ومنها يصح هبة إحدى الضرتين** نوبتها للأخرى قطعا ولايصح بيع ذلك ولامقابلته بعوض ومنهاالطعام إذاغنم فى دار الحرب تصح هبة المسلمين له بعضهم من بعض ليأكلو فى دار الحرب لاتبايعهم إياه، (٢)

---

(١)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٥/١١٣

(٢)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٤٩.

[فصل]

(فصل) فى أحكام اللقطة[1]،ولها لغة واصطلاح واركان وشروط واحكام وأقسام **ولغتها** اسم لمايلتقط واصطلاحها بأنه مال أواختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحرز ولاعرف الواحد مستحقه ولاامتنع بقوته ، (٢)

وأركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة وشروطها ثلاثة الأول أن يكون ضائعا بسقوط أوغفلة فأماإذا القت الريح ثوبا فى حجره فهو مال ضائع يحفظ ولا يتملك. **الثانى** أن يكون فى موات أوشارع أومسجد فأماإذا وجد فى أرض مملوكة لم يؤخذ للتعريف والتملك بل هو لصاحب اليد فى الأرض الثالث أن يكون فى دار الإسلام أودار الحرب وفيها مسلمون أماإذالم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها لأهل الخمس والباقى لواجده ،(٣)

وأحكامها أربعة **الأول** الأمانة والضمان فإن أخذه للحفظ أبدا فهو أمانة ولايجب التعريف **الثانى** المعرفة والتعريف أما المعرفة فيعرف وعاءاللقطة ووكاءها وجنسها ونوعها وقدرها ثم يعرف **الثالث** التملك بعد التعريف ولوتملك وتصدق به ثم ظهر المالك غرم له. **الرابع** بدلها رد عينها اوبدلها إذاظهر مالكها ، (٤)

---

[1] واللقطة فى اصطلاح الفقهاء ، عرفها الحنفية بأنها : أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ، وهى الشيء الذى يجده ملقى ليأخذه أمانة ، واللقطة مال معصوم عرض للضياع. **عرفها الشافعية** بأنه : مال أواختصاص محترم ، ضاع بنحو غفلة ، بمحل غير مملوك لم يحرز ولاعرف واحد مستحقه ولاامتنع بقوته.

عرفها المالكية بأنه : مال معصوم عرض للضياع ، وإن كان كلبا أوفرسا. **عرفها الحنابلة** بأنها : المال الضائع من ربه ، ويلتقطه غيره. أنظر شرح فتح القدير ١١٨/٦ وحاشية ابن عابدين ٣٤٨/٣ وتبيين الحقائق ٣٠١/٣ ونهاية المحتاج ٤٢٦/٥ ومغنى المحتاج ٤٠٦/٢ والشرقاوى على التحرير ١٣٥/٢ وجواهر الإكليل ٢١٨/٢ وحاشية الدسوقى ١١٧/٤ والشرح الصغير ٣٥٠/٣ والمغنى لابن قدامة ٦٦٣/٥ وكشاف القناع ٢٠٨/٤ ـــ ٢٠٩.

(٢)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ١٢١

(٣)والأنوار لأعمال الأبرار ٥٩٣/١

(٤) والأنوار المذكور قريبا٥٩٥

ثُمَّ يُعَرِّفُهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ.

وحاصل اللقطة: إماأن تكون مالا أواختصاصات كالسرجين والمال إما أن يكون حيوانا اوجمادات كالنقود والحيوان إما آدمى اوغيره والغير إما ممتنع من صغارالسباع اولا وغير الممتنع إما مأكول او غيره وكلها يوجد فى المتن ،(١)

وقوله (ثم يعرفها فى الأسواق وأبواب المساجد ونحوها سنة على العادة) له أربعة أمثال وهى أن يعرف كل يوم طرفى النهار أسبوعا ثم يعرف كل أسبوع مرة اومرتين إلى أن يتم سبعة أسابيع فجملتها تسعة وأربعون فحصل شهر وتسعة عشر فدخل الباقى فى الشهر ثم تبقى عشرة أشهر يعرف كل شهر مرة ،(٢) الثانى يعرف أولا كل يوم أسبوعا طرفى النهار ثم يعرف كل يوم مرة أسبوعا ثم فى كل أسبوع مرة اومرتين يكون ثلاثة وستين يوما وهى ثلاثة أشهر لأنه دخل باقى الشهر فى هذه الثلاثة ثم تبقى تسعة أشهر يعرف كل شهر مرة ،(٣)

ومثال الثالث أن يعرف كل يوم طرفى النهار ثلاثة أشهرثم يعرف كل يوم مرة ثلاثة أشهر ثم يعرف كل أسبوع مرة اومرتين ثلاثة أشهر ثم يعرف فى كل شهر مرة ثلاثة أشهر ،(٤)**ومثال الرابع** أن يعرف أولا كل شهر طرفى النهار إثنا عشر شهرا ثم يعرف كل شهر مرة اثنا عشر ثم يعرف كل شهر مرة اومرتين أربعة اشهر، (٥)

---

(١)وكلها يوخذ فى المتن ، والبيجيرمى على المنهج٣/٢٢٥

(٢)يفهم هذه الصور بحاشية البيجورى ٢/٥٥

(٣)كمايوخذبعبارة أسنى المطالب بشرح روض الطالب ٢/٤٩٢

(٤)أسنى المطالب بشرح روض الطالب ٢/٤٩٢

(٥) نقلت بديوان شيخى الشيخ أبيكر بن علىّ حفظه الله تعالى ،

{كتاب اللقيط} (١) وَإِذَاوَجَدَ بَلَدِيٌّ لَقِيطاً بِبَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَىٰ بَادِيَةٍ

(كتاب اللقيط) وله لغة واصطلاح واركان وشروط وأحكام ولغته مايلقط أى يرفع من الأرض وقدغلب على الصبى المنبوذ وفى الصحاح الصبى المنبوذ الذى تلقيه أمه فى الطريق واصطلاحه بأنه طفل نبذ بنحو شارع لايعرف له مدع وطفل بإعتبار الغالب وإلا فقد يكون صغيرا مميزا،(٢).

واركانه ثلاثة لقط ولاقط وملقوط ،شروط لاقط خمسة التكليف والحرية والإسلام والعدالة والرشد، وأحكامه أربعة الأول إسلامه والإسلام يحصل استقلالا بمباشرة البالغ ولايحصل بمباشرة الصبى وإن كان مميزا ، الحكم الثانى جناية اللقيط فارشه على بيت المال من غير توقف ، الحكم نسب اللقيط الحكم الرابع رقه وحريته ،(٣)

قوله (وإذا وجد بلدى لقيطا ببلد فليس له نقله إلى بادية) فيه تسع صور وهى نقله من بادية إلى بادية والثانية نقله من بلد إلى بلد والثالثة نقله من قرية إلى قرية والرابعة نقله من بادية إلى قرية والخامسة نقله من بادية إلى بلد والسادسة نقله من قرية إلى بلد فهذه ستة صور يجوز النقل فيها ، والسابعة نقله من بلد إلى قرية والثامنة نقله من بلد إلى بادية والتاسعة نقله من قرية إلى بادية فهذه الثلاثة لايجوز فيها النقل ،(٤)

---

(١)واصطلاحا عرفه الحنفية بأنه اسم لحى مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أوفرارا من تهمة الزنا ، عرفه الشافعية بأنه طفل نبيذ بنحو شارع لايعرف له مدع ، عرفه المالكية بأنه صغير آدمى ، لم يعرف أبوه ولارقه ، عرفه الحنابلة بأنه طفل لايعرف نسبه ، ولارقه نبذ أوضل عن الطريق ما بين ولادته إلى سن التميز ،

أنظر شرح فتح القدير ١٠٩/٦ ـــ ١١٠ ومغنى المحتاج ٤١٨/٢ ونهاية المحتاج ٤٤٢/٥ وكشاف القناع ٢٢٦/٤

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار ٢٩٨/١

(٣)الديباج للزركشى ٦٥٣/٢

(٤)تفهم هذه الصور فى متن المنهاج٣٠٨

وَأَحكَامُهُ الْمُسْتَقْبِلَةُ لَاالْمَاضِيَةُ الْمُضِرَةُ بِغَيْرِهِ

قوله (وأحكامه المستقبلة لاالماضية المضرة بغيره) فيه ست صور وهى أن التصرف إماماض اومستقبل وعلى كل إماأن يضر بغيره أوبه اولايضر بأحد ،(١)

واختلف أصحاب المالك فى اسلام الصبى المميز غير البالغ على ثلاثة أقوال أحدها إنّ إسلامه يصح وهو قول أبى حنيفة وأحمد، والثانى أنه لايصح والثالث أنه موقوف، وعن الشافعى الأقوال الثلاثة ، والراجح من مذهبه : أن إسلام الصبى إستقلالا لايصح، (٢) **وأما التبعية فلها الجهات** الأولى، إسلام الأبوين أوأحدهما ، فإن كانا أوأحدهما مسلما يوم العلوق فيحكم بإسلام الولد، فإن كانا كافرين يوم العلوق ثم أسلما أوأحدهما ، حكم بإسلام الولد فى الحال ، الثانية تبعية السابى ، فإذاسبى المسلم طفلا منفردا عن أبويه : حكم بإسلامه ، الثالثة تبعية الدار ، فإذاوجد لقيط فى دار الإسلام ، فهو مسلم وإن كان فيها أهل الذمة(٣)

فائدة : إذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه فلابد من إذن الحاكم فإن أنفق عليه بغير إذن الحاكم ضمن ، فإن عجز عن إذن الحاكم فيشهد فإن لم يكن له مال فمن بيت المال فإن ظهر أنه رقيق رجع على سيده بالذى أنفق عليه الملتقط من ماله ، وإن ظهر حر وله كسب أومال فالرجوع فى كسبه أوماله وإلافيمضى الحاكم ذلك من سهم الفقراء والمساكين والغارمين ، وأرش جنايته فى بيت المال كما أن إرثه لبيت المال ، (٣)

---

(١)حاشية الجمل ٦١٩/٣

(٢)جواهر العقود ٣٢٦/١

(٣)الأنوار لأعمال الأبرار ٦٠٠/١ ـــــ ٦٠١

(٤)جواهر العقود ٣٢٧/١

{كتاب الجعالة}(١)

(كتاب الجعالة) ولها لغة وشرع وأركان وشروط وصور وحكمة وأحكام ودليل. **وأمالغتها** إسم لمايجعل للإنسان على شيء وشرعها إلتزام عوض معلوم على عمل معين.

وأركانهاأربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد شروط عمل الجعالة ثلاثةأن يكون مكلفا وأن لايتعين وأن لايؤقت شرط جعل الجعالة شرط ثمن البيع شرط صيغة الجعالة لفظ من طرف الملتزم يدل على إذنه فى العمل ، شروط عاقد الجعالة أربعة إطلاق تصرف الملتزم واختياره وعلم العامل بالتزام وأهلية العامل المعين للعمل ، (٢)

حكمتها قدتدعوا الحاجة إلى الجعالة والإجارة لاتغنى عنهما فقدلاتهتدى الجاعل إلى تعيين الراغب فيطلق العقد: من رد ضالتى فله كذا ، ودليلها ، عن أبى سعيد الخذرى رضى الله عنه قال إنطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فى سفر سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبو أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء لاينفع (٣) فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه أحكام الجعالة يجوز عقد الجعالة وهو أن يبذل الجعل لمن يعمل عملا : من رد ضالة ورد آبق وبناء حائط وخياطة ثوب وكل من يستأجر عليه من الأعمال (٤)

---

(١)الجعالة : بفتح الجيم وكسرها وضمها ، مايجعل على العمل ، ويقال جعلت له جعلا واجعلت أوجبت ، قال ابن فارس فى المجمل ، الجعل والجعالة والجعيلة ، مايعطاه الإنسان على الأمر يفعله أنظر المطلع على أبواب المقنع ٢٨١ عرفها الشافعية بأنها التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين ، أومجهول لمعين أوغيره ، عرفها المالكية بأنها عقد معاوضة على عمل آدمى بعوض غير ناشئ على محله به لايجب إلابتمامه ، أنظر حاشية الباجورى على ابن القاسم ٢/٣٤ والخرشى ٧/٥٩

(٢)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ١٢٤ والأنوار لأعمال الأبرار ١/٥٥٤ ــــ ٥٥٥

(٣)رواه البخارى ، ٢١٥٦)

(٤)فتح العلام بشرح مرشد الأنام٥/٨١

وَلوالْتزَمَ جُعْلًا لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرَهُ فِى الْعَمَلِ إنْ قَصَدَ إعَانَتَهُ فَلَهُ كُلُ الجُعْلِ ، وَإنْ قَصَدَ العَمَلَ لِلْمَالِكِ فَلِلأَوَلِ قِسطُهُ وَلَاشَئ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ

وقوله (ولوالتزم جعلا لمعين فشاركه غيره فى العمل إن قصد إعانته فله كل الجعل) فيه صور هذه أحدها والباقى بأن قصد لنفسه أوالملتزم اولم يقصد شيئا اولهما فله نصف الجعل فى هذه الأربعة أولنفسه والعامل أوللعامل وللملتزم فله ثلاثة أرباع الجعل فى هاتين الصورتين أوالجميع فله ثلثا الجعل أى قصد لنفسه اوللمالك والعامل وجملة الصور ثمانية ، إهـ بجيرمى على المنهج ٢/٣.

اتفق الأئمة على أن من رد الآبق يستحق الجعل برده إذاشرطه واختلفوا فى استحقاقه له إذالم يشرطه ، فقال : مالك إذاكان معروفا برد الآبقين استحق على حسب بعد الموضع وقربه ، وإن لم يكن ذلك شأنه فلاجعل له ويعطى مااتفق عليه وقال أبوحنيفة وأحمد يستحق الجعل على الإطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولاعدمه ، إلاان يكون معروفا برد الآبقين أم لا

وقال الشافعى لايستحق الجعل إلابالشرط ، واختلفوا هل هو مقدر فقال أبوحنيفة : إن رده مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهما وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم ، وقال مالك له أجرة المثل وعن أحمد روايتان ، إحداهما دينار أواثنى عشر درهما، والثانية إن جاء به من المصر فعشرة دراهم أومن خارج المصر فأربعون درهما ، وعند الشافعى لايستحق شيئا إلابالشرط والتقدير، (٢)

---

(١)البجيرمى على المنهج٢/٣

(٢)جواهر العقود٣٢٩/١

{كتاب الفرائض}(١)

(كتاب الفرائض) ولها لغة وشرع وأركان وشروط وآيات وحديث وأقوال الصحابة وعلم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب وفوائد وموانع وأسباب وموجبات التوقف وأحكام ، (٢) أخره عن العبادات والمعاملات لإضطرار الإنسان إليهما من حين ولادته دائما أوغالبا إلى موته ولانهما متعلقان بإدامة الحياة السابقة على الموت ولأنه نصف العلم فناسب ذكره فى نصف الكتاب ، (٣) والمراد بالفرائض أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة غلبت الفرائض على غيرها لفضلها بتقدير الشارع لها ولورود النص عليها ولكثرتها ولعدم سقوطها بخلاف العصبة ولهم أى أهل الفرض نصيب مقدر بخلاف العصبة ،(٤)

واصطلاحا ، عرفه الحنفية بأنه الأنصباء المقدرة المسمات لأصحابها : وعرفه الشافعية بأنه نصيب مقدر شرعا للوارث ،وعرفه المالكية : بأنه علم يعرف به من يرث ، ومن لايرث ، ومقدار مالكل وارث ،

وعرفه الحنابلة بأنه علم قسمة المواريث ، وهى جمع ميراث ، وهو المال المخلف عن الميت ، أنظر المعجم الوسيط ٧٠٨/٢ ولسان العرب ٣٣٨٧/٥ ومغنى المحتاج ٢/٣ وفتح الوهاب ٢/٢ ، وحاشية الدسوق ٤٥٦/٤ وأنيس الفقهاء ص ٣٠٠ ــــ ٣٠١ المبدع ١١٣/١

(٢)رحمة المالك القابض ١

(٣)حاشية الجمل ٢/٤

(٤)نهاية المحتاج ٣/٧ ، ورحمة المالك القابض ١

والفرض لغة يأتى على سبعة معان الأول بمعنى التقدير قال تعالى ﴿فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ﴾ أى قدرتم (١) والثانى بمعنى القطع قال تعالى ﴿نَصِيْباً مَفْرُوْضاً﴾ أى مقطوعا (٢) والثالث بمعنى الإنزال قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِىْ فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْءَاْنَ﴾ أى أنزله (٣) والرابع بمعنى التبيين قال تعالى ﴿قَدْفَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَةَ أَيْمَاْنِكُمْ﴾ أى بين (٤). والخامس بمعنى الإحلال قال تعالى ﴿مَاْكَاْنَ عَلَىْ النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيْمَاْ فَرَضَ اللهُ﴾ أى أحل له (٥) والسادس بمعنى الإلزام قال تعالى { فَمَنْ فَرَضَ فِيْهِنَّ الْحَجَّ } . أى الزم (٦) والسابع بمعنى العطاء تقول العرب لاأصبت منه فرضا ولاقرضا ،(٧)وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث وخرج بمقدر ماتأخذه العصبة وشرعا الوصية وبالوارث الزكاة ،(٨)

---

(١)سورة البقرة الآية ، ٢٣٧)

(٢)الآية سورة النساء ، ٧)

(٣)الآية سورة القصص ،٨٥)

(٤)الآية سورة التحريم ، ٢)

(٥)الآية سورة الأحزاب ، ٣٨)

(٦)الآية سورة البقرة ، ١٩٧)

(٧)مغنى المحتاج بشرح للنهاج٣/٢

(٨)رحمة المالك القابض فى علم الفرائض ١

وأركانها ثلاثة وارث وموروث ومورث به. وشروطها أربعة أولها تحقق موت المورث وماألحق به كالمفقود وثانيها تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو بلحظة وماألحق به كالحمل وثالثها معرفة إدلائه للميت بقرابة أونكاح أوولا ورابعها العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلا فلايقبل قول الشاهد هذا أخو هذا حتى يقول هو أخوه لأبويه اولأبيه اولأمه ولاقوله هو ابن عمه حتى يتبين الدرجة التى اجتمعا فيها وهذان الشرطان مختصان بالقاضى أو المفتى ، (١)وآياتها ثلاثة الأولى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ (٢)ذكر فيها إرث الأصول والفروع والثانية ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (٣)ذكر فيها إرث الزوجين والإخوة والأخوات من الأم والثالثة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾(٤) الآية ذكر فيها إرث الإخوة والأخوات لأبوين اولأب. وأحاديثها تسعة الأول الحقو الفرائض بأهلها فمابقى فلأولى رجل ذكر (٥)فإن قيل مافائدة ذكر ذكر بعد رجل أجيب بأنه للتأكيد اولئلايتوهم أنه مقابل للصبى بل المراد أنه مقابل الأنثى فإن قيل لو اختصر على ذكر كفى فمافائدة ذكر رجل معه أجيب بأنه لدفع التوهم إرادة بعض إفراد الذكر وهو الرجل البالغ ،(٦)

---

(١)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ١٣٠ ورحمة المالك ١ ــ ٢ وبغية المحتاج٤٧

(٢)الآية سورة النساء ١١)

(٣)الآية سورة النساء، ١٢)

(٤)الآية سورة النساء ١٧٦

(٥)رواه البخارى ، ٦٣٥١) ومسلم ١٦١٥

(٦)مغنى المحتاج ٣/٢.وبغية المحتاج ٤٢

والثانى إن الله أعطى كل ذى حق حقه والثالث تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى إمرؤ يقبض روحه والعلم سيقبض مع صاحبه وتظهر الفتنة حتى يختلف اثنان فى فريضة فلايجدان من يقضى بينهما،(١) والرابع من علم فريضة كمن أعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطعه الله ميراثه من الجنة (٢)والخامس تعلمو الفرائض فإنها نصف العلم ،(٣)

واختلف فى تأويل قوله عليه الصلاة والسلام النصف وأجيب بجوابين أحدهما المراد بالنصف باعتبار الحال لأن الإنسان له حالان وهما حياة وممات والعلم يتعلق بالحياة والفرائض يتعلق بالموت والجواب الثانى ألمراد بالنصف بمعنى الصنف كماقال الشاعر وهو الشيخ الشافعى .

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذى كنت أصنع

فإن مراده بالنصف الصنفان وإن كان أحدهما أكثر أفرادا من الآخر وقدورد هذالبيت على لغة من يلزم المثنى الألف فى الأحوال كلها **والسادس** تعلموا الفرائض فإنها من دينكم (٤)**والسابع** تعلموا الفرائض فإنها أول علم ينزع من أمتى. (٥)

---

(١)رواه ابوداود، ٢٨٧٠) والنساء ، ٤٦٤١) وابن ماجه ٢٧١٣) والترمذى ٢١٢٠)

(٢)رواه احمد والترمذى ،

(٣) رواه البيقهى فى شعب الإيمان ، رقم ٧٥٩٤)

(٤)رواه البيهقى فى سنن الكبرى،

(٥)رواه الحاكم فى المستدرك، رقم ٧٩٤٨)

الثامن تعلموا الفرائض كما تعلمون القرءان(١) والتاسع تعلمو الفرائض فإنها أول علم ينسى ،**وأقوال الأصحاب ثلاثة** والمراد بهم سيدنا عمر إذا تحدثتم فتحدثو فى الفرائض وإذا لهوتم فالهو فى الفرائض وإذا رميتم فارمو فى الفرائض ،(٢)

وعلم الفتوى وهو بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة وعلم النسب وهو بأن يعلم الوارث للميت وكيفية انتسابه وعلم الحساب وهو بأن يعلم بأى حساب تخرج المسئلة منه وماتصح منه ،(٣)

وفوائدها سبعة الأول لاتقوم الساعة مادام من يعرف الفرائض والثانى من تعلم الفرائض لايقبض روحه عزرائيل بل يقبض رضوان خازن الجنان. **والثالث** من تعلم الفرائض لايموت حتى يرى مقعده من الجنة اويرى له والرابع من تعلم الفرائض فكأنما أدى سنة النبي ﷺ كلها

والخامس من تعلم الفرائض أظله الله يوم لاظل له إلاظل عرش الرحمن سبعين تاجاوالسادس من تعلم الفرائض تيسر له علم الحساب والسابع من تعلم الفرائض فله عشر ماأورث به بلامنة فيه أى فى هذا الحديث مافيه ، (٤)، وأما أسبابه فسيأتى الكلام عليها فى قوله وأسباب الإرث أربعة

---

(١)رواه الدار القطنى ٤/٦٧

(٢)رواه البيهقى ٦/٢٠٩ والحاكم ٤/٣٣٣

(٣)رحمة المالك ٢ ومغنى المحتاج ٣/٣

(٤)رحمة المالك القابض فى علم الفرائض ٢

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيْتِ بِمُؤْنَةِتَجْهِيزِهِ ، ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ

وأماموانعه فسبعة الأول أن يكون أحدهما كافرا أصليا الثانى أن يكون أحدهما مرتدا الثالث أن يكون أحدهما عبدا الرابع أن يكون الوارث قاتلا الخامس أن يكونا ماتا معا السادس أن يكون الميت نبيا السابع أن يكون الوارث ولدا لدور الحكمى،(١)

قوله: (يبدأ من تركة الميت بمؤنةتجهيزه) والتركة ماخلف الميت من حق كخيار وحد قذف اومن اختصاصات كالسرجين والخمر المحترمة والكلاب المعلمة اومن مال كخمر تخللت بعد موته والدية أخذت من قاتله والصيد الذى وقع بعد موته بشبكة نصبها فى حياته وتعبير المصنف بالتركة أعم من تعبير المحرر،(٢) **ومؤنةتجهيزه** وهى مايحتاج اليه الميت من نحو كفن وأجرة غسل وحمل وطم وحفر فإن لم يخلف تركة فتجهيزه على من عليه نفقته فى حياته فإن فقد ففى بيت المال فإن فقد فعلى أغنياء المسلمين ويستثنى من قول المصنف التركة الزوجة غير الناشزة وخادمها والرجعية والبائنة الحاملة فإن مؤنتهن على الزوج،(٣) (ثم تقضى ديونه) المتعلقة بذمته ويقدم دين الله على دين الآدمى لخبر الصحيح فدين الله أحق بالقضاء. **والحاصل** أن الحقوق المتعلقة بالميت إثنان الأول ماوجب قبل الموت والثانى ماوجب بعد الموت والذى وجب قبل الموت ينقسم إلى قسمين الأول مايتعلق بالذمة. **والثانى** مايتعلق بالعين وسيأتى إن شاء الله تعالى فى قول المصنف قلت فإن تعلق بعين التركة حق ، والحقوق الواجبة بعد الموت ثلاثة الأول ماوجب للميت بسب الموت واوجب الشارع وهو مؤنة تجهيزه.(٣)

---

(١)رحمة المالك القابض ٢

(٢)مغنى المحتاج بشرح للنهاج٣/٣

(٣)رحمة المالك ٣. ومغنى المحتاج٣/٣

ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ ، قُلْتُ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ كَالزَّكَاةِ وَالْجَانِي وَالْمَرْهُوْنِ وَالْمَبِيْعِ إِذَامَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِساً قُدِمَ عَلَى مُؤْنَةِ تَجْهِيْزِهِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

والثانى ماوجب للغير بسبب الموت وأوجب الشارع وهو الإرث والثالث ماوجب للغير بسبب الموت وأوجب الميت وهو الوصية (١) (ثم وصاياه من ثلث الباقى) بعد إخراج دينه فإن قيل ما الحكمة فى تقديم الوصية فى الآية على الدين مع أنه مقدم أجيب بأن الوصية لماأشبهت الميراث فى كونها بلاعوض كان فى إخراجها مشقة على الوارث فقدمت بالذكر حثا على إخراجها ولأن الوصية تكون غالبا لضعاف فقوى جانبها بالتقديم فى الذكر لئلايطمع فيها ويتساهل بخلاف الدين فإن فيه من القوة مايغنيه عن التقوية بذلك فإن قيل الوصية فى الآية مطلقة فماذا اعتبرت من الثلث أجيب بأنها قيدت فى السنة فى قوله ﷺ الثلث والثلث كثير،(٢) (ثم يقسم الباقى بين الوثة) على مايأتى بيانه والترتيب التى فهمت من ثم واجبة إن كان فى التركة ضيق وإلافسنة، (٣) (قلت فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجانى والمرهون والمبيع إذامات المشترى مفلسا قدم ذلك على مؤنةتجهيزه والله أعلم) فلايباع واحد من المذكورين فى مؤنة تجهيزه والمستثنيات لاتنحصر فيما ذكر فمنها النذر والقرض والقراض والكتابة والمسكن ورد بعيب كماقال الشاعر:

يقدم فى الميراث نذر ومسكن ... زكاة ومرهون مبيع لمفلس

وجان قراض ثم قرض كتابة ... ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس (٤)

---

(١)رحمة المالك القابض فى علم الفرائض ٢

(٢)مغنى المحتاج٣/٣

(٣)رحمة المالك القابض ٢

(٤)حاشية القليوبى ١٣٧/٣

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ قَرَابَةٌ وَنِكَاحٌ وَوِلَاءٌ ، وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ

(وأسباب الإرث أربعة قرابة) ويكون الإرث من الجانبين غالبا وقديختص الإرث بها بجانب واحد كأن مات شخص عن عمته وهى لاترث مع قرابتها بخلاف إذا ماتت هى لأنه إبن أخيها وكإبن بنت مع جدته فترثه لأنها أم أمه ولايرثها(١)،(ونكاح) صحيح ولو قبل الدخول فيرث به كل من الزوجين الآخر فى فرض فقط وقد لاتوارث بينهما كأن نكح أمة بشروطه اونكح كتابية لأنه وجد مانع اوأعتق أمته تخرج من ثلثه فى مرض موته. وكذا لولم تخرج وأجازت الورثة عتقها وتزوج بها فلاترثه للدور الحكمى إذلوورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على إجازة الورثة وهى منهم وإجازتها تتوقف على سبق حريتها وهى متوقفة على سبق إجازتها فأدى إرثها إلى عدم إرثها(٢) (وولاء) فيرث المعتق العتيق ولاعكس . إلاماشذ به ابن زياد وهو قدصور العكس بأن اعتق واحد من أهل الذمة عبده ولحق المعتق بدار الحرب وغاز المسلمون والعتيق فيهم وأسرو الكفار ثم إختار الإمام رقهم ثم رضخ العتيق بالمعتق ثم أسلما وقال إبن زياد إذامات أحدهما يرث عتيقه وهو مردود لأنه أى الإرث من كونه معتقا لاعتيقا(٣)(والرابع الإسلام) أى جهته وهى بيت المال لأن كل مسلم يرث كل مسلم وقوله والرابع الإسلام فيه تنبيه ليسئل لأن الشافعية والمالكية قالا يورث بالإسلام خلافا للحنفية والحنابلة ثم إن قيل إرثا يرث من كمل بالشروط عند الموت وإن قيل بالمصلحة يرث كل مسلم ،(٤)

(١)رحمة المالك ٣

(٢)بغية المحتاج ٤٦ ورحمة المالك القابض ٣

(٣)رحمة المالك٣

(٤)رحمة المالك المار قريبا ٣

وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: الابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ وَابْنُهُ إِلَامِنَ الْأُمِّ وَالْعَمُّ إِلَا لِلأُمِّ وَكَذَا ابْنُهُ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ،

وقد تجتمع الأسباب الأربعة فى شخص واحد وهو الإمام الأعظم بأن ملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت فيرث بجهتين وهما النكاح والقرابة فقط ،(١) (والمجمع على إرثهم من الرجال عشرة) بطريق الإختصار وبالبسط خمسة عشر إثنان من أسفل النسب وهما الإبن وابنه وإن سفل . أى بمحض الذكور فخرج إبن البنت وإثنان من أعلاه وهما . الأب وأبوه وإن علا . وخرج به أبوالأم وأربعة من الحواشى وهم . الأخ وابنه إلامن الأم والعم إلاللأم وكذا ابنه . وإثنان من غير النسب وهما الزوج والمعتق . هذا على طريق الإختصار. وبالبسط خمسة عشر كما ذكرنا بزيادة خمسة من الحواشى فيقدر الأخ وابنه المذكوران بالشقيق وابنه فيزاد أخ لأب وابنه وأخ لأم ويقدر العم وابنه المذكوران بالعم لأبوين وابنه ويزاد عم لأب وابنه ،(٢) وتنقسم الورثة إلى قسمين قرابة وغير قرابة والقرابة تنقسم إلى ثلاثة أقسام أصول وفروع وحواش وتنقسم ثانيا إلى أعلى النسب وأوسط النسب واسفل النسب والورثة كلهم قرابة إلا الزوج والمعتق وهما غير قرابة (٣):

وبدأ المصنف بالأولاد تأسيا لقوله تعالى ﴿يوصيكم الله في آولادكم﴾(٤)

---

(١)بغية المحتاج ٣٧ ورحمة المالك القابض فى علم الفرائض٣

(٢)متن المنهاج مغ المغنى ٣/٥

(٣)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن عليّ المحقق المصحح فى كتابنا هذا ،

(٤)الآية سورة النساء ، ١١)

وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالأُمُ وَالْجَدَةُ وَالأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتَقَةُ. فَلَواجْتَمَعَ كُلُ الرِّجَالِ وَرِثَ الأَبُ وَالابْنُ وَالزَّوْجُ فَقَطْ،أَوكُلُ النِّسَاءِ فَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الإِبْنِ وَالأُمُ وَالأُخْتُ لِلأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَةُ

(وَمِنَ النِّسَاءِ) أى المجتمع على إرثهن من النساء سبع بالإختصار وبالبسط عشرة إثنان من أسفل النسب وهما . البنت وبنت الإبن وإن سفل .أى الإبن وهذا التعبير أولى من تعبير المحرر وإن سفلت لما فيه من التوهم واثنان من أعلاه وهما . الأم والجدة . وواحدة من الحواشى وهى الأخت واثنان من غير النسب وهما الزوجة والمعتقة هذا بالإختصار. وبالبسط عشرة فتقدر الجدة المذكورة بالجدة من جهة الأم فيزاد جدة من جهة الأب وتقدر الأخت المذكورة أخت لأبوين فتزاد أخت لأب ولأم ، (١)

(فلواجتمع كل الرجال). ولايكون إلاوالميت أنثى ورث منهم ثلاثة . الأب والإبن والزوج. وماعداهم فمحجوبون لأن الأصول تحجب بالأب والفروع بالأصل واختلف فى الحواشى والأصح بهما والزوج لايحجب ولايحجب أصلها من اثنى عشر وتصح منه ،(٢)

أواجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الإبن والأم والأخت لأبوين والزوجة وماعداهن فمحجوب فالجدة بالأم والأخت للأم بالبنت وكل من الأخت لأب والمعتقة بأخت لأبوين لكونها مع البنت اوبنت الإبن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض أصلها من أربعة وعشرين وتصح منه، (٣)

---

(١)رحمة المالك القابض فى علم الفرائض ٤

(٢)مغنى المحتاج ٣/٣

(٣)رحمة المالك القابض فى علم الفرائض٤

أَوِالَّذِينَ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمْ مِنَ الصِنْفَيْنِ فَابَوَانِ وَالإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ،

(أو الذين) أواجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالأبوان والإبن والزوج والبنت وأحد الزوجين مثاله ماتت امرأة عن أبوين وبنت وابن وزوج أصلها من اثنى عشر وتبلغ ستا وثلاثين بضرب ثلاثة فى اثنى عشر وتصح منه.

واذا مات الزوج عن المذكورين أصلها من أربعة وعشرين تبلغ اثنى وسبعين وتصح منه وقال المصنف الإبن والبنت ولم يقل الإبنان كالابوين لأنه يتوهم الإبنان أم ابن وبنت بخلاف الأبوين ،(١)

وخرج بالذين يمكن إجتماعهم الذين لايمكن إجتماعهم وهما الزوجان لايمكن إجتماعهما فى ميت واحد ولكن صور بعض العلماء بميت ملفوف وذلك فيما إذا أقام رجل ببينة على ميت مكفن أنه امرأته وهئولاء أولاده منها وأقامت إمرءة ببينة على أنه زوجها وهئولاء اولادها منه فكشف عورته فإذا هو خنثى له آلة الرجال وآلة النساء وهذه المسئلة تسمى مسئلة الملفوف.

وقيل محال وقيل رجحت بينة الزوج أصلها من أربعة وتصح منه وقيل رجحت بينة الزوجة أصلها من ثمانية ويصح من أربعة وعشرين وقيل يستعملان فتورثهما تارة بالإستقلال أصلها من ثمانية وتبلغ ثمانية وأربعين ومنها تصح. (٢)

---

(١)مغنى المحتاج٦/٣

(٢)مغنى المحتاج ٦/٣ وديوان الفقهاء

وَلَوْفُقِدُوْا كُلُهُم فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ أَنهُ لَايَرِثُ ذَوُوْ الْأَرْحَامِ وَلَايُرَدُ عَلَىْ أَهْلِ الْفَرْضِ بَلِ الْمَاْلُ لِبَيْتِ الْمَاْلِ وَأَفْتَىْ الْمُتَأَخِرُوْنَ إِذَاْلَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَاْلِ بِالرَدِ عَلَىْ أَهْلِ الْفَرْضِ غَيْرَ الزَوْجَيْنِ مَاْفَضَلَ عَنْ فُرُوْضِهِمْ بِالنِسْبَةِ

وتارة بالكمال أصلها من ستة عشر للزوج أربعة وللزوجة إثنان وتبقى عشرة ولاتنقسم للأولاد فتضرب ثلاثة فى ستة عشر تبلغ ثمانية وأربعين. **وتارة بالنقصان** أصلها من ستة عشر للزوج اثنان وللزوجة واحدة وتبقى ثلاثة عشر ولاتنقسم للأولاد فتضرب ستة فى ستة عشر تبلغ ستة وتسعين.(١)

ولوفقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لايورث ذوو الأرحام ولايرد على أهل الفرض بل المال لبيت المال إنتظم أمره أم لاوأفتى المتأخرون إذالم ينتظم أمرِ بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين مافضل عن فروضهم بالنسبة. **وأحوال الإرث هنا أربعة** الأول يسمى صنف واحد بأن مات شخص عن بنت فأصل المسئلة من اثنين واحد للبنت ويبقى واحد واختلف فيها فقال المتقدمون يجعل فى بيت المال إنتظم أمره أم لا وأفتى المتأخرون إذالم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين. **والثانى** يسمى صنفا متعددا بأن مات شخص عن بنتين أصلها من ثلاثة لهما الثلثان ويبقى واحد ويرد عليهما وتنكسر وتضرب رأسيهما فى أصل المسئلة تبلغ ستة وتصح منه. **والثالث** يسمى صنفين بأن مات شخص عن بنت وأم أصلها من ستة ثلاثة للبنت وواحد للأم ويبقى إثنان ويرد عليهما ولاتنقسم فتأخذ مخرج النصف فتضرب فى ستة تبلغ اثنى عشر ستة للبنت واثنان للأم ويبقى أربعة ثم ترد ثلاثة للبنت وواحدة للأم ،(٢)

---

(١)مغنى المحتاج٣/٧

(٢)ورحمة المالك٤

والرابع يسمى فأكثر بأن ماتت إمرأة عن زوج وأم وبنت أصلها من اثنى عشر ستة للبنت وثلاثة للزوج واثنان للأم ويبقى واحد فينشأ منه ثلاثة أحوال رد قصير وبلارد ورد طويل.

مثال القصير بأن يؤتى مخرج الربع فتضرب فى الواحدة فيرد عليهما ربع وثلاثة أرباع. **مثال بلارد** أن يؤتى مخرج الربع فيضرب فى مخرج الربع فيحصل ستة عشر أربعة للزوج وثلاثة للأم وتسعة للبنت.

مثال رد طويل بأن يؤتى مخرج الربع فيضرب فى أصل المسئلة تبلغ ثمانية وأربعين ومنها تصح.

وإذامات الزوج عن المذكورين أصلها من أربعة وعشرين للبنت النصف وللأم السدس وللزوجة الثمن ويبقى خمسة فينشأ فيها ثلاثة أحوال رد قصير هو أن يضرب مخرج الربع فى الخمسة فتبلغ عشرين للبنت خمسة عشر وللأم خمسة.

وبلارد فهو أن يضرب مخرج الربع فى مخرج الثمن وتبلغ اثنى وثلاثين وتصح منه للزوجة الثمن وهو أربع وللأم سبعة وللبنت أحد وعشرون

ورد طويل وهو أن يضرب مخرج الربع فى أربعة وعشرين فتبلغ ستة وتسعين ومنها تصح ،(١)

---

(١)رحمة المالك القابض فى علم الفرائض٥

{فَصْلٌ}الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى سِتَةٌ ، النِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ إلخ

(فصل ، الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة) لايزيد ولاينقص **وقد ضبط ذلك** الجعبرى فى ضمن بيت فقال :**ضبط ذوى الفروض من بحر الرجز : خــذه مرتبا فقل هبــادبز** لأصحاب النصف خمسة والربع إثنان والثمن واحد والثلثين أربعة والثلث إثنان والسدس سبعة ويعبر عنها بعبارات أوضحها النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. **ويعبر عنها** بعبارات مختصرة فيها ثلاثة طرائق الأولى طريقة التدلى وهى أن تذكر الكسر الأعلى ثم تنزل إلى ما تحته فتقول النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه والثانية طريقة الترقى وهى أن تذكر الكسر الأسفل ثم تترقى لمافوقه فتقول الثمن والسدس وضعف كل ونصف كل. **والثالثة طريقة التوسط** وهى أن تذكر أولا الكسر الوسطى ثم تصعد تارة وتنزل تارة فتقول الربع والثلث وضعف كل ونصف كل. **وهذه الأخيرة** أولى من غيرها لأن خير الأمور التوسط فجملة العبارات أربعة والمقصود منها واحد وهو تفنن فى التعبير،(النصف فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولاولد ابن ذكرا كان اوانثى، وبنت اوبنت ابن وأخت لأبوين أولأب مفردات). **وقوله مفردات** راجع إلى الأربع وكل من أهل النصف يستحق بشروط فالزوج يستحق بشرط واحد وهو أن لاتكون لزوجته فرع وارث وبنت الصلب تستحقه بشرطين وهما أن لايكون معها معصب ولاممائل وبنت الإبن تستحقه بثلاثة شروط.(١)

---

(١)بغية المحتاج للشيخ على مومن ٥٤

وَالرُّبُعُ فَرْضُ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ وَلَدٌ أَوْوَلَدُ ابْنٍ وَزَوْجَةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَالثُّمُنُ فَرْضُهَا مَعَ أَحَدِهِمَا " وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ بِنْتَيْنِ فَصَاعِداً وَبِنْتَى ابْنٍ فَأَكْثَرَ ، وَأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِأَبَوَيْنِ أَوْلِأَبٍ. وَالثُّلُثُ فَرْضُ أُمٍ ،الخ " وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ إلخ

وهى أن لايكون ولد الصلب ولامعصب ولامماثل والأخت لأبوين تستحقه بأربعة شروط أن لايكون ولد الصلب ولاولد الإبن ولامعصب ولامماثل. **والأخت للأب** تستحقه بخمسة شروط أن لايكون ولد الصلب ولاولد الإبن ولاأحد من أشقاء ولامعصب ولامماثل ،(١)(والربع فرض زوج لزوجته ولدا أوولد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منهما) وإنما جعل للزوج فى حالتيه ضعف ما للزوجة فى حالتيها لأن فيه ذكورة وهى تقتضى تضعيفا فكان بنسبة إليها كالابن مع البنت ،(٢)(والثمن فرضها مع أحدهما والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنتى الابن فصاعدا وأختين فأكثر لأبوين اولأب. **والثلث فرض** أم ليس لميتها ولد ولاولد ابن ولااثنان من الإخوة والأخوات وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم وقديفرض للجد مع الإخوة ، (٣) **والسدس فرض سبعة** أب وجد لميتهما ولد أوولد ابن وأم لميتها ولد اوولد ابن أواثنان من الإخوة والأخوات وجدة عند عدم الأم ولبنت الإبن مع بنت الصلب ولأخت اوأخوات لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد الأم ،(٤)

---

(١)بغية المحتاج٥٥

(٢)مغنى المحتاج٣/٩

(٣)أنظر متن المنهاج٣١٥

(٤)متن المنهاج٣١٥ والياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس

[فصل]

(فصل): **فى الحجب** وهو لغة المنع واصطلاحامنع من قام به سبب الإرث منه بالكلية أومن أوفر حظيه وهو قسمان حجب نقصان وحجب حرمان.

والأول يدخل على جميع الورثة وهو سبعة أنواع الأول إنتقال من فرض إلى فرض أقل منه كانتقال الزوج من النصف مع الولد إلى الربع

الثانى إنتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب إذاكانت مع البنت إلى الثلث بالتعصيب إذاكانت مع أخيها.

الثالثإنتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه كانتقال بنت من النصف فرضا إلى الثلث بالتعصيب مع إبن

الرابع إنتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كإنتقال الأب والجد مع الإبن من ارث جميع المال تعصيبا إلى السدس فرضا**الخامس** مزاحمة فى الفرض كما فى البنات فإن بعضهن يزاحم بعضا فى الثلثين

السادس مزاحمة فى التعصيب كما فى البنين فإن بعضهم يزاحم بعضا فى التعصيب

السابع مزاحمة بالعول كما فى أم وزوج وأخت بغير أم ، (١)

(١)نهاية الزين.بشرح قرة العين ٢٨٦ ، وبغية المحتاج :٥٧

[فصل]: الْابنُ يَسْتَغْرِقُ الْمَالَ وَكَذَا الْبَنُوْنَ وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلبِنْتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ ، وَلَوْاجْتَمَعَ بُنُوْنٌ وَبَنَاتٌ فَالمَالُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ

[فصل]: الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ إِن انْفَرَدُوا وَرِثُوْا كَاوْلَادِ الصُلْبِ وَكَذَا إِنْ كَانُوا لِأَبِ إِلَافِ الْمُشَرَّكَةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌ وَوَلَدَا أُمٍ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ

(فصل) وقوله (الابن يستغرق المال وكذا البنون وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولواجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين) الخ فيه صور تبلغ خمسة عشر صورة لأنهم إماذكور فقط اوإناث فقط اوذكور وإناث. **ومثلها فى اولاد الابن** فهذه ست صور عند الإنفراد وعند الإجتماع تضرب الثلاثة الأول فى الثلاثة الأخيرة فهذه تسع صور مع الستة السابقة وكلها على المتن (١)

(فصل): (الإخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا ورثوا كأولاد الصلب وكذا إن كانو لأب إلا فى المشركة أى المشترك فيها بين الشقيق وولدى الأم. **وهى** زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ ولدى الأم فى الثلث لإشتراكهم فى ولادة الأم).

وكان مقتضى الحكم السابق فى الحجب أن يسقط الشقيق للإستغراق وذلك هو الذى قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولاً. ثم وقعت فى العام الثانى فأرادأن يقضى بذلك أيضا وصاح الأخ وقال هب إنّ أبانا كان حجرا ألقى فى البحر ألسنا من أم واحد وورث السيد فى العام الثانى. فقيل له أسقطت أولاد الأبوين فى العام الماضى فقال ذاك على ما قضينا وهذا على مانقضى (٢)

---

(١)البجيرمى على المنهج ٢٥٣/٣ ، وحاشية الجمل ١٦/٤ وبغية المحتاج

(٢)مغنى المحتاج ١٨ ورحمة مالك ٦.

وأصل المشركة ستة للزوج النصف وللأم السدس ولولدى الأم الثلث فيشارك الأخ ولاتنقسم فتضرب رءوسهم الثلاثة فى أصل المسئلة تبلغ ثمانية عشر ويختلف تصحيحها باختلاف عدد الإخوة من الصنفين.

فلوكان فيها أخ وأخت من الأم وأخ وأخت لأبوين كان الثلث وهو اثنان بين الأربعة بالسوية واثنان على أربعة لاتنقسم وتوافق بالنصف فتضرب نصف الأربعة فى ستة تبلغ اثنى عشر. **فللزوج** ثلاثة فى اثنين بستة وللأم واحد فى اثنين باثنين وللإخوة اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحد منهم سهم وتسمى هذه المسئلة مشركة وحمارية وحجرية ويمنية ومنبرية وعمرية (١)

ولوكان بدل الأخ أخت لأبوين فتعال لها نصف اوأختان لأبوين لهما الثلثان وثلاثة وأربعة كذلك ولوكان بدل الأخ أخ لأب سقط اومعه أخت لأب سقط هو وأسقطها وأختان فأكثر سقط هو وأسقطهن.

ولذلك سمى هذا الأخ المشئوم ولوكان بدل الأخ خنثى مشكل ثم إن بان ذكرا فمسئلته تصح من ثمانية عشر. **وإن بان أنثى** فتصح مسئلتها من تسعة ثم أعتبر بينهما أى بين مسئلة الذكورة ومسئلة الأنوثة متوافقان بالثلث ثم يقسم فى ستة ويعتبر فى تسعة ويبنى فى ثمانية عشر هذا بافواه ويقسم تارة بجزء السهم ،(٢)

---

(١)رحمة المالك القابض فى علم الفرائض ٦

(٢)رحمة المالك القابض ٦

[فصل]: إِذَا اجْتَمَعَ جَدٌ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْلِأَبٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُوفَرْضٍ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ وَمَقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ ، وَإِنْ كَانَ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ التَّرِكَةِ وَثُلُثُ الْبَاقِيْ وَالْمُقَاسَمَةِ

(فصل) فى ميراث الجد والإخوة والأخوات لأبوين اولأب اوهما والحاصل أن صور الجد تنقسم أولاً إلى قسمين مشهور وغير مشهور والمشهور يبلغ ثلاثين وغير المشهور يبلغ مائة وخمسة وثلاثين. **والمشهور** ينقسم إلى قسمين مساوات وغير مساوات والمساوات يبلغ خمسة عشر لأن فى قوله (فإن لم يكن معهم ذوفرض) فيه صورة واحدة وهى كون ثلث جميع التركة والمقاسمة سواء. وقوله (وإن كان فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقى والمقاسمة) يوجد فيه أربع صور وهى إما سدس جميع التركة وثلث الباقى بعد الفرض سواء.

وإماسدس جميع التركة والمقاسمة بعد الفرض سواء وإماثلث الباقى بعد الفرض والمقاسمة بعد الفرض سواء أو الثلاثة سواء واضرب هذه الخمسة فى أحوال الإخوة الثلاثة يحصل لك خمسة عشر حالا. **وغير المساوات تبلغ خمسة عشر** لأن فى قوله إذالم يكن معهم ذوفرض صورتين وهما إماثلث جميع التركة خير له وإما المقاسمة خير له.

وقوله وإن كان فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقى والمقاسمة يوجد فيه ثلاث صور وهى إما سدس جميع التركة خير له وإما ثلث الباقى بعد الفرض خيرا له وإما المقاسمة بعد الفرض خير له واضرب هذه الخمسة فى أحوال الإخوة يحصل لك خمسة عشر حالا ،(١)

---

(١)رحمة المالك القابض. ٧

وغير المشهور يبلغ مائة وخمسة وثلاثين كما ذكرنا لأن فى قوله وإن لم يكن معهم ذوفرض تسع صور وهى إما ثلث جميع التركة خير له وإما المقاسمة خير له وإما ثلث جميع التركة والمقاسمة سواء واضرب هذه الثلاثة فى أحوال الإخوة يحصل لك تسع صور. **وقوله وإن كان معهم ذوفرض** يوجد فيه سبع صور وهى إما سدس جميع التركة خيرله وإماثلث الباقى بعد الفرض خير له وإما المقاسمة بعد الفرض خيرله وإماسدس جميع التركة والثلث الباقى بعد الفرض سواء وإماسدس جميع التركة والمقاسمة بعد الفرض سواء وإما ثلث الباقى بعد الفرض والمقاسمة بعد الفرض سواء أوالثلاثة سواء. واضرب هذه السبعة فى أحوال الإخوة يحصل إحدى وعشرون ثم تضرب عدد أصحاب الفروض الممكن إجتماعهم مع الجد وهم ستة بنت الصلب وبنت الإبن والأم والجدة والزوجان يحصل لك مائة وستةوعشرون ثم تضم التسعة المتقدمة إلى المائة والستة والعشرين يكون المجموع مائة وخمسة وثلاثين ،(١)

والمقاسمة خير له من ثلث المال فيما إذا كانو دون مثليه وذلك فى خمس صور وهى أن يكون مع الجد أخ أوأخت أوأختان أوثلاث أخوات اوأخ وأخت (٢)

ويسوى له الثلث والمقاسمة فى ثلاث صور جد وأخوان اوجد وأخ وأختان اوجد وأربع أخوات وأن كانوا فوق ضعفه فالثلث خير له وهى لاحصر لها ولكن نمثل فى خمس صور جد وثلاث إخوة جد وأربع إخوة جد وخمسة أخوات جد وأخت وأخوان جد وأخ وثلاثة أخوات ، (٣)

---

(١)أنظر رحمة المالك القابض فى علم الفرائض ٧

(٢)مغنى المحتاج٣/٢٢

(٣)مغنى المحتاج ٣/٢٢.

وَقَدْلَايَبْقَىْ شَيْءٌ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍ وَزَوْجٍ فَيُفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ وَيُزَادُ فِي الْعَوْلِ ، وَقَدْيَبْقَىْ دُوْنَ سُدُسٍ كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ فَيُفْرَضُ لَهُ وَتُعَالُ،

مثال سدس جميع التركة وهى ثلاث صور جد وزوجة وبنتان وأخ أصلها من أربعة وعشرين وتصح منه مثال آخر جد وبنت وأم وزوجة وأخ أصلها من أربعة وعشرين وتصح منه مثال آخر جد وأم وبنت وأخوان أصلها من ستة وتبلغ اثنى عشر (١) **ومثال ثلث الباقى بعد الفرض** وهى ثلاث صور جد وجدة وخمسة إخوة أصلها من ستة وتبلغ ثمانية عشر مثال آخر جد وجدة وزوجة وسبع إخوة أصلها من اثنى عشر وتبلغ ستة وثلاثين بضرب مخرج الثلث فى المسئلة وتصح منه. **مثال آخر** جد وزوجة وثلاث إخوة أصلها من أربعة وتبلغ اثنى عشر وتصح منه. **ومثال المقاسمة بعد الفرض** ثلاثة صور جد وجدة وأخ أصلها من ستة وتبلغ اثنى عشر وتصح منه مثال آخر جد وزوجة وأخ أصلها من أربعة وتبلغ ثمانية وتصح منه مثال آخر جد وأم وأخ وأخت أصلها من ستة وتصح منه ،(٢)

(وقد لايبقى شيء للجد بعد الفرض كبنتين وأم وزوج وجد) أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر وتصح منه. (وقديبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له سدس ويزاد فى العول) أصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وتصح منه.(٣)

---

(١)رحمة المالك القابض فى علم الفرائض ٧

(٢)رحمة المالك٧

(٣)متن المنهاج مع الغمراوى ٣٢١

وَقَديَبْقَىٰ سُدُسٌ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍ فَيفُوزُ بِهِ الجَّدُ. فَإِذَا أَخَذَ حِصَتَهُ فَإِنْ كَانَ فِى أَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ فَالْبَاقِى لَهُمْ ، وَسَقَطَ أَوْلَادُ الْأَبِ،

(وقديبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به الجد) أصلها من ستة وتصح منه ،(١) **ويعد أولاود الأبوين** عليه أولاد الأب فى القسمة فإذا أخذ الجد حصته نظرت فإن كان فى اولاد الأبوين ذكر فالباقى لهم للذكر مثل حظ الأنثيين. **وشرع هنا فى المعادات** وتبلغ ثمانية وستين ونحن نمثل طرفا. **ولها شرط** وهو إن كان اولاد الأبوين دون ضعفه أن يدخل فى القسمة اولاد الأب سواء اولاد الأب فوق ضعفه اودونه اومتساويين. **فإن كانوا** أى اولاد الأبوين متساويين لابأس أن يدخلهم فى القسمة،(٢)

وقوله (فإذا أخذ حصته فإن كان فى أولا الأبوين ذكر فالباقى لهم) حاصل القول أنّ الباقيات أربعة فالباقى له جد وأخ لأبوين وأخ لأب أصلها من ثلاثة وتصح منه فالباقى لهما جد وأخ لأبوين وأخ لأب وأخت لأبوين أصلها من ثلاثة وتبلغ خمسة وأربعين. ومنها تصح فالباقى لها جد وبنت وأخ لأب وأخت لأبوين أصلها من اثنين وتبلغ عشرة وتصح منه.

فالباقى لهم ثلاث صور الأولى جد وأخ لأبوين وأخ لأب وأختان لأبوين أصلها من ثلاثة وتبلغ ثمانية عشر وتصح منه والثانية جد وأخوان لأبوين وأخ لأب وأخت لأبوين أصلها من ثلاثة وتبلغ مائة وخمسة وتصح منه، **والثالثة** جد وأخوان لأبوين وأخ لأب وأختان لأبوين أصلها من ثلاثة وتبلغ ستة وثلاثين.(٣)

---

(١)متن المنهاج مع الغمراوى ٣٢٠

(٢)رحمة المالك القابض ٨

(٣)رحمة المالك القابض فى علم الفرائض٨

وَإِلَا فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ إِلَى النِّصْفِ وَالثِّنْتَانِ فَصَاعِداً إِلَى الثُّلُثَيْنِ

وقوله (وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف) مثاله جد وأخ لأب وأخت لأبوين أصلها من خمسة وتبلغ عشرة وتصح منه وتسمى هذه المسئلة بعشرية زيد وتارة دونه مثالهازوجة وجد وأخ لأب وأخت لأبوين أصلها من أربعة وتبلغ عشرين وتصح منه.

وقوله(والثنتان فصاعدا إلى الثلثين) مثاله جد وأخ لأب وأختان لأبوين أصلها من ستة وتصح منه وتارة دونه مثالها جد وأخت لأب وأختان لأبوين أصلها من خمسة وتبلغ عشرة وتصح منه ،(١)

وقوله (فصاعدا إلى الثلثين) مثالها جد وثلاث أخوات لأبوين وأخت لأب أصلها من ستة وتبلغ ثمانية عشر وتصح منه. **وتارة دونه** مثاله جد وثلاث أخوات لأبوين وأخت لأب وزوجة أصلها من أربعة وتبلغ أربعة وعشرين وتصح منه كما مر فى عشرية زيد ومثلها عشرينية زيد وهى جد وأخت لأبوين وأختان لأب أصلها من خمسة وتبلغ عشرين وتصح منه ، (٢)

ومثلها مختصرية زيد وهى جد وأم وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب أصلها من ستة للأم السدس وتبقى خمسة وللجد ثلث الباقى ولايخرج من الخمسة ثلث الباقى وتضرب مخرج الثلث فى ستة تبلغ ثمانية عشر سدسها للأم وثلث الباقى للجد وهو خمسة ونصفها للأخت لأبوين وتبقى واحدة للأخت والأخ للأب ولاتنقسم فتضرب رءوسهم فى ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح. **ومثلها تسعينية زيد** وهى جد وأم وأخت لأبوين وأخوان وأخت لأب أصلها من ستة وتبلغ تسعين وتصح منه،(٣)

---

(١)رحمة المالك القابض ٨

(٢)بغية المحتاج٧٠

(٣)بغية المحتاج ٧٠.

وَالْجَدُمَعَ أَخَوَاْتِ كَأَخٍ فَلَايُفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلَافِى الْأَكْدَرِيَةِ وَهِىَ زَوْجٌ وَأُمٌ وَجَدٌ وَأُخْتٌ لِابَوَيْنِ أَوْلِأَبٍ فَلِلزَّوْجِ نِصْفُ وَلِلْأُمِ ثُلُثٌ وَلِلجَدِ سُدُسٌ وَلِلْأُخْتِ نِصْفُ فَتَعُولُ ثُمَّ يَقْتَسِمُ الْجَدُ وَالْأُخْتُ نَصِيْبَيْهِمَا أَثْلَاثاً لَهُ الثُلُثَانِ

وهى زوج وأم وجد وأخت لأبوين اولأب فمسئلتهم من ستة فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف إذلامسقط لها ولامعصب، لأن الجد لوعصبها نقص حقه وهو السدس فتعول المسئلة بنصيبها إلى تسعة ثم تقتسم الجد والأخت نصيبيهما أثلاثا له الثلثان ولها الثلث فانكسرت على مخرج الثلث، وتضرب ثلاثة فى تسعة يبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة. **وهذه الأخت انتقلت** من العصبة إلى الفرض ولم ترض فيه بل ورثت بالعصبة.

ويلغز بهذه المسئلة فيقال هلك هالك وخلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال والآخر ثلث الباقى والآخر ثلث الباقى الباقى والآخر الباقى فالأول الزوج والثانى الأم والثالث الأخت والرابع الجد،

ويقال أيضا هلك هالك وخلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزأ من المال وهو الجدوالثانى نصف ذلك الجزء وهو الأخت والثالث نصف الجزءين وهو الأم والرابع نصف الأجزاء الثلاثة وهو الزوج ،(١)

---

(١)مغنى المحتاج ٣/٢٤ ورحمة المالك القابض ٩) وبغية المحتاج ٧١ ــ ٧٢

وَلَوْمَاتَ مَنْ يَرِثُهُ الْمَفْقُوْدُ وَقَفْنَا حِصَتَهُ وَعَمِلْنَا فِى الْحَاضِرِيْنَ بِالْأَسْوَءِ

ولوكان بدل الأخت أخ سقط اوأختان فللزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس والباقى للأختين ولاعول ولم تكن أكدرية.

ولوكان بدل الأخت خنثى نظرت ثم إن بان أنثى فتبلغ مسئلتها من سبعة وعشرين. **ثم يعتبر مسئلتهما** أى مسئلة الذكورة والأنوثة وهما متوافقان بالثلث وتضرب ثلث أحدهما فى الآخر تبلغ أربعا وخمسين وتصح منه ثم يقسم تارة بافواه وتارة بجزء السهم ،(١).

(ولومات من يرثه المفقود وقفنا كل التركة) إن لم يكن وارث غيره وإلا وقفنا حصته فقط وعملنا فى الحاضرين بالأسوء.

وقوله (وَعَمِلْنَا فِى الْحَاضِرِيْنَ بِالْأَسْوَءِ) **وللعمل فيهم بالأسوء** خمسة أحوال أحدها السقوط بحياة المفقود ثانيها النقص بها ثالثها السقوط لموته رابعها النقص به خامسها عدم السقوط والنقص بهما فمن يسقط بحياته اوموته قدر ذلك فى حقه فيعطى أقل النصيبين ومن لايختلف نصيبه بهما أعطيه ،(٢)

فصوره خمسة زوج مفقود وأختان لأبوين اولأب وعم حاضرون ثم إن قدر حياته فمسئلته من سبعة أربعة للأختين وثلاثة للزوج ولاشىء للعم

ثم إن قدر موته فهى من ثلاثة لهما إثنان والباقى للعم ثم تضرب **إحداهما** أى مسئلة الحياة والممات فى الأخرى فتبلغ إحدى وعشرين ومنها تصح.(٣)

---

(١)بغية المحتاج ٧٤

مغنى المحتاج٣/

(٣)رحمة المالك٩

والثانية أخ لأب مفقود وأخ لأبوين وجد حاضران مسئلة الحياة من ثلاثة ومسئلة المات من اثنين وبينهما تباين فتضرب أحدهما فى كامل الأخرى يحصل ستة وتصح منه.

والثالثة أخ لأبوين مفقود وأختان لأبوين وزوج حاضرون مسئلة الحياة من اثنين نصفها للزوج والباقى وهو واحد للأخ والأختين وينكسر عليهم ويباينهم فتضرب رءوسهم فى أصل المسئلة تبلغ ثمانية وتصح منه

ومسئلة المات من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة وللأختين أربعة وبين المسئلتين تباين وتضرب إحداهما فى كامل الأخرى يحصل ستة وخمسون ومنها تصح.

والرابعة أخ لأب مفقود وأختان لأبوين وأخت لأب حاضرون أصلها من ثلاثة وتبلغ تسعة وتصح منه،

والخامسة زوج وبنت حاضران وابن مفقود للزوج الربع بكل حال (١)

---

(١)رحمة المالك القابض٩ وبغية المحتاج ٧٤

وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ كَوَلَدِ أُمٍ وَمُعْتِقٍ فَذَاكَ، وَإِلَا فَيُعْمَلُ بِالْيَقِيْنِ فِى حَقِهِ وَحَقِ غَيْرِهِ وَيُوْقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيْهِ حَتَى يَتَبَيَّنَ

(والخنثى المشكل) عندنا لاعند الله أى المتلبس أمره إن لم يختلف إرثه بذكورة وأنوثة كولد أم ومعتق فذاك ظاهر فيدفع إليه نصيبه وإلا بأن اختلف إرثه بهما فيعمل باليقين فى حقه وحق غيره أى خنثى ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين حاله ، (١)**وللورثة خمسة أحوال أحدها** من يسقط بذكورته **ثانيها** من ينقص بها **ثالثها** من يسقط بأنوثته **رابعها** من ينقص بها. **خامسها** من لايسقط ولاينقص فمن كان يسقط بتقدير ذكورته اوأنوثته لم يدفع له شيء حتى يتبين حاله ومن كان ينقص بأحد التقديرين قدر فى حقه مانقص به فيعطى أقل النصيبين ويوقف الباقى إلى اتضاحه ومن كان لايختلف نصيبه بهما يعطاه (٢)**فصوره خمسة** ولد خنثى وأخ وأصل مسئلتهما من اثنين وتصح منه **والثانية** خنثى وبنت وعم أصلها من ثلاثة وتصح منها. **والثالثة** زوج وأب وولد خنثى فمسئلتهم من اثنى عشر وتصح منه **والرابعة** خنثى وابن وبنت فمسئلة الذكورة من خمسة ومسئلة الأنوثة من أربعة وبينهما تباين واضرب إحداهما فى الأخرى تبلغ عشرين وتصح منه. **والخامسة** خنثيان وبنت ثم إن بانا ذكرين فتصح مسئلتهم من خمسة وإن بانا ذكرا وانثى فتصح مسئلتهم من أربعة وإن بانا انثيين فتصح مسئلتهم من تسعة ثم تضرب مسئلة الذكورة فى مسئلة الإختلاف يحصل عشرون ثم تضرب فى مسئلة الأنوثة تبلغ مائة وثمانين ومنها تصح،(٣)

---

(١)رحمة المالك٩

(٢)بغية الله المحتاج٩ ـــــ ١٠

(٣)رحمة المالك القابض ٩ ـ ١٠ والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فرع]:

(فرع) في تصحيح المسائل فإن تصحيحها متوقف على معرفة الأحوال الأربعة وإنما ترجم بالفرع لأنه مرتب عما قبله والمراد بتصحيحها بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من أقل عدد بحيث يسلم الحاصل لكل منهم من الكسر ولذلك سمي بالتصحيح.(١)

والحاصل أن مسائل هذا الفرع مائة واثنان مسئلة باعتبار العول و عدمه ففي انقسام السهام على الورثة في أصل المسئلة صورة.

وإن انكسرت على صنف واحد ففيه صورتان توافق الصنف وسهامه أو تباين الصنف وسهامه

وان انكسرت على صنفين ففيه ثلاث صور توافق الصنفين وسهامهما أو تباين الصنفين وسهامهما أو توافق واحد وسهامه وتباين الأخر وسهامه وإذااعتبرت بين رءوس الصنفين ينشأ فيها أربع مسائل وهي بأن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا في العددفتضرب الأربعة في الثلاثة فيحصل حينئذ إثنا عشر صورة.

وإن انكسرت على ثلاثة أصناف ففيه أربع صور توافق كل صنف وسهامه أو تباين كل صنف وسهامه أو توافق الصنفين وسهامهما وتباين الأخر وسهامه أو تباين الصنفين وسهامهما وتوافق الأخر وسهامه.(٢)

---

(١)مغنى المحتاج٣/٣٤

(٢)بغية المحتاج٨٢

واذا اعتبرت بين عدد الرءوس الأصناف الثلاثة ينشأ فيها أربع مسائل وهي بأن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا في العدد وتضرب الأربعة في **الأربعة فيحصل** حينئذ ستة عشر صورة.

وإن انكسرت على أربعة أصناف ففيه خمس صور توافق كل صنف وسهامه أوتباين كل صنف وسهامه أو توافق ثلاثة وسهامها وتباين الأخر وسهامه أو تباين الثلاثة وسهامها وتوافق الأخر وسهامه.أوتوافق الصنفين وسهامهما وتباين الأخرين وسهامهما

وإذا اعتبرت بين رءوس الأصناف الأربعة ينشأ فيها أربع مسائل وهي بأن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا في العدد وتضرب الأربعة في الخمسة فيحصل حينئذ عشرون صورة

.ومجموع ما تقدم مائة مسئلة باعتبار العول و عدمه، وتضم هذه مسئلتان يأتى فى قول المصنف : إذا عرفت أصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك (١)

---

(١)بغية المحتاج ، ٨٣.

إِذَاعَرَفْتَ أَصْلَهَا وَانْقَسَمَتْ السِّهَامُ عَلَيْهِمْ فَذَاكَ " وَإِنِ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ قُوْبِلَتْ بِعَدَدِهِ فَإِنْ تَبَايَنَا ضُرِبَ عَدَدُهُ فِي الْمَسْئَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفْقُ عَدَدِهِ فِيهَا فَمَابَلَغَ الضَّرْبُ صَحَّتْ مِنْهُ

(إذا عرفت أصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك) ظاهر غنى عن الضرب.

وفي ذلك صورتان **باعتبار العول وعدمه** مثاله بالعول زوج وأختان لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى سبعة وتصح منه ومثاله بلا عول زوجة وثلاثة بنين وبنت أصلها من ثمانية وتصح منه ، (١)(وإن انكسرت على صنف قوبلت بعدده ، فإن تباينا ضرب عدده فى المسئلة بعولها إن عالت)

مثاله بالعول زوج وخمس أخوات لأب أو لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة تبلغ خمسة وثلاثين **ومثاله بلا عول** زوجة وأخوان أصلها من أربعة وتصح بضرب الإثنين في أربعة تبلغ ثمانية، (٢)

(وإن توافقا ضرب وفق عدده فيها فمابلغ صحت منه) **مثاله بالعول** زوج وأبوان وست بنات أصلها من إثنى عشر و تعول إلى خمسة عشر وتصح خمسة وأربعين مثاله بلا عول أم وأربعة أعمام أصلها من ثلاثة وتصح من ستة ،(٣)

---

(١)بغية المحتاج للشيخ على مومن٨٢

(٢)مغنى المحتاج بشرح المنهاج٣٤/٣

(٣)مغنى المحتاج٣٥/٣

وإِنِ انكَسَرَتْ عَلَى صِنْفَيْنِ قُوبِلَتْ سِهَامُ كُلِّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ ، فَإِنْ تَوَافَقَا رُدَّ الصِّنْفِ إِلَى وَفْقِهِ وَإِلَّا تُرِكَ ثُمَّ إِنْ تَمَاثَلَ عَدَدُ الرُّؤُوْسِ ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ بِعَولِهَا وَإِنْ تَدَاخَلَا ضُرِبَ أَكْثَرُهُمَا ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْئَلَةِ، وَإِنْ تَبَايَنَا ضُرِبُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْئَلَةِ فَمَابَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ

وإن انكسرت أي تلك السهام على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده أي الصنف فإن توافقا أي السهام والعدد في الصنفين أو في أحدهما ردالصنف المتوافق إلى وفقه وإلابأن تباين السهام والعدد في الصنفين أو في أحدهما ترك الصنف المتباين بحاله ثم بعد ذلك إن تماثل عدد الرءوس في تلك الأحوال الثلاثة ضرب أحدهماأي العددين المتماثلين في أصل المسئلة إن لم تعل و بعولهاإن عالت وإن تداخلا أي العددان ضرب أكثرهمافي أصلها إن لم تعل وبعولها إن عالت.**وإن توافقا** ضرب وفق أحدهما في الأخر ثم الحاصل فى أصل المسئلةإن لم تعل وبعولها إن عالت وإن تباينا ضرب أحدهما في الأخر، ثم الحاصل من الضرب في أصل المسئلةإن لم تعل وبعولها إن عالت فما بلغ الضرب في كل مما ذكر صحت المسئلة منه، (١)

وحاصل ذلك أربع وعشرون صورة باعتبار العول وعدمه ثمان صور لتوافق سهام الصنفين وعددهما وبين رءوسهما أحد الأحول الأربعة وثمان صور لتباين سهام الصنفين وعددهما وبين رءوسهما أحد الأحوال الأربعة وثمان صور لتوافق سهام الصنف وعدده وتباين سهام الأخر وعدده وبين وفق المتوافق وعدد الأخر أحدالأحوال الأربعة.(٢)

---

(١)بغية المحتاج للشيخ على مومن ٧٤

(٢)بغية المحتاج٧٤

ومثال توافق سهام الصنفين وعددهما مع تماثل عدد رءوسهما بالعول أم وستةإخوة لأم وثنتا عشرةأختا لأب أو لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم السدس وللإخوة للأم الثلث وينكسر عليهم ويوافقهم بالنصف فيردون إلى نصفهم وهو ثلاثة وللأخوات الثلثان و ينكسر عليهن ويوافقهن بالربع فيردن إلى ربعهن وهو ثلاثة فتضرب إحدى الثلاثة في أصل المسئلة بعولها تبلغ أحد وعشرين .

ومثاله بلاعول أم وثمانية إخوة لأم وثمانية أخوات لأب أو لأبوين أصلها من ستة وتبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح .(١)

ومثال توافق سهام الصنفين وعددهما مع تداخل رءوسهما بالعول أم واثناعشر أخا لأم وستّ عشرة أختا لأب أو لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم السدس وهو واحد وللأخوات الثلثان وهو اربعة وينكسر عليهن ويوافقهن بالربع وهو اربعة وللإخوة للأم الثلث وهو اثنان وينكسر عليهم ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهم وهو ستة وتضرب نصف أحدهما فى الآخر يبلغ اثنى عشر ثم تضرب فى سبعة تبلغ أربعة وثمانين ،

ومثاله بلا عول أم واثناعشر إخوة لأم وتسعة اخوة لأب أولأبوين أصلها من ستة وتبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح . (٢)

---

(١)مغنى المحتاج٣/٣٥

(٢) رحمة المالك القابض ١٠ ومغنى المحتاج٣/٣٢

ومثال توافق سهام الصنفين وعددهما مع توافق رءوسهما بالعول أم واثنا عشر إخوة لأم وثمان أخوات لأب أو لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم السدس وللإخوة لأم الثلث وينكسر عليهم ويوافقهم بالنصف فيردون إلى نصفهم وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويوافقهن بالربع فيردن إلى ربعهن وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الأخر ثم الحاصل وهو ستة في أصل المسئلة بعولها تبلغ اثنين وأربعين ومنها تصح

ومثاله بلا عول أم واثنا عشر أخا لأم واثنا عشرأختا لأب أولأبوين أصلها من ستة وتبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح.(١)

ومثال توافق سهام الصنفين وعددهما مع تباين رءوسهمابالعول أم وستة إخوة لأم وثمان أخوات لأب أو لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم السدس وللإخوة لأم الثلث وينكسر عليهم ويوافقهم بالنصف فيردون إلى نصفهم وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويوافقهن بالربع فيردن إلى ربعهن وهما متباينان فيضرب أحدهما في الأخر ثم الحاصل وهو ستة في أصل المسئلة بعولها تبلغ اثنين وأربعين ومنها تصح ،

ومثاله بلا عول جدةوثمانية إخوة لأم وتسعة إخوة لأب أولأبوين أصلها من ستة وتبلغ اثنين وسبعين ،(٢)

---

(١)بغية المحتاج٨٥ وديوان الفقهاء

(٢) مغنى المحتاج بشرح المنهاج ٣٥/٣

ومثال تباين سهام الصنفين وعددهما مع تماثل رءوسهما بالعول أم وثلاثة إخوة لأم وثلاث أخوات لأب أو لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى سبعةللأم السدس وللإخوة لأم الثلث وينكسرعليهم ويباينهم وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويباينهن وبينهما تماثل فيكتفى بأحدهما فيضرب في أصل المسئلة بعولها تبلغ أحد وعشرين ومثاله بلا عول ثلاث بنات وثلاث إخوة لأب أو لأبوين أصلها من ثلاثة وتبلغ تسعة ومنها تصح.(١)

ومثال تباين سهام الصنفين وعدهما مع تداخل عدد رءوسهما بالعول أم وتسعة إخوة لأم وثلاث أخوات لأب أولأبوين أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم السدس وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويباينهم وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويباينهن وبين رءوسهما تداخل فيكتفى بأكثرهما فيضرب في أصل المسئلة بعولها تبلغ ثلاثا وستين ومنها تصح.ومثاله بلا عول ثلاث بنات وستة إخوة لأب أو لأبوين أصلها من ثلاثة وتبلغ ثمانية عشر ومنها تصح ، (٢)

ومثال تباين سهام الصنفين وعددهما مع توافق رءوسهما بالعول أم وخمسة عشر إخوة لأم وتسع أخوات لأب أو لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم السدس وللإخوةالثلث وينكسر عليهم ويباينهم وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويباينهن وبين رءوس الصنفين توافق بالثلث فيضرب ثلث أحدهما في الأخر يحصل خمسة وأربعون ثم يضرب الحاصل في أصل المسئلة تبلغ ثلاثمائة وخمسة عشر ومنها تصح .

---

(١)بغية المحتاج٨٦ ـــ ٨٧

(٢) رحمة المالك القابض فى علم الفرائض ١٠

ومثاله بلاعول تسع بنات وستة إخوة لأب أو لأبوين أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان وينكسر عليهم ويباينهن وللإخوة الباقى وينكسر عليهم ويباينهم وبين رءوس الصنفين توافق بالثلث فيضرب ثلث أحدهما في الأخر يحصل ثمانية عشر ثم تضرب في أصل المسئلة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح ، (١)

ومثال تباين سهام الصنفين وعددهما مع تباين رءوسهما بالعول أم وثلاثة إخوة لأم وخمسة أخوات لأب أو لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم السدس وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويباينهم وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويباينهن وبين رءوس الصنفين تباين فيضرب أحدهما في الأخر يحصل خمسة عشر ثم تضرب في أصل المسئلة بعولها تبلغ مائة وخمسة .ومثاله بلا عول أربع زوجات وخمسة بنين أصلها من ثمانية وتبلغ مائة وستين .(٢)

ومثال توافق سهام أحد الصنفين وعدده وتباين سهام الأخر وعدده مع تماثل وفق المتوافق وعدد الأخر بالعول أم وثلاثة إخوة لأم وست أخوات لأب أو لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم السدس وهو واحد وللإخوة الثلث وهو اثنان وينكسر عليهم ويباينهم وللأخوات الثلثان وهو أربع وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وبين وفقهن وعدد الإخوة تماثل فيضرب أحدهما في أصل المسئلة بعولها تبلغ إحدى وعشرين ومنها تصح . ومثاله بلا عول ست بنات وثلاثة إخوة لأب أو لأبوين أصلها من ثلاثة وتبلغ تسعة ومنها تصح.(٣)

---

(١)مغنى المحتاج٣/٣٥

(٢)بغية المحتاج٨٧

(٣)بغية المحتاج ٨٧ — ٩٨

ومثال توافق سهام أحد الصنفين وعدده وتباين سهام الأخر وعدده مع تداخل وفق المتوافق وعدد الأخر بالعول أم واثنا عشر إخوة لأم وثلاث أخوات لأب أو لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم السدس وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويوافقهم بالنصف فيردون إلى نصفهم وللإخوات الثلثان وينكسر عليهن ويباينهن وبين عددهن ووفق الإخوة تداخل فيضرب أحدهما في أصل المسئلة بعولها تبلغ إثنين وأربعين ومنها تصح .ومثاله بلاعول أربع بنات وأربعة إخوة لأب أو لأبوين أصلها من ثلاثة وتبلغ اثناعشر ومنها تصح ،

ومثال توافق سهام أحد الصنفين وعدده وتباين سهام الأخر وعدده مع توافق وفق المتوافق وعدد الأخر بالعول أم وستة إخوة لأم وتسع أخوات لأب أو لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم السدس وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويوافقهم بالنصف فيردون إلى نصفهم وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويناينهن وبين عددهن ووفق الإخوة توافق بالثلث فيضرب ثلث أحدهما في الأخر يحصل تسعة ثم تضرب في أصل المسئلة بعولها تبلغ ثلاثة وستين ومنها تصح . ومثاله بلاعول ثمان بنات وستة إخوة لأب أو لأبوين أصلها من ثلاثة وتبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح .(١)

(١)بغية المحتاج ، ٨٧ــــ ٨٩ وديوان الفقهاء والله سبحانه وتعالى أعلم

ومثال توافق سهام أحد الصنفين وعدده وتباين سهام الأخر وعدده مع تباين وفق المتوافق وعدد الأخر بالعول أم وثلاثة إخوة لأم وعشر أخوات لأب أو لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم السدس وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويباينهم وللأخوات الثلثان وينكسرعليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وبين وفقهن وعدد الإخوة تباين فيضرب أحدهما في الاخر يحصل خمسة عشر ثم تضرب في أصل المسئلة بعولها تبلغ مائة وخمسة . ومثاله بلاعول أربع بنات وثلاثه إخوة لأب أو لأبوين أصلها من ثلاثة وتبلغ ثمانية عشر ومنها تصح .إهـ (١)

ويقاس على هذاالمذكور في انكسارالسهام على الصنفين الإنكسارفيها على ثلاثة أصناف وحاصل ذلك اثنان وثلاثون صورة باعتبار العول وعدمه ثمان صور لتوافق سهام الأصناف الثلاثة وعددهم وبين أوفاق رءوسهم أحد أحوال الأربعة وثمان صور لتباين سهام الأصناف الثلاثة وعددهم وبين رءوسهم أحد الأحوال الأربعة وثمان صور لتوافق سهام الصنفين وعددهما وتباين سهام الأخروعدده وبين وفق كلا المتوافقين وعدد الأخر أحد الأحوال الأربعة وثمان صور لتباين سهام الصنفين وعددهما وتوافق سهام الأخر وعدده وبين وفق المتوافق وعدد كل من الأخرين أحد الأحوال الأربعة.(٢)

---

(١)بغية المحتاج٨٩

(٢)بغية المحتاج ٨٩ وديوان الفقهاء

مثال توافق سهام الأصناف الثلاثة وعددهم مع تماثل أوفاقهم بالعول زوجة وأربع جدات وثمان إخوة لأم وست عشرة أختا لأب أولأبوين أصلها من اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وللجدات السدس وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وللإخوة للأم الثلث وينكسر عليهم ويوافقهم بالربع فيردون إلى ربعهم وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويوافقهن بالثمن فيردن إلى ثمنهن وبين الأوفاق الثلاثة تماثل فيضرب أحدهما في أصل المسئلة بعولها تبلغ أربعة وثلاثين ومنها تصح.

ومثاله بلاعول زوجة وثمان جدات وستة عشر إخوة لأم واثنا عشر عما أصلهامن اثني عشر وتبلغ ثمانية وأربعين ومنها تصح .

ومثال توافق سهام الأصناف الثلاثة وعددهم مع تداخل أوفاقهم بالعول زوجة وأربع جدات وستة عشر إخوة لأم وأربع وستون أختا لأب أو لأبوين أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر للجدات السدس وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وللإخوة للأم الثلث وينكسر عليهم ويوافقهم بالربع فيردون إلى ربعهم وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويوافقهن بالثمن فيردن إلى ثمنهن وبين الأوفاق الأصناف تداخل فيضرب أكثرهم وهو ثمانية في أصل المسئلة بعولها تبلغ مائة وستة وثلاثين ومنها تصح. ومثاله بلاعول زوجة وأربع جدات وثمانية إخوة لأم وأربعة وعشرون عما أصلها من اثني عشر وتبلغ ستة وتسعين ومنها تصح .(١)

---

(١) بغية المحتاج للشيخ على مومن ٨٩ ــــــ ٩٠

ومثال توافق سهام الأصناف وعددهم مع توافق أو فاقهم بالعول زوجة وثنتا عشر جدة واثنان وثلاثون إخوة لأم وثمانون أختا لأب أو لأبوين أصلها من إثني عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجة الربع وللجدات السدس وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وهوستة وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويوافقهم بالربع فيردن إلى ربعهم وهو ثمانية وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويوافقهن بالثمن فيردن إلى ثمنهن وهو عشرة وبين أوفاق الأصناف توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في أحد الأخرين يحصل أربعون ثم تضرب في نصف الثالث يحصل مائة وعشرون ثم تضرب في أصل المسئلة بعولها تبلغ ألفين وأربعين ومنها تصح . ومثاله بلاعول زوجة وثمان جدات وأربع وعشرون أختا لأم وثلاثون أخا لأب أو لأبوين أصلها من اثني عشر وتبلغ سبعمائة وعشرين .

ومثال توافق سهام كل صنف وعدده مع تباين أوفاق رءوسهم بالعول زوجة وست جدات وعشر إخوة لأم وأربع عشرة أختا لأب أولأبوين أصلها من اثني عشروتعول إلى سبعة عشر للزوجة الربع وللجدات السدس وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويوافقهم بالنصف فيردون إلى نصفهم وبين أوفاق الأصناف تباين فيضرب أحدهما في أحد الأخر يحصل خمسة عشر ثم تضرب في الثالث يحصل مائة وخمسة ثم تضرب في أصل المسئلة بعولها تبلغ ألفا وسبعمائة وخمسة وثمانين ومنها تصح . ومثاله بلاعول زوجة وعشر جدات وست عشرة أختا لأم وأحد وعشرون أخا لأب أولأبوين أصلهامن اثني عشر وتبلغ ألفا وستمائة وثمانين ومنها تصح ،(١)

---

(١)بغية المحتاج ٩٠ ـــ ٩٢

ومثال تباين سهام كل صنف وعدده مع تماثل رءوسهم بالعول زوجة وثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وثلاث أخوات لأب أو لأبوين أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وتبلغ أحدا وخمسين ومنهاتصح . ومثاله بلاعول خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام أصلها من ستة وتبلغ ثلاثين ومنها تصح .

ومثال تباين سهام الأصناف وعددهم مع تداخل رءوسهم بالعول زوجة وثلاث جدات وتسعة إخوة لأم وسبع وعشرون أختا لأب أو لأبوين أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجة الربع وللجدات السدس وينكسر عليهن ويباينهن وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويباينهم وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويباينهن وبين رءوس الثلاثة تداخل فيضرب أكثرها فهو سبع وعشرون في أصل المسئلة بعولها تبلغ أربعمائة وتسعة وخمسين ومنها تصح. ومثاله بلاعول خمس أخوات لأم وخمس جدات وعشرون أخا لأب أولأبوين أصلها من ستة وتبلغ مائة وعشرين ومنها تصح .**ومثال تباين سهام كل صنف وعدده مع توافق رءوسهم بالعول** زوجة وتسع جدات وخمسة عشر إخوة لأم وإحدى وعشرون أختا لأب أو لأبوين أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجة الربع وللجدات السدس وينكسر عليهن ويباينهن وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويباينهم وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويباينهن وبين رءوس الأصناف توافق بالثلث فيضرب أحدها في ثلث أحد الأخرين يحصل خمسة وأربعون ثم تضرب في ثلث الثالث يحصل ثلاثمائة وخمسة عشر ثم تضرب في أصل المسئلة يعولها تبلغ خمسة آلاف وثلاثمائة وخمسة وخمسين ومنها تصح .(١)

---

(١)بغية المحتاج٩٣ وديوان الفقهاء

ومثاله بلاعول عشر جدات وخمسة عشر إخوة لأم وخمسة وعشرون عما أصلها من ستة للجدات السدس وينكسر عليهن ويباينهن وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويباينهم وللأعمام الباقي وينكسر عليهم ويباينهم وبين رءوس الأصناف توافق بالخمس فيضرب خمس أحدها في أحد الأخرين يحصل ثلاثون ثم تضرب في خمس الثالث يحصل مائة وخمسون ثم تضرب في أصل المسئلة تبلغ تسعمائة ومنها تصح .

ومثال تباين سهام كل صنف وعدده مع تباين رءوسهم بالعول زوجتان وثلاث جدات وخمسة أخوات لأب أو لأبوين أصلها من إثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوجتين الربع وينكسر عليهما ويباينهما وللجدات السدس وينكسر عليهن ويباينهن وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويباينهن وبين رءوس الأصناف تباين فيضرب أحدها في أحد الأخرين يحصل ستة ثم تضرب فى الثالث يحصل ثلاثون ثم تضرب في أصل المسئلة بعولها تبلغ ثلاثمائة وتسعين ومنها تصح . ومثاله بلا عول جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام أصلها من ستة وتبلغ مائة وثمانين .

ومثال توافق سهام الصنفين وعددهما وتباين الأخر وسهامه مع تماثل وفق كلا المتوافقين وعدد الأخر بالعول زوجتان وأربع جدات وست عشرة أختا لأب أو لأبوين أصلها من إثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوجتين الربع وينكسر عليهما ويباينهما وللجدات السدس وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويوافقهن بالثمن فيردن إلى ثمنهن وهو إثنان وبين وفق كلا المتوافقين والمتباين تماثل ويضرب أحدهما في أصل المسئلة بعولها تبلغ ستة وعشرين . ومثال بلاعول جدتان وأربعة إخوة لأم وستة أعمام أصلها من ستةوتبلغ إثنى عشر ومنها تصح .(١)

---

(١)بغية المحتاج٩٤

ومثال توافق الصنفين وسهامهما وتباين الأخر وسهامه مع تداخل وفق كلا المتوافقين وعدد الأخر بالعول زوجتان وثمان جدات وأربعة وستون أختا لأب أو لأبوين أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوجتين الربع وينكسر عليهما ويباينهما وللجدات السدس وينكسرعليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويوافقهن بالثمن فيردن إلى ثمنهن وهو ثمانية وبين وفق كلا المتوافقين وعدد الأخر تداخل فيضرب أكثرها وهو ثمانية في أصل المسئلة بعولها تبلغ مائة وأربعة ومنها تصح . ومثاله بلا عول جدتان وثمانية إخوة لأم وأربعةوعشرون عما أصلها من ستة وتبلغ ثمانية وأربعين ومنها تصح.

ومثال توافق سهام الصنفين وعددهما وتباين الأخر وسهامه مع توافق وفق كلا المتوافقين وعدد الأخر بالعول أربع زوجات وعشرون جدات وثمان وأربعون أختا لأب أو لأبوين أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوجات الربع وينكسر عليهن ويباينهن وللجدات السدس وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويوافقهن بالثمن فيردن إلى ثمنهن وهو خمسة وبين وفق كلا المتوافقين وعدد الأخر توافق بالنصف فيضرب أحدها في نصف أحد الأخرين يحصل عشرون ثم تضرب في نصف الثالث يحصل ستون ثم تضرب في أصل المسئلة بعولها تبلغ سبعمائة وثمانين.**ومثاله بلا عول** أربع جدات واثنا عشر إخوة لأم وثلاثون عما أصلها من ستة وتبلغ،ثلاثمائةوستين،ومنهاتصح .(١)

(١)بغية المحتاج للشيخ على بن مومن الصوفى رحمه الله تعالى٩٥

ومثال توافق الصنفين وسهامهما وتباين الأخر وسهامه مع تباين وفق كلا المتوافقين وعدد الأخر بالعول زوجتان وست جدات وعشر أخوات لأب أولأبوين اصلها من إثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوجتين الربع وينكسر عليهما ويباينهما وللجدات السدس وينكسر عليهن ويباينهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وهو خمسة وبين وفق كلا المتوافقين وعدد الأخر تباين فيضرب أحدها في احد الأخر يحصل خمسة عشر ثم في الثالث يحصل ثلاثون ثم تضرب في أصل المسئلة تبلغ ثلاثمائة وتسعين ومنها تصح . ومثاله بلاعول جدتان وستة إخوة لأم وخمسة عشرعما أصلها من ستة وتبلغ مائة وثمانين ومنها تصح .

ومثال توافق سهام صنف وعدده وتباين الأخرين وسهامهما مع تماثل وفق المتوافق وعدد كل من الأخرين مع العول زوجة وثلاثة جدات وثلاثة إخوة لأم وست أخوات لأب أو لأبوين أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجة الربع وللجدات السدس وينكسر عليهن ويباينهن وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويباينهم وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وبين وفق المتوافق وعدد كل من الأخرين تماثل فيضرب أحدها في أصل المسئلة تبلغ أحدا وخمسين ومنها تصح . ومثاله بلاعول ثلاث جدات وثلاث إخوة لأم وتسعة أعمام أصلها من ستة وتبلغ ثمانية عشر ومنها تصح .(١)

(١)بغية المحتاج٩٦

ومثال توافق صنف وسهامه وتباين الأخرين وسهامهما مع تداخل وفق المتوافق وعدد كل من الأخرين بالعول عشر جدات وخمسة إخوة لأم وثمانون أختا لأب أو لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى سبعةوللجدات السدس وينكسر عليهن ويباينهن وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويباينهم وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويوافقهن بالربع فيردن إلى ربعهن وبين وفقهن وعدد كل من الأخرين تداخل فيضرب أكثرهم وهو عشرون في اصل المسئلة بعولها تبلغ مائة وأربعين ومنها تصح . ومثاله بلاعول ثلاث جدات وتسعة إخوة لأم واربعةوخمسون عما أصلها من ستة وتبلغ مائة وثمانية ومنها تصح .

ومثال توافق صنف وسهامه وتباين الأخرين وسهامهما مع توافق وفق المتوافق وعدد كل من الأخرين بالعول زوجة وثنتا عشر جدة وخمسة عشر إخوة لأم وتسع أخوات لأب أو لأبوين اصلها من إثني عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجة الربع وللجدات السدس وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويباينهم وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويباينهن وبين وفق المتوافق وعدد الأخرين توافق بالثلث فيضرب أحدها في ثلث أحد الأخرين يحصل خمسة وأربعون ثم تضرب في ثلث الثالث يحصل تسعون ثم تضرب في أصل المسئلة بعولها تبلغ ألفا وخمسمائة وثلاثين ومنها تصح . ومثاله بلا عول ست جدات وثمانية إخوة لأم وعشرة أعمام أصلها من ستة وتبلغ ثلاثمائة وستين ومنها تصح .

---

(١)بغية المحتاج ٩٦ ـــ ٩٧ وديوان الفقهاء

ومثال توافق صنف وسهامه وتباين الأخرين وسهامهما مع وفق المتوافق وعدد كلا الأخرين بالعول أربع زوجات وثلاث جدات وعشر أخوات لأب أو لأبوين أصلها من إثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوجات الربع وينكسرعليهن ويباينهن وللجدات السدس وينكسر عليهن ويباينهن وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وبين وفق المتوافق وعددكل من الأخرين تباين فيضرب أحد الثلاثة في أحد الأخرين يحصل خمسة عشر ثم تضرب في الثالث يحصل ستون ثم تضرب في أصل المسئلة بعولها تبلغ سبعمائة وثمانين ومنها تصح . ومثاله بلاعول جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة عشر عما أصلها من ستة وتبلغ مائة وثمانين ومنها تصح. إهـ بغية المحتاج (١)

ويقاس أيضا الإنكسار فيها على أصناف أربعة وحاصل ذلك أربعون صورة باعتبار العول وعدمه ثمان صور لتوافق الأصناف الأربعة وسهامهم وبين أوفاق رءوسهم أحد الأحوال الأربعة وثمان صور لتباين الأحوال الأربعة وسهامهم وبين رءوسهم أحد أحوال الأربعة وثمان صور لتوافق الصنفين وسهامهما وتباين الأخرين وسهامهما وبين وفق كلا المتوافقين وعدد كلا الأخرين أحد الأحوال الأربعة وثمان صور لتوافق الثلاثة وسهامهم وتباين الأخر وسهامه وبين أوفاق كل من الثلاثة وعدد الأخر أحد الأحوال الأربعة وثمان صور لتباين ثلاثة وسهامهم وتوافق الأخروسهامه وبين وفقه وعدد الثلاثة أحد الأحوال الأربعة .(٢)

---

(١)بغية المحتاج٩٧

(٢)بغية المحتاج٩٨

وتفصيل ذلك مما يطول ونحن نذكر طرفا مثاله أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر إخوة لأم وأربعة أعمام أصلها من اثني عشر للزوجات الربع وينكسر عليهن ويباينهن وللجدات السدس وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويوافقهم بالربع فيردون إلى ربعهم وللأعمام الباقي وينكسر عليهم ويباينهم وبين وفق كلا المتوافقين وعدد كلا الأخرين تماثل فيضرب أحدها في أصل المسئلة تبلغ ثمانية وأربعين ومنها تصح .

ومثله زوجتان وثمان جدات وأربعة وستون إخوة لأم وأربعة وعشرون عما أصلها من اثني عشر للزوجتين الربع وينكسر عليهما ويباينهما وللجدات السدس وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويوافقهم بالربع فيردون إلى ربعهم وللأعمام الباقي وينكسر عليهم ويوافقهم بالثلث فيردون إلى ثلثهم وبين أوفاق كل من المتوافقين وعدد الأخر تداخل فيضرب أكثرهم وهو ستة عشر في أصل المسئلة تبلغ مائة واثنين وتسعين ومنها تصح .

ومثله أربع زوجات وأربع جدات واثنان وثلاثون إخوة لأم وستة عشر أختا لأب أو لأبوين أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجات الربع وينكسر عليهن ويباينهن وللجدات السدس وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويوافقهم بالربع فيردون إلى ربعهم وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويوافقهن بالثمن فيردن إلى ثمنهن فيضرب وفق الإخوةوهو ثمانية في أصل المسئلة بعولها تبلغ مائة وستةوثلاثين ومنها تصح .(١)

---

(١)بغية المحتاج ٩٩

ومثله أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر إخوة لأم واثنا عشر عما أصلها من اثني عشر للزوجات الربع وينكسر عليهن ويباينهن وللجدات السدس وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويوافقهم بالربع فيردون إلى ربعهم وللأعمام الباقي وينكسر عليهم ويوافقهم بالثلث فيردون إلى ثلثهم وبين كل من الأوفاق وعدد الأخر تماثل فيضرب أحد الأربعة في أصل المسئلة تبلغ ثمانية وأربعين ومنها تصح .

ومثله زوجتان وأربع جدات وثمانية إخوة لأم وست عسرة أختا لأب أو لأبوين أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجتين الربع وينكسر عليهما ويباينهما وللجدات السدس وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويوافقهم بالربع فيردون إلى ربعهم وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويوافقهن بالثمن فيردون إلى ثمنهن وبين وفق كل من الثلاثة وعددالأخر تماثل فيضرب أحد الأربعة في أصل المسئلة بعولها تبلغ أربعةوثلاثين ومنها تصح.

ومثله زوجتان وست جدات وعشرة إخوة لأم وسبعة أعمام أصلها من إثني عشر للزوجتين الربع وينكسر عليهما ويباينهما وللجدات السدس وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردون إلى نصفهن وللإخوةالثلث وينكسرعليهم ويوافقهم بالنصف فيردون إلى نصفهم وللأعمام الباقي وينكسر عليهم ويباينهم وبين وفق كلا المتوافقين وعدد كلا الأخرين تباين فيضرب أحدهم في أحد الثلاثة يحصل ستة ثم تضرب في أحد الأخرين يحصل ثلاثون ثم تضرب في الرابع يحصل مائتان وعشرة ثم تضرب في أصل المسئلة تبلغ ألفين وخمسمائة وعشرين ومنها تصح،(١)

---

(١)بغية المحتاج٩٩

ومثله أربع زوجات وثنتا عشر جدة وأربعون إخوة لأم ومائة وأربع وأربعون أختا لأب أو لأبوين أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجات الربع وينكسرعليهن ويباينهن وللجدات السدس وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن وللإخوة الثلث وينكسر عليهم ويوافقهم بالربع فيردون إلى ربعهم وهو عشرة وللأخوات الثلثان وينكسر عليهن ويوافقهن بالثمن فيردن إلى ثمنهن وهو ثمانية عشر فتضرب نصف وفق الإخوة في وفق الأخوات يحصل تسعون ثم تضرب في نصف عدد الزوجات يحصل مائة وثمانون ثم تضرب في أصل المسئلة تبلغ ثلاثة آلاف وستين ومنها تصح .

ومثله زوجتان وثلاث بنات وخمس جدات وسبعة إخوة لأب أو لأبوين أصلها من أربعةوعشرين للزوجتين الثمن وينكسر عليهما ويباينهما وللبنات الثلثان وينكسر عليهن ويباينهن وللجدات السدس وينكسر عليهن ويباينهن وللإخوة الباقى وينكسر عليهم ويباينهم وبين رءوس كل الأصناف تباين فيضرب رءوس الزوجات في رءوس البنات يحصل ستة ثم تضرب في رءوس الجدات يحصل ثلاثون ثم تضرب في رءوس الأخوة يحصل مائتان وعشرة ثم تضرب في أصل المسئلة تبلغ خمسة آلاف وأربعين ومنها تصح .(١)

ومثله أربع زوجات وخمس جدات وست بنات وسبعة إخوة لأب او لأبوين أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن وينكسر عليهن ويباينهن وللجدات السدس وينكسر عليهن ويباينهن وللبنات الثلثان وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيردن إلى نصفهن

---

(١)بغية المحتاج٩٩

وللإخوة الباقي وينكسر عليهم ويباينهم وبين وفق المتوافق وعدد كل من المتباينين تباين فتضرب رءوس الزوجات في خمس جدات يحصل عشرة

ثم تضرب في وفق البنات يحصل ستون ثم تضرب في رءوس الإخوة يحصل أربعمائة وعشرون ثم تضرب في أصل المسئلة تبلغ عشرة الاف وثمانون ومنها تصح.

ومثله أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن وينكسر عليهن ويباينهن وللجدات السدس وينكسر عليهن ويباينهن وللبنات الثلثان وينكسر عليهن ويباينهن وللأعمام الباقي وينكسر عليهم ويباينهم وبين رءوس كل الأصناف تباين فيضرب رءوس الزوجات في رءوس الجدات يحصل عشرون ثم تضرب في رءوس البنات يحصل مائة وأربعون ثم تضرب في رءوس الأعمام يحصل الفا ومائتان وستون ثم تضرب في أصل المسئلة تبلغ ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين.

وقس على هذه الأمثلة نظرائها من انكسار على أربع صنف ولا يزيد الإنكسار على ذلك في غير الولاء والوصية بالإستقراء لأن الورثة في الفريضة الواحدة عنداجتماع كل الأصناف لايمكن زيادتهم على خمسة كما علم ممامر في أول الباب ومنهم الأب والأم والزوج ولا تعدد فيهم فإذا أردت بعد فراغك من تصحيح المسئلةمعرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه أي الصنف من أصل المسئلة بعولها إن كان فيما ضربته فيها فما بلغ فهونصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف قدم معناه مرارا فلايحتاج إلى مثال .(١)

---

(١)بغية المحتاج ٩٧ ــــ ١٠١.

[فرع]: مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَإِنْ لَمْ يَرِثِ الثَّانِي غَيْرُ الْبَاقِيْنَ وَكَانَ إِرْثُهُمْ مِنْهُ كَإِرْثِهِمْ مِنَ الْأَوَلِ جُعِلَ كَأَنَّ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ وَقُسِمَ بَيْنَ الْبَاقِيْنَ كَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ أَوْبَنِيْنَ وَبَنَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِيْنَ

[فرع]: في المناسخاتوهي من جملة تصحيح المسائل فلذا حسنت ترجمتها بفرع كالذي قبلها وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو لغة الإزالة والنقل وشرعا رفع حكم شرعي باثبات آخر أي في اصطلاح الأصوليين وفي اصطلاح الفرضيين وهو المراد هنا أن يموت أحد الورثة قبل القسمة والمعنى اللغوي موجود فيه إذ المسئلة الأولى ذهبت وصار الحكم للثانية وأيضا فالمال قد تناسخته الأيدى وهي من عويص علم الفرائض .(١)

والحاصل أن عدد مسائل هذا الفرع سبعة بالإختصار الأولى إنحصار مع اتحاد قدرالإستحقاق ومع الإنقسام والثانية عدم الإنحصار مع اختلاف قدر الإستحقاق ومع الإنقسام والثالثة عدم الإنحصار مع اختلاف قدر الإستحقاق وبلا انقسام وبينهما توافق والرابعة عدم الإنحصار مع اختلاف قدرالإستحقاق وبلا انقسام وبينهما تباين والخامسة إنحصار مع اختلاف قدر الإستحقاق ومع الإنقسام والسادسة إنحصار مع اختلاف قدر الإستحقاق وبلا انقسام وبينهما توافق والسابعة إنحصار مع اختلاف قدر الإستحقاق وبلا انقسام وبينهما تباين ،(٢)

---

(١)بغية المحتاج١٠١

(٢)بغية المحتاج١٠١

إذا مات شخص عن ورثة وخلف تركة فمات أحدهم أو اثنان فأكثر منهم قبل القسمة للتركة نظرت فإن لم يرث الميت الثانى غير الباقين من ورثة الأول وكان إرثهم منه أي الميت الثانى فمن بعده كإرثهم من الأول جعل الحال بالنظر إلى الحساب كأن الثانى لم يكن من ورثة الأول وقسم المتروك بين الباقين كإخوة وأخوات لأب أو لأبوين أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وقدم الإخوة لإتحاد إرثهم من الأول والثانى إذهو بالأخوة بخلاف البنين فإنه في الأول بالبنوة وفي الثانى بالأخوة ، (١)

فلو مات عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم ابن فالمسئلة الأولى من اثني عشر لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم فإن مات ابن منهم صارت المسئلة على عشرة فإن ماتت بنت عمن بقى صارت على تسعة

فإن مات ابن عمن بقى صارت على سبعة فإن ماتت بنت عمن بقى صارت على ستة فإن مات ابن عمن بقى صارت على أربعة فإن ماتت بنت عمن بقى صارت على ثلاثة وكأن الميت لم يخلف غير ابن وبنت فله سهمان ولها سهم واحد ، (٢)

وتسمى هذه المسئلة : إنحصارمع اتحاد قدر الإستحقاق ومع الإنقسام.

---

(١)رحمة المالك القابض فى علم الفرائض١٣

(٢)مغنى المحتاج٣/٣٧ وبغية المحتاج١٠٢

وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ إِرْثُهُ فِي الْبَاقِيْنَ أَوْانْحَصَرَ وَاخْتَلَفَ قَدْرَ الْإِسْتِحْقَاقِ فَصَحِّحْ مَسْئَلَةَ الْأَوَلِ ثُمَّ مَسْئَلَةَ الثَّانِي ثُمَّ إِنِ انْقَسَمَ نَصِيْبُ الثَّانِي مِنْ مَسْئَلَةِ الْأَوَلِ عَلَى مَسْئَلَتِهِ فَذَاكَ

(وإن لم ينحصر إرثه في الباقين أوانحصر واختلف قدر الإستحقاق **فصحح** مسئلة الأول ثم مسئلة الثاني ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسئلة الأول على مسئلته فذاك)

مثاله زوج وأختان لأب أو لأبوين ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت فالمسئلة الأولي من ستة وتعول إلى سبعة والمسئلة الثاني من اثنين ونصيب الميت الثاني من الأولى اثنان وهي تنقسم على مسئلته

مثال آخر زوج وأختان لأم ثم مات الزوج عن ابن وبنت فالمسئلة الأولى من ستة والثانية من ثلاثة ونصيب الميت الثاني من الأولى ثلاثة وهي تنقسم على مسئلته،(١)

وتسمى هذه المسئلة :عدم الإنحصار مع إختلاف قدر الإستحقاق ومع الإنقسام.

---

(١)رحمة المالك القابض ١٣

وَإلا فَإنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوافَقَةٌ ضُرِبَ وَفْقُ مَسْئَلَتِهِ فِي مَسْئَلَةِ الْأَوَلِ، وَإلا كُلَّهَا فِيْهَا فَمَابَلَغَ صَحَتَا مِنْهُ ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُوْلَى أَخَذَهُ مَضْرُوْباً فِيْمَاضُرِبَ فِيْهَا ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوْباً فِي نَصِيْبِ الثَّانِي مِنَ الْأُوْلَى أَوْفِي وَفْقِهِ إنْ كَانَ بَيْنَ مَسْئَلَتِهِ وَنَصِيْبِهِ وَفْقٌ

(وإلافإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته في مسئلة الأول) مثاله جدتان وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الأخت لأم عن أخت لأم وهي الشقيقة في الأولي وعن أختين لأب وعن أم هي إحدى الجدتين في الأولى المسئلة الأولى من ستة وتبلغ اثناعشر ومنها تصح والثانية من ستة ونصيب الميت الثاني من الأولى إثنان متوافقان بالنصف فيضرب نصف مسئلة الثاني في الأولى تبلغ ستة وثلاثين.

ثم قل من له شيء من مسئلة الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها فللجدتين من مسئلة الأولى سهمان يضربان في ثلاثة بستة فللأخت لأب من الأولي سهمان يضربان في ثلاثة بستة فللأخت لأبوين من الأولى ستة تضرب في ثلاثة بثمانية عشر

ثم قل من له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفقه إن كان بين مسئلته ونصيبه وفق فللجدة الباقية من الثانية سهم يضرب بواحد وللأختين لأب من الثانية أربعة تضرب في واحدة بأربعةوللأخت لأم من الثانية سهم يضرب في واحد بواحد (١)

---

(١)مغنى المحتاج ٣/٣٧

وتسمى هذه المسئلة : :**عدم الإنحصار مع إختلاف قدر الإستحقاق وبلاانقسام وبينهما توافق.** (وإلاضرب كلها فيها فما بلغ الضرب صحتا منه) مثاله زوجة وثلاثة أعمام مات أحدهم عن زوجة وعن أختين لأبوين وأخ لأب وكفر العم الثالث المسئلة الأولى من أربعة والثانية من اثنى عشر ونصيب الميت الثاني من الأولى واحد ولا موافقة بين مسئلته ونصيبه وحينئذ تضرب مسئلته في الأولى تبلغ ثمانية وأربعين.

ثم قل من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيماضرب فيها وهوجميع المسئلة الثانية فللزوجة في الأولى واحد تضرب في اثنى عشر باثنى عشر وللعم الكافر في الأولى واحد تضرب في اثنى عشر باثنى عشر والعم الباقى في الأولى واحد تضرب في اثنى عشر باثنى عشر ثم قل من له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى فللزوجة ثلاثة مضروبا في واحد بثلاثة وللأختين ثمانية مضروبة في واحد وللأخ لأب واحد مضروبا بواحد ، (١)

وهذه المسئلة تسمى:عدم الإنحصار مع إختلاف قدر الإستحقاق وبلاانقسام وبينهما تباين. أو انحصر واختلف قدر الإستحقاق فصحح مسئلة الأول ثم مسئلة الثاني ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسئلة الأول على مسئلته فذاك مثاله أم وأختان لأبوين وابن أخ لأب ثم ماتت إحدى الأختين لأبوين وخلفت أختا وابن أخ لأب وكفرت الأم المسئلة الأولى من ستة والثانية من اثنين ونصيب الميت الثاني من الأولى إثنان وهما تنقسم على مسئلته

---

(١)رحمة المالك القابض فى علم الفرائض١٥

مثال آخر زوجة وأخت لأبوين وأم وأخ لأب ثم ماتت الأخت لأبوين وخلفت أمها وأخا لأب الموجودين في الأولى المسئلة الأولي من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب الميت الثاني من الأولى ستة وهي تنقسم على مسئلته (١) وتسمى هذه المسئلة : إنحصار مع إختلاف قدر استحقاق ومع الإنقسام. وإلا أي وإن لم ينقسم نصيب الميت الثاني من مسئلة الأولى على مسئلته نظرت فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته في مسئلة الأول مثاله أم وأختان لأبوين وعم لغير أم ثم ماتت إحدى الأختين عن أم وعم وأخت لأبوين وهم الباقون في الأولى المسئلة الأولي من ستة والثانى كذلك ونصيب الميت الثانى من الأولى اثنان متوافقان بالنصف فيضرب نصف مسئلة الثانى في الأولى تبلغ ثمانية عشر.ثم قل من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها وللأم من الأولى واحد يضرب في ثلاثة بثلاثة وللأخت الباقية من الأولى إثنان تضرب في ثلاثة بستة وللعم من الأولى واحد يضرب في ثلاثة بثلاثة ثم قل من له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفقه إن كان بين مسئلته ونصيبه وفق فللأم من الثانية اثنان تضرب في واحد باثنين وللأخت الباقيةمن الثانية ثلاثة تضرب في واحد بثلاثة وللعم من الثانية واحديضرب في واحد بواحد (٢)

---

(١)رحمة المالك القابض فى علم الفرائض١٥

(٢) رحمة المالك ١٥.

وتسمى هذه المسئلة: إنحصار مع اختلاف قدر الإستحقاق وبلاانقسام وبينهما توافق. وإلا أي وإن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط ولا يأتيها التماثل والتداخل ضرب كلها أي الثانية فيها أي في الأولى فما بلغ الضرب صحتا منه .

مثاله زوجة وثلاثة بنين وبنت ثم ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقون من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية والثانية من ستة وتبلغ ثمانية عشر ونصيب الميت الثاني من الأولى واحدوفى مسئلته ونصيبه تباين فتضرب الثانية في الأولى تبلغ مائة وأربعةوأربعين

ثم قل من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها فللزوجة من الأولى واحد يضرب في ثمانية عشر وللبنين من الأولى ستة تضرب في ثمانية عشر بمائة وثمانية في كل واحد منهم ستة وثلاثون

ثم قل من له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني للأم من الثانية ثلاثة تضرب في واحد بثلاثة وللإخوة من الثانية خمسة عشر تضرب في واحد بخمسة عشر لكل واحد منهم خمسة، (١)

وتسمى هذه المسئلة : إنحصار مع إختلاف قدر الإستحقاق وبلاإنقسام وبينهما تباين.

فإذا مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا والله أعلم.

(١)مغنى المحتاج٣/٣٨ ورحمة المالك القابض فى علم الفرائض١٥

[كتاب الوصايا][1]: وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الثُّلُثُ فَإِنْ تَمَحَّضَ الْعِتْقُ أُقْرِعَ،

(كتاب الوصايا) ولها لغة واصطلاح واركان وشروط وآيات وأحاديث ولغتها الإيصال واصطلاحها بانها تبرع بحق مضاف ولوتقديرا لمابعد الموت ومن آياته {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيْ بِهَا أَوْدَيْنٍ }(٢) ومن أحاديثه (ماحق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده (٣)وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة ، شروط الموصى ثلاثة التكليف والإختيار والحرية شروط الموصى له ثلاثة عدم المعصيةإن كان جهة وكونه معلوما وكونه أهلا للملك إن كان معينا شروط الموصى به ثلاثة كونه مقصودا وكونه قابلا للنقل اختيارا وكونه مباحا شرط صيغة الوصية لفظ يشعر بها، (٤)

قوله (وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فإن تمحض العتق أقرع) له صور تبلغ أربعة وخمسين وهى إما أن يختص العتق اوغيره اوهما فهذه ثلاثة وإماأن يكون التبرع مطلقا اومنجزا اوهما فهذه ثلاثة فاضرب ثلاثة فى ثلاثة يحصل تسعة ثم إما أن يكون مرتبا او معا اوهما فهذه ثلاثة يضرب فى تسعة يحصل سبعة.وعشرون ثم إماأن يكون موسعا للثلث أولا اضرب فى سبعة وعشرين يحصل أربعة وخمسون ،(٥)

---

[1] والوصية فى اصطلاح الفقهاء ، عرفها الحنفية بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، وعرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف ، ولوتقديرا لما بعد الموت ، وعرفها المالكية بأنها عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده يلزم بموته ، أونيابة عنه بعده ، عرفها الحنابلة : بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت أنظر شرح فتح القدير ٤١٦/٨ ومغنى المحتاج ٣٩/٣ وشرح فتح الجليل ٦٤٢/٤ وكشاف القناع ٣٣٥/٤

(٢)الآية سورة النساء ١٢)

(٣)رواه البخارى، رقم ٢٥٨٧) ومسلم ١٦٢٧)

(٤)لأنوار لأعمال الأبرار ٦٢٧/١ — ٦٣١ والياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس١٣٦ — ١٣٨

(٥)البجيرمى على الخطيب ٥٢/٤

إِذَاظَنَنَّا الْمَرَضَ مَخُوْفاً لَمْ يَنْفُذْ تَبَرُعٌ زَادَ عَلَىْ الثُلُثِ.ولوقَاْلَ أُعْطُوا مِنْ غَنَمِى وَلَاغَنَمَ لَهُ لَغَتْ. وَتَنْفَعُ الْمَيْتُ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ مِنْ وَاْرِثٍ وَأَجْنَبِى.

قوله (إذاظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث) له ثلاثة أقسام قسم مخوف إبتداء ودواما كالقولنج ، وقسم مخوف دواما لاإبتداء كالسهال والرعاف، وقسم مخوف إبتداء لادواما كالفالج ،(١)

وقوله (ولوقال اعطوا من غنمى ولاغنم له لغت) فيه أربع صور الأولى أن يكون له غنم عند الوصية وعند الموت صحت الثانى أن يكون له غنم عند الموت لاعند الوصية صحت الثالث أن لايكون له غنم عند الوصية وعند الموت لغت الرابع أن لايكون له غنم عند الموت وله غنم عند الوصية لغت، (٢)

وقوله (وتنفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبى) أن الدعاء لها أركان وشروط وأسباب وآداب وأجنحة ومواقيت ، فأركانه حضور القلب والرقة والإستكانة والخضوع وتعلق القلب بالله.

فمن شروطه أكل الحلال وأن يدعو وهو موقنا بالإجابة وأن لايكون قلبه غافلا وأن لايدعو بمافيه إثم أوقطيعة رحم أوإضاعة حقوق المسلمين وأن لايدعو بمحال ولوعادة ، وأسبابه الصلاة على النبى ﷺ. **ومن آدابه** أن يختار الأوقات الفاضلة كأن يدعو فى السحر وعند الآذان والإقامة.

ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الأيدى جهة السماء وتقديم التوبة.**واجنحته الصدق، ومواقيته** الأسحار،(٣)

---

(١)البجيرمى على المنهج٣/٢٧٦ وحاشية الجمل٤/٥٣

(٢)مغنى المحتاج٣/٥٥

(٣)نهاية الزين ٢٨٢.

[كتاب الوديعة][1]: وَالْمَحْجُوْرُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَصَبِيٍ". وَقَدْ تَصِيْرُ مَضْمُوْنَةً بِعَوَارِضَ

(كتاب الوديعة)ولها لغة واصطلاح واركان وشروط وصور ولغتها ماوضع عند غيرمالكه لحفظه.**وأركانها أربعة** وديعة وصيغة ومودع ووديع شرط الوديعة كونها محترمة شرط صيغة الوديعة اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الآخر شرط المودع والوديع إطلاق التصرف، (٢)

قوله (والمحجور عليه بسفه كصبى) فيه صور وهى أن كلا من المودع والوديع إماكامل اوصبي اومجنون اومحجور عليه بسفه اومغمى عليه اومكره اوعبد ثم تضرب سبعة فى سبعة يحصل تسعة وأربعون. **وعلى كل** إماأن تتلف الوديعة بنفسها او يتلفها الوديع او المودع والحاصل من ضرب ثلاثة فى تسعة وأربعين بمائة وسبعة وأربعون ،(٣)

وقوله (وقدتصير مضمونة بعوارض) تبلغ عشر كماقال الشاعر

عـوارض التضـمين عشـر ودْعهـا ... وسـفر ونقلهـا وجحـدها

وتـرك إيصـاء ودفـع مـهلك ... ومنـع ردهـا وتضـييع حـكى

والإنتفـاع وكـذا المخالفة ... فى حفظها إن لم يزدمن خالفه(٤)

[1] والوديعة فى اصطلاح الفقهاء ، عرفها الحنفية بأنها : توكيل لحفظ مال غيره تبرعا بغير تصرف ، وعرفها الشافعية بأنها : العقد المقتضى للإستحفاظ أوالعين المستحقة به حقيقة فيها ، وبتعريف آخر توكيل من حفظ مملوك ، أومحترم مختص على وجه مخصوص ، عرفها المالكية بأنها : مال وكل على مجرد حفظه ، عرفها الحنابلة : بأنها اسم للمال المودع المدفوع إلى من يحفظه بلاعوض. أنظر الإنصاف ٣١٦/٦ والشرقاوى على التحرير ٩٦/٢ ومغنى المحتاج ٧٩/٣ ، وحاشية الدسوقى ٤١٩/٣ وكشاف القناع ١٦٦/٤ ومجمع الأنهر ٣٣٧/٢ ، والفواكه الدانى ٢٣٧/٢

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار ٦٤٧/١ ــــ ٦٤٨ والياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس١٢٧

(٣)البجيرمى على المنهج٢٩١/٣ ــــ ٢٩٢

(٤)حاشية البيجورى ٢/

هذه بعض افترقات البيع: ماافترق فيه السلم والقرض إفترقا فى أمور الأول أن السلم يصح حالا ومؤجلا والقرض لايصح تأجيله والثانى يجوز الاستبدال عن القرض ولايجوز عن مسلم فيه والثالث يجوز السلم فى الجارية التى تحل للمسلم ولايجوز قرضها. والرابع المسلم فيه لايكون إلافى الذمة والمقرض لايكون إلامعينا والخامس يجوز السلم فى المنافع وفى قرضها وجهان السادس لايجوز السلم فى العقار وفى قرضه وجهان،

ماافترق فيه حجر المفلس وحجر السفيه إفترقا فى أمور الأول المفلس يجوز شراءه فى الذمة بخلاف السفيه الثانى المفلس يصح نكاحه بلا إذن بخلاف السفيه والثالث المفلس يصح قبضه عوض الخلع بخلاف السفيه

ماافترق فيه الصلح والبيع إفترقا فى أمور الأول إذاصالح صلح الحطيطة بلفظ الصلح صح على الأصح ولوكان بلفظ البيع لم يصح قطعا الثانى لوقال من غير سبق خصومة بعنى دارك بكذا فباع صح. ولوقال والحالة هذه صالحنى عن دارك بكذا لم يصح على الأصح لأن لفظ الصلح لايطلق إلاإذا سبقت خصومة الثالث لو صالح على الماضى صح ولامدخل للفظ البيع. الرابع لوصالحنا أهل الحرب من أموالهم على شيء فاخذه منهم جاز ولايقوم مقامه البيع الخامس قال صاحب التلخيص لو صالح من أرش الموضحة على شيء معلوم جاز إذاعلم قدر أرشها ولوباع لم يجز

ماافترق فيه الهبة والإبراء إفترقا فى أمور الأول شرط الهبة القبول ولايشترط فى الإبراء على الأصح الثانى له الرجوع فيما وهبه لفرعه ولو أبرأه فلارجوع له وإن قلنا الإبراء تمليك كماذكره النووى.(١)

---

(١)الاشباه والنظرئر للسيوطى ٦٠٦

مافترق فيه المساقات والإجارة إفترقا فى أمر واحد وهو أن المساقات لايجوز على غير الثمر من دراهم ونحوها بخلاف الإجارة كماذكره النووى

مافترق فيه القراض والمساقات إفترقا فى أمور ثلاثة الأول أن المساقات لازمة بخلاف القراض الثانى أن المساقات موقتة بخلاف القراض والثالث لوشرط فى القراض أن تكون الأجرة من يعمل معه من الربح جاز بخلاف المساقات

مافترق فيه الإجارة والجعالة إفترقا فى أمرين أحدهما تعيين العامل يعتبر فى الإجارة دون الجعالة والثانى العلم بقدر العمل معتبر فى الإجارة دون الجعالة.

مافترق فيه البيع والإجارة قال بعضهم الإجارة كالبيع إلافى وجوب التأقيت والإنفساخ بعد القبض بتلف العين وأن العقد يرد على المنفعة وفى البيع على العين وأن العوض يملك فى البيع بالقبض ملكا مستقرا وفيها ملكا مراعى لايستقر إلا بمضى المدة ولاخيار فيها على الأصح، (١)

مافترق فيه البيع والنكاح افترقا فى أمور خمسة أحدها أن البيع يصح بالكناية ولايصح النكاح بالكناية وثانيها لايشترط فى البيع الشهود ويشترط فى النكاح الشهود عندنا أى معاشر الشافعية وثالثها يملك فى البيع نفس المبيع ولايملك فى النكاح نفس المرأة إلابضعها فله الإنتفاع ورابعها إذافسد الثمن بأن كان خمرا فسد البيع بخلاف النكاح فإنه إذافسد المهر يصح النكاح ووجب مهر المثل

وخامسها يثبت الخيار فى البيع بخلاف النكاح فلايثبت فيه الخيارانتهت هذه الإفترقات، (٢)

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطى ٦٠٦ ــــ ٦٠٨

(٢)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن عليّ حفظه الله تعالى

{ كتاب النكاح }[١]

وله لغة وشرع وآيات وأحاديث وأركان وشروط وصحة وفساد وأسباب وفوائد وأسماء وأقسام وملحقات ومكروهات ومسنونات ومقاصد وموانع وتمهيد ومقدمات ومقدمات المقدمات ، ووسائل ووسائل الوسائل وأول وأوسط وآخر وضر خالص ونفع خالص وضر مع نفع وابتداء ودوام ، وأمالغته فهى الضم والجمع ، وشرعه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أوالتزويج أوالترجمة ، ومن آياته قوله تعالى {فانكحوا ماطاب لكم من النساء }(٢) ومن أحاديثه (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فإنه وجاء له) (٣) ومقاصده ثلاثة حفظ النسل وإخراج الماء الذى يضر احتباسه ونيل اللذات (٤)ومن موانعه من باب مايحرم من النكاح إلى آخر الباب وأركانه خمسة زوج وزوجة وولى وشاهدان وصيغة (٥) وشرط لكل شروط تأتى وصحته حيث وجدت الشروط وفساده حيث عدمت الشروط وأسبابه الإحتياج إما لخدمة أو لوطء ومن فوائده الأولاد وأسمائه تبلغ ألفا منها النكاح والتزويج والعقد.

---

(١)وفى الإصلاح اختلف الفقهاء فى تعريف النكاح : فقال الحنفية : النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا ، أى يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى أنظر الدرر المختار ورد المختار ٢٥٨/٢ ـــ ٢٥٩ دار التراث العربى ، وفتح القدير ٩٩/٣ دار إحياء التراث العربى ، وقال المالكية : النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسة وأمة كتابية بصيغة انظر الشرح الصغير وحاشية الصاوى ٣٣٤/٢ دار المعارف القاهرة ، وقال الشافعية النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أوتزويج أوترجمته ، انظر مغنى المحتاج١٢٣/٣ دار الفكر ، وحاشية الرملى على شرح روض الطالب ٩٨/٣ ونهاية المحتاج١٧٤/٦ والقليوبى ٢٠٦/٣ وقال الحنابلة النكاح عقد التزويج أى عقديعتبر فيه لفظ نكاح أوتزويج أوترجمته انظر كشاف القناع على متن الإقناع ٥/٥

(٢)الآية سورة النساء ٣)

(٣)رواه البخارى ، رقم ٤٧٧٩) ومسلم ، ١٤٠٠)

(٤)تحفة المحتاج٤٦٩/٨ وحاشية القليوبى ٥٠٩/٣

(٤)مغنى المحتاج بشرح المنهاج١٣٩/٣

وأقسامه ثلاثة متفق بصحته وهو حيث وجدت الشروط ومتفق بفساده وهو حيث عدمت الشروط ومختلف فيه وهو النكاح الواقع بلاولى أوبلاشهودوملحقاته الملك اليمين، ومسنوناته كثيرة منها أن لاتكون قرابة قريبة وأن تكون دينة ومكروهاته كثيرة أن لاتكون هزيلة طويلة وأن لاتكون حنانة،وابتداءه من لدن أبينا آدم ودوامه وهو يدوم حتى فى الجنة.وتمهيده من كتاب النكاح إلى قوله وإذا قصد نكاحها ومن قوله وإذا قصد نكاحها إلى قوله ويحل خطبة خلية مقدمات المقدمات

ومن قوله ويحل خطبة خلية إلى آخر الفصل مقدمات ووسائله وهى الصيغة من قوله إنما يصح النكاح بإيجاب إلى آخر الفصل ووسائل الوسائل وهى الولى من قوله لاولاية لرقيق وصبى إلى آخر الفصل ونفعه الخالص من كتاب النكاح إلى كتاب الخلع.وضره مع نفع من كتاب الخلع إلى كتاب الطلاق ومن كتاب الطلاق إلى آخره ضر خالص وأوله من كتاب النكاح إلى كتاب القسم واوسطه من كتاب القسم إلى كتاب الطلاق وآخره من كتاب الطلاق إلى ومالاروح له كقناة لايجب عمارتها وهو من التوابع ، (١)

وقد يكون النكاح واجبا كأن يخشى فاحشة إن لم ينكح وقد يكون حراما كأن يخشى إنقطاع واجب من واجباته وقديكون سنة فيما إذاكان محتاجا ووجد الأهبة وقديكون مكروها فيما إذا لم يجد الأهبة ولم يحتج إلى النكاح ،(٢)

---

(١)كمانقلنا عن كتب متفرقات وأفواه مشائخ ثقات منهم الشيخ محمد غود الفقيه العلامة ، والشيخ أحمد كلِي

(٢)البجيرمى على الخطيب ٣٠٢/٣

وَيُسْتَحَبُ دَيِّنَةٌ بِكْرٌ نَسِيْبَةٌ

ومن جهة المرأة قديكون سنة وهو فيماإذا كانت محتاجة إلى النكاح اونفقة أوخافت من إفتحام الفجور وقدرت أن تقوم بحقوقه. وقد يكون واجبا فيما إذا نذرت فى هذه الحالة وقديكون مكروها وهو إذا لم تحتج بنكاح ونفقة ولم تخف الفجور وقديكون مباحا فيما إذاكانت غير محتاجة بنكاح ولم تخف الفجور وهى تثق أن تقوم بحقوق الزوج وقد يكون حراما وهو إذاكانت غير محتاجة بنكاح اونفقة وهى لاتقوم شيئا من حقوق الزوج،(١)

وقوله (نسيبة) كره النبى ﷺ نكاح خمسة الشهيرة وهى الزرقاء البذية الثانى اللهبرة وهى الطويلة الهزيلة الثالث النهبرة وهى القصيرة الذميمة. الرابع الهندرة وهى العجوز المدبرة الخامس لغوت وهى ذات ولد من غيرك ،(٢)

وتكره العرب نكاح ستة حنانة وهى تحن لزوجها الأول **الثانى** منانة وهى التى تمن على زوجها **الثالث** أنانة وهى التى تكثر الأنين **الرابع** حداقة وهى التى تدق كل متاع لتؤذى على زوجها شراء متاع. **الخامس** براقة وهى التى تغتسل كل وقت بصابون **السادس** شذاقة وهى التى تريد أن تأكل وحدها،(٣)

(١)مغنى المحتاج بشرح المنهاج٣/١٢٥

(٢)البجيرمى على الخطيب ٣/٣٠٥

(٣)والبجيرمى على الخطيب٣/٣٠٦.

وَإِذَاْ قَصَدَنِكَاْحَهَاْ سُنَّ نَظَرُهُ إِلَيْهَاْ قَبْلَ الْخِطْبَةِ ، وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بَاْلِغٍ إِلَىْ عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيْرَةٍ أَجْنَبِيَةٍ

وقوله (وإذا قصد نكاحها سن نظره إليها قبل الخطبة) له شروط خمسة الأول أن يتحقق خلوها عن نكاح وعدة الثانى أن يرجى إجابتهاالثالث أن يكون قبل الخطبة الرابع أن يكون النظر إليها الخامس أن يوجد قصد النكاح وخرج بتحقق خلوها عن نكاح وعدة مالم يعلم خلولها عن ذلك وبرجاء إجابتها مالم يرج إجابتها وبكونه قبل الخطبة كونه بعد الخطبة وبقوله إليها بنظره الى غيرها كأختها وأمها وخرج بالنظر اللمس فلايجوز فى هذه المسائل النظر واللمس فى أختها وأمها ،(١)

قوله (ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية) له خمسة قيود أحدها كون الناظر فحلا فخرج الممسوح وثانيها كونه كبيرا فخرج طفل وثالثها اختلاف الجنس فخرج قوله ورجل لرجل وامرأة لإمرأة ورابعها كون المنظرة كبيرة وخامسها كونها اجنبية ،(٢) **والنظر له أربعة أحوال** نظر رجل إلى رجل ونظر امرأة إلى امرأة ونظر رجل إلى امرأة ونظر امرأة إلى رجل. (٣)

وينقسم ثانيا إلى سبعة أفرادالأول نظر يحرم فيه كل البدن كنظر الأجنبية والثانى نظر يجوز فيه كل البدن كنظر زوجته والثالث نظر جوز فيه إلامابين السرة والركبة كنظر محرمته والرابع نظر جوز فيه بقدر الحاجة كنظر الطبيب للمداوة. والخامس نظر جوز فيه إلاالفرج كنظر صغيرة والسادس نظر جوازه خاص فى الوجه والكفين كنظره رغبة فى المرأة والسابع نظر يختص جوازه فى الوجه كنظر المعاملات والتعليم ،

---

(١)البجيرمى على المنهج٣/٣٢٧

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار٢/٦

(٣)الديباج للزركشى ٢/٧١٥

(٤)متن ابن القاسم ٢/٩٧.

تنبيهات: الأول حيث حرم النظر إلى شىء حرم مسه بطريق الأولى ، وحيث جاز النظر جاز المس إلا فى شيئين أحدهما : منع مس وجه الأجنبية حيث يجوز نظره :الثانى مس ماجاز نظره فى المحارم والإماء.

والثانى هذا كله فى النظر والمس لغير حاجة ، وعند الحاجة يباحان كالفصد والحجامة والعلاج بشرطين أن يكون بحضرة محرم ، وأن يتعين أحدهما معالجا للآخر فإن وجدت المرأة لعلاج المرأة والرجل لعلاج الرجل فلا قاله فى الصغير وصححه فى الروضة.

قال المصنف : ويباح النظر فى صور منها ألمعاملة لتعرف ، ومنها الشهادة ليعرف فيجوز حملها ويحل النظر إلى السوأتين لتحمل شهادة الزنا ، وإلى فرجها للشهادة على الولادة ، وإلى ثديها للشهادة على الرضاع للحاجة .

ومنها تعليم مايجب تعليمه كقرأة الفاتحة بشرط أن لايمكن من وراء حجاب.

الثالث أن للزوج النظر إلى جميع بدن إمرأته حتى الفرج على الأصح ويستثنى مسئلتان : حلقة الدبر قاله الدارمى .

الثانية : مالوكانت زوجته معتدة عن شبهة ، فلاينظر إلاما سوى السرة والركبة .

الثالث فى الخطبة قال الغزالى هى مستحبة والأكثرون على الجواز ، (١)

---

(١)الديباج للزركشى ٧١٦/٢

وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مَنْ صُرِحَ بِإِجَابَتِهِ إِلَابِإِذْنِهِ

وقوله (وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلابإذنه) له شروط الأول أن يعلم الخطبة السابقة والثانى أن يعلم إجابة الخطبة السابقة الثالث أن يعلم تحريم الخطبة على خطبة الرابع إجابة الأول. الخامس أن تكون الإجابة صريحة والسادس أن لايأذن الأول والسابع أن لايعرض الأول والثامن أن تحل خطبة الأول التاسع أن لاترجع المجيبة من الإجابة العاشر أن لايعلم رضاه، (١)

وخطب النكاح أربعة واحدة قبل الخطبة وواحدة قبل الإجابة وواحدة قبل الإيجاب وواحدة قبل القبول والثلاثة الأول متفق عليها والرابعة الأخيرة مختلف فيها ، (٢)

وشروط الصيغة أربعة عشر الأول أن يذكر كاف الخطاب والثانى أن لايطول الفصل والثالث أن لايتخلل كلام أجنبى والرابع أن يسمع من بقربه والخامس عدم التعليق والسادس عدم التؤقيت والسابع أن يبقى أهليتهما إلى تمام العقد والثامن أن لايرجع المبدء عن قوله والتاسع أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب.والعاشر أن يتم المبتدء كلامه حتى ذكر المهر وصفاته والحادى عشر أن يترك كاف الخطاب فى نكاح الوكيل والثانى عشر أن يبقى أهلية المرأة المشروطة إذنها إلى انقضاء العدة والثالث عشر أن يذكر المفعول من الجانبين والرابع عشر أن يضيف المتعاقدان الإنكاح والنكاح إلى الزوج ،(٣)

---

(١)مغنى المحتاج٣/١٣٦

(٢)مغنى المحتاج بشرح المنهاج٣/١٣٨

(٣)الأنوار لأعمال الأبرار ٢/١١ ـ ١٣.

وأما شروط الزوج فثمانية كونه حلالا وكونه مختارا وكونه معينا وكونه عالما باسم المرأة اونسبها او عينها وحلها له وكونه ذكرا يقينا وأن لايكون بينهما محرمية وكونه مسلما وكونه خاليا عن موانع النكاح ،(١)

وأما شروط الزوجة فثمانية كونها أنثى يقينا وكونها حلالا وكونها معينة وكونها خالية عن نكاح وعدة غير خاطب وأن لاتكون ملاعنة وأن لاتكون خامسة إذاكان الزوج حرا وأن لا تكون ثالثة إذاكان الزوج عبدا وأن يكون النكاح بإذنها إذاكان الولى غير مجبر وأن لاتكون محرما،(٢)

وأما شروط الشاهدين فثلاثة عشر كونهما مسلمين وكونهما بالغين وكونهما عاقلين وكونهما حرين وكونهما ذكرين وكونهما عدلين وكونهما حافظين لمروءة مثلهما وكونهما سميعين وكونهما بصيرين وكونهما ناطقين وكونهما عارفين بلغة المتعاقدين وكونهما غير مغفلين وعدم تعيينهما للولاية ،(٣)

وأماشروط الولى فإحدى عشر كونه ذكرا وكونه مسلما وكونه مختارا وكونه حرا وكونه بالغا وكونه عاقلا وكونه عادلا وكونه رشيدا وأن لايكون مختل النظر بهرم أو خبل وأن لايكون محرما بحج اوعمرة وأن لايكون أخرس ليس له إشارة مفهمة ،

---

(١)مجموع ثلاث الرسائل للشيخ أبى بكر يوسف هراب ، والأنوار لأعمال الأبرار١٧/٢

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار ١٨/٢ ومجموع ثلاث الرسائل ٥

(٣)مجموع ثلاث الرسائل ٥ والانوار لأعمال الأبرار١٩/٢ ـــــ ٢٠

(٤)مجموع ثلاث رسائل ٥ والأنوار ١٦/٢.

وَيَصِحُ النِّكَاحُ بِالْعَجَمِيَةِ فِي الْأَصَحِّ " وَالْأَصَحُ انْعِقَادُهُ بِابْنَى الزَّوْجَيْنِ وَعَدَوَيْهِمَا". وَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ عَلَى الْمَذْهَبِ

وقوله (ويصح النكاح بالعجمية) له شروط ثلاثة الأول أن يكون صريحا بلفظهم الثانى أن يفهم كل من المتعاقدين كلام نفسه وكلام آخر الثالث أن يفهم الشاهدان كلام المتعاقدين ،(١)

قوله (والأصح انعقاده بابنى الزوجين) له أربع صور وهى كون ابنين منهما أوكونهما من الزوج أومن الزوجة فقط أوواحد من الزوج وواحد من الزوجة وتجرى هذه الصور فى قوله وعدويهما ،(٢)

شروط الإجبار أربعة الأول أن يكون الزوج كفؤالها ثانيها أن يكون الزوج قادرا على المهر ثالثها أن لايوجد عداوة ظاهرة بينهماأى الولى والزوجة رابعها أن لايوجد عداوة بينها وبين الزوج مطلقة كانت أم لا ،(٣)

وشروط الأقدام ثلاثة الأول أن يعقد الولى بمهر المثل الثانى أن يكون حالا الثالث أن يكون بنقد البلد فإن خالف الولى فى الثلاثة الأخيرة أثم وصح النكاح بمهر المثل وإن خالف الأربعة الأولى لم يصح النكاح ، (٤)

قوله (لاولاية لفاسق) له شروط ثلاثة الأول أن يكون غير الإمام الأعظم والثانى أن لايعم الفسق الأرض والثالث أن يتفق الأئمة فى فسقه كشرب خمر أماالمختلف فى فسقه كالنبيذ فلابأس،

---

(١)تحفة المحتاج بشرح المنهاج٨/٥٤٣

(٢)مغنى المحتاج٣/١٤٤

(٣)مغنى المحتاج بشرح المنهاج٣/١٤٩

(٤)مغنى المحتاج٣/١٤٩

(٥)حاشية القليوبى ٣/٥٦١

إعلم أن مسئلة التحكيم والتولية فيهما تناقض واضطراب نشأمن خلط أحدهما بالأخرى وإعتقاد إتحادهما والتحقيق أنهما مسئلتان لكل منهما شروط تختصهما فمن شروط التحكيم صدوره من الزوجين وأهلية المحكم للقضاء فى الواقعة ولايكفى مجرد كونه عدلا خلافا لما فى شرح الروضة فى باب القضاء من الإكتفاء بالعدالة وممن نبه على ذلك الولى ابوزرعة فى تحريره وفقد الولى الخاص بموته ونحوه لابغيبته ولوفوق مسافة القصر ووقع بعض المتأخرين جوازه بغيبته وهو ممنوع إذالكلام فى التحكيم مع وجود القاضى ولاينوب المحكم عن الغائب بخلاف القاضى فهذه مسئلة التحكيم.

وأمامسئلة التولية وهى تولية المرأة وحدها عدلا فى تزويجها فيشترط فيها فقد الولى الخاص والعام فيجوز للمرأة إذا كانت فى سفر اوحضر وبعدت القضاة عن البادية التى هى فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولى أمرها عدلا كما عليه الشافعى رضى الله عنه وأجاب ذلك بقوله إذا ضاق الأمر اتسع وبقوله تعالى {وما جعل عليكم فى الدين من حرج (١)ولو منعنا من الأولى من النكاح مطلقا حتى تنتقل إلى بلد الحاكم لأدى ذلك إلى حرج شديد.(٢)

---

(١)الآية سورة الحج ، ٧٨)

(٢)تحفة المحتاج

والحاصل أن أدلة مسئلة التحكيم والتولية كثيرة منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم فجعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه .(١)

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه قال لأم حكيم بنت قارط أتجعلين أمرك أليّ ؟ قالت نعم ، فقال زوجتك ، (٢)

وعن مغيرة بن شعبة رضى الله عنه أنه خطب إمرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه، (٣)

---

(١)أخرجه الحاكم في المستدرك ج٤، ص٣٢ وأحمد فى المسند٧/٤٦٣ ــــ٤٧٣ وابن سعد فى الطبقات ٨/١٣٢ ــ ١٤٠ وابن عبد البر فى الإستيعاب ٤/١٩١٤ والعسقلان فى تهذيب التهذيب١٢/٤٨٠ رقم الحديث ٢٨٩٨، وفى الإصابة فى تمييز الصحابة ٨/١٢٦ رقم المترجم ٢٧ ، والقسطلانى فى مواهب اللدنية٢/٨٩ ــ ٩٠ قال الحافظ العسقلاني: أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام . (فتح الباري ٩/١٦٦ . باب نكاح المحرم).

(٢)رواه البخاري (أنظر فتح الباري ٩/١٨٨) . فكان عبد الرحمن وليا لها بتحكيمها إياه وليس بينهما قرابة، ولا يضرتولية طرفي العقد من رجل واحد كما في هذا الأثر وذهب إليه بعض العلماء وإن لم يكن ذلك جائزا في مذهب الشافعية لأن محل الإستدلال هنا صحة عقد النكاح بالتحكيم في زمن الصحابة وهذا ثابت في الأثر.

(٣)رواه البخاري (أنظر فتح الباري ٩/١٨٨)، هذا الأثر والذي قبله رواه البخاري في(باب إذا كان الولي هو الخاطب) إشارة إلى أن الولي تارة يكون بالتحكيم وتارة يكون بالعصبة، وأن النكاح في كلا الحالتين صحيح.

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبى ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبدالرحمن قال ومثلى يصنع هذا ومثلي يفتات عليه،فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن ماكنت لأردّ أمرا قضيته، فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا، (١) وقدصح عنها، أنها أنكحت رجلا من بنى أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذالم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت ليس إلى النساء نكاح (٢)

وعن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال لرجل أترضى أن أزوج فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا فزوج أحدهما صاحبه(٣)

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ جاءته إمرأة فقالت يارسول الله إنى قدوهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقال رجل يارسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ـ إلى أن قال زوجتك بمامعك من القرآن (٤)

---

(١)رواه إمام مالك في الموطأ في باب الطلاق أنظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٨٢/٢، ورواه الإمام الشافعي في الأم ١٩/٥ طبعة دار الفكر بيروت، ورواه الإمام البيهقي في سنن الكبرى ١١٣.١١٢/٧، وأخرجه الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٧٥/٣ عند قوله تعالى: { وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} الآية ٢٢١ من سورة البقرة).

قال الإمام الحافظ أبوبكر البيهقي:إنما أريد به أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج لها لإذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه والله أعلم (السنن ا لكبري ١١٢/٧ .١١٣).قال الحافظ العسقلاني:

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (فتح الباري ١٨٦/٩).

(٣)رواه أبو داوود، (أنظر: بذل المجهود ١٤٥/١٠).

(٤) رواه الشيخان والنسائي، فتح الباري ١٩٠/٩. ١٩١ باب السطان ولي لقول النبي زوجناكها بما معك من القرآن، وأنظر شرح مسلم للنووي ٢١١/٩. ٢١٤ (باب الصداق وجوازكونه تعليم قرآن وخاتم من حديد، وأنظر شرح النسائي للشيخ محمد حياة السندي ١٢٢/١٠).

عن عروة بن زبير عن أم حبيبة أنها كانت عند عبدالله بن جحش فهلك عنها وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهو عندهم،(١)

وصح عن ابن سيرين في امرأة لاولي لها فولت رجلا أمرها فزوجها، قال ابن سيرين لا بأس " المؤمنون بعضهم أولياء بعض" (٢)

وقال أبو ثور لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها ولا أن تزوجها امرأة أخري ولكن إن زوجها رجل مسلم جاز، المؤمنون إخوة بعضهم أولياء بعض. (٣)

أقوال الشافعية بالتحكيم في النكاح:قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب:فيما روي عنه يونس بن عبد الأعلي والمزني " إذا كانت في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلا فزوجها جاز.

قال ابن مأمون: وكان مشهورا من جملة أصحاب الشافعي سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول إذا كانت المرأة في جوار قوم ليس لها زوج ولا هي في عدة ولا لها ولي حاضر فولت أمرها رجلا من صالحي جيرانها فزوجها تزويجا صحيحا فالنكاح جائز، قال المزني: فإنا نحفظ عنك في كتبك أن النكاح باطل، وقال الشافعي إن الأمر إذا ضاق اتسع.(٤)

---

(١)رواه أبوداود بذل المجهود١/٨٦

(٢)المحلى بالآثار، ج١١ص١٧

(٣) المحلى بالآثار ،ج ١١ ص ١٨

(٤) أنظر فتاوى الكبرى الفقهية للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي ٤/ ٨٨ طبعة دار الفكر، وأنظر أيضا كفاية الأخيار شرح مختصر أبي شجاع للإمام تقي الدين أبوبكر الحصني ٣٠/٢ عند قول المتن، ولا يصح عقد النكاح إلا بولي).

وقال الإمام النووي في كتابه المنهاج: ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوج السلطان ودونها لا يزوج إلا بإذنه في الأصح .(١)ومعلوم أن السلطنة ليست محصورة بالسلطنة العامة فقط، بل منها الخاصة كسلطنة المحكم لأن المحكم كالحاكم فله سلطنه خاصة لعقد ذلك النكاح أو نحوه فقط مما يصح فيه التحكيم كما سيأتي بيانه.وقال النووى في المنهاج أيضا في كتاب القضاء (ولو حكم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء)(٢)

وقال الشيخ سراج الدين ابن الملقن لأنه أي التحكيم وقع بجمع من الصحابة ولم ينكره أحد وخرج بقوله(في غير حد الله تعالى) حد الله تعالى فإنه لا تحكيم فيه إذ ليس له طالب معين، وقوله: مطلقا سواء كان هناك قاض أم لا، وسواء المحكم فيه قصاصا أو غيره مما سيأتي إلى أن قال: (وقيل يختص بمال) لأنه أخف (دون قصاص ونكاح ونحوهما) أي كلعان وحد قذف لأنها أمور خطيرة فتناط بنظر القاضي ومنصبه والأصح عدم الإختصاص لأن من صح حكمه في المال صح في غيره كالمولى من جهة الإمام،(٣)

قال ابن الْملقن أيضا (فرع) لو لم يكن لها ولي وكانت في موضع لا حاكم فيه فالمختار أنها ترد أمرها إلى عدل وإن لم يكن مجتهدا أو تحكم فقيها بناء على الأصح في جوازه في النكاح كما استعمله في القضاء ولا بد من تحكيم الزوج أيضاوسيأتي هناك أيضا لأن التحكيم جائز فيه مع وجود الحاكم على الأصح فعلى هذا لا يختص بما إذا كانت بموضع لاحاكم فيه.(٤)

---

(١)مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج٣/١٥٧ وأنظر أيضا نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٧/٣٤١

(٢)مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج٤/٣٧٨

(٣)عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج٤/١٨٠٠

(٤) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج٣/١٢٠٣ (عند قول المتن فصل: لا تزوج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة – إلخ).

قال الشيخ تقي الدين أبوبكر محمد الحسني الحصني الدمشقي (١)(فرع) روي يونس بن عبد الأعلى أن الشافعي ﷺ قال: إذا كان في الرفقة امرأة لا ولى لها فولت أمرها رجلا حتى زوجها جاز لأن هذا من قبيل التحكيم، والمحكم يقوم مقام الحاكم، قال النووي ذكر الماوردي فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس لها ولي ولا حاكم فيه ثلاثة أوجه أحدها لا تزوج، والثاني: تزوج نفسها للضرورة، والثالث: تولى أمرها رجلا يزوجها، وحكي الشاشي أن صاحب المذهب كان يقول في هذا تحكم فقيها مجتهدا، وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الأظهر في جوازه في النكاح، لكن شرط المحكم أن يكون صالحا للقضاء، وهذا يعسر مثل هذه الحال، والذي نختاره صحة النكاخ إذا ولت أمرها عدلا وإن لم يكن مجتهدا وظاهر نصه الذي نقله يونس وهو ثقة ، (٢)

ويونس بن عبد الأعلى ثقة، قال الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي في كتابه خلاصة تهذيب الكمال (يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص الصدفي أبو موسى المصري أحد الأعلام عن ابن عيينة والشافعي وابن وهب وطائفة،قال يحيي بن حسان: ركن من أركان الإسلام، وقال حفيذه عبد الرحمن بن أحمد صاحب التأريخ توفى سنة أربع وستين ومائتين.(٣)

---

(١)المتوفى سنة ٨٢٩ هـ)

(٢)كفاية الأخيار شرح مختصر أبى شجاع٢/ ٣٠ (عند قول المتن ولايصح عقد النكاح إلابولى

(٣)خلاصة تهذيب التهذيب ٣/ ١٩٣،رقم المترجم له٨٣٢١)

وقال الإمام يوسف الأرذبيلي في الأنوار: ويجوز أن يحكم الخصمان رجلا غير القاضي ليحكم بينهما في الأموال والنكاح والطلاق واللعان والفسخ بالعيوب والإعسار وفي القصاص وحد القذف وغيرها، ولا يجوز في حدود الله تعالى إذ ليس لها طالب معين ولا فرق بين أن يكون في البلد قاض أم لا بل له أن يحكم بخلاف رأي القاضى، (١)

قال القاضي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (وإذا عدم الولي والحاكم أي عدما معا كما صرح في الروضة فولت مع خاطبها أمرها رجلا مجتهدا جاز لأنه محكم والمحكم كالحاكم، وكذا لو ولت معه عدلا جاز على المختار وإن لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة إلى ذلك.وقال أيضا: فسيأتي في قضاء جواز التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم وهو المعتمد. (٢)

وقال أيضا (فصل يجوز التحكيم) من اثنين لرجل غير قاض لما رواه البيهقي أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت وأن عثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم ولم يخالفهم أحد حتى (بتزويج فاقدة ولي) لها خاص من نسب أو معتق (لا في حدود الله) إذ ليس لها مطالب معين ولأن نياط المحكم هنا رضا مستحقه وهو مفقود فيه (٣)

---

(١)الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٤٧٧ ــ ٤٧٨

(٢)أسنى المطالب شرح روض الطالب لابن المقرى٩/٣٠٨

(٣)أسنى المطالب شرح روض الطالب لابن المقرى٩/١٢١

وقال الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي: واختاره أي التحكيم في النكاح الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله، ثم قال الهيتمي: وذكر الرافعي والنووي في أدب القضاة إننا إذا جوزنا التحكيم في غير الأموال فخطب امرأة وحكما في التزويج رجلا كان له أن يزوج، قال الروياني في الحلية يجوز التحكيم والتزويج في أحد الوجهين وهو إختيار أبي طاهر الزيادي وأبي إسحاق الإسفيراني ومشائخ العراق وخراسان والفتوى على هذا خاصة في هذا الزمان، وإنما يجوز التحكيم إذا لم يكن هناك ولي حاضر من نسب أو معتق كذا قال الإمام الأذرعي في الدعاوي في شرح المنهاج له (١)

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي أيضا: في كتابه تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، لو لم يكن لها ولي قال بعضهم أصلا وهو الظاهر وقال بعضهم يمكن الرجوع إليه أي يسهل عادة كما هو ظاهر جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل يزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد، أو إلى عدل غير مجتهد، ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها، لا مع وجود حاكم ولو غير أهل، نعم إن كان الحاكم لا يزوج إلا بدارهم لها وقع كما حدث الآن فيتجه أن لها أن تولي عدلا مع وجوده، (٢)

قال شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس الرملي: لو لم يكن لها ولي، قال بعضهم أصلا وقال بعضهم يمكن التوجه له، جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها منه لأنه محكم وهو كالحاكم، وكذا لوولت معه عدلا صح على المختار وإن لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة إلى ذلك كما جرى عليه ابن المقرئ تبعا لأصله،

---

(١)أنظر فتاوى الكبرى الفقهية للإمام ابن حجر الهيتمى المكى ٤/٨٨ طبقة دار الفكر

(٢)تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج٨/٢٧٣

قال في المهمات: ولا يختص لذلك لفقد الحاكم بل يجوز مع وجوده سفرا أوحضرا بناء على الصحيح في جواز التحكيم كما ذكره في كتاب القضاء، قال العراقي: ومراد الأسنوي ما إذا كان المحكم صالحا للقضاء، وأما الذي اختاره النووي أنه يكفي العدالة ولا يشترط كونه صالحا للقضاء.(١)

وقال الرملي أيضا عند قول المتن (ولو حكم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا) أي مع وجود قاض أفضل وعدمه (بشرط أهلية القضاء) وأما غير الأهل فلا يجوز تحكمه مع وجود الأهل وإلا جاز ولو في النكاح، نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة.(٢)

قال الشيخ محمد الخطيب الشربيني: نعم لو عدم الولي والحاكم فولت مع خاطبها أمرها رجلا مجتهداليزوجها منه صح لأنه محكم والمحكم كالحاكم وكذا لو ولت معه عدلا صح على المختار وإن لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة إلى ذلك.(٣)

وقال الخطيب أيضا: في كتاب القضاء عند قول المتن، (ولو حكم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء)، ولا يشترط عدم القاضي لأنه وقع لجمع من كبار الصحابة ولم ينكره أحد، قال الماوردي: فكان إجماعا.

تنبيه:قوله خصمان يوهم اعتبار الخصومة وليس مرادا فإن التحكيم يجري في النكاح فلو قال اثنان كان أولى – إلى أن قال – ويشترط فيه صفة القاضي،(٤)

---

(١)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٢١٩/٧ ــ أنظر فصل فيمن يعقد النكاح ومايتبعه ــ أوعند قول المتن : لاتزوج امرأة نفسها الخ

(٢)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٢٣٠/٨

(٣)مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج١٤٧/٣

(٤)(٤)مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج٣٧٨/٤ ــ ٣٧٩

نعم يستثنى التحكيم في عقد النكاح فإنه يجوز فيه تحكيم من لم يكن مجتهدا كما مر ذلك في بابه، ثم قال والصحيح عدم الإختصاص أي التحكيم بمال لأن من صح حكمه في المال صح في غيره كالمولى من جهة الإمام (١)

قال الإمام الغمراوي عند قول المتن(ولو حكم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا) ولو حكم خصمان رجلا غير قاض في غير حد الله تعالى جاز مطلقا مع وجود قاض بشرط أهلية القضاء، وأما إذا كان غير أهل له فلا ينفذ حكمه إلا في عقد النكاح، فإنه يجوز تحكيم من ليس أهلا للقضاء (٢)
قال الشيخ العلامة أبي بكر بن السيد مُحَمَّد شطا البكري الدمياطي: جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد لأنه محكم والمحكم كالحاكم، اوإلى غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها العدل غير المجتهد لا مع وجود حاكم ولو غير أهل.(٣)
قال الشيخ سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل: في حاشية على شرح المنهج، (وجاز تحكيم اثنين أهلا للقضاء في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض) أي إذاكان المحكم مجتهدا، أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة، ومحل الإمتناع عند وجود قاضي الضرورة إذا سهل الوصول إليه ولم يأخذ دراهم لها وقع وإلا جاز التحكيم مع وجوده.(٤)

---

(١)مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج٤/٣٧٨ ــــ ٣٧٩

(٢)أنظر السراج الوهاج إلى شرح المنهاج٥٦٦

(٣)أنظر حاشية البكرى على فتح المعين بشرح قرة العين ٣/٣٥٣

(٤)أنظر البجيرمى على المنهج٣/

وقال الجمل أيضا: يجوز التحكيم لعذر مع وجوده كما لو لم يكن قضاءه إلا بمال يدفعه محكوم له بشرط أن يشق عليه عادة ولا يحتمله مثله في جيب ذلك، ومعلوم أنه ليس المراد الفقد من الدنيا أنظر ما ضابطه ومال (مر) يعني محمد الرملي بحثا إلى أن ضابطه أن يشق قصده مشقة لا تحتمل عادة.(١)

وقال الإمام عبد الرحمن إبن زياد مفتي الديار اليمنية: أخذ رجل امرأة على أهلها قهرا وبعدها عن وليها إلى مسافة القصروكذا دونه إن تعذرت مراجعته لنحو خوف صح نكاحها بإذنها إن زوجها الحاكم بكفؤ إذ لم يفرق الأصحاب بين غيبة الولي وغيبتها، ولا في غيبتها بين أن تكون مكرهة على السفر أو مختارة(٢)

قال الإمام الشرقاوي: (فصل قي بيان الأولياء) فإن فقد الحاكم جاز للزوجين أن يوليا أمرهما حرا عدلا ليعقد لهما وإن لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد بخلاف ما إذا وجد الحاكم ولوحاكم ضرورة فإنه لا يجوز لهما أن يوليا إلا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر لو كان القاضي يأخذ دراهم لها وقع لا تحتمل عادة بنسبة للزوجين كما في كثير من البلاد في زماننا هذا جاز لهما تولية أمرهما حرا عدلا مع وجود القاضي.(٣)

---

(١)حاشية الجمل٥/٣٣٩

(٢)غاية تخليص المراد من فتاوى ابن زيادالمطبوع على هامش بغية المسترشدين

(٣)الشرقاوى على تحرير زكريا الأنصارى٢/٢٢٧

قال الإمام البجيرمي: قال الخطيب بعد ذكر شروط القاضي (فإن تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى سلطان له شوكة فاسقا مسلما أو مقلدا نفد قضائه للضرورة ثم قال البجيرمي في الحاشية قوله للضرورة قال البلقيني يستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انعزل لزوال الضرورة. (١)

قال الشيخ العلامة إبراهيم البيجوري: ولا فرق في الولي الخاص والعام سواء كان بنفسه أو مأذونه كوكيله أو القائم مقامه وهو الحاكم عند فقد الولي أو غيبته فوق مسافة القصر أو عضله دون ثلاث مرات أو إحرامه.(٢)

وقال البيجوري أيضا: قوله ثم الحاكم عاما كان أوخاصا كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة أو لهذا العقدبخصوصه فإن فقد الحاكم أو كان يأخذ دراهم جاز للزوجين أن يحكما حرا عدلا ليعقد لهما وإن لم يكن مجتهدا ولو مع وجود المجتهد، ثم قال: وصيغة التحكيم أن يقولا حكمناك لتعقد لنا النكاح ورضينا بحكمك.(٣)

شبهات المعترضين: ونسرد هنا ما يستدلونه من شبهاتهم كي يعلم كل منهم ما يمنعون به مشروعية هذا النكاح الصحيح في شريعة الإسلام، ثم نجيب عنها إن شاء الله.

الشبهة الأولي: هذا النكاح وقع بلا ولي وهذه الشبهة أشد شبهاتهم وأعظمها ونحن نذكر كل ما ورد في اشتراط الولي من الأدلة

---

(١)البجيرمى على الخطيب٤/٣٢١

(٢)حاشية البيجورى٢/١٠٩

(٣)حاشية الباجورى ٢/١٠٩

ومنها:﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ }(١)﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾(٢)

عن عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلي الرجل وليته أو إبنته فيصدقها ثم ينكحها - إلى أن قالت - فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم —(٣)

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي لها.

عن عائشة ر ضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، (٤)

الشبهة الثانية أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه جلد رجلا وامرأة تزوجا فى رفقة من سفر وجلد المنكح أى العاقد لهما.

الشبهة الثالثة: يشترط للمحكم أهلية القضاء وهو أن يكون مجتهدا.

الشبهة الرابعة: التحكيم يجري في الأموال ونحوها لا في النكاح

الشبهة الخامسة: لا يجوز التحكيم إن كان هناك قاض ولو قاضي ضرورة، وقضاة الضرورةموجودون الآن ولا ينعزلون بانعزال الإمام والدولة.(٥)

---

(١)الآية سورة البقرة ٢٢١

(٢)الآية سورة النور ٣٢

(٣)أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب من قال لانكاح إلابولى فتح البارئ ٩/١٨٢ ــ ١٨٣ وأنظر أيضا عمدة القارئ٢/١٢١ ـــ ١٢٢

(٤)المرجع سيأتى إن شاء الله تعالى

(٥)المرجع سيأتى إن شاء الله تعالى

الشبهة السادسة: فقد الولى يحصل بموته أو بفقد كلي كانقطاع خبره لا غيبته في السفر

الشبهة السابعة: ليس هناك غيبة الولي بل هم غيبوا الْمرأة.

الشبهة الثامنة: إذن الْمرأة في النكاح ليس معتبرا، إذ لا تزوج نفسها ولا غيرهابإذن ولا بوكالة.**الشبهة التاسعة:** سفر الْمرأة بغير محرم حرام.**الشبهة العاشرة: أن الْمرأة** سرقت من وليها والسرقة حرام.

إجابة هذه الشبهات: إجابة الشبهة الأولى: كل هذه الأدلة واردة في اشتراط الولي، ونحن أيضا نقول باشتراطه لكن الولي ليس ولي العصبة فقط كما فهموه، وليس ما نحن فيه الآن نكاحا بغير ولي، بل المحكم هنا هو الولي الشرعي عند فقد الولي الخاص والعام، وهذا الإستدلال كما ترى في غير محله وهو خارج عن الموضوع ولم يقل النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي قريب بل قال لا نكاح إلا بولي ولم يقيد النبي ﷺ بالولي القريب وإن كان من أهم الأولياء بدليل فعله وقوله ما تقدم في الأدلة الواردة في ذلك، وقد أجاز العلماء الذين يشترطون الولي على أن التحكيم يجري في النكاح حتى الشافعية والحنابلة وهو أشد من اشتراط الولي، ومع ذلك اعتبروا أن المحكم يكون وليا بالتحكيم، ولم ينكر التحكيم فيما علم عند أهل العلم إلا الخوارج المبتدعة الضالة، كما سيأتي بيان ذلك.

إجابة الشبهة الثانية: أولا هذا الأثر المنسوب إلى عمر ضعيف وفي سنده ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالسماع ولا بالتحديث، قال الحافظ العسقلاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، (١)

---

(١)أنظر (تقريب التهذيب ١/ ٥٢٠

وثانيا على فرض ثبوته كان ذلك على وجه التعزير، لا تحريم أصل التحكيم، لأن التحكيم في مثل هذه الحالة غير جائز، لإحتمال اتخاذهم التحكيم عند وليها القريب أو العام وهو أمير المؤمنين عمر، إذ ليس في الأثر ما يفيد المسافة التي بينها وبين وليها الخاص أو العام، والقاعدةالأصولية المشهورة نقول "إذا دخل الإحتمال سقط الإستدلال" وشرط التحكيم كما هو معلوم فقد الولي الخاص والعام .

فقال الشيخ مُحَمَّد نجيب المطيعي في تكملة المجموع لشرح المهذب: فأما جلد عمر فكان على جهة التعزير لا على جهة الحد لدليل أنه جلد المنكح – أي العاقد وهو بالإجماع لا حد عليه (١)

وثالثا: لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله روايتان القديم والجديد، وقد ثبت أن الشافعي: رجع عن قوله هذا وصرح في جديده أن التحكيم في النكاح صحيح كما سبق وهذا ما روي عنه يونس بن عبد العلى والمزني، "إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها حاضر فولت مع أمرها رجلا فزوجها جاز، لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم، قال المزني: فإنا نحفظ عنك في كتبك ان النكاح باطل،فقال الشافعي ان الأمر إذا ضاق اتسع (٢)

---

(١)تكملة المجموع١٦/١٥٣

(٢)أنظر فتاوي الكبري الفقهية للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي ٤/٨٨ طبعة دار الفكر، وأنظر أيضا كفاية الأخيار شرح مختصر أبي شجاع للإمام تقي الدين أبوبكر الحصني ، عند قول المتن: ولا يصح عقد النكاح إلا بولي).

إجابة الشبهة الثالثة: نعم إن وجد من له أهلية القضاء فلا يجوز العدول عنه إلا لأسباب منها تعسر وصوله أو كأخذه دراهم لها وقع، فإن كان كذلك فكالمعدوم وإن كان موجودا، فللمرأة في مثل هذه الحالة أن تولي مع خاطبها أمرها رجلا عدلا - ولو غير مجتهد لأنه محكم والمحكم كالحاكم.

واعلم - أن المجتهد - هنا ينقسم إلى قسمين: مجتهد قاض ومجتهد غير قاض، فأما المجتهد القاضي فلايجوز العدول عنه مع وجوده إلا لمجتهد آخر ولو غير قاض وأما المجتهد غير القاضي يجوز العدول عنه مع وجوده إلي عدل غير مجتهد، راجع في بحثنا هذا كلام التقي الحصني وزكريا الأنصاري والهيتمي والرملي والخطيب والبكري والغمراوي والشرقاوي والبيجوري وعيرهم.

إجابة الشبهة الرابعة: أن التحكيم يجري أيضا في النكاح وهو الأصح المعتمد، فارجع أقوال العلماء في ذلك وعلى رأسهم صاحب المذهب الإمام الشافعي والبيهقي، ونص الإمامان الرافعي والنووي ذلك في أدب القضاة، ونقل الروياني في الحلية عن كثير من مشاهير العلماء لجواز التحكيم في النكاح وأن ذلك هو المعتمد وجرت عليه الفتوي في زمانهم، أنظر كل ذلك من كلام الهيتمي في فتاويه الكبري، وانظر أيضا كلام ابن الملقن وزكريا الأنصاري والرملي والغمرواي وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين.

إجابة الشبهة الخامسة: محل المنع هو - سواء كان - قاضي ضرورة أو قاض مستوفي بشروطه إذا سهل وصوله ولم يأخذ دراهم لها وقع أي لا تحتمل عادة وإلا جاز التحكيم مع وجوده، ومدة قاضي الضرورةعند وجود من ولاه، أما إذا زالت شوكة من ولاه بموت أو بغيره إنعزل لزوال الضرورة،(١)

---

(١)كل ذلك في بحثنا هذا راجع كلام الهيتمي والجمل والبجيرمي والشرقاوي.

إجابة الشبهة السادسة: فقد الولي ليس بموته أو بانقطاع خبره فقط بل إن لم يكن وليها القريب حاضرا هناك حال العقد أو تعسر التوجه والرجوع إليه لنحو خوف وغيره جاز التحكيم وكلام الإمام الشافعي واضح في ذلك ونقل الرؤياني ذلك أيضا عن الأذرعي في كتابه الدعاوي في شرح المنهاج، أنظر كل ذلك من كلام الهيتمى في فتاويه الكبري وفي كتابه التحفة، وأنظر أيضا كلام الرملي والجمل في هذا البحث واعلم أن الْمرأة لا تكون فاقدة الولي ولا يتصور ذلك إلا التي لانسب ولا معتق لها، أو بغيبة وليها القريب حال العقد لا بموت لأن الذي يليه في الولاية يقوم مقامه، وهكذا هلم جرا كلما مات واحدفالذي يليه في الولايةيقوم مقامه. **إجابة الشبهة السابعة:** لا فرق بين غيبة الولي وتغيُب المرأة إذ لم يفرق أصحاب الشافعية بين ذلك، حتى لو غيبت في البداية قهرا فرضيت بعد ذلك واحتكما إلى المحكم فزوج صح النكاح، راجع كلام الإمام ابن زياد مفتي الديار اليمنية في زمانه من كتابه فتاوى ابن زياد.

إجابة الشهبة الثامنة: إذن المرأة في النكاح غير معتبر وهو كذلك، لكن ذلك لإستقلال أمرها كأن تقول زوجت نفسي أو أنكحت نفسي إليك، لا التحكيم لأنها لم تستقل بنفسها بل تحكمت على المحكم فزوجها بعد أن كان وليا بالتحكيم، قال أبوثور من السلف لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها ولا أن تزوجها امرأة ولكن إن زوجها رجل مسلم جاز، المؤمنون إخوة بعضهم أولياء بعض. (١)

---

(١)أنظر (المحلي بالآثار ٩/ ٣٢ - ٣٧).

وأنظر أيضا كلام الإمام النووي في متن المنهاج وشراحه (لاتزوج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة) قال الخطيب في المغني: أي لا تملكم باشرة ذلك بحال - إلى أن قال - نعم لو عدم الولي والحاكم فولت مع خاطبها أمرها رجلا مجتهدا ليزوجها منه صح لأنه محكم والمحكم كالحاكم، وكذا لو ولت معه عدلا صح على المختار وإن لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة إلى ذلك. (١)

إجابة الشهبة التاسعة: نعم سفر الْمرأة بغير محرم حرام، لكن ذلك لا يضر في عقد النكاح إذ الحرمة ليست في صلب العقد، بل حتى لو وقعها في فاحشة قبيل العقد فالعقد بعدها صحيح لأنه ليس من شروط النكاح سلامة الزوجين من الحرام قبل العقد، وليس معنى ذلك أننا نشجع ذلك بل نحرم وننهى كل سفر بلا محرم كما حرمه الشارع ونهاه، ولكن لا بد أن نبين هنا أنه لو حصل ذلك لا تسري تلك الحرمة ولا تتعدى إلى عقد النكاح لأنها منفصلة وخارجة عنه ولا تنتقل إليه أصلا.

إجابةالشهبة العاشرة:هذا دليل لقلة فقههم في الدين وغباوة عقولهم لأن السرقة في الأموال لا في الأحرار إذ الحر لا يدخل تحت يد مهما كانت صورة ذلك مشابهة للسرقة، وجدير بالذكر أن الْمرأةمختارة غير مجبرة بالسفر وهذا أيضا مما ينفي إدعاء السرقة، ولكن نسأل لفضيلة هؤلاء دكاترة العصر وعباقرته هل يقطع يد شخص أخرج طفلا صغيرا من حرز مثله كحجرة النوم مثلا خفية لأجل السرقة أم لا أفيدونا بفضيلتكم

---

(١)مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج٣/١٤٧

إشتراط الولي في النكاح ليس إجماعا بين أهل العلم: إختلف العلماء في إشراط الولي في النكاح فقال مالك والشافعي وأحمد على إشتراطه وهو قول الجمهور، وقال غير الجمهور كإمام الأعظم أبي حنيفة وغيره لا يشترط الولي في النكاح لظاهر الآيات القرآنية التي تصرح إلى إسناد النكاح إلى النساء، كقوله تعالى: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) وقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) وحملوا حديث (لا نكاح إلا بولي) إن فرض بصحته على أن ذلك لنفي الكمال لانفي صحة النكاح كقوله ﷺ: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه" أي إيمانا كاملا، وكحديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد - أي لاصلاة كاملة-، وأما حديث (أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) فهو حديث ضعيف لا تثبت به الحجة كما صرح بذلك غير واحد من العلماء منهم الإمام أحمد والبخاري ويحيي بن معين وغيرهم، وقالوا لايثبت في هذا الباب حديث أي في اشتراط الولي.إجابة غير الجمهور عن النصوص ألتى استدلها الجمهور فى إشتراط الولى إستدل الجمهور بقوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(١) وهى أقوى دليل عند من إشترط الولى ، كماقالوا هى أصرح دليل فى اعتبار الولى وإلا لماكان لعضله معنى. **فأجاب غير الجمهور بجوابين** الأول ان الخطاب فى الآية للمطلقين لا للأولياء ، لأنه يجب أن يرجع جواب الشرط إلى من خوطب بالشرط وهم المطلقون ولم يجر للأولياء هنا ذكر فيلزم من صرف ذلك إليهم محذوران أحدهما إخلاء الشرط عن الجزاء وثانيها عدم إلتام بعود الضمير إلى غير المذكورين

---

(١)الآية سورة البقرة ، ٢٣٢)

وأماكيفية عضل الأزواج فيحصل بأن يجلسوا فى المشاهد والمجامع فيصفوها بالوقاحة وقلة الحياء وسوء المعاشرة وقلة الدين ونحو ذلك مما يزهد الناس فيها، والثانى حتى لوسلم أن خطاب الأية للأولياء فلايستفاذ فى نهيهم عن العضل اشتراط إذنهم فى صحة العقد لاحقيقة ولامجازا بل غاية مايفهم منه ، أنه يلزم على أولياء الإخلاء بين النساء وبين من أردن من الأزواج ومعنى الأية عنهم

(وإذاطلقتم النساء أيها الأزواج فلاتعضلوهن) (١) عن نكاح غيركم من الأزواج بتشويهكم لسمعتها فى المحافل ، وليس هذا الخطاب للأولياء أصلا إذ لم يسبق لهم ذكر فكيف يرجع ضمير الخطاب إلى غير مذكور، **تخريج الحديثين**:(لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) قال الحافظ العسقلاني في الفتح: في تخريج حديث (لا نكاح إلا بولي)وفى إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه (٢)وقال في حديث عائشة: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر لما استحل من فرجها فإن اشتجرو فالسلطان ولي من لا ولي له)(٣)

---

(١)الآية سورة البقرة ، ٢٣٢)

(٢)تلخيص الحبيرفى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ١٥٣/٣ ، رقم الحديث١٥٠)

(٣)رواه الشافعي وأحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجة وأبو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة ، قال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكر، قال: فضعف الحديث من أجل هذا ، تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ١٥٦/٣ رقم الحديث ١٥٠٤)

انتهت هذه الأدلة من الورقات لعبد القادر الشيخ محمد متان علوا ، والله سبحانه وتعالى أعلم ،

وَغَيْرُ الْمُجْبَرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ وَكِّلْ وَكَّلَ

واعلم أن أسباب الولاية للنكاح أربعة أحدها الأبوة ثانيها العصوبه المجرة عن الأبوة ثالثها الإعتاق رابعها السلطنة ، إهـ الديباج للزركشى ٢/٧٢٣ ــ ٧٢٤

ويزوج السلطان فى صورأحدها عند عدم الولى بالقرابة أوالولاء فإن علم السلطان أن لاولى لها وأنها خلية عن النكاح والعدة زوجها فإن لم يعلم طالبها بشاهدين خبيرين ندبا أووجوبا فيه وجهان أصحهما الأول

الثانية عند إحرام الولى بالنسب أوالولاء الثالثة عند غيبة الولى ، فإذالم يكن الأقرب حاضرا فإن كان مفقودا لايعرف مكانه وموته وحياته زوجها السلطان الرابعة عند عضل الولى بقرابة أوولاء واحدا كان أوجماعة ، (٢)

(وغير المجبر إن قالت له وكل وكل) له ثلاث صور الأولى قالت له زوّج ووكّل فله الأمران جزما ، الثانية قالت له وكّل وسكتت عن التّزويج فله التوكيل جزما وظاهره أنه لايزوج بنفسه وليس مرادا الثالثة أذنت له فى التوكيل ونهته عن التزويج بنفسه ، ظاهره صحة الإذن . وليس مرادا بل الإذن باطل ، لأنها منعت الولى ورددت التزويج إلى الوكيل الأجنبى فأشبه التفويض إليه إبتداء ، (٣)

---

(١)الديباج للزركشى ٢/٧٢٣ ــ ٧٢٤

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٢٢ ــ ٢٣

(٣)مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/

فإنْ أدَّعَى كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ سُمِعَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى الْجَدِيْدِ وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ سَلَامَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلخِيَارِ" وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَايَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

قوله (فإن ادعى كل زوج علمها) **فيه ثمانى صور** خمسة منها يبقى الإشكال أحدها أن تقر لهما والثانى ان أنكرت لهما وحلفت الثالث ان أنكرت لهما ونكلت وحلفا الرابع أن أنكرت لهما ونكلوا كلهم عن اليمين وخامسها أن أنكرت لهما وحلفت لأحدهما ونكلت عن الآخر ونكل هووثلاثة ثبت النكاح الأول أن تقر لواحد الثانى أن أنكرت لهما وحلفت لواحد وحلف الآخرالثالث أن أنكرت لهما ونكلت هى وحلف أحدهما ونكل الآخر ، (١)

وقوله (وخصال الكفاءة) **أى المعتبرة خمسة** أحدها سلامة من العيوب المثبتة للخيار ، وثانيها حرية وثالثها نسب، ورابعها عفة وخامسها حرفة، (٢)

وقوله (ومن حجر عليه بسفه (٣) لايستقل بنكاح بل ينكح بإذن وليه) له أحوال أحدها أن لايقدر المهر ويعين المرأة : الثانى أن يقدر المهر بالف مثلا ،ولايعين الْمرأة. الثالث أن يطلق الإذن فقيل يلغوا ، كيلا ينكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله، والأصح أنه يكفى كإذن السيد ،(٤)

---

(١)الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٣٠ ـــ ٣١

(٢)وكلها على المتن ٣٦٠

(٣) الديباج للزركشى ٢/٧٣٦ ـــ ٧٣٧.

(٤)اتفق الفقهاء على صحة نكاح السفيه المحجور عليه للسفه ، ولكنهم اختلفوا فى اشتراط إذن الولى لصحة نكاحه

وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ فِي حَقِّهِ

(باب مايحرم من النكاح) والتحريم قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد قسمان إختلاف الجنس هو نكاح إنسى وجنى وغير الإختلاف هو ثلاثة قرابة ورضاع ومصاهرة وغير المؤبد قسمان إما تحريم بالعدد وهو ثلاثةإما بالجمع وإما بإستيفاء عدد الطلاق وإمابإستيفاء عدد الشرع وأماغير العددفهو قسمان إماتحريم بالرق وإمابالكفر ،(١)

وقوله (وكذا الموطوءة بالشبهة فى حقه) فالشبهة إن كانت من جهة الزوجة توجب المهر فقط دون النسب والعدة والمصاهرة واسقاط الحد وإن كانت من جهة الزوج توجب ماعدا المهر من نسب وعدة ومصاهرة واسقاط حد إذلامهرلبغى.

وإن كانت من جهتهما توجب الجميع من نسب وعدة ومصاهرة ومهر مثل واسقاط حد ولايثبت بها محرمية مطلقا لالللواطئ ولالأبيه وابنه ،(٢)

(١) مغنى المحتاج٣/١٧٤وحاشية القليوبى٣/٢٧٢

(٣) مغنى المحتاج ٣/١٧٨ وحاشية الجمل ٤/١٨.

وَلَوِاخْتَلَطَتْ مَحْرَمٌ بِنِسْوَةِ قَرْيَةٍ كَبِيْرَةٍ نَكَحَ مِنْهُنَّ لَابِمَحْصُوْرَاتٍ ، وَإِذَاطَلَقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَ لَهُ حَتَىٰ تَنْكِحَ. وَلَا الْحُرُ أَمَّةَ غَيْرِهِ إِلَا بِشُرُوطٍ.

وقوله (ولواختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن غير محصورات لابمحصورات) أما غير المحصور كالف أوسبعمائة فمافوق والمحصور كمأتان فمادون ، وأما الثلثمائة والأربعمأئة والخمسمائة والستمائة فيستفتى فى القلب ،(١)

وقوله (وإذاطلق الحر ثلاثا لم تحل له حتى تنكح) فيه شروط تبلغ إحدى عشر الأول النكاح الثانى تغييب الحشفة الثالث فى قبلها الرابع أن يطلقها ثلاثا الخامس انقضاء عدتها

السادس إنتشار ذكرالثانى. السابع أن يزيل بكارتها ولوغوراء الثامن صحة نكاح الثانى التاسع عدم اختلاف العلماء فى نكاح الثانى العاشر كونه ممن يمكن جماعه لاطفلا الحادى عشر إنقطاع عدة الأول، (٢)

وقوله (ولا الحر أمة غيره إلا بشروط) وهى أن لايكون تحته حرة تصلح للإستمتاع وأن يعجز عن مهرحرة تصلح للإستمتاع وأن يخاف زنا وأن تكون مسلمة وأن لاتكون موقوفة عليه وأن لايكون موصى له بخدمتها وأن لاتكون مملوكة لمكاتبه وأن لاتكون مملوكة لولده (٣)

---

(١)حاشية الجمل٤/١٨٢ وحاشية الشرقاوى٢/٢٤٢

(٢)متن للنهاج مع مغنى المحتاج٣/١٨٢

(٣)مغنى المحتاج مع متن للنهاج ٣/١٨٣ ــ ١٨٦.

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْكِتَابِيَّةُ إِسْرَائِيْلِيَّةً فَالْأَظْهَرُ حِلُّهَا إِنْ عُلِمَ دُخُولُ قَوْمِهَا فِي ذَلِكَ الدِّيْنِ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيْفِهِ

وقوله (فإن لم تكن الكتابية اسرئيلية فالأظهر حلها) فيه ثمانى صور وهى بأن كان دخولهم قبل التحريف وقبل النسخ او بعد التحريف وقبل النسخ ولكنهم إجتنبوا المحرف فتحل فى هذين الصورتين

بخلاف ما إذاجهل حالهم اوعلم دخولهم بعدهما او بعد التحريف وقبل النسخ ولم يجتنبوا المحرف او بعد النسخ وقبل التحريف يقينا اوبعد النسخ وشك التحريف اوبعد التحريف وشك النسخ فتحرم فى هذه الستة ،(١)

وقوله (فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية) خرج ماإذا كانت الكتابية إسرائيلية ففيها ثمانية صور وهى بأن جهل حالهم أوعلم قبل النسخ وتحريف أوقبل النسخ وبعد التحريف سواء إجتنبوا المحرف أم لا أوقبل النسخ وشك التحريف فهذه خمسة صور يحل التناكح فيها بخلاف ماإذاكان دخولهم بعدهما أى بعد التحريف والنسخ أوبعد النسخ وقبل التحريف أوبعد النسخ وشك التحريف.فتحرم فى هذه الصور الثلاثة ،(٢)

---

(١)الأنوار لأعمال الأبرار٢/٣٧ ونهاية الزين ٣٠٥ ، وتحفة المحتاج ٨/٧٣٩ وحاشية القليوبى ٣/ ١٦٠ ـــ ١٦١

(٢)تحفة المحتاج٨/٧٣٩ ، والقليوبى ٣/١٦٠ ــ ١٦١

وَنِكَاحُ الكُفَّارِ (١) صَحِيْحٌ عَلَى الصَحِيْحِ.وَمَنِ انْدَفَعَتْ بِإِسْلَامٍ بَعْدَدُخُولٍ فَلَهَاالمُسَمَّى الصَّحِيْحُ إِنْ صُحِّحَ نِكَاحُهُمْ"وَلَوْأَسْلَمَتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدةِ فَكَحَرَائِرَ فَيَخْتَارُ أَرْبَعاً.

وقوله (ونكاح الكفار صحيح على الصحيح) له شروط ثلاثة وهى أن يكونا أصليين ثانيها أن لايجتمع شروطنا ثالثها أن تحل له الآن ،(٣)

قوله (ومن اندفعت باسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم) فيه ثمانى صور وهى إما أن يكون الإندفاع قبل دخول أوبعد دخول فهذان الصورتان تضربان فى اثنين وهما إماأن يكون المسمى صحيحا اوفاسدا يحصل أربعة صور ثم تضرب إماأن يكون الإندفاع من جهتها اومن جهته فيحصل ثمانية صور ،(٣)

وقوله (فكحرائر فيختار أربعا) فيه أحوال منها ما لو أسلمت حرة معه وعتقت أى إماء قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن ثم اسلمت فى العدة فكحرائر أصليات فيختار أربعا وكذا لوأسلمت ثم اعتقن ثم أسلم الزوج فكحرائر أصليات. اواعتقن ثم اسلمت ثم أسلم الزوج فحرائر أصليات اواعتقن ثم أسلم الزوج ثم أسلمت فكحراير أصليات ،(٤) **وضابطه** أن يعتقن قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن.

---

(١)اختلف الفقهاء فى حكم نكاح الكفار غير المرتدين فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية على الصحيح والحنابلة وقول عند المالكية ــ إلى أن نكاح الكفار غير المرتدين بعضهم لبعض صحيح

(٢)تحفة المحتاج٨/٧٥٧

(٣)كمايؤخذ فى متن المنهاج٣٧٠

(٤)مغنى المحتاج٣/١٩٨

{ باب الخيار }

(باب الخيار)له أسباب خمسة الأول عيب النكاح والثانى خلف الشرط والثالث إعساره بالنفقةوالرابع عتقها تحت رقيق والخامس خلف الظن وصورته بأن يظن حرا اوسليما فبان عبدا اومعيباوهى حرة على المعتمد،(١)

والحاصل أن الخيار ينقسم إلى أربعة أقسام وهى خيارعيب وخيار خلف وخيار عتق وخيار إعسار وخيار العيب ينقسم إلى مشترك وغيره فالمشترك ثلاثة جنون وجذام وبرص ويلحق بهم الإغماء المأيوس من إفاقته وغير المشترك الخاص بالزوج اثنان الجب والعنة ويلحق بهما كبر آلته والخاص بالزوجة اثنان وهما القرن والرتق ويلحق بهما ضيق المنفذ فالجملة عشرة ،(٢)

وخيار الخلف ينقسم إلى ثلاثة أقسام خلف الشرط وخلف العيب وخلف الظن.

وخيار الإعسار ينقسم إلى قسمين الإعسار بالنفقة والإعسار بالمهر فتنفسخ المرءة بشروط تأتى فى النفقات عند قول المتن والفسخ قبل الدخول بعيبه اوبعيبها سواء كان العيب مقارنا اوحادثا سقط مهرها ،(٣)

---

(١)البجيرمى على المنهج٣/٣٨٦ وحاشية الجمل٤/٢١٢

(٢)البجيرمى على الخطيب٣/٣٦٢

(٣)أنظر فى متن المنهاح.٣٧٢ ــــــ ٣٧٤

وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولِ يُسْقِطُ الْمَهْرَ " وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيْقِ أَوْمَنْ فِيْهِ رِقٌ تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ. .

وقوله (والفسخ قبل دخول يسقط المهر) فيه صور والفسخ قبل الدخول بعيبه المقارن يجب بسببه مهرمثل والفسخ بعده بعيبه أو بعيبها الحادث بين العقد والوطء يجب به مهر مثل والفسخ معه أى مع دخول بعيبه اوبعيبها المقارن يجب به مهر مثل والفسخ معه أى مع دخول بعيبه اوبعيبها الحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ يجب به مهر مثل.

والفسخ معه أى مع دخول بعيبه اوبعيبها الحادث معه جهله الواطئ يجب مهرالمثل ويجب المسمى بعده بعيبه اوبعيبها الحادث بعد وطء وحاصل هذه الصور ثمانية عشر أربعة يسقط المهر فيها واثناعشر يجب فيها مهر المثل واثنان يجب المسمى فيها ،(١)

وقوله (ومن عتقت تحت رقيق أومن فيه رق تخيرت فى فسخ النكاح) له قيود ثلاثة الأول عتقت والثانى تحت رقيق والثالث كلها ، (٢)

فوائد الفسخ: أربعة منها أنه لاينقص العدد ومنها أنه إذا علم العيب قبل دخوله وفسخ النكاح لايلزمه شىءمن المهر ومنها أنه إذا وطأهاوتبين بها عيب وفسخ النكاح سقط المسمى ويجب مهر الْمثل ويرجع عليها بالزائد إذادفعه وإذا أراد رجوعها إحتيج إلى عقد جديد ولو فى العدة ولايحتاج إلى محلل ومنها أنه إذا فسخ بمقارن للعقد فلانفقة لها إن كانت ،(٣)

---

(١)تحفة المحتاج مع متن المنهاج٩/١٤

(٢)متن للنهاج مع الغمراوى٢١٠

(٣) حاشية البيجورى ١١/٢ .والبجيرمى على الخطيب٣/

{ فصل } يَلْزَمُ الْوَلَدَ اعْفَافُ الْأَبِ وَالْأَجْدَادِ عَلَى الْمَشْهُورِ" وَلَوْبَاعَ مُزَوَّجَةً فَالمَهْرُ لِلبَائِعِ.

فصل فى الإعفاف له أسباب خمسة ومن يجب عليه ومن يجب له ومايحصل ووقت الوجوب ونفس الإعفاف ،(١)

وقوله (يلزم الولد إعفاف الوالد) فيه شروط أن يكون الولد حرا وأن يكون موسرا وأن يكون الوالد حرا وأن يكون معصوما وأن يكون معسرا ،(٢)

وقوله (ولوباع أمة مزوجة فالْمهر للبائع) فيه صور وهى لوباع مزوجة قبل الدخول فالمهر للبائع اوباع مزوجة بعد دخول فالمهر للبائع ولوعتقت مزوجة بعد دخول والمهر للمعتق هذا إن كان التزويج صحيحا وهى غير مفوضة

.ولوكان التزويج فاسدا أو كان البيع فاسدا فالْمهر لِمن وطء عنده سواء كان بائعا او مشتريا ولو عتق مزوجة تزويجا فاسدا فالمهر للمعتق إن وطئ عنده

اوللعتيقة إن وطئ بعد عتقها ولو باع مزوجة تزويجا صحيحا وهى مفوضة فالمهر للبائع إن وطئ عنده،

اوللمشترى إن وطء عنده اوللعتيقة إن وطئ بعد عتقها اوماتت عند البائع فالمهر له اوماتت بعد عتقها فالمهر لوارثها ،(٣)

---

(١)الديباج للزركشى ٢/٧٦٦

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٥١

(٣) البجيرمى على المنهج٣/٤٠٣ ومغنى المحتاج٣/٢١٩

{ كتاب الصداق }

(كتاب الصداق) وله لغة واصطلاح وشروط وأحكام وأسماء ولغته ماوجب بنكاح واصطلاحه بأنه ماوجب بنكاح اووطء اوتفويت بضع قهرا.

وأحكامه تسعة أحدها القبض وثانيها التسليم وثالثها التقرير ورابعها التعدد وخامسها التشطر وسادسها التشطير وسابعها بيان المهر المثل وثامنها المتعة وتاسعها الإختلاف ،(١) وأسماؤه ثلاثة عشر مهر وصداق وطول خرس أجر عطية حباء علائق نحلة فريضة نكاح صدقة عقر.(٢)

وشروطهوهى أن الصداق إماعين أودين من قبيل النقد أودين من الجنس أومنفعة محضة فإن كان عينا فشروطها شروط المبيع ، وإن كان دينا من قبيل النقد.فشرطه أن يكون معلوم القدر والنوع إن غلب النقدان فصاعدا أوالأجل إن كان مؤجلا وإن كان من قبيل الجنس فشروطه شروط المسلم فيه ،(٣)

ويشترط شروط آخر الأول أن يكون النكاح صحيحا فإن كان فاسدا فيلزمه مهر المثل بالوطء الثانى أن يخلو عن الشرط يخالف موجب النكاح فلوشرط أن لايتزوج عليها أولايتسرى فسد الصداق، الثالث أن يخلو عن التفريط فلوزوج ابنته الصغيرة أوالمجنونة بدون مهر المثل فسد الصداق ولزم مهر المثل، الرابع أن لايتضمن إثباته رفعه فلوأذن عبده فى نكاح حرة على رقبته ففعل فسد الصداق ،(٤)

---

(١)واصطلاحا : عرفه الحنفية بأنه : هو المال الواجب فى عقد النكاح على الزوج فى مقابلة منافع البضع إمابالتسمية اوبالعقد، عرفه الشافعية بأنه ماوجب بنكاح، أووطء ، أوتفويت بضع قهرا ، عرفه المالكية بانه: مايعطى للزوجة فى مقابلة الاستمتاع بها ، عرفه الحنابلة بانه : العوض فى النكاح سواء سمى فى العقد أوفرض بعده بتراضيهما ، أوالحاكم ونحوه كوطء شبهة :أنظر شرح الحلى ٢٧٥/٣ ، وحاشية الدسوقى ٢٩٣/٢ وكشاف القناع ١٢٨/٢ وحاشية ابن العابدين٣٢٩/٢

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار٥٩/٢ ـــــ ٦٦

(٣)الانوار لأعمال الأبرار٥٧

(٤)الأنوار المذكور قريبا٥٨

(٥)الأنوار ٥٨/٢ ـ ٥٩.

وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَيْناً فَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا ضَمَانَ عَقْدٍ ، وَلَوتَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ " وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ الْمَهْرَ الْمُعَيَّنَ وَالْحَالَّ لَا الْمُؤَجَّلَ،

وقوله (وإذا أصدقها عينا فتلفت فى يده ضمنها ضمان عقد)**فيه صور والتلف إما** بآفة سماوية او باتلاف الزوج أواجنبى أوالزوجة فإن تلف بآفة سماوية او باتلاف الزوج فسخ الصداق ووجب مهرمثل فى الصورتين. وإن كان من أجنبى تخيرت وإن كان التلف من جهتها فهى قابضة بحقها، (١)

وقوله (ولوتعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب) **فيه صور وهى إما أن يكون العيب** بآفة أوالزوج أواجنبي تخيرت اوكان التعييب **بفعلها فلاخيار** (٢)

وقوله (ولها حبس نفسها لتقبض الحال لا المؤجل) **له شروط خمسة أحدها أن** تكون مالكة لأمرها ثانيها قبل وطء. **ثالثها كون مهرها معينا رابعها كونه حالا** خامسها أن تملك من جهة النكاح وأن تملك الصداق ،(٣)

(**فصل فى الصداق الفاسد**): أن الصداق يفسد بستة أشياء الأول عدم المالية والثانى تفريق الصفقة والثالث تفريط الولى والرابع الشرط الفاسد والخامس التحالف، السادس الدور الحكمى كما فى جعل أم الزوج صداقا لزوجته ،(٤)

---

(١)أنظر فى متن المنهاج٣٧٨

(٢)البجيرمى على المنهج٣/٤٠٥

(٣)نهاية الزين بشرح قرة العين٣١٤ ونهاية المحتاج

(٤)البجيرمى على المنهج ٣/٤٠٩.

فَلَوْزَادَ الصِّدَاقُ بَعْدَهُ فَلَهُ

وقوله (فلو زاد الصداق بعده فله) فيه صور تبلغ أربعة وستين المهر فيه أربعة أحوال إما أن يزيد اوينقص اويموت

وإماأن ينقص من وجه ويزيد من وجه فالزيادة إما أن تكون منفصلة اومتصلة وعلى كل منهماإما أن تكون قبل الفراق اوبعده.

وإما أن يكون قبل القبض اوبعد القبض فاضرب هذين فى الأربعة يحصل ثمانية فالنقص إما أن يكون من جهة الزوج اومن جهة الزوجة اومن جهة الأجنبى او من الآفة سماوية وعلى كل إما أن يكون قبل الفراق او بعده

وعلى كل إما أن يكون قبل القبض اوبعده فاضرب أربعة فى أربعة فيحصل ستة عشر والإتلاف إماأن يكون من جهة الزوج او من الزوجة او من الأجنبى اومن آفة سماوية

وعلى كل منهما إماأن يكون قبل الفراق او بعده **وعلى كل**إما أن يكون قبل القبض اوبعده فاضرب أربعة فى أربعة تبلغ ستة عشر والزيادة من وجه فيها ثمانى صور أما النقص من وجه فيه ستة عشر صورة ،(١)

(١) البجيرمى على المنهج ٣/٤٢٠.

وَلَوْأَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَهُ فَالأَصَحُ تَعَذُرُ تَعْلِيمِهِ

وقوله (ولوأصدقها بتعليم قرءان وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه) له شروط ستة أحدها أن تعلم نفسها ثانيها أن يعلم نفسه ثالثها أن لايكون محرما برضاع رابعها أن لاتكون صغيرة لاتشتهى خامسها أن لاينكح ثانيا سادسها أن يكون ذلك له وقع بأن يتعذر تعليمه بمجلس أومجالس ،(١)

فرع: لوقالت امرأة لوليها أذنت فى ولايتى او أعطيت ولايتى باطل لأنه لاولاية لامرأة عبارة المغنى وليس لولى عفو عن صداق فى الجديد وفى القديم له ذلك

وشرط للقديم شروط خمسة أن يكون الولى أبا او جدا وأن يكون قبل الدخول وأن يكون بعد الطلاق وأن تكون بكرة صغيرة وأن يكون الصداق بباق فى ذمة الزوج ، (٢)

فرع: لودفع الخاطب بنفسه أووكيله اووليه شيئا من مأكول اومشروب اونقدا وملبوسا لمخطوبةاو وليها ثم حصل الإعراض من الجانبين أو من أحدهما او بسب موت لهما أوأحدهما رجع الدافع اووارثه بجميع مادفعه إن كان قبل العقد مطلقا وكذا بعده إن طلق قبل الدخول مطلقا ،(٣)

فرع: إذاخطب امرأة وارسل اودفع إليها مالا بلا لفظ قبل العقد ولم يقصد تبرعا ثم وقع الإعراض منها اومنه رجع ماوصلها منه كما أفاده البغوى واعتمده الأذرعى ونقله الزركشى وغيره عن الرافعى ،(٤)

---

(١)البجيرمى على الخطيب٣/٣٧٩

(٢)مغنى المحتاج٣/٢٤٠ ــــ ٢٤١

(٣)تحفة المحتاج مع حاشيته٧/٤٢٢

(٤) تحفة المحتاج ٧/٤٢١ ـ ٤٢٢ وحاشية القليوبى ٣/٢٩١ـ ٢٩٢

ومثله مايأتى فى آخر الصداق مبسوطا إن دفع المخطوبة اووكيلها طعاما او غيره ليتزوجها فردا قبل العقد رجع على من اقبضه وحيث دلت القرينة أن ما يعطاه إنما هو للحياء حرم الأخذ ولم تملكه، (١)

فائدة: لاتبلغ خمسة إلى خمسة أولها متعة بمهر،ثانيها حكومة بأرش (٢) ثالثها رضخ بسهم (٣) رابعها تعزير بحد (٤)خامسها إيتاء بنجم ، (٥)

فائدة أخرى: النساء أربعة من تجب لها متعة ومهر وهى المطلقة بعد الدخول ومن لايجب لها شىء من ذلك وهى المزوجة بعبد لسيدها ومن تجب لها متعة فقط وهى التى لم يجب لها شطر مهر ومن يجب لها شطر مهر فقط وهى المطلقة قبل الدخول ، (٦)

---

(١)نقلت بديوان شيخى الشيخ أبيكر بن على

(٢)مغنى المحتاج٣/٢٤٢

(٣)أنظر فى متن المنهاج ، فى قول الإمام النووى ، فلهم الرضخ وهو دون سهم ،

(٤)مغنى المحتاج٣/٢٤٢

(٥)كمانقلنا عن شيخنا الشيخ أبيكر بن علىّ ، ويفهم أيضا فى المتن فى قوله(أن يحط عنه جزءا من المال)

(٦)حاشية القليوبى ٢٩١/٣ ـــ ٢٩٢

[فصل] اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْصِفَتِهِ تَحَالَفَا [فصل]وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ

(فصل فى التحالف عند التنازع فى الْمهر): قوله (اختلفا فى قدر المهر اوصفته تحالفا) له صور وهى أن الإختلاف إماأن يكون من جهة الزوج اووارثه اووليه اووكيله مع الزوجة اومع وارثها اووليها اووكيلها واضرب أربعة الأخيرة فى أربعة الأول فيحصل ستة عشر صورة.**وعلى كل** إما أن يكون الإختلاف فى قدر المسمى اوفى جنسه اوصفته اوحلوله اوتأجيله اوقدر الأجل اوتسميته فهذه ستة تضرب فى ستة عشر يحصل ستة وتسعون وعلى كل إما أن لابينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا فهذان الصورتان تضرب فى ستة وتسعين فيحصل مائة واثنان وتسعون.

إذا اعتبرت فى الصور أن الإختلاف إما قبل الدخول اوبعده اوبعد الفراق اوقبله فهذه ثلاثة تضرب فى مائة واثنين وتسعين فتبلغ خمسمائة وستة وسبعين ،(١)

(فصل فى وليمة العرس) شروط وجوب إجابةوليمة العرس أن لايخص بدعوة وأن يكون الداعى مسلما وأن لايكون فى مال الداعى شبهة وأن لاتدعو امرأة أجنبية وأن لايعذر بمرخص فى ترك الجماعة وأن لايكون وأن يكون الداعى مطلق التصرف وأن يكون حرا.وأن لايتعذر المدعو ويقبل الداعى إعتذاره وأن لايخص الأغنياء لكونهم أغنياء وأن لايتعين على المدعوحق كأداء الشهادة وصلاة الجنازة

وأن يدعو فى اليوم الأول كما فى الحديث والوليمة فى اليوم الأول واجبة وفى اليوم الثانى معروف وفى اليوم الثالث رياء وسمعة وأن لايكون المدعو قاضيا فى محل ولايته وأن لايحضره لخوف منه بل التقرب والتوددوأن لايكون ثم من يتأذى به وأن لايكون بمحل حضوره منكرا،(٢)

---

(١)البجيرمى على المنهج٤٢٧/٣

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار ٦٨/٢ ـ ٦٩ ومغنى المحتاج مع متن المنهاج ٢٤٦/٣ وحاشية القليوبى ٧٢٨/٣

وتسن إجابة سائر الولائم كمافعل للختان والولادة وسلامة المرأة الطلق وقدوم المسافر وختم القرآن وهى مستحبة فى كلها (١)

فائدة: فى فتاوى الحافظ السيوطى فى باب الوليمة (سئل) عن عمل المولود النبوى فى شهر ربيع الأول ماحكمه من حيث الشرع ؟ وهل هو مذموم أومحمود ؟ وهل يثاب على فاعله أولا قال والجواب : عندى أن أصل عمل المولود الذى هو اجتماع الناس وقراءة مايتيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة فى مبدء أمر النبى صلى الله عليه وسلم وماوقع فى مولوده من الأيام ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التى يثاب عليها صاحبها لمافيه من تعظيم قدر النبى ﷺ وإظهار الفرح والإستبشار بمولده الشريف. **وقدبسط الكلام على ذلك شيخ الإسلام** ببلد الله الحرام مولانا واستاذنا العارف بربه سيدنا أحمد بن زينى الدحلان فى سيرته النبوية ، ولابأس بإيراده هنا فأقول قال رضى الله عنه ومتعنا والمسلمين بحياته

فائدة أخرى: جرت العادة أن الناس إذا سمعوا ذكرا وضعه ﷺ يقومون تعظيما له صلى الله وسلم وهذا القيام مستحسن لمافيه من تعظيم النبى ﷺ وقدفعل ذلك كثيرا من العلماء الامة الذين يقتدى بهم وقال الحلبى فى السيرة فقد حكى بعضهم أن الإمام السبكى اجتمع عنده كثير من علماء عصره فأنشد منشده قول الصرصرى فى مدحه ﷺ

قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب ... على ورق من خط أحسن من كتب

وأن تنهض الأشراف عند سماعه ... قياما صفوفا أوجثيا على الراكب

---

(١)إعانة الطالبين حاشية فتح المعين ٤١٣/٣

فعند ذلك قام الإمام السبكى وجميع من فى المجلس فحصل أنس كبير فى ذلك المجلس وعمل المولود : واجتمع الناس له كذلك مستحسن : قال الإمام أبوشامة شيخ النووى :ومن أحسن ماابتدع فى زماننا مايفعل كل عام فى اليوم الموافق ليوم مولولده ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور ، فإن ذلك مع مافيه من الإحسان للفقراء مشعر بمحبة النبى صلى الله عليه وسلم وتعظيمه فى قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على مامنّ به من إيجاد رسول الله ﷺ ألذى أرسله رحمة للعالمين : قال السخاوى : إن عمل المولود حدث بعد القرون الثلاثة ثم لازال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولود ، ويتصدقون فى لياليه بأنواع الصدقات.ويعتنون بقراءة مولده الكريم ، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم : قال ابن الجوزى : من خواصه أنه أمان فى ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام وأول من أحدثه من الملوك الملك المظفر أبوسعيد صاحب أربل ، وألف له ابن دحية تأليفا له سماه التنوير فى مولد البشير النذير.فأجازه الملك المظفر بألف دينار وصنع الملك المظفر المولد ، وكان يعمله فى ربيع الأول ويحتفل به إحتفالا هائلا ، وكان شهما شجاعا ، بطلا عاقلا عالما عادلا ، وطالت مدته فى الملك إلى أن مات وهو محاصر الفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة ،محمود السيرة والسريرة :قال بسط ابن الجوزى فى مرآة الزمان.

حكى لى بعض من حضر سماط المظفر فى بعض المواليد فذكر أنه عد فيه خمسة الآف رأس غنم شواء وعشرة آلاف دجاجة ، ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى . وكان يحضر عنده فى المواليد أعيان العلماء والصوفية . فيخلع عليهم ، يطلق لهم البخور ، وكان يصرف على المواليد ثلثمائة الف دينار

واستنبط الحافظ ابن الحجر تخريج عمل المولد على أصل ثابت فى السنة : وهو ما فى الصحيحين أن النبى صلى الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشراء فسألهم فقالوا يوما أغرق الله فيه فرعون ، ونجى موسى ،ونحن نصومه شكرا : وقال نحن أولى بموسى منكم ، (١)

فيستفاد منه فعل شكر الله على ما منّ به فى يوم معين من إسداء ، نعمة أودفع نغمة ويعاد ذلك فى نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكر لله يحصل بانواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة ،وأىّ النعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبى ﷺ نبى الرحمة فى ذلك اليوم ؟ وعلى هذا فينبغى أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام فى يوم عاشراء ، ومن لم يلاحظ ذلك لايبالى بعمل المولد فى أى يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من سنة وفيه مافيه ، فهذا مايتعلق بأصل عمله إهـ كلام الحافظ

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى :أصل عمل المولد بدعة معناه البدعة اللغوية ، أى مستحدث غير خارج عن قواعد الشريعة ، بدليل قوله بعده : كان بدعة حسنة والا فلا : فإن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة عند المحققين

---

(١)وهذا الخبر رواه البخارى فى الصحيح فى كتاب النكاح معلقا ونقله الحافظ ابن حجر فى الفتح ورواه الإمام عبد الرزاق الصنعانى فى المصنف (٤٧٨/٧) والحافظ البيهقى فى الدلائل وابن كثير فى سيرة النبوة من البداية ٢٢٤/١ وابن الدّيبع الشيبانى فى حدائق الأنوار (١٣٤) والحافظ البغوى فى شرح ٧٦/٩. وابن الهشام فى السيرة والسّهيلى فى الروض الأنف (٥/ ١٩٢ والعامرى فى بهجة المحافل٤١/١)

وأما البدعة الشرعية ، فلاتقسيم فيها ، ولاتكون إلا سيئة واقتران عمل المولد بمايخالف الشرع الشريف ،يصيّره منهيا عنه لغيره لالذاته ، بدليل كلام ابن حجر رحمه الله تعالى

وقدجوزى أبولهب بتخفيف العذاب عنه يوم الإثنين بسب إعتاقه ثويبة لمابشرته بولادته ﷺ وأنه يخرج له من بين أصابعه ماء يشربه كماأخبر بذلك العباس فى منام رأى فيه أبالهب .ورحم الله القائل وهو حافظ الشام شمس الدين مُحَمَّد بن ناصر حيث قال

إذاكـان هـذا كـافرا جـاء ذمـه ... بتبـت يـداه فى الجحـيم مخلـدا
أتـى أنـه فى يـوم الإثنـين دائـما ... يخفـف عنـه للسـرور بأحمـد
فما الظن بالعبد الذى طول عـمره ... بأحمـد مسـرورا ومـات موحـدا

وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها مقبولة لأجل نقل البخارى لها واعتماد العلماء من الحافظ لذلك ولكونها فى المناقب والخصائص ، لافى الحلال والحرام وطلّاب العلم يعرفون الفرق فى الإستدلال بالحديث بين المناقب والأحكام

وأماإنتفاع الكفار بأعمالهم، ففيه كلام بين العلماء ليس هذا محلّ بسطه والأصل فيه ماجاء فى الصحيح من التخفيف عن أبى طالب بطلب رسول الله ﷺ

الثانى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعظم يوم مولده ، ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه، وتفضّله عليه بالجود لهذا الوجود إذسعد به كل موجود ، وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام كماجاء فى الحديث أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الأثنين ؟ فقال (فيه ولدت وفيه أنزل علىّ)(١)

---

(١)رواه مسلم فى صحيحه ، رقم الحديث ٢٨٠٨)

وهذا فى معنى الإحتفال به إلا أنّ الصورة مختلفة ولكن المعنى موجود سواء كان ذلك بصيام ، اوإطعام طعام ، أوإجتماع على ذكر اوصلاة على النبى اوسماع شماله الشريفة الثالث أنّ الفرح به ﷺ مطلوب بأمر القرآن من قوله تعالى ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ (١) يونس فالله تعالى أمرنا أن نفرح بالرحمة والنبى صلى الله عليه وسلم أعظم رحمة ، قال الله تعالى ﴿وَمَآأَرْسَلْنَاكَ إِلَّارَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(٢)

ويؤيّد هذا تفسير حبر الأمة وترجمان القرآن الإمام ابن عباس رضى الله عنه فى الآية قال :فضل الله العلم ورحمته محمّد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ﴿وَمَآأَرْسَلْنَاكَ إِلَّارَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ فالفرح به ﷺ مطلوب فى كل وقت وفى كل نعمة وعند كل فضل ولكنه يتأكده فى كل يوم اثنين ، وفى كل عام فى شهر ربيع الأول لقوة المناسبة وملاحظة الوقت. : ومعلوم أنه لا يغفل عن المناسبة ويعرض عنها فى وقتها إلا مغفل أحمق الرابع أنّ النبى ﷺ كان يلاحظ أرتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التى مضت وانقضت، فإذاجاء الزمان الذى وقعت فيه كان فرصة لتذكرها وتعظيم يومها لأجلها، ولأنه ظرف لها وقدأصّل ﷺ هذه القاعدة بنفسه كماصرح فى الحديث الصحيح أنه ﷺ لماوصل إلى المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، سأل عن ذلك فقيل له: إنهم يصومون لأنّ الله نجى نبيهم وأغرق عدوهم فهم يصومون شكرا لله على هذه النعمة فقال ﷺ<نحن أحق بموسى منكم>فصامه وأمر بصيامه الخامس : أنّ المولد الشريف يبعث على الصلاة والسلام المطلوبين بقوله تعالى

---

(١)الآية سورة يونس٥٨

(٢)الآية سورة الحج١٠٧

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (١)**وماكان يبعث على المطلوب شرعا فهو مطلوب شرعا:** وقال الله تعالى (وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَانُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ)(٢)

فهذا يظهر منه **أنّ الحكمة فى قص** أنباء الرسل عليهم الصلاة والسلام تثبيت فؤاده الشريف بذلك، ولاشك أننا اليوم نحتاج إلى تثبيت أفئدتنا بأنبائه وأخباره ، أشد من إحتياجه هو ﷺ.

رأى الشيخ ابن تيمية فى المولود يقول ابن تيمية : قد يثاب بعض الناس على فعل المولد، وكذلك مايحدثه بعض الناس إمامضاها للنصارى فى ميلاد عيسى عليه السلام،وإمامحبة للنبى ﷺ وتعظيما له والله قد يثيبهم على هذه المحبة والإجتهاد لاعلى البدع(٣)

ثم قال واعلم أن من الأعمال مايكون فيه خيرا ، لإشتماله على أنواع من المشروع ، وفيه أيضا شر من بدعة وغيرها فيكون ذلك العمل شرا بالنسبة الى الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين وهذا قدابتلى به أكثر الأمة فى الأزمان المتأخرة فعليك هنا بأدبين

---

(١)الآية سورة الأحزاب ٥٦)

(٢)الآية سورة هود١٢٠)

(٣)اقتضا الصراط المستقيم لابن تيمية ٩٧

أحدهما أن يكون حرسك على التمسك بالسنة ظاهرا وباطنا فى خاصتك وخاصة من يطيعك واعرف المعروف وانكر المنكر ، والثانى أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان ، فإذارأيت من يعمل هذا ولايتركه إلا إلى شر منه ، فلاتدع إلى من ترك منكرا بفعل ماهو أنكر منه أوبترك واجب أومندوب ، تركه أضر من فعل ذلك المكروه ، ولكن إذاكان فى البدعة نوع من الخير ، فعوّض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان إذ النفوس لاتترك شيئا إلابشىء ، ولاينبغى لأحد أن يترك خيرا إلا إلى مثله أوإلى خير منه

ثم قال : فتعظيم الْمولد واتخاذه موسما ، قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ.(١)

قال الحسن البصرى ، قدس الله سره : وددت لوكان لى مثل جبل أحد ذهبا لأنفقت على قراءة مولد الرسول : قال الجنيد البغدادى رحمه الله : من حضر مولد الرسول وعظم قدره فقدفاز بالإيمان :قال معروف الكرخى قدس الله سره : من هيأ لقراءة مولد الرسول طعاما ، وجمع إخوانا وأوقد سراجا ولبس جديدا وتعطر وتجمل تعظيما لمولده حشره الله تعالى يوم القيامة مع الفرقة الأولى من النبيين : وكان فى أعلى عليين (٢)

---

(١)أنظر منهج السلف فى فهم النصوص لمحمد بن علوى ٣٢٢ ـــــــ ٣٣٣

(٢)إعانة الطالبين حاشية فتح المعين٣/٤١٣

ومن قرأ مولد الرسول ﷺ على دراهم مسكوكة فضة كانت أوذهبا وخلط تلك الدراهم مع دراهم أخر وقعت فيها البركة ولايفتقر صاحبها ولايفرغ يده ببركة مولد الرسول ﷺ.

وقال الإمام اليافعى اليمنى: من جمع لمولد النبى ﷺ إخوانا وهيأ طعاما وأخلى مكانا وعمل إحسانا وصار سببا لقراءة مولد الرسول بعثه الله يوم القيامة مع الصديقين والشهداء والصالحين ويكون فى جنات النعيم.

وقال السرى السقطى: من قصد موضعا يقرء فيه مولد النبى صلى الله عليه وسلم فقد قصد روضة من رياض الجنة لأنه ماقصد ذلك الموضع إلا لمحبة الرسول . وقدقال عليه الصلاة والسلام (من أحبنى كان معى فى الجنة)

قال سلطان العارفين جلال الدين السيوطى فى كتابه الوسائل فى شرح شمائل : مامن بيت أومسجد أومحلة قرئ فيه مولد النبى ﷺ إلا حفت الملائكة بأهل ذلك المكان وعمهم الله برحمة والمطوقون بالنور يعنى جبريل وميكائيل واسرافيل والكربيون فإنهم يصلون على ماكان سببا لقراءة مولد النبى ﷺ

قال: "ومامن مسلم قرئ فى بيته مولد النبى ﷺ إلارفع الله تعالى القحط والوبا والحرق والآفات والبليات والبغض والحسد وعين السوء واللصوص على أهل ذلك البيت فإذامات هوّن الله تعالى عليه جواب منكر ونكير وكان فى مقعد صدق عند مليك مقتد.

أنظر حاشية البكرى ٤١٥/٣

[كتاب القسم والنشوز]. وَيُسَنُّ تَخْيِيْرُهَا بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَاقَضَاْءٍ وَسَبْعٍ مَعَ قَضَاْءٍ.

(كتاب القسم والنشوز) القسم هو العدل بين الزوجات وحكمه الوجوب ، والنشوز له لغة وشرع وحكم ولغته الإرتفاع وشرعه خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالإرتفاع عن أداء الحق الواجب له عليها من طاعته وحكمه التحريم ، (١)

وإنما ذكر القسم بعد الوليمة نظرالكون الأفضل فعلها بعد الدخول فيحتاج للقسم حينئذ وذكر بعده النشوز لأنه يترتب غالبا على ترك القسم ولقوة المناسبة بينهما جمعها فى ترجمة واحدة ،(٢)

(ويسن تخييرها بين ثلاث بلاقضاء وسبع مع قضاء) فإن اختارت السبع مع القضاء يبيت عندها سبع ليال ويقضى لكل واحدة من الباقيات سبعا مع أدائها وصفة القضاء بأن تزوج ثيبا وعنده ثلاث زوجات يبدأ النوبة من مكانها فإذا انتهت إلى الجديدة تركها لأن ليلتها هى المقضية ويقرع بينهن ويبيت عند من خرجت قرعتها ليلة القضاء وليلة النوبة ثم يتم النوبة للأخريين

وإذا وصل الدور إلى الجديدة تركها ويقرع بين من سوى التى أخذت ليلة القضاء ثم يبيت عند من خرجت قرعتها ليلة القضاء ثم يبدأ النوبة من مكانها أى التى بدأ بها نوبة الأولى ويستوعب الثلاثة بالنوبة ووصل الدور إلى الجديدة ثالثة أى المرة الثالثة،

---

(١)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس١٤٨ ـــــ ١٥٠

(٢)حاشية البيجورى ١٢٩/٢

وَمَنْ سَافَرَتْ وَحْدَهَاْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَنَاْشِزَةٌ ، وَبِإِذْنِهِ لِغَرْضِهِ يَقْضِىْ لَهَاْ ،

واعلم أنه لاقرعة لأن ليلة القضاء تعينت للباقية ثم كرر الدور إلى أن تأخذ كل واحدة سبع ليال قضاء مع نوبتها فمجموع الليالى أربعة وثمانون ليلة لكل واحدة ثمانى وعشرون ليلة سبعة منها للقضاء وإحدى وعشرون للنوبة ،(١)

وقوله (ومن سافرت وحدها بغير إذنه فناشزة) فيه صور تبلغ اثنين وسبعين وهى إماأن سافرت مع نهيه اوسكوته وهما صورتان تضرب بهما إماأن سافرت وحدها اومع أجنبى يبلغ الضرب أربعة تضرب فيها صور الغرض الثمانية فتبلغ اثنين وثلاثين لاقسم لها فى هذه الصور المذكورة

وقوله (وبإذنه لغرضه يقضى لها) فيه صور وهى إما أن سافرت وحدها او مع أجنبى وهما صورتان تضرب بهما صور الغرض وهى إماأن سافرت لغرضه اولغرضه والأجنبى اولغرضه ولغرضها اولغرض الثلاثة تبلغ ثمانية ولها قسم فى هذه الصورالثمانية، (٢)

---

(١)نهاية الزين بشرح قرة العين ٣١٦ وحاشية الجمل٤/٢٨٥ والبجيرمى على الخطيب٣/

(٢)البجيرمى على المنهج٣/٤٢٩

وقوله (ولغرضها لا فى الجديد) فيه صور ثمانية وهى إماأن سافرت وحدها اومع أجنبى وهما صورتان تضرب صور الغرض الباقية وهى إماأن سافر لغرضها اولغرض الأجنبى اوبلاغرض اولغرضها والأجنبى تبلغ ثمانية لاقسم لها فى هذه الصور تضم إلى اثنين وثلاثين تبلغ أربعين لاقسم لها فى هذه الصور

ويبقى مالوسافرت معه فيها صورتان وهى أن يكون بإذنه اوبغير إذنه تضرب بهما صور الغرض الثمانية تبلغ ستة عشر فإنها تستحق القسم حيث لانهى فتضم ستة عشر إلى الثمانية التى تستحق القسم تبلغ أربعة وعشرين

وخرج بقوله حيث لانهى ما إذا خرجت بإذنه هى صورة واحدة تضرب فيها صور الغرض الثمانية تبلغ ثمانية ولاتستحق القسم فيها ثم تضم إلى أربعين تبلغ ثمانية وأربعين وهى جملة الصور التى لاتستحق القسم وجملة الصور التى تستحق القسم أربعة وعشرون وجملة الصور كلها اثنان وسبعون ، إهـ بجيرمى على المنهج

إعلم أن صور الغرض ثمانية وهى إما لغرضه أولغرضها أولغرض أجنبى أولغرضها والزوج اولغرضها والأجنبى اوبلاغرض اولغرض الزوج والأجنبى اولغرض الثلاثة فهذه ثمانى صور،(١)

---

(١)البجيرمى على المنهج ٤٢٩/٣وحاشية الجمل٢٥٨/٤

وَلَايَقْضِي مُدَةُ سَفَرِهِ{ فصل } فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُشُوْزِهَا وَعَظَهَا بِلَاْهَجَرٍ

وقوله (ولايقضى مدة سفره) له شروط الاول أن يقرع فى الإبتداء وإلا فيعصى ويقضى من الخروج الى الرجوع كان السفر طويلا أوقصيرا :الثانى أن لايكون سفر نقلة ، وفى سفر النقلة لايجوز استصحاب بعضهن لابقرعة ولابغيرها بل يجب أن ينقلهن اويطلقهن الثالث أن لايعزم على الإقامة فإن عزم قضى الرابع أن لايكون معصية وإلا فيعصى ويقضى،(١)

وقوله (فإن ظهرت أمارات نشوزها وعظها بلاهجر) والوعظ أن يقول الزوج اتق الله فى الحق الواجب عليك لى واحذرى العقوبة.

والحق الواجب للزوج على الزوجة طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها إليه وملازمة المسكن والحق الواجب للزوجة على الزوج أربعة أيضا معاشرته بالمعروف ومؤنتها والمهر والقسم ،(٢)

والحاصل أن النشوز ينقسم إلى ثلاثة اقسام نشوز من جهة الزوجة وهو قول المصنف :ظهرت أمارات نشوزها. ونشوز من جهة الزوج وهو قول المصنف : فلومنعها حقا كقسم ونفقة : ونشوز من جهتهما وهوقول المصنف :وإن قال كل إن صاحبه متعدتعرف القاضى،(٣)

---

(١)الأنوار لأعمال الأبرار٧٥/٢

(٢)البجيرمى على المنهج٤٤٢/٣وحاشية الجمل٢٨٩/٤

(٣) أنظر متن المنهاج ٣٩٠. ومغنى المحتاج٣/

{كتاب الخلع} (١)

(كتاب الخلع) وله لغة واصطلاح واركان وآيات واحاديث وشروط وأقسام وأحوال وحكم. **ولغته** النزع واصطلاحه بأنه فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ الطلاق أوخلع. **وأركانه** خمسةملتزمة للعوض وبضع وعوض وزوج وصيغة ، شرط الملتزم اطلاق التصرف المالى شرط البضع ملك الزوج له ، شروط العوض أربعة كونه مقصودا وكونه معلوما وكونه مقدورا على تسليمه وكونه راجعا لجهة الزوج وشرط فى الصيغة مامر فى البيع شرط الزوج كونه ممن يصح طلاقه ،(١)

ومن آياته قوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)(٢) **ومن أحاديثه** ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ ، فقالت ما أعتب عليه فى خلق ولادين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال النبى صلى ىالله عليه وسلم، أتردين عليه حديقة وطلقها تطليقة.(٣)

---

(١) واصطلاحا ، عرفه الأحناف بأنه عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع ، وعرفه الشافعية بأنه فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أوخلع ، وعرفه المالكية بأنه الطلاق بعوض ، وعرفه الحنابلة بأنه فراق الزوج امرأته ، بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة ،

أنظر تبيين الحقائق ٢٦٢/٢ وشرح فتح القدير ٢١٠/٤ وحاشية ابن عابدين ٤٢٢/٣ ومغنى المحتاج ٢٦٢/٣ والشرح الصغير للدردير ٣١٩/٣ وبداية المجتهد٩٨/٢ والكافى ٥٩٧/٢ وكشف القناع ٢١٢/٥ والمغنى ٥٣٦/٧

(٢)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ١٥١ ـــــ ١٥٢ والأنوار لأعمال الأبرار ٢/

(٢)الآية سورة البقرة (٢٢٩)

(٣)رواه البخارى ، رقم ٤٩٧١)

وَلَوْتَخَالَعَا بِأَلْفٍ وَنَوِيَا نَوْعاً لَزِمَ

والخلع ينقسم إلى ثلاثة أقسام قسمان مباحان وقسم محظور فأحد المباحين إذا كرهت الْمرأة خلق الزوج أوخلقه أودينه وخافت أن لاتؤدى حقه فبذلت له عوضا ليطلقها جاز ذلك وحل له أخذه بلاخلاف القسم الثانى من المباح أن تكون الحالة مستقيمة بين الزوجين ولايكره أحدهما الآخر فيتراضيا على الخلع فيصح فيحل للزوج مابذلت له القسم الثالث وهو أن يضربها أويخوفها بالقتل أويمنعها نفقتها أوكسوتها ليخالعها فهذا المحظور، (١)

والحاصل أن أول كتاب الخلع إلى آخره على أربعة أحوال أحدها إن كانت الصيغة والعوض صحيحين وقع الطلاق بائنا ووجب المسمى ثانيها إن كانت الصيغة صحيحة بخلاف العوض وقع الطلاق بائنا وجب مهر المثل ثالثها إن كان العوض صحيحا بخلاف الصيغة وقع الطلاق رجعيا ولامال رابعها إن كانت الصيغة والعوض فاسدين لم يقع الطلاق ولامال له ، (٢)

وقوله(ولوتخالعا بالف ونويا نوعا لزم) له أربعة أحوال أحدها أن ينويا نوعا فيلزم ما نوياه لإتفاقهما الثانية أن يخالف كل منهما فى نية الآخر ويدعى توافق البينتين كمالوقال الزوج أردنا ألف دنانير فقالت أردنا دراهم أوفلوسا فالأصح التحالف فإنه نزاع فى جنس العوض وقدتعلم النية بالقرائن.

---

(١)جواهر العقود٢/٨٩

(٢)البجيرمى على المنهج٣/٤١١ ومغنى المحتاج٣/٢٧٨

الثالثة أن لايدعيا توافقا كمالوقال الزوج أردت النقرة ولم يتعرض لمرادها وقال أردت الفلوس ولم يتعرض لمراده فالفرقة حاصلة ثم قيل يتحالفان وقال فى البسيط الوجه وجوب المهر المثل دونه إذالم يدع عليها شيئا معينا حتى يخالف.

الرابعة أن يختلفا فى مراد أحدهما فإن كان المختلف فيه نية الزوجة كمالواتفقا على إرادتها الفلوس وقال الزوج أردت النقرة فلافرق لإختلاف الخطاب وقال بل أردت الدراهم فتبين ظاهر التوافق اللفظين والنية لايطلع عليها ثم قيل للزوج مهر المثل للتسوية ظاهرا والذى ارتضاه الغزالى أنه لاشىء لإنكاره الفرقة، (١)

والخلع تارة يكون مع الزوجين وتارة يكون من وكيلهما وتارة يكون من وكيل أحدهما مع الآخر وتارة يكون مع الأجنبى وتارة يكون مع الزوجة والزوج سفيه. وتارة يكون مع والد الزوجة أوجدها إذا كانت تحت حجرهما، وتارة يكون بعد الدخول ، وتارة يكون قبل الدخول،(٢)

---

(١)الديباج للزركشى ٢/٨٠٥

(٢)جواهر العقود٢/٩٣

[كتاب الطلاق][1]

(كتاب الطلاق) وله لغة واصطلاح وأركان وشروط وآيات وأحاديث ومكروهات ومباحات ومندوبات وحرام واقسام وقواعد ، كمانقلنا عن كتب متفرقات،

ولغته حل القيد سواء كان ذلك القيد حسيا اومعنويا فالحسى كعقال البهيمة والمعنوى كعصمة الزوجة ، ومنه قول الشاعر وهو الإمام مالك:

العلم صيد والكتابة قيد ... قيد صيودك بالحبال الواثقة

فمن الحماقة ان تصيد غزالة ... وتفكها بين الخلائق طالقة

(٢)

واصطلاحه بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، وأركانه خمسة مطلق ومحل وصيغة وولاية عليه وقصد شرط المطلق اثنان التكليف والإختيار شروط صيغة الطلاق مايدل على الفراق صريحا اوكناية شرط محل الطلاق كونه زوجة شرط الولاية على محل الطلاق كونه ملكا للمطلق شرط القصد للطلاق أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه،(٣)

ومن آياته قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾(٤) ومن أحاديثه قوله ﷺ <أبغض الحلال إلى الله الطلاق>(٥)

---

[1] واصطلاحا ، عرفه الحنفية بأنه إزالة الذى هو قيد معنى ، عرفه الشافعية بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه أوهو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلاسبب فيقطع النكاح ، عرفه المالكية بأنه إزالة القيد ، وإزالة العصمة ، لأن الزوجة تزول عن الزوج ، وعرفه الحنابلة بأنه حل قيد النكاح أوبعضه. أنظر الاختيار لتعليل المختار ص ٦٢ والتبيين ٢/١٨٨ والدرر ١/٣٥٨ والبدائع ٤/١٧٦٥ ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩ والخرشى على مختصر سيدى خليل ٣/١١ والكافى ٢/٥٧١ وكشاف القناع ٥/٢٣٢

(٢)حاشية البيجورى ٢/١٣٩

(٣)الياقوت النفيس ١٥٤ والأنوار لأعمال الأبرار٢/

(٤)الآية سورة البقرة ، ٢٢٩)

(٥) رواه أبوداود ، رقم ٢١٧٨) والبيهقى فى سنن الكبرى ٧/٣٢٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥/٢٥٣

وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ لَغْوٌ ، وَلَايَقَعُ طَلَاقُ مُكْرَهٍ ، وَمَنْ أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْدَوَاءٍ نَفَذَ طَلَاقُهُ وَتَصَرُّفُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلاً وَفِعْلاً عَلَىٰ الْمَذْهَبِ

وأحكامه خمسة وهى إماواجب كطلاق مول لم يردالواطئ وإما مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولولعدم الميل إليها اوتكون غيره عفيفة ، اوإما حرام كالبدعى اوإما مكروه كأن تكون مستقيمة الحال أومباح بأن يسلم الحال عن ذلك كله وصور الإمام إذ لم يشتها أى شهوة كاملة ،(١)

وقوله (وإشارة ناطق بطلاق لغو) يستثنى ثلاث مسائل دخول الدار وأمان الكفار والإفتاء،(٢)

وقوله (ولايقع طلاق مكره) له شروط تسعة أحدها أن لايوجد قرينة اختيار ثانيها قدرة المكره على تحقيق ماهددبه ثالثها عجز المكره عن دفعه رابعها ظنه أنه إن امتنع حققه خامسها أن يوجد مايحصل به الإكراه من ضرب اوغيره. سادسها أن يكون عاجلا سابعها أن يكون ظلما ثامنها أن لاينوى المكره الطلاق تاسعها أن تكون زوجته ،(٣)

وقوله (ومن أثم بمزيل عقله من شراب أودواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب) أى لنفعه قولا ككلمة الإسلام وعليه أى على ضره قولا ككلمة الكفر والإقرار له أى لنفعه فعلا كالإصطياد والإحبال وعليه أى على ضره كالقتل والجناية،(٤)

---

(١)الانوار لأعمال الأبرار٢/٨٩

(٢)البجيرمى على المنهج٤/٨

(٣)الأنوار لأعمال الأبرار٢/٩٤ ـــــ ٩٥وحاشية البيجورى ٢/٢٩٠

(٤)متن المنهاج مع الغمراوى ٣٠٢.

وَلَوْقَالَ رُبُعُكِ أَوْبَعْضُكِ أَوْجُزْؤُكِ أَوْكَبِدُكِ أَوْشَعْرُكِ اوظفرك طَالِقٌ وَقَعَ

وقوله (ولوقال ربعك أوبعضك أوجزؤك أوكبدك أوشعرك أوظفرك طالق وقع): ويقسم هذا القول إلى قسمين مشاع ومعين والمشاع كربعك اوبعضك اوجزؤك. والمعين ينقسم إلى قسمين باطن وظاهر والباطن ككبدك والظاهر كيدك وشعرك وظفرك ،(١)

قواعد: الأولى قال القاضى حسين رحمه الله تعالى فى ضبط مايقبل ويدين : إن لما يدعيه الشخص مع إطلاق اللفظ مراتب: إحداها أن يدعى مايرفع ماصرح به بأن قال أنت طالق ثم قال : أردت طلاقا لايقع عليك ،أولم أرد الطلاق لم يقبل ظاهرا ولم يدين باطنا الثانية أن يدعى مايقيد الملفوظ بأن قال: أنت طالق ، ثم قال أردت عند دخول الدار أومشيئة زيد ، فلايقبل ظاهرا ويدين. الثالثة أن يدعى تخصيص عام ، فيقبل ظاهرا بقرينة ، ولايقبل بدونها ويدين. الرابعة أن يحتمل الملفوظ الطلاق وغيره ولم يشع كالكنايات فيقبل ظاهرا وباطنا

الثانية الخاص لايعم بالسبب والنية ، والعام يخصص فلومنّ عليه رجل بمانال منه فقال والله لأشرب لك ماء من عطش انعقدت اليمين خاصة على الماء من عطش فلايحنث بطعامه وثيابه وإن نوى أنه لاينتفع بشىء منه واقتضته المنازعة أيضا ، وإنما تؤثر النية إذا احتمل اللفظ مانوى بجهة يتجوز بها ' لأن الإعتبار باللفظ يراعى عمومه وإن كان السبب خاصا وخصوصه وإن كان السبب عاما

(١)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر علىّ ويؤخذ أيضا فى متن المنهاج٤٠٢

الثالثة يعتبر اللفظ بحقيقته ، ويصرف إلى المجاز بالنية كمالوقال : لاأدخل دار زيد ،وقال : أردت مسكنه دون ملكه فيقبل فى الحلف بالله دون الطلاق والإعتاق ويدين فيهما الرابعة قال ابن الصباغ فى الشامل والماوردى : ولوحلف حالف ونوى مايراد باللفظ مجازا تعلقت اليمين بذلك باطنا وأماق الظاهر فإن كان فى الطلاق أوالإعتاق لم يقبل وفى يمين أونذر قبل ،(١)

شروط تعليق الطلاق ثلاثة الأول أن يعزم قبل التلفظ بالطلاق أن يصل الشرط بالطلاق ، فإن عنّ له فى الوسط أوالآخر فالطلاق واقع بينه وبين الله

الثانى أن يكون الشرط متصلا بالطلاق فلوقال أنت طالق وسكت أكثر مماجرت به العادة ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق طلقت فى الحال الثالث أن يذكر الشرط بلسانه ، فإن نوى بقلبه لم يقبل فى الظاهر ، وحكم بالطلاق ولايشترط أن يسمعه غيره ،(٢)

(فصل الشك فى الطلاق) وهوثلاثة أقسام أحدها الشك فى أصل الطلاق الثانى الشك فى عدده الثالث الشك فى التنجيز ، كما إذا طلق أم لا، لم يطلق . قال المحاملى : بالإجماع لأن الأصل عدمه وبقاء النكاح،(٣)

---

(١)الأنوار لاعمال الأبرار٢٩٢

(٢)الانوار المذكور قريبا٢/١٢١

(٣) الديباج للزركشى ٢/٨٢٤

[كتاب الرجعة][1]:

(كتاب الرجعة) ولها لغة واصطلاح واركان وشروط وآيات وأحاديث وأحوال ولغتها المرة من الرجوع واصطلاحها بأنها رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة على وجه مخصوص (٢). **وأركانها ثلاثة** صيغة ومحل ومرتجع شروط صيغة الرجعة ثلاثة لفظ يشعر بالمراد وتنجيز وعدم التوقيت ، شروط محل الرجعة ثمانية كونها زوجة وكونها موطوأة وكونها معينة وكونها قابلة للحل وكونها مطلقة وكون طلاقها بلاعوض وكون عدد طلاقها غير مستوفى وكونها فى العدةشروط المرتجع اثنان الإختيار وأهلية النكاح بنفسه، (٣) ومن آياته قوله تعالى {فإن طلقهافلاجناح عليهما أن يتراجعا)(٤) **ومن أحاديثه** ماروواه عمر رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ (طلّق حفصة ثم راجعها،(٥)

ثم المرأة لها أحوال أحدها أن تكون معتدة بالأشهر فإذا ادعت انقضاء العدة وأنكر الزوج فالقول قوله بيمينه لأنه إختلاف فى وقت الطلاق. الثانى أن تكون معتدة بوضع الحمل التام فيقبل قولها بيمينها لأنها مؤتمنة على رحمها الثالث أن تكون معتدة بالأقراء فإن طلقت فى طهر حسب باقى الطهر قرء ،(٦)

.

---

[1] واصطلاحا : عرفها الحنفية بأنها :إستدامة الملك القائم فى العدة . برد الزوجة إلى زوجها ، وإعادتها إلى حالتها الأولى . عرفها الشافعية بأنها رد المرأة إلى النكاح ، من طلاق غير بائن فى العدة على وجه مخصوص عرفها المالكية بأنها عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد عرفها الحنابلة بأنها إعادة المطلقة غير بائن ، إلى ماكانت عليه بغير عقد. أنظر الاختيار ١٠٠ واللباب ٥٦ وحاشية الدسوقى ٤١٥/٢ وكشاف القناع ٣٤١/٥.

(٢)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس١٥٦

(٣)الأنوار لأعمال الأبرار١٥٢/٢ ـــــ ١٥٤ والياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس١٥٦ ـــ ١٥٨

(٤)الأية سورة البقرة ، ٢٣٠)

(٥)رواه أبودود ، ٢٢٨٣)

(٦)الديباج للزركشى ٨٤٤/٢

{كتاب الإيلاء}

(كتاب الإيلاء) وله لغة واصطلاح(١) واركان وشروط ودليل ولغته الحلف وشرعه بأنه هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا أوأربعة أشهر ،(٢) **وأركانه ستة** حالف ومحلوف عليه ومحلوف به ومدة وصيغة وزوجة وشروط الحالف أن يكون زوجا مكلفا يتصور منه الجماع.

ويشترط فى المحلوف به أن يكون واحدا من ثلاثة اسم من اسماء الله اوصفة من صفاته او تعليق الطلاق اوعتق اوإلزام مالم يلزم من صلاة اوصوم اوغيرهما من قرب فإن كان حلفه باسم الله تعالى اوصفة من صفاته ووطئ فى المدة لزمه كفارة يمين اوكان تعليق طلاق اوعتق وقع الطلاق بوجود الصفة.

ويشترط فى المحلوف به أن يكون الوطء شرعيا ويشترط فى المدة أن تكون فوق أربعة أشهر ويشترط فى الصيغة لفظ يشعر بالإيلاء ،(٣) **ومن آياته** قوله تعالى ﴿لِلَّذِيْنَ يُؤْلُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ يَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ الرَّحِيْمٌ﴾ (٤)

ثم ان الإيلاء المستكمل للشروط المذكورة يرتفع حكمه بواحد من أربع أحوال بالمدة والطلاق البائن أوانقضاء مدة الحلف اوبموت بعض المحلوف عليهن فى قوله لأربع لاأجامعكن، (٥)

---

(١)واصطلاحا عرفه الحنفية هو عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أواكثر ، وعرفه الشافعية بأنه هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا أوفوق أربعة أشهر ، وعرفه المالكية بأنه حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطوه بمايدل على ترك وطء زوجته غير الموضع أكثر من أربعة أشهر أوشهرين للعبد تصريحا أواحتمالا قيد أواطلق وإن تعليقا ، وعرفه الحنابلة بأنه حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أوصفة من صفاته على ترك وطء زوجته من قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر

أنظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٦١/٢ ومغنى المحتاج ٣٤٣/٣ والشرح الصغير ٢٧٨/٢ ــ ٢٧٩ والمطلع ٣٤٣ وتحفة المحتاج ١٨٨/٨ وشرح المحلى على المنهاج ٢٤

(٢)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ١٥٨

(٣)الأنوار لأعمال الأبرار ١٨٢/٢ والياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس١٥٨ ـــــ ١٦٠

(٤)الأية سورة البقرة ، ٢٢٦)

(٥)أنظر معن المنهاج٤٢٣

[كتاب الظهار][1]: وَلَوْقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِى وَلَمْ يَنْوِ أَوْنَوَى الطَّلَاقَ أَوِالظِهارَ أَوْهُمَا مَعاً أَوِالظِّهَارَ بِأَنْتِ طَالِقٍ وَالطَّلَاقَ بِكَظَهْرِ أُمِى طُلِّقَتْ وَلَاظِهَارَ أَوِالطَّلَاقَ بِأَنْتِ طَالِقٌ وَالظِّهَارَ بِالْبَاقِىْ طُلِقَتْ وَحَصَلَ الظِّهَارُ إِنْ كَانَ طَلَاقَ رَجْعَةٍ

(كتاب الظهار) وله لغة وشرع واركان وشروط وأحكام وآيات.وصور **ولغته**ماخوذة من الظهر واصطلاحه تشبيه الزوج زوجته فى حرمة بمحارمه. **وأركانه**أربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة شرط المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه شرط المشبه به كونه أنثى اوجزء منها محرما بنسب اورضاع اومصاهرة لم تكن حلا له قبل شرط صيغة الظهار لفظ يشعر به ،(٢) **ومن آياته** قوله تعالى ﴿وَالَّذِيْنَ يُظَاْهِرُوْنَ﴾ الأية سورة المجادلة (٣)

.قوله (أنت طالق كظهر أمى) فيه صور تبلغ مائة وأربعة واربعين وهى إما أن يطلقه اوينوى به الطلاق فقط أوالظهار اوغيرهما كذلك أوالطلاق والظهار أوالطلاق وغيرهما أوالظهار وغيرهما أوالثلاثة فهذه ثمانية أحوال. **وتأتى هذه الأحوال الثمانية** فى كظهر أمى الخالى عن تركيبه مع أنت طالق وإذاضربت عدة أحوال أحدهما فى عدة أحوال الآخر يحصل أربعة وستون

وتأتى هذه الأحوال الثمانية عند تركيبهما وجعلهما كلمة واحدة فتضمها إلى الأربعة والستين يحصل اثنان وسبعون ثم تضرب إماأن يكون الطلاق بائنا اورجعيا يحصل مائة واربعة واربعون، (٤)

---

[1] واصطلاحا عرفه الحنفية بأنه تشبيه المسلم زوجته أوجزء شائعا منها ، بمحرم عليه تأبيدا أوبها أوبعض منها ، وعرفه الشافعية بأنه تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا ، عرفه المالكية بأنه تشبيه المسلم المكلف من تحل لوجزءها بظهر محرم أوجزئه ،.عرفه الحنابلة بأنه هو أن يشبه امرأته أوعضو منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أوبها أوبعضامنها. أنظر حاشية ابن عابدين ٥٧٤/٢ وشرح فتح القدير ٢٤٥/٤ ــ ٢٤٦ ومجمع الأنهر ٤٤٦/١ ومغنى المحتاج ٣٥٢/٣ والمهذب ١٤٣/٢ والمحلى على المنهاج ١٤/٤ ومواهب الجليل ١١١/٤ والخرشى ١٠١/٤ وحاشية الدسوقى ٤٣٩/٢ والإنصاف ١٩٣/٩

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار ١٨٦/٢ والياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس١٦١

(٣)الآية سورة المجادلة ٣)

[كتاب الكفارة]

(كتاب الكفارة) والكفارات أربع كفارة إيقاع الرمضان وكفارة الظهار كما سبقت قريبا وكفارة القتل وهى كمامر إلا أنها لاإطعام فيها وهذه الثلاثة مرتبة إبتداء وانتهاء. **وكفارة** اليمين وهى مخيرة إبتداء إما أن يعتق رقبة أوأن يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد أويكسوهم مرتبة إنتهاء أى فإذاعجز عماذكر صام ثلاثة أيام ولومتفرقة ،(١). **ويشترط فى الرقبة شروط** الاول الإسلام فلايجزء الكافر الثانى السلامة من كل عيب مخل بالعمل فلايجزء الزمن والإعمى الثالث كمال الرق ، فلايجزئ المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة

الرابع خلو الإعتاق عن شوب العوض ، ولوأعتقه عن كفارة على أن يرد إليه دينارا مثلا عتق مجانا ولم يجزه ،(٢)

اتفق الفقهاء فى وجوب الإطعام فى كفارة اليمين بالله تعالى إذاحنث فيها ، على التخيير بينه وبين الكسوة وتحرير الرقبة ، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام لقوله تعالى

....

﴿لَايُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغوِ فِى أَيْمَانِكُم وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَاعَقَّدتُّمُ الأَيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِن أَوسَطِ مَاتُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوكِسْوَتُهُم أَوتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيمَانِكُمْ إِذَاحَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيمَانَكُم كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْءَايَاتِهِ لَعَلَّكُم تَشْكُرُونَ﴾(٣)

---

(١)نهاية الزين بشرح قرة العين١٩١)

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار٢/١٩١ ـــــ ١٩٢

(٣)الآية سورة المائدة ، ٨٩)

[كتاب اللعان]

(كتاب اللعان) وله لغه وشرع واركان وآيات وأحاديث وشروط وثمرات وسنن وموجب وتعزير وضابط وفوائد ولغته مصدر لاعن وشرعه كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه والحق العار به أوإلى نفى ولد ، وأركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة ، شروط اللعان أربعة سبق قذف يوجب الحد وأمر القاضى به وتلقين كلماته وموالاته.

وثمراته خمسة إحداها الفرقة سواء أكان صادقا أوكاذبا فقد صح أنه فرق بين المتلاعنين فلايحتاج إلى طلاق وهى فرقة فسخ الثانية التحريم المؤبد لوردوه كذلك سواء أكذب نفسه أم لا خلافا لأبى حنيفة الثالث سقوط الحدعنه لظاهر القرآن ، الرابع وجوب الحد عليها إن لم تلاعن، الخامسة انتفاء نسب الولد منه ،

وسننه ستأتى قول المصنف (يسن للقاضى وعظهما فيخوفهما بالله تعالى ومنها أن يبالغ فى الخامسة فإنها موجبة الهلاك ، ومنها أن يتلاعنا عن قيام ، وموجبه الحد ثمانون إن كان محصنا ،

---

(١)واصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها، عرفه الشافعية بأنه كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أوإلى نفى ولد، وسميت هذه الكلمات لعانا لقوله الرجل : عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، وإطلاقه فى جانب المرأة من مجاز التغليب ، واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين فى اللعان لكون اللعنة مقدمة فى الآية ، ولأن لعانه قدينفك عن لعانها ولاينعكس ، عرفه المالكية بأنه حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أونفى حملها على تكذيبه أربعا ، عرفه الحنابلة بأنه شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أوتعذيب أوحد زنا فى جانبها ، أنظر تبيين الحقائق ١٤/٣ وحاشية ابن عابدين ٥٨٥/٢ ومغنى المحتاج٣٦٧/٣ الشرح الصغير ٢٩٩/٢ والكافى ٦٠٩/٢ كشف القناع٣٩٠/٥ والإشراق ١٦٧/٢

والتعزير إن كان غيره للإيذاء ، ومن آياته ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ﴾(١) ومن أحاديثه : أن هلال بن أمية قذف إمرأته ، ألخ (ضابط) اللعان لايكون إلاواجبا أوحراما فالأول لنفى النسب ودفع حد القذف ، والثانى الكاذب والقذف يكون واجبا وحراما وجائزاوينفرد اللعان للنسب بكونه على الفور إلافى موضعين الحمل له التأخير إلى وضعه وأماإذا احتاج إلى قذف فإنه يؤخره عنه ،(٣)

فائدة، لاتطالب المرأة زوجها بالجماع إلا فى ثلاثة مواضع الأول إذا آلى منها ومضت ، الثانى إذا أقر بالعنة ، الثالث إذاجامع زوجته فى ليلة غيرها فعليه أن يجامعها فى ليلة أخرى ،(٤)

وقوله (وحد القذف يورث) فيه إختلاف بين أصحابنا، فيمن يرثه على ثلاثة أوجه، أحدها : يرثه جميع الورثة من أهل الانتساب والأسباب بالزوجية والولاء لأنه حق موروث لآدمى فيرثه جميع الورثة كسائر الحقوق ، والثانى يرثه عصباته دون النساء لأنه موضوع لدفع العار لولاية النكاح وهو إختيار القفال ، والثالث : يرثه جميع ورثته المناسبين ولايرثه الزوج أوالزوجة لأن الزوجية تنقطع بالموت فلايلحقه العار ، وهذا الوجه لم يذكر كثيرا من أصحابنا بالعراق ، وليس للشافعى أصل يدل عليه،(٥)

---

(١)الآية سورة النور، ٧)

(٢)رواه البخارى ، ٥٠٠)

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٥٨ دار التوفيقية للتراث

(٤)جواهر العقود٢/١٢٨

(٥)أنظر بحر المذهب للروبانى أبوالمحسن عبدالواحد بن إسماعيل (المتوفى ت ٥٠٢ هـ) ج ١٠/٣٢١

[كتاب العدد][1].

(**كتاب العدد**) لغة واصطلاح وضوابط وأقسام وآيات وأحاديث وأحوال وفوائد **ولغتها** مأخوذة من العدد واصطلاحها مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة برأة رحمها أوللتعبد

ضابط العدة أقسام: الأول معنى محض وهى عدة الحامل والثانى تعبد محض وهى عدة المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ومن وقع عليها الطلاق بيقين براءة الرحم وموطوءة الصبى الذى لايولد لمثله والصغيرة التى لاتحبل قطعا.

والثالث مافيه الأمران والمعنى أغلب وهى: عدة الموطوءة التى يمكن حبلها ممن يولد لمثله سواء كانت ذات أقراء أوأشهر فان معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر.

والرابع مافيه الأمران والتعبد أغلب وهى: عدة الوفاة للمدخول بها التى يمكن حملها وتمضى أقراؤها فى أثناء الأشهر فان العدد الخاص أغلب فى التعبد ، (٢)

ومن آياته قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)(٣) ومن أحاديثها أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت.(٤)

---

[1] واصطلاحا : قال العلامة ابن عرفة هى مدة منع النكاح ، لفسخه أوموت الزوج أوطلاقه. وعرفها الخطاب بأنها للمدة التى جعلت دليلا على برأة الرحم لفسخ النكاح أوموت الزوج أوطلاقه. أنظر الصحاح ٥٠٥/٢ ولسان العرب ٣٤/٤ والمصباح المنير ٦٠٤/٢ وأنيس الفقهاء ص ١٦٧ والدرر ٤٠٠/١ وتبيين الحقائق ٢٦/٣ وحاشية ابن عابدين ١٧٧/٥ والكافى ٧١٩/٢.

(٢)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٥٨

(٣)الآية سورة الطلاق ٤)

(٤)رواه البخارى ، ٥٠١٤)

وَتَنْقَضِيْ بِمَيْتٍ لَاعَلَقَةً وَبِمُضْغَةٍ فِيْهَا صُورَةُ آدَمِيّ خَفِيَةٌ أَخْبَرَ الْقَوَابِلُ بِهَا أَصْلُ آدَمِيّ

وقوله (وبمضغة فيها صورة آدمى) له أحوال أحدها أن يظهر فيها صورة آدمى لكل أحد فينقضى بها الثانى أن تكون الصورة خفية بحيث لايدركها إلا القوابل وشهد به عمل به الثالث أن لايظهر لهن أيضا : ولكن قلن إنه أصل آدمى، لوبقى لتصور فالنص على انقضاء العدة به والنص أنه لايجب فيه الغرة ، ولايثبت به الإستيلاد ،(١)

وقوله (ولونكحت فى العدة فاسدا فولدت للإمكان من الأول لحقة) فيه أحوال أحدها أن لايمكن من أحد وثانيها أن يمكن من الثانى دون الأول وثالثها أن يمكن من الأول دون الثانى ورابعها أن يمكن من كل واحد، (٢)

وقوله (ويجب الإحداد على معتدة وفاة) فيه أمور أحدها الثياب إما مصبوغة فيحرم عليها لبس المصبوغ المقصود لزينة كالأخضر والأحمر سواء كان خشنا أم لا على الأصح الثانى:الحلى : سواء من الذهب والفضة كثر أوقل كالخاتم الثالث الطيب فيحرم عليها الطيب فى البدن والثوب والطعام ،(٣)

---

(١)الديباج للزركشى ٨٧٨/٢

(٢)وكلها على المتن٤٢٨

(٣) الديباج للزركشى ٨٨٤/٢ ـ ٨٨٥.

وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ وَيَلِيْقُ بِهَا تَعَيَّنَ

وقوله (وإذاكان المسكن له ويليق بها تعين) فيه صور وهى أن المسكن إما أن يكون للزوج أو للزوجة أولهما أوكان مستأجرا أومستعيرا فهذه خمسة صور وعلى كل إما أن يكون خسيسا أونفيسا فهذه عشرة صوروعلى كل إما أن يكون لائقا بحالها أولا فجملة الصور عشرون يفهم هذه الصور ، (١)

فائدة: معاشرة الأزواج كالرجعية فى ستة أحكام لحوق الطلاق لها وجوب سكناها وأنه لايحد بوطئها وليس له تزوج من يحرم جمعها معها ولايزوج أربع سواها ولايصح العقد عليها حال المعاشرة.

وكالبائن فى تسعة أحكام منها أنه لايصح رجعتها ولاتوارث بينهما ولايصح منها إيلاء ولاظهار ولالعان ولانفقة لها ولاكسوة لها.

وإذامات لها لاتنتقل لعدة الوفاة ولايصح الخلع منها بمعنى أنه إذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولاعوض له ولذا قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولايصح خلعها إلاهذه ، (٢)

---

(١)يفهم هذه الصور فى متن المنهاج٤٤٣

(٢) فتح العلام بشرح مرشد الأنام ١٤١/٥ ـــ ١٤٢.

{باب الإستبراء}(١)

(باب الإستبراء) وله لغة وشرع وحكم ودليل ولغته طلب المرأة واصطلاحه تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين ، ودليله قوله ﷺ (لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة) (٢)

وحكم الإستبراء الوجوب فى أربع صور إنتقال الأمة من حرية إلى رق وانتقالها من رق إلى حرية وانتقالها من رق إلى رق وتجدد حل وطئها ،(٣)

(١)وفى الإصطلاح يطلق على معنيين : المعنى الأول الإستبراء فى الطهارة ، وهو إزالة مابالمخرجين من الأذى ، المعنى الثانى الإستبراء فى النسب وهو تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أوزوالا لمعرفة برأة الرحم أوللتعبد ،

فالإستبراء يشترك مع العدة فى أن كلا منهما مدة تتربص فيها المرأة لتحل للإستمتاع بها ويفترقان فى عدة أمور ذكرها القرافى منها ، ا

ن العدة واجبة على كل حال ، حتى ولوتيقن براءة الرحم لتغليب جانب التعبد فيها ، بخلاف الإستبراء ، وأنه يكفى القرء الواحد فى الإستبراء لافى العدة، أنظر مغنى المحتاج٣/٤٠٨

(٢)رواه أبوداود ، ٢١٥٧)

(٣)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ١٦٧

[كتاب الرضاع][1]

وله لغة وشرع وأركان وشروط وآيات وأحاديث. **ولغته**اسم لمص الثدى وشرب لبنه واصطلاحه إسم لحصول لبن المرأة أوماحصل منه فى جوف طفل على وجه مخصوصومن آياته ﴿وَأُمَهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾(٢)**ومن أحاديثه قوله** ﷺ (لايُحَرِمُ من الرضاعة إلامافتق الأمعاء فى الثدى ، وكان قبل الفطام) (٣) **وأركانه ثلاثة** مرضع ورضيع ولبن شروط المرضع ثلاثة كونها امرأة وكونها بلغت تسع سنين وكونها حال انفصال اللبن حية حياة مستقرة. **شروط الرضيع أربعة** كونه حيا وكونه دون الحولين وأن ترضعه خمس رضعات متفرقات وأن يصل اللبن فيهن إلى جوفه ،(٤). **والحاصل** أن الرضاع على أربعة أقسام الأول مالايحرم لاعلى الرجل ولاعلى المرأة وهو لبن الرجل والخنثى الميتة. والمرضع به من له الحولان. **الثانى مايحرم على المرأة دون الرجل** وذلك لبن الزنا والبكر والثيب التى لم تتزوج والملاعنةوالمزوجة غير المدخول بها. **الثالث مايحرم على الرجل دون المرأة** وهو مالورضع من خمس أخوات أوبنات لرجل خمس رضعات حرم عليه دونهن الرابع مايحرم عليهما وهو واضح، (٥)

---

[1] واصطلاحا عرفه الحنفية بأنه مص لبن آدمية فى وقت مخصوص ، وعرفه الشافعية بأنه اسم لحصول لبن امرأة أوماحصل منه فى معدة طفل أودماغه ، وعرفه المالكية بأنه وصول لبن المرأة وإن كانت ميتة أوصغيرة لم تطق لجوف رضيع وإن كان بسعوط أوحقنة تغذى ، وعرفه الحنابلة بأنه مص لبن من له دون حولين لبنا أوشربه كالسعوط ثار من حمل من ثدى امرأة أنظر تبيين الحقائق ١٨١/٢ واللباب ٣١ ومغنى المحتاج ٣١٤/٣ والشرح الصغير ٣٢٧ وكشف القناع ٤٤٢/٥

(٢)الآية سورة النساء ٢٣

(٣)رواه الترمذى ١١٥٢)

(٤)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ١٦٨ والأنوار لأعمال الأبرار٢٢٣/٢ ــ ٢٢٤

(٥)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٦٠

وَلوقَاْلَ زَوْجَاْنِ بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ فُرِقَ بَيْنَهُمَا " وَالأَصَحُ أَنَّهُ لاَيَكْفِى بَيْنَهُمَا رِضَاعٌ مُحَرِّمٌ بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ

وقوله (ولوقال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما) له أحوال أحدها : أن يتفق الزوجان على أن بينهما رضاع محرم بشروطه المتقدمة وحكمه أن يفرق بينهما ويسقط المسمى لفساد العوض ويجب مهر المثل إن جرى الدخول والالم يجب شىء الثانى أن يدعيه الزوج وتنكر هى فيقبل فى حقه لا فى حقها فيحكم بانفساخ النكاح ويفرق بينهما ويجب المسمى ان وطىء وان لم يطأ فنصفه

الثالث فى الشهادة على الرضاع وتثبت بشهادة رجلين اورجل وامرتين اواربع نسوة ، (١)

وقوله (والأصح أنه لايكفى بينهما رضاع محرم) يجب فيه أمور أحدها ذكر الوقت الذى وقع فيه الإرضاع ، وأنه فى الحولين.

الثانى ذكر العدد وأنها خمس رضعات الثالث أن يذكر متفرقات ، ذكره الرويانى والقاضى الحسين قاله الرافعى الرابع ذكر وصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب اللبن فى فيه أوفى إيجاره ،(٢)

---

(١)الديباج للزركشى ٢/٩٠٥

(٢) الديباج للزركشى ٢/٩٠٦

[كتاب النفقات](١)

(كتاب النفقات) ولها لغة وشرع واسباب وآيات وأحاديث وفوائد وموانع

ولغتها مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج وشرعها طعام واجب لزوجة أوخادمها على زوج ، واسبابهاثلاثة نكاح وقرابة وملك ،(٢) وفوائدها ستأتى (فى قولنا قال أصحابنا) وموانعها ستأتى فى قولنا : موانع النفقة ستة

والنظر فى أطراف ، الأول فى نفقة الزوجة ولها واجبات ، الأول الطعام ويختلف بحال الزوج يسارا وإعسارا، الثانى الأدم : وجنسه غالب أدم البلدمن الزيت ونحوها، والثالث آلات الطبخ والأكل والشرب ، الرابع الكسوة ، الخامس ماتفرشه للقعود عليه ، السادس ماتفرش للنوم ، السابع الحطب فى البلاد الباردة الثامن مؤنة طحن الحب وخبزه التاسع آلات التنظيف : كالمشط والدهن ، العاشر السكنى ، فيجب لها مسكن يليق بها عادة ، الحادى عشر الخادمة : فمن لاتخدم نفسها فى عادة البلد فعليه إخدامها بحرة أوأمة الثانى عشر مؤنة الخادمة ، من النفقة والكسوة وغيرهما الطرف الثانى فى كيفيةالإنفاق ، فيجب التمليك فى الطعام والأدم ، الطرف الثالث فى موانع النفقة وهى ستة كماسيأتى ، والطرف الرابع فى الإعسار بالنفقة ، الطرف الخامس فى نفقة الأقارب الطرف السادس فى الحضانة الطرف السابع فى نفقة المملوك (٣)

---

(١)واصطلاحا عند الشافعية قال الشرقاوى فى حاشيته على شرح التحرير: النفقة طعام مقدر لزوجة وخادمة على زوج ، ولغيرهما من أصل وفرع ، ورقيق وحيوان مايكفيه ، وعند الحنفية فى تنوير الأبصار مع شرح الدر للمختار ، هى الطعام والكسوة والسكنى وعند للمالكية فى شرح الخرشى على مختصر خليل : النفقة مطلقا مابه قوام معتاد حال الآدمى دون سرف، وعند الحنابلة فى الإقناع وللمنتهى ، هى كفاية من يمونه ، خبزا وأدما وكسوة ، وسكنا وتوابعها أنظر الصحاح٤/٥٦٠ وللمغرب ٣١٩/٢ والقاموس المحيط٢٩٦/٣ وأنيس الفقهاء ص ١٦٨ والدرر ٤١٢/١

(٢) الياقوت النفيس فى منهب ادريس ١٦٩ ــــ ١٧٠

(٣)الانوار لأعمال الأبرار٢٢٩/٢ ـــــ٢٤٨

عَلَى مُوسِرٍ لِزَوجَتِهِ كَلَّ يَومٍ مُدًّا طَعَامٍ وَمُعْسِرٍ مُدٌّ وَمُتَوَسِطٍ مُدٌ وَنِصْفُ ، وَالْمُدُ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُوْنَ دِرْهَمًا وَثُلُثُ دِرْهَمٍ ، قُلتُ الْأَصَحُ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ وَاللهُ أَعْلَمُ

وقوله (يجب على الموسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم قلت الأصح مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم والله اعلم) فيه الطريقان السابقان فى باب زكاة الفطر طريقة للرافعى وطريقة للنووى

وأما طريقة الرافعى فهى أن المد يوزن رطلا وثلثا والرطل البغددى عند الرافعى يسع مائة وثلاثين درهما ثم تضرب هذا الرطل فى مائة وثلاثين يحصل لك مائة وثلاثون لأن الواحد لايزيد عددا ثم تأخذ الثلث واخرج ثلث مائة وثلاثين فليس لها ثلث صحيح. فتقطع مائة وعشرين وثلثها أربعون واضممها إلى مائة وثلاثين يحصل لك مائة وسبعون وبقى عشرة ثم تأخذ ثلثها فليس لها ثلث صحيح فاقطع منها تسعة وثلثها ثلاثة واضممها إلى مائة وسبعين يحصل لك مائة وثلاثة وسبعون. وبقى لك من العشرة واحد فتقسمه إلى ثلاثة واضمم ثلثها إلى مائة وثلاثة وسبعين فالحاصل مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم كماذكر الرافعى بقوله والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم.

وأما طريقة النووى فهى أن المد يزن رطلا وثلثا والرطل البغدادى عند النووى يسع مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم وتضرب هذا الرطل فى مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع. فيحصل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم لأن الواحد لايزيد عددا

ثم خذ ثلث مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع درهم فليس لها ثلث صحيح فاقطع مائة وعشرين وثلثها أربعون واضممها إلى العدد المذكور وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم.

فالحاصل مائة وثمانية وستون درهما وأربعة أسباع درهم وبقى ثمانية دراهم وأربعة أسباع درهم ثم خذثلث الثمانية واترك الأسباع فليس لها ثلث صحيح فاقطع منها ستة وثلثها إثنان واضممها إلى مائة وثمانية وستين درهما وأربعة أسباع درهم يحصل لك مائة وسبعون وأربعة أسباع وبقى من الثمانية اثنان وتقسمهما سبعة سبعة.

وإذا جمعتهما يحصل أربعة عشر سبعا ثم اضمم أربعة الأسباع المتروك يحصل لك ثمانية عشر سبعا فاقطع منها ثلثها وثلثها ستة سبع واضمم إلى أربعة الأسباع التى مع المائة والسبعين فيحصل لك عشرة سبع فاقطع منها سبعة فتجعلها درهما كاملا فبقى ثلاثة أسباع درهم واضمم هذا الدرهم إلى مائة وسبعين. فيحصل مائة وأحد وسبعون ثم خذ ثلاثة الأسباع التى بقيت من أسباع العشرة واضممها أى ثلاثة أسباع إلى مائة وأحد وسبعين فالحاصل مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم والله اعلم (١)

(١)تقدم بيانه فى باب الزكاة فارجع إليه ١٢٠.

وَالْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلَاإِذْنٍ نُشُوزٌ

وقوله (والخروج من بيته بلاإذن نشوز) يستثنى ثلاث مسائل إحداها : إذا أشرف على الإنهدام الثانية إذاكان المنزل لغير الزوج فأزعجت الثالثة إذاخرجت فى غيبته لزيارة ،(١)

قال أصحابنا فى قوله ﷺ (خذى مايكفيك وولدك بالمعروف) له **فوائد**:**أحدها** وجوب نفقة الزوجة، **والثانية** وجوب نفقة الولد، **الثالثة** أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد لأنه قدم فى الحكم نفقتها على نفقة الولد. **الرابعة** أن نفقة الولد على الكفاية، **الخامسة** أن للمرأة أن تخرج من بيتها لحاجة لابد منها لأن النبى ﷺ لم ينكر عليها الخروج ، **السادسة** أن للمرأة أن تستفتى العلماء، **السابعة** أن صوت المرأة ليس بعورة ، **الثامنة** إن تأكيد الكلام جائز لأنها قالت إن أباسفيان رجل شحيح منع حقا عليه **التاسعة** أنه يجوز أن يذكر الإنسان بمافيه لأنها قالت إن ابا سفيان رجل شحيح. **العاشرة** أن الحكم على الغائب جائز لأن النبى ﷺ حكم على أبى سفيان وهو غائب وهذا قول أكثر الأصحاب الحادية عشرة أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لأن النبى ﷺ لم يسألها البينة وإنما حكم لها بعلمه. الثانية عشرة أن من له حق على غيره فمنعه جاز له أخذه من ماله. الثالثة عشرة أن له أخذه من ماله وإن كان من غير جنس حقه لأن النبى ﷺ لم يفصل ، والرابعة عشر أنه إذاوجده وكان من غير جنس حقه فله بيعه بنفسه ، الخامسة عشر أنه يستحق الخادم على الزوج إن كانت ممن تخدم لأنه روى أنها قالت إلاما يدخل علىّ ، السادسة عشرة أن للمرأة أن تقبض نفقة ولدها وتتولى الإنفاق على ولدها(٢)

---

(١)الديباج للزركشى ٢/٩١٤

(٢)جواهر العقود٢/١٧٠ ــــ ١٧١

{ فصل } أَعْسَرَ بِهَاْ فَإِنْ صَبَرَتْ صَاْرَتْ دِيْناً عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَىْ الأَظْهَرِ،

(فصل) فى حكم الإعسار بمؤنة الزوجة.**موانع النفقة ستة**الأول النشوز لأن وجوب النفقة لكونها من جنسه فإذانشزت سقطت والثانى الصغر الثالث العبادات فإذا احرمت الحج بلاإذن فنشوز. الرابع العدة الخامس عدم التمكين السادس الحيلولة فإن غصبت فلانفقة وإن كانت معذورة لفوات الإستمتاع بالكلية بخلاف المريضة وحبست ظلما أوبحق فلانفقة (١)وقوله (وإلافلها الفسخ) له شروط عشرة الأول الإعسار دون الإمتناع الثانى كونه بالنفقة عليها الثالث كونه بالنفقة أوالكسوة أوالمهر أوالمسكن الرابع الإعسار بنفقة المعسرين الخامس كون النفقة مستقبلة. السادس أن يثبت إعساره عند القاضى السابع أن تحلف المرأة باستحقاق النفقة الثامن أن تكون المرأة مكلفة التاسع ملازمتها فى البيت العاشر أن لايدعى الزوج مالا باطنا وأنها تعلمه ولم تقم البينة ، (٢)**والحاصل** أن المثبت للفسخ خمسة قيود الإعسار وكونه بالنفقة وكونها نفقة الزوجة وماضية وكونها نفقة معسر لكن مثل نفقة الكسوة والمسكن فلافسخ بالإعسار عن الأوانى والفراش ولولما لابدمنه للشرب والجلوس والنوم،(٣)

---

(١)الأنوار لأعمال الأبرار٢/٢٣٤

(٢)مغنى المحتاج٣/٤٤٢

(٣)نهاية الزين بشرح قرة العين ٣٣٨.

وَمَنِ اسْتَوَى فَرْعَاهُ أَنْفَقَا وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَقْرَبُهُمَا فَإِن اسْتَوَى فَبِالْإِرْثِ فِي الْأَصَحِّ أَوْأَجْدَادٌ وَجَدَّاتٌ إِنْ أَدْلَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَالْأَقْرَبُ

وقوله (ومن استوى فرعاه أنفقا) فيه أربعة أحوال الأول كونه قربا بالإرث كالأولاد والثانى كونه قربا بلاإرث كأولاد البنات الثالث بعد مع الإرث كاولاداولادالبنون الرابع بعد بلاإرث كأولاد اولاد البنات ،(١)

وقوله (وإلا فالأصح أقربهما) كابن البنت وإبن ابن ابن. (فإن استوى فبالإرث فى الأصح) كإبن الإبن وإبن البنت والثانى بالإرث كابن ابن الابن وابن البنت ثم بالقرب كابن الابن وابن ابن الإبن. (٢)
(ومن له أجداد اوجدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب) أى الأقرب من الفرع والأقرب من الأصل فالأقرب من الفرع كبنت البنت وإبن إبن الإبن والأقرب من الأصل كأب الأب وأبى أب الأب وأقرب الجدات كأم الأم وأم أم الأم.(٣)

---

(١)مغنى المحتاج ٣/٤٥٠ وديوان شيخى

(٢)انتهت بديوان شيخى الشيخ أبيكر بن على

(٣)نقلت بديوان شيخى والله سبحانه وتعالى أعلم

وَإِلَافَبِالْقُرْبِ وَقِيلَ الْإِرْثُ وَقِيْلَ بِوِلَايَةِ الْمَالِ. [فصل فى الحضانة].

(وإلا فبالقرب)كأبى الأم وأبى أب الأب وقيل الإرث كأم أم أم وأبى أب الأب.
(وقيل بولاية المال) كأبى الأب وأبى الأم (ومن له محتاجون يقدم زوجته ثم الأقرب من فرع كبنت البنت وإبن الإبن والأقرب من الأصل كأبى الأب وأبى أب الأب وقيل الوارث من الفرع كإبن إبن الإبن وبنت بنت. (وقيل الوارث من الأصل كأم أم الأم وأب أم الأب وقيل كأبى أم ألاب وأم الأم واولاهن الأم ثم امهاتها المدليات بإناث خلص.وخرج أم أبى الأم ثم أم الأب كذلك وخرج أم أم أبى الأم ثم أم أبى الجد كذلك وخرج أم أم أبى جد الأم.(١)
(فصل فى الحضانة) ولهالغة وشرع وشروط وأحوال. **ولغتها** الضم وشرعها حفظ من لايستقل بأمور وتربيته بما يصلحه.
وشروطها اثنى عشر الأول أن يكون الحاضن حرا وأن يكون عاقلا وأن يكون أمينا وأن يكون مسلما وأن تكون الحاضنة خالية من زوج ليس له حق فى الحضانة وأن تكون الحاضنة راضعة
وأن يكون به مرض دائم كالسلّ والفالج وأن لايكون ابرص.وأجذم وأن لايكون أعمى وأن يكون فيه رشد ، وأن لايكون مغفلا ، وأن لايكون صغيرا لأنها ولاية وليس هو أهلا لها ،(٢)

---

(١)انتهت بديوان شيخى الشيخ أبيكر بن علىّ
(٢)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ١٧٦ ــ ١٧٧ والأنوار لأعمال الأبرار٢/٢٤٥

والحاصل أنّ للحاضن له ثلاثة أحوال ، الحالة الأولى إجتماع الإناث فقط وأولاهن الأم فقط أنظر فى المتن. الحالة الثانية اجتماع الذكور فقط وأولاهن الأب فقط أنظر فى المتن الحالة الثالثة إجتماع الذكور والإناث واولاهم بها : الأم (١)

(هذه بعض إفترقات النكاح) مافترق فيه الزوجة والأمة إفترقافى أمور وهى لاقسم للأمة ولاحصر فى العدد ونفقتها غير مقدرة ولاتسقط بالنشوز ولافطرتها لأنهما للملك وهو باق مع النشوز ونفقة الزوجة وفطرتها للتمكين وهو منتف معه ،

مافترقا فيه الصداق والمتعة إفترقا فى أمور أحدها أن الصداق يراعى فيه حال المرأة قطعا والمتعة يراعى فيها حال الزوج على المختار وحال كليهما على المرجح عند الشيخين الثانى أن الصداق يستحب أن لاينقص عن عشرة دراهم والمتعة يستحب أن لاتنقص عن ثلاثين درهما

الثالث أن الصداق يجب على الزوج وغيره ولاتجب المتعة إلا عليه وأوجبها القديم على شهود الطلاق المفوضة قبل الدخول إذارجعوا وابن الحداد على مرضعة زوجته الأمة المفوضة ، مافترق فيه النكاح والرجعة فال البلقينى الرجعة تفارق عقد النكاح فى أمور وهى اشتراط كونها فى العدة وتصح بلاولى ولاشهود ولارضى وبغير لفظ النكاح والتزويج، (٢)

---

(١)أنظر فى متن المنهاج٤٥٩

(٢)الاشباه والنظائر للسيوطى ٦٠٨ دار التوفيقية والتراث

مافترق فيه الفسخ والطلاق إفترقا فى أمور أربعة أحدها أنه لاينقص عدد الطلاق ثانيها أن الفسخ فبل الدخول لاشىء عليه بخلاف الطلاق فإنه يجب عليه نصف المهر ثالثها إذا فسخ لتيقن العيب بعد الوطء يجب عليه مهر مثل بخلاف الطلاق فإنه يجب عليه المسمى. رابعها إذا فسخ بمقارن للعقد فلانفقة لها وإن كانت حاملا أما إذا طلقت فى الحالة المذكورة تجب لها النفقة أما السكنى فيجب فى كل من الطلاق والفسخ حين كان بعد الدخول

ما افترق فيه الطلاق والظهار إفترقا فى أمر واحد وهو يصح الظهار مؤقتا بخلاف الطلاق ،

مافترق فيه العدة والإستبراء إفترقا فى أمور الأول أن الإستبراء يحصل بوضع حمل زنا بخلاف العدة. الثانى أن الأستبراء تختص بالأمة بخلاف العدة الثالث أن الإستبراء يكفى بقرء بخلاف العدة الرابع أن الإستبراء قبل العتق يكفى بخلاف العدة لأن العدة قبل الطلاق لايكفى.

مافترق فيه نفقة الزوجة والقريب إفترقا فى أمور أحدها نفقة الزوجة مقدرة ونفقة القريب الكفاية الثانى نفقتها لاتسقط بمضى الزمان بخلاف نفقة القريب.

الثالث نفقة القريب يعتبر إعساره ويسار المنفق ولايشترط فى نفقة الزوجة.

الرابع يباع فى نفقة الزوجة المسكن والخادم دون نفقة القريب على ما اختاره طائفة، (١)

الأشباه والنظائر ٦٠٩ دار التوفيقية والتراث والله سبحانه وتعالى أعلم.

[كتاب الجراح]

(كتاب الجراح) ولها لغة وشرع وآيات وأحاديث وأركان وشروط وأقسام وموجبات وأحكام كمانقلنا عن كتب متفرقات وعن أفواه مشائخ.

ولغتها الطعن وشرعها فعل يحصل به قطع أوقتل أومافى معناهما وهى ستة كماسيأتى. **ومن آياته**: ﴿وَلَاتَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَابِالْحَقِ﴾(١) **وأحاديثه**

(لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)(٢)

وأركانها ثلاثة قاتل وقتيل وقتل وشروطه خمسة ، (٣)

وأقسامها ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد وموجباته فى الدنيا ثلاثة القصاص والدية والكفارة وأحكامها سيأتى فى قولنا وينقسم القتل الى الأحكام الخمسة

والحاصل أنّ الجناية تنقسم إلى قسمين جناية محرمة وجناية مباحة وتوابع لذلك فأما الجناية المحرمة فتنقسم إلى ستة أقسام الأول جناية على الأبدان وهى من كتاب الجراح إلى كتاب الردة

والثانى جناية على الأديان وهى من كتاب الردة إلى آخره والثالث جناية على الأعراض وهى من كتاب القذف إلى آخره. والرابع جناية على الأنساب وهى من أول كتاب الزنا إلى آخره

الخامس جناية على الأموال وهى من أول كتاب السرقة إلى آخره السادس جناية على العقول وهى من أول كتاب الأشربة إلى آخره ، (٤)

---

(١)الآية سورة الإسراء ، ٣٣)

(٢)رواه الترمذى ، ١٣٩٥)

(٣)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس١٧٨

(٤)حاشية البيجورى ١٩٩/٢

وجناية على الأبدان منحصرة على سبعة وهى إما أن توجب القصاص وإما أن توجب الدية وإما أن توجب الأرش وإما أن توجب الحكومة وإما أن توجب الغرة وإما أن توجب التعزير وإما أن توجب الكفارة.

وعلى كل إما أن تقع بالمباشرة وإما بالسبب وإما بالشرط فتضرب هذه الثلاثة بالسبعة السابقة فتبلغ إحدى وعشرين وعلى كل إما مؤثرة بالإبتداء وإما بالسراية وتضرب هذه الاثنين فى إحدى وعشرين يحصل اثنان واربعون،

القسم الثانى هوالجنايةالمباح وهى إثنان وهما كتاب الجهاد وكتاب الصيال فالباقى توابع وهو القسم الثالث فالتوابع تنقسم إلى ثلاثة أقسام قسم يحمل على الجناية المحرمة وهما اثنان كتاب الأقضية والشهادات وقسم يحمل على الجناية المباحة وهما إثنان الهدنة والجزية والباقى عام وليس بمحمول ،(١)

وينقسم القتل إلى الأحكام الخمسة واجب كقتل المرتد وحرام كقتل المعصوم بغير حق ومكروه كقتل الغازى قريبه إذا لم يسب الله تعالى ورسوله مثلا ومندوب كقتل الغازى المذكور اذاسمعه يسب الله اورسوله ومباح كقتل الإمام الأسير عند استواء الخصال فى الأحظية فراجعه،(٢)

قال ابن القيم والتحقيق أن القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله وحق للمقتول وحق للولى فإذا سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا للولى نادما على مافعل خوفا من الله تعالى وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاءأوالصلح أوالعفو وبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه،

---

(١)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن على حفظه الله تعالى ،

(٢)حاشية البيجورى ٢٠١/٢ وحاشية الجمل٢/٥

(٣)حاشية الجمل ٢/٥

فشرع القصاص حفظا للنفس فإذا علم القاتل أنه إذاقتل قتل انكف عن القتل وشرع حد الزنا حفظا للأنساب فإذا علم الشخص أنه إذازنا رجم اوجلد إنكف عن الزناوشرع حد الشرب حفظا للعقل فإذاعلم الشخص أنه إذا شرب المسكر حد. انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فإذا علم السارق أنه إذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة وشرع قتل الردة حفظا للدين فإذاعلم أنه إذا ارتد قتل انكف عن الردة ،(١)

واعلم أن أركان القود فى نفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وأن أركانه فى الأطراف ثلاثة أيضا قاطع ومقطوع وقطع وأركانه فى المعانى كذلك مزيل ومزال وإزالة،(٢)

ضابط القتل أربعة أقسام: أحدها مايوجب القصاص والدية والكفارة وهو القتل العمد العدوان المكافئ ولامانع ، الثانى مالايجب واحد منها ، وهو قتل المرتد والزانى المحصن ونحوهما. الثالث مايوجب الدية والكفارة دون القصاص وهو الخطأ وشبه العمد. الرابع مايوجب القصاص والكفارة دون الدية ،(٣)

---

(١)البجيرمى على الخطيب٤/٩٩

(٢)البجيرمى على المنهج٤/١٣٦ ـــــ ونهاية الزين٣٤١

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٦٣.

وَمِنْهُ الضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْعَصاً ، فَلَوْشَهِدَاْ بِقِصَاْصٍ فَقُتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَاْلاْ تَعَمَدْنَا لَزِمَهُمَا الْقِصَاْصُ ، وَلَوْقَاْلَ أُقْتُلْ زَيْداً أَوْعَمْراً فَلَيْسَ بِإِكْرَاْهٍ

قوله(ومنه الضرب بسوط أوعصا) له شروط أحدها أن يكونا خفيفين وثانيها أن لايوالى الضربات وثالثها أن لايكون فى مقتل ورابعها أن لايكون المضروب صغيرا أوضعيفا خامسها أن لايكون فى زمن حر وبرد وسادسها أن لا يشتد الألم ويبقى إلى الموت،(١)

وقوله (فلوشهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص) **فيه ستة صور** الأولى بأن قالا تعمدنا لزمهما القصاص الثانى بأن قال كل واحدتعمدت ولم يزد على ذلك لزمهما القصاص.

الثالث بأن قال كل تعمدت وزاد ولاأعلم حال صاحبى لزمهما القصاص الرابع بأن قال كل واحد تعمدت واخطأ صاحبى قتل بالأول الخامس بأن قال واحد أنا تعمدت ولاأعلم حال صاحبى وقال الآخر أخطأت قتل بالأول. السادس بأن قال واحد تعمدناوقال الآخرأخطأت قتل بالأول، (٢)

وقوله (ولوقال أقتل زيدا اوعمرا فليس باكراه) لأن الإكراه لايعد إلافى خمس صور الأول كأن أكره الكلام فى الصلاة فتكلم فتبطل صلاة المكره والثانى كان أكره فى الزنا فإنه يسقط الحد ولايسقط المهر والإثم فإنه يعد والثالث كأن أكره إتلاف مال غيره فاتلف فإنه يعد ويضمن والرابع كان اكره امرأة ارضاع ولد فارضعت فإنه يعد ويصير ولدها الخامس الكتابة (٣)،

---

(١)متن المنهاج مع الغمراوى ٤٦٢

(٢)تحفة المحتاج ٢٩٧/١٠ ـــــ ٢٩٨

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٧٢ دار التوفيقية والتراث

فصل وَجَدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعاً فِعْلاَنِ مُزْهِقَانِ مُذَفِفَانِ كَحَزٍ وَقَدٍ أوْلاَكَقَطْعِ عُضْوَيْنِ فَقَاتِلاَنِ ، وَلَوْقَتَلَ أَحَدُ أَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ الْأَبَ وَالْآخَرُ الْأُمَّ مَعاً فَلِكُلٍ قِصَاصٌ ، وَلَوْدَاوَى جُرْحَهُ بِسُمٍ مُذَفِفٍ فَلاَقِصَاصَ عَلَىٰ جَارِحِهِ

قوله (وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كحز وقد ، أولا كقطع عضوين فقاتلان) فيه صور ثمانية الفعلان الصادران من شخصين إمامعا اومرتبا فالأول خمسة وهى إما مزهقان مذففان فقاتلان ويقتلان أولا كقطع العضوين ومات فقاتلان اوأحدهما مذفف والآخر غير مذفف فالقاتل المذفف والثانى يعزر اومشكوك فيهما أنهما مذففان أولا فيوقف أوأحدهما مذفف والآخر مشكوك فيهما فيقتل المذفف ويوقف الآخر والثانى أن يكون مرتبا وأنهاه إلى آخر، (١)

قاعدة: إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة لأرجحيتها ويستثنى صور منها مسألة الشهود ، ومنها مسألة مالوأضافه بمسموم ، فإنه لهو مباشر لقتل نفسه والمضيف متسبب ومنها مسألة المكره ، (٢)

إعلم أن الفرق بين الحياة المستقرة والمستمرة وحركة المذبوح أنها أى الحياة المستقرة بأن تبقى حركة إختيار ونطق إختيار وإبصار اختيار يقطع موته بعد يوم اويومين والحياة المستمرة بأن تبقى حركة إختيار وإبصار إختيار ونطق إختيارولم يمت حتى يقتل وحركة مذبوح بأن لم يبق حركة إختيار ونطق إختيار وإبصار إختيار ويعطى حكم الأموات ولايقبل منه تصرف لوكان آدميا ولوكان حيوانا لايحل ذبيحته إذاذبح،(٣)

---

(١)أنظر متن للمنهاج مع للمغنى ١٢/٤ ـــ ١٣

(٢)الديباج للزركشى ٩٣١/٢

(٣)حاشية الجمل ١٦/٥ ومغنى المحتاج ١٢/٤ ـ ١٣.

وقوله (ولوقتل أحدأخوين شقيقين الأب والآخر الأم معا فكل قصاص) له أربعة أحوال إماأن يقتل أحدهما الأب والآخر الأم معا اومرتبا وعلى كل إما أن يكون هناك زوجية أولا ،(١)

وقوله (ولوداوى جرحه بسم مذفف فلاقصاص على جارحه) له أحوال أحدها أن يكون السم قاتلافإن شربه أووضعه على جرحه فقاتل نفسه سواء علم حاله أم لا الثانى أن يكون السم غير المذفف أوجهل المجروح حاله فالحاصل منه شبه عمد الثالث أن يكون السم يقتل غالبا فإن لم يعلم المجروح ذلك فكالثانية وإن علم حاله فكجارح نفسه.الرابعة أن لايكون السم قاتلا فى الحال بل فى باقى الحال فإن علم المداوى أنه قاتل ففى وجوب القود على الجارح قولان أصحهما الوجوب الخامسة أن يجهل حاله ولم يعلم من أى الأحوال هو فيجرى عليه حكم أخفها لأن الأصل عدم الزيادة على ذلك ،(٢)

(فصل): **فى التغيير بين الجرح والموت وله أحوال.**إحداها طريان المضمن فإذاجرح حربيا أومرتدا ثم أسلم المجروح فمات فلاقصاص ولادية. الثانية أن يطرأ المهدر، فإذا جرح مسلما فارتد أوذميا فنقض العهد ومات فلايجب إلاقصاص الجراحة أوأقل الأمرين من أرش الجراحة ودية إن اقتضت المال أوآلت إليه. الثالثة أن يتخلل المهدر. فإذاجرح مسلما فارتد ثم اسلم، ثم مات فلاقصاص ويجب كمال الدية :الرابعة أن يطرأ مايغير المقدار فلوجرح مسلم ذميا فأسلم أوحر عبدا لغيره فعتق ثم مات فلاقصاص وتجب دية حر مسلم،(٣)

---

(١)أنظر متن المنهاج ٤٦٧

(٢)الديباج للزركشى ٩٣٨/٢

(٣)الأنوار لأعمال الأبرار ٢٦٦/٢.

[باب كيفية القصاص ومستوفيه والإختلاف فيه]

فائدة: وستة لاتختلف لكبر ولالصغر الأولى أرش الموضحة والثانى زكاة الفطر والثالث لبن المصرات والرابع بياض المساقات والخامس أرش الجائفة والسادس الغرة ،(١)

والحاصل أن الشجاج ينقسم إلى ثلاثة أقسام مايجب فيه نصف عشر الدية وهوثلاثة الموضحة والهاشمة والمنقلة ومايجب فيه ثلث الدية وهو اثنان المأمومة والدامغة ومالايجب فيه أرش مقدر وهو خمسة الحارسة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاقة،(٢)

(باب كيفية القصاص ومستوفيه والإختلاف فيه) قال الماوردى يعتبر فى استيفاء القصاص عشرة أشياء أحدها حضور الحاكم أونائبه ثانيها حضور الشاهدين، ثالثها حضور الأعوان فربما يُحتاج إلى الكتِفِ رابعها يؤمر المقتص منه بقضاء ماعليه من الصلاة. خامسها يؤمر بالوصية فيماله وعليه،

سادسها يؤمر بالتوبة من ذنوبه ، سابعها يساق إلى موضع القصاص برفق ولايشتم ، وثامنها تشد عورته بشداد حتى لايظهر. وتاسعها تشد عينه بعصابة حتى لايرى القتل. وعاشرها يمد عنقه ويضرب بسيف صارم لاكال ولامسموم.(٣)

---

(١)أنظر لكل مسئلة فى بابها تجدها

(٢)البيجيرمى على المنهج٤/١٦٣

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٦٥ دار التوفيقية والتراث

وَلوأَوْضَحَ كُلَّ رَأْسِهِ وَرَأْسُ الشَّاجِ أَصْغَرُ اسْتَوعَبْنَاهُ وَلَانُتِمُّهُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْقَفَا " أَوْيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةً ، وَالْوَلِيُّ إِنْدِمَالاً مُمْكِناً أَوْسَبَباً فَالأَصَحُ تَصْدِيقُ الْوَلِيِّ.

وقوله (ولوأوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه ولانتمه من الوجه والقفا) فيه أربعة صور الأولى أن يكون رأس الشاج أصغر الثالثة أن يكون رأس المشجوج أصغر الثالثة إذا أوضح ناصيته وناصية الشاج أصغر والرابعة إذاكانت ناصية الشاج أكبر ،(١)

وقوله (أويديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى إندمالا ممكنا أوسببا فالأصح تصديق الولى) فيه صور تبلغ اثنى عشر وهى أنّ الجانى إما أن يدعى السراية أوقبله أى قبل الإندمال ، فهذه صورتان.

وأن الولى إماأن يدعى إندمالا ممكنا أوسببا معينا سواء أمكن الإندمال أم لا، اوسببا مبهما، والإندمال ممكن ، فهذه أربعة صور يحصل ثمانية من ضرب اثنين فى أربعة ، يصدق الولى بيمينه.

وأن الولى إماأن يدعى إندمالا غير ممكن، أوسببا مبهما والإندمال غير ممكن فهذه صورتان يحصل من ضربها فى صورتى الجانى وهى أربع يصدق الجانى فى كل بلايمين إلافى واحدة يصدق بيمينه وهو أن يدعى الجانى قتله قبل الإندمال والولى ادعى سببا مبهما والإندمال غير ممكن ، (٢)

---

(١)البجيرمى على المنهج٤/١١

(٢)حاشية تحفة المحتاج ١٠/٣٩٢.

وَلوقَالَ مُستَحِقُ يَمِيْنٍ أَخْرِجْهَا فَأَخْرَجَ يَسارَهُ وَقَصَدَ إِبَاحَتهَا فَمُهدِرَةٌ

وقوله (ولوقال مستحق يمين أخرجها فاخرج يساره وقصد إباحتها فمهدرة) فيه صور تبلغ أربع وستين صورة وهى كونه عالما باليسار وأنها لاتجزء اوظن الإجزاء للجهل بالحال اولم يعلم بالحكم بالكلية. **وعلى كل** إماأن يتلفظ أولا فهذه صورتان فاضربهما فى الأربعة تبلغ ثمانية فهذه أحوال المخرج وأما القاطع له أحوال أيضا وهى علمه بأنها اليسار وأنها لاتجزء اوجهل الحال اوقال ظننت الإجزاء اوقال غفلت فهذه أربعة أحوال تضرب فى ثمانية أحوال المخرج تبلغ اثنى وثلاثين والقاطع إماأن يعلم بالإباحة أولا فهذه صورتان فاضرب فى اثنى وثلاثين فالجملة أربعة وستون.وفى هذه كلها مهدرة لاقودلها ولادية فيها فإن قصد المخرخ جعلها عوضا عنها ظانا الإجزاء عنها اوأخرجها وقددهش وظنها اليمين اوظن القاطع الإجزاء فتجب الدية فى هذه الثلاثة فإن قال القاطع قد دهش المخرج وظننت أنه أباحها اوقال علمت أنها اليسار وأنها لاتجزء اودهشت وجب القصاص فى هذه الثلاثة على القاطع هذه الأحكام مايتعلق باليسار.وإما يد المجنى عليه فقودها باق فى هذه الصور المار إلافى ظن القاطع الإجزاء فيسقط القود فيها وعليه الدية،(١)

قاعدة: من قتل بشىء قتل بمثله. يستثنى منها مسائل يتعين فيها السيف الأولى إذا أوجره خمرا حتى مات الثانية إذاقتله باللواط وهو ممن يقتله غالبا الثالثة إذاقتله بسحر الرابعة إذاشهدوا بزنا محصن فرجم ثم رجعو على وجه صوبه فى المهمات،(٢)

---

(٢)البيجيرمى على المنهج١٥٦/٤

الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٦٥.

وَلوقُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ

(ولو قطع فعفا عن قوه وأرشه) ، فله أحوال أحدها أن يندمل ، فلاشىء له لإسقاط الحق الثابت. الثانية أن يسرى الى النفس ، فلا قود فيها لتولد السراية من عفو عنه ولتعذر استيفائها إلا بالطرف وقدعفا عنه.

الثالثة أن يسرى إلى عضو آخر كماقطع الأصبع فتآكل الكف ثم اندمل فلاقود بناء على منعه فى سراية الجسم ويجب ضمان السراية على الأصح لأنه لم يكن واجبا عند العفو دون العضو المقطوع بالعفو. الرابعة فى عفو العلى ،

ومن استحق قصاص النفس بقطع طرف سرى الى القتل والقطع وسيلة وقد عفا عن المستحق.

الخامسة العفو بعد مباشرة سبب الإستيفاء كماإذاقطع يده من عليه القصاص ثم عفا على النفس مجانا فإن اندمل القطع صح العفو ولاضمان عليه والا بان أن العفو باطل.

السادس وقدمر فى الوكالة جوازها فى استيفاء القصاص فإذا وكل ثم عفا واستوفى الوكيل عالما بالعفو، القصاص عليه لتعمده أوجاهلا به فلاقصاص عليه ،(١)

---

(١)الديباج للزركشى ٩٥٨/٢

[كتاب الديات][1]

ولها لغة وشرع وأسباب وأنواع وأقسام وآيات **ولغتها** المال الواجب فى النفس وشرعها المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أوفيمادونها ، وأسبابها سيأتى وأقسامها إثنان الأول إماأن تكون فى النفس والثانى إماأن تكون فيمادون النفس، (٢)**ومن آياته** قوله تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِبَاْعٌ بِالْمَعْرُوْفِ وَأَدَاْءٌ إِلَيْهِ﴾ (٣).

وأنواعها سبعةالأول مايجب فيه دية كاملة وذلك النفس واللسان والكلام والصوت والذوق والمضغ والعقل والسمع والبصر والشم والحشفة والجماع والإحبال والإمناء والإفضاء والبطش والمشى وسلخ الجلد الثانى مايجب فيه نصف الدية وذلك فى كل عضو فى البدن منه اثنان وتكمل الدية فيهما وذلك عشرة اليد والرجل والأذن والعين والشفة واللحى والحلمة والألية وأحد الأنثيين والشفتين. الثالث مايجب فيه الثلث وذلك أربعة إحدى طبقات الأنف والآمة والدامغة والجائفة الرابع مايجب فيه الربع وهو الجفن خاصة. الخامس مايجب فيه العشر وهو الأصبع السادس مايجب فيه نصف العشر وهو خمسة أنملة الإبهام والسن وموضحة الرأس أوالوجه والهشم كذلك والنقل السابع مايجب فيه عشر العشر وهو كسر الضلع،(٤)

---

[1] واصطلاحا عرفه الشافعية بأنها المال الواجب بالجناية على الحر فى النفس أوفيمادونها. وعرفها بعض الأحناف بأنها اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمى أوطرف منه. وقيل الدية اسم للمال الذى هو بذل النفس ، والأرش اسم للواجب فيمادون النفس. وعرفها الإمام ابن عرفة من المالكية فقال الدية مال يجب بقتل آدمى حر عن دمه ، أوبجرحه مقدر شرعا لاباجتهاد. أنظر ددر الحكام ٢٧٠/١٠ ومغنى المحتاج ٥٣/٤ والكافى ١١٠٨/٢ والإشراق ٢٠٠/٢ وتكملة فتح القدير ٢٧٠/١٠

(٢) الياقوت النفيس ١٧٨ والديباج للزركشى٩٦١/٢

(٣)الآية سورة البقرة ١٧٨

(٤)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٦٦ دار التوفيقية والتراث

ضوابط الدية: ودية الرجل المسلم التى هى المائة تنقسم إلى ثلاثةأقسام الأول خمس ونصف خمس حقة فخمس الدية عشرون ونصف الخمس عشر فالجملة ثلاثون والثانى خمس ونصف خمس جذعة فخمس الدية عشرون ونصف الخمس عشر فالجملة أيضا ثلاثون ،

والثالث خمسان خلفة وخمسا دية الرجل المسلم أربعون فقس عن هذه الدية دية اليدين والرجلين والعينين وماشبه ذلك.ودية الْمرأة المسلمة التى هى الخمسون تنقسم إلى ثلاثة أقسام الأول خمس ونصف خمس حقة فخمس ديتها عشر ونصف الخمس خمس فالجملة خمسة عشر ؛ والثانى خمس ونصف خمس جذعة فالخمس عشر ونصف الخمس خمسة فالجملة خمسة عشر أيضا؛والثالث خمسان خلفة وخمسا دية المرأة عشرون فقس عن هذه الدية دية يد الرجل الواحدة والرجل الواحدة والعين وماشبه ذلك وقس أيضا عن هذه الدية دية اليدين والرجلين والعينين للمراة وماشبه ذلك.

ودية يد المرأة المسلمة الواحدة التى هى خمسة وعشرون تنقسم إلى ثلاثة أقسام الأول خمس ونصف خمس حقة فالخمس خمسةنياق والنصف ناقتان ونصف ناقة فيحصل منه سبعةنياق ونصف ناقة.والثانى خمس ونصف خمس جذعة فالخمس خمسةنياق والنصف ناقتان ونصف ناقة فيحصل منه سبعةنياق ونصف ناقة فالجملة خمسة عشروالثالث خمسان خلفة وخمسا دية يد المرأة الواحدة عشر فالجملة خمسة وعشرون ، (١)

---

(١)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن عليّ المصحح المحقق فى كتابنا هذا

ودية اليهودى التى هى ثلث الدية المسلم تنقسم إلى ثلاثة أقسام الأول خمس ونصف خمس حقة فالخمس ستةنياق وثلثا ناقة والنصف ثلاثةنياق وثلث ناقة واضمم هذه الثلاثة والثلث الذى معها إلى الستة والثلثين السابقين فالجملة عشر.والثانى خمس ونصف خمس جذعة فالخمس ستةنياق وثلثا ناقة والنصف ثلاثةنياق وثلث ناقة فالجملة عشرة أيضا.

والثالث خمسان خلفة وخمسا دية اليهودى ثلاثة عشر نياقا وثلث ناقة ؛ فقس عن هذه الدية دية النصرانى والمأمومة والجائفة والطرف المارن للرجل وماشبه ذلك.ودية المجوسى التى هى ثلثا عشر دية المسلم تنقسم إلى ثلاثة أقسام الأول خمس ونصف خمس حقة فالخمس ناقة وثلث ناقة والنصف ثلثا ناقة واضمم هذين الثلثين إلى الثلث الأولى فيحصل منه ناقة فالجملة ناقتان

والثانى خمس ونصف خمس جذعة فالخمس ناقة وثلث ناقة والنصف ثلثا ناقة فالجملة أيضا ناقتان ؛ والثالث خمسان خلفة وخمسا دية المجوسى ناقتان وثلثا ناقة فقس عن هذه الدية دية الأنملتين للرجل المسلم الحر ومأأشبه ذلك

ودية الأصبع التى هى عشر دية المسلم تنقسم إلى ثلاثة أقسام الأول خمس ونصف خمس حقة فالخمس ناقتان والنصف ناقة فالجملة ثلاثةنياق والثانى خمس ونصف خمس جذعة فالخمس ناقتان والنصف ناقة فالجملة أيضا ثلاثةنياق والثالث خمسان خلفة وخمسا دية الأصبع أربعةنياق واضمم هذه الأربعة إلى الستة الأولى فالجملة عشرون نياقا فقس عن هذه الدية دية الإبهام، (١)

---

(١)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن عليّ ويفهم أيضا فى المتن

ودية السن التى هى خمس أبعرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام خمس ونصف خمس حقة فالخمس ناقة ونصف الخمس نصف ناقة فالجملة ناقة ونصف ناقة ؛ والثانى خمس ونصف خمس جذعة فالخمس ناقة ونصف الخمس نصف ناقة فالجملة ناقة ونصف ناقة واضمم هذه الناقة ونصف الذى معها إلى الناقة ونصف الناقة السابقين فيحصل منه ثلاثةنياق والثالث خمسان خلفة وخمسا دية السن ناقتان واضمم هذين الناقتين إلى الثلاثة الأولى فالحاصل خمسةنياق فقس عن هذه الدية دية الأصبع للمرأة وماشبه ذلك كدية الجنين إذافقدت الغرة وإبهامها وأنملة إبهام الرجل

ودية الأنملة للرجل التى هى ثلاثةنياق وثلث ناقة توزع كل واحدة من الثلاثة ثلاثة أجزاء يحصل تسعة أجزاء واضمم الثلث الذى معها فالجملة عشرة أجزاء. وتنقسم العشرة الأجزاء إلى ثلاثة أقسام الأول خمس ونصف خمس حقة فالخمس ثلثا ناقة والنصف ثلث ناقة فيحصل منه ناقة كاملة والثانى خمس ونصف خمس جذعة فالخمس ثلثاناقة والنصف ثلث ناقة فيحصل منه ناقة كاملة ، والثالث خمسان خلفة وخمسا دية الأنملة ناقة وثلث ناقة فالجملة ثلاثةنياق وثلث ناقة :فقس عن هذه الدية دية الأنملتين للمرأة المسلمة الحرة ودية الأنملة للمرأة التى هى ناقة وثلثا ناقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام فتوزع أولا الناقة إلى ثلاثة أجزاء واضمم الثلثين اللذين معها إلى الناقة فالجملة خمسة أثلاث القسم الأول خمس ونصف خمس حقة فالخمس ثلث الناقة والنصف نصف الناقةوالثانى خمس ونصف خمس جذعة فالخمس ثلث الناقة والنصف نصف ثلث الناقة ومجموع النصفين ثلث كامل واضمم هذا الثلث الكامل إلى الثلثين فيحصل منه ناقة كاملة والثالث خمسان خلفة وخمسا دية الأنملة للمرأة ثلثاناقة واضمم هذين الثلثين إلى الناقة الكاملة فالحاصل ناقة وثلثا ناقة، (١)

(١)كمانقلنا عن شيخنا الشيخ أبيكر بن عليّ : بلاواسطة

ودية طرف المارن للمرأة ألتى هى ستة عشر وثلثان تنقسم إلى ثلاثة أقسام الأول خمس ونصف خمس حقة فالخمس ثلاثةنياق وثلث ناقة والنصف ناقة وثلثاناقة واضمم هذه الناقة والثلثين إلى ثلاثةنياق والثلث الذى معها فالحاصل خمسةنياق والثانى خمس ونصف خمس جذعة فالخمس ثلاثةنياق وثلث ناقة والنصف ناقة وثلثا ناقة فالحاصل أيضا خمسةنياق والثالث خمسان خلفة وخمسا دية طرف المارن للمرأة ستة أنياق وثلثا ناقة فالجملة ستة عشر أنياق وثلثا ناقة فقس عن هذه الأمثلة مابقى فتأمل وافهم

هذا حكم الدية المغلظة وأماحكم المخففة فتنقسم إلى خمسة أقسام خمس بنت مخاض وهو عشرون وخمس بنات لبون وخمس بنولبون وخمس حقاق وخمس جذاع فالمجموع مائة وقس هذه الدية دية الرجلين ودية اليدين وماماثلهما

ودية المرءة المخففة تنقسم إلى خمسة أقسام خمس بنت مخاض وهو عشرون وخمس بنات لبون وخمس بنى لبون وخمس حقاق وخمس جذاع فالمجموع أى مجموع هذه الأقسام خمسون فقس عن هذه الدية دية الرجل ودية اليد والعين وماماثلهماودية اليهودى والنصرانى المخففة تنقسم أيضأ إلى خمسة أقسام خمس بنت مخاض وهو ستة نياق وثلثا ناقة وخمس بنات لبون وخمس بنى لبون وخمس حقاق وخمس جذاع فالمجموع ثلاثة وثلاثون وثلث فقس عن هذه الدية دية الجائفة وماماثلهما وتفصيل مابقى من الأمثلة ممايطول ونحن نختصر عن هذه الأمثلة ،(١)

---

(١) يؤخذ هذه الأمثلة فى المتن وأفواه المشائخ

وَتُغَلَّظُ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الإِسْلاَمُ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِيْنٍ لَمْ يُبْدَلْ فَدِيَةُ دِيْنِهِ ، وَكُلُ سِنٍ لِذَكَرٍ حُرٍ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ

قوله (وتغلظ أى الدية) له خمسة أقسام وهى كون القتل عمدا ، أوشبه عمد ؛ أوفى الحرم ؛ أوفى أشهر الحرم ؛ أوفى محرم رحم ، وأسباب تنقيص الدية أربعة الأنوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالأول يردّها إلى الشطر والثانى إلى القيمة والثالث إلى الغرة والرابع إلى الثلث أوأقل ،(١)

وقوله (والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام) له أحوال أحدها ألاتبلغه دعوة نبى أصلا ، فالظاهر أنه لاقصاص وتجب أخس الديات والثانى أن يكون متمسكا بدين لم يبدل فيجب فيه دية أهل ذلك الدين ، لأن نصيب ذلك الدين لايقتضى الزيادة الثالث أن يكون متمسكا بدين لحقه التبديل فيجب أحسن الديات.(٢)

وقوله (وكل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) سواء أكسر الظاهر منها له شروط أحدها أن تكون أصلية فلوقطع سنا زائدة فحكومة الثانية بآمة ، فلوكسر بعضها يجب بعض الأرش بقسطه.**الثالث** ثابتة فالمقلقلة إن قلت حركتها مع بقاء المنفعة فكالصحيحة ، وإن كثرت مع بطلان المنفعة فحكومة ،أومع نقصانها فقولان قال الماوردى نص عليهما فى الأم أصحها الصحة لبقاء العضو والمنفعة. **والرابعة** أن تكون مثغورة أى نبتت بعد اسقاط رواضعه ، فلو قلع سن صبى لم يثغر فلاشىء فى الحال لإحتمال العود فإن جاء وقت نباتهاوفسد المنبت وجب القصاص أوالدية ،(٣)

---

(١)مغنى المحتاج٤/٥٢ ونهاية الزين بشرح قرة العين ٣٤٣

(٢)الديباج للزركشى٢/٩٦٣

(٣)الديباج للزركشى ٢/٩٦٧.

وَأَنَّهُ لَوقَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَعَادَتْ لَايَسْقُطُ الْأَرْشُ ، وَلَوقُلِعَتْ الأَسْنَانُ فَبِحِسَابِهِ،

وقوله (وأنه لوقلع سن مثغور فعادت لايسقط الأرش) فيه صور تبلغ ست عشر وهى أن القالع والمقلوع إما مثغوران اوغير مثغورين والقالع غير مثغور فقط اوعكسه فهذه أربعة وعلى كل إماأن يكونا صغيرين اوكبيرين اوأحدهما صغير دون الآخر فهى ستة عشر صورة كماذكرنا وحكمها أن غير المثغور ينتظر فيه العود وأن المثغور لاينتظر فيه ذلك، (١) وقوله (ولوقلعت الأسنان فبحسابه)أن الأسنان اثنان وثلاثون أربع ثنايا وهى الواقعة فى مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ، ثم أربع رباعيات ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ، ثم أربع ضواحك ، ثم أربعة أنياب ثم أربعة نواجد، واثناعشر ضرسا وتسمى الطّواحين ، (٢)

(تنبيه) لوزادت الأسنان على اثنين وثلاثين يجب لكل سن خمس من الأبل ، وفى سن زائدة حكومة ، هذا كله إن خلقت مفرقة ، كماهو العادة ، فإن خلقت صفيحتان كان فيهما دية فقط وفى إحداهما نصفها كمانبه على الدميرى ، وذكر هنا فائذتين الأولى قال جزم فى الجواهر تبعا لإبن سيده أن لا لحية له والكوسج ، لاتكمل أسنانه العدة المتقدمة ، الثانية قال عبد الصمد بن على بن عبد الله بن عباس الأمير مات بأسنانه التى ولد بها ولم يثغِر وكانت قطعة واحدة من الأسفل ، وقطعة واحدة من الأعلى ، وعاش نحوا من ثمانين سنة ، (٣)

---

(١)البجيرمى على المنهج ١١١/٤

(٢) مغنى المحتاج ٤/

(٤)مغنى المحتاج/٤

[فرع] تَجِبُ الْحُكُوْمَةُ فِيْمَا لَامُقَدَّرَ فِيْهِ وَهِيَ جُزْءٌ نِسْبَتُهُ إِلَى دِيَةُ النَّفْسِ نِسْبَةُ نَقْصِهَا مِنْ قَيْمَتِهِ لَوكَانَ رَقِيْقاً بِصِفَاتِهِ. فَإِنْ بَلَغَتْهُ نَقَصَ الْقَاضِيْ شيئا بِاجْتِهَادِهِ

وقوله (تجب الحكومة فيما لامقدر فيه وهى جزء نسبته إلى دية النفس نسبة نقصها من قيمته لوكان رقيقابصفاته). **مثاله** بأن جرح أنملته قدر عبدا وقوم بعدذلك فإن كانت قيمته صحيحا عشرة ومع الجرح تسعة دراهم وثلاثة أرباع الدرهم فالناقص من القيمة ربع درهم ويعتبر دية النفس وهى مائة من الإبل وعشرها عشرة وربع عشرها بعيران ونصف بعير وهذه حكومة الأنملة وهى لاتبلغ أرش الأنملة إذاقطع وهى ثلاثة أبعرة وثلث بعير.

وإذاجرح أنملتاه يعتبر قيمته صحيحا ومع الجرح فإن كانت صحيحا عشرة ومع الجرح تسعة دراهم وثلثا درهم فالناقص من قيمته صحيحا ثلث درهم وتعتبر دية النفس وهى مائة من الإبل وعشرها عشرة وثلث عشرها ثلاث أبعرة وثلث بعير وهذه حكومة الأنملتين وهى لاتبلغ أرشهما وهو ستة أبعرة وثلثا بعير.

وإذا جرحت أنامل أصبعه جميعا يعتبر قيمته صحيحا ومع الجرح فإن كانت القيمة مع الصحة عشرة ومع الجرح تسعة وثلث درهم فالناقص من القيمة ثلثا درهم وتعتبردية النفس وهى مائة من الإبل وعشرها عشرة وثلثا عشرها ستة أبعرة وثلثا بعير وهذه حكومةالأصبع وهى لاتبلغ أرش الأصبع وهوعشرة.

وإذا جرح كفهأعتبر قيمته صحيحا ومع الجرح فإن كانت قيمته صحيحا عشرة ومع الجرح تسعة فالناقص من قيمته عشر فتعتبر دية النفس وهى مائة من الإبل وعشرها عشرة وهذه حكومة الكف وهى لاتبلغ أرش الكف وهو خمسون بعيرا(١)

---

(١)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن عليّ المحقق ، وانظر أيضا مغنى المحتاج

وإن كانت جراحته جائفة اعتبر قيمته صحيحا ومع الجرح فإن كانت قيمته صحيحا عشرة ومع الجرح ثمانية فالناقص من القيمة خمس فتعتبر دية النفس وهى مائة من الإبل وخمسها عشرون وهذه حكومة الجائفة وهى لاتبلغ أرش الجائفة وهو ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير.(١)

وقوله (فإن بلغته نقص القاضى باجتهاده شيئا) أى إذاجرحت على أنملته الأولى قومت سليما عشرة وبالجرح مثلا تسعة دراهم وثلثان نقص الثلث أنظر إلى دية الأنملة وهو ثلاثة أبعرة وثلث بلغت أرشهانقص القاضى باجتهاده شيئا.وبالأنملة الثانية قومت سليمة عشرة وبالجرح تسعة وثلثا نقصت ثلثا العشرة أنظر إلى دية الأنملتين وهو ستة أبعرة وثلثا بعير بلغت أرشها نقص القاضى باجتهاه شيئا أوبأنامل الثلاثة قومت سليما عشرة وبالجرح تسعة نقص عشر القيمة أنظر إلى دية الأصبع وهو عشر الدية بلغت أرشها نقص القاضى باجتهاده شيئا وإذا جرح جميع الكف قدر بعبد وقوم العبد فإذاكانت قيمته سليما عشرة وبالجرح تسعة ونصفا فنقصت العشر فأنظر إلى دية النفس وهو نصف الدية وهو خمسون فبلغت أرشها نقص القاضى باجتهاده شيئا ، (٢)

---

(١)مغنى المحتاج ٤/ وديوان شيخى

(٢)كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن عليّ المصحح المحقق بكتابنا هذا

[فصل] اصْطَدَمَا بِلَاقَصْدٍ فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍ نِصْفُ دِيَةٍ مُخَفَّفَةٍ

(فصل) فى العاقلة. **وهى تنقسم إلى ثلاثة أقسام**القرابة والولاء وبيت المال **وأما الأول** وهو القرابة وإنماتتحمل العصبة من حواشى النسب وهم الإخوة وبنو الإخوة. **والثانى** إذ الولاء لحمة كلحمة النسب والثالث بيت المال ، **فإنه** مصب المواريث فوجب أن يكون مصعب العقل ،(١)

وقوله (إصطدما) فيه صور وهى إماأن يصطدم كاملان اوناقصان اوناقص وكامل وكل إما ماشيان اوراكبان بدابتين لهما اولأجنبى اوأحدهما دابته والآخر دابة أجنبى وعلى كل من صور الراكبتين الثلاثة. **إما أن يقبلهما الدابتان أولا** أوتقبل أحدهما دون آخر

وعلى كل إما أن يكون على الدابتين مال أولا او على أحدهما مال دون الآخر اوأحدهما ماشياوالآخر راكبا دابة له اولأجنبى غلبته أولا عليها مال أولا فهذه أربع وثلاثون صورة تضرب فى الثلاثة السابقة فالجملة مائة وثنتان،

ثم تضرب الحاصل فى ثلاثة وهى ماإذا قصد الإصطدام بمايتلف غالبا اوبما يتلف لاغالبا او لم يقصد الإصطدام أصلا فالجملة ثلاثمائة وست صور ثم تضرب الحاصل فى ثلاثة وهى ماإذاكانا مقبلين اومدبرين اوأحدهما مدبرا والآخر مقبلا فالجملة تسعمائة وثمان عشرة صورة ،(٢)

---

(١)الديباج للزركشى ٢/٩٨٢ ـــ والأنوار لأعمال الأبرار٢/٣١٥ ـــ ٣١٦

(٢) حاشية الشرقاوى ٢/٣٧٦

وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِخَوْفِ غَرَقٍ وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الإِلْقَاءِ بِالْمُلْقِى. [فصل] فِى الْجَنِينِ غُرَّةٌ إِنِ انْفَصَلَ مَيِّتاً بِجَنَايَةٍ فِى حَيَاتِهَا أَوْمَوْتِهَا:

وقوله (إنما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الإلقاء بالملقى) فيه صور ستة الأولى أن يختص النفع بالملتمس الثانية أن يعود له ولمالك المتاع الثالثة أن يختص بغيرهما الرابعة أن يختص لمالك المتاع والأجنبى الخامسة أن يعود للملتمس واجنبى السادس أن يعم الثلاثة وفى جميعها يضمن الملتمس ،(١)

وقوله (فى الجنين غرة) فيه قيود **أحدها** الإنفصال فخرج به مالوماتت الأم ولم ينفصل الجنين ، فلايجب شىء لأننا لانتيقن وجوده فلانوجب شيئا. **الثانى** كون المنفصل ميتا فلوانفصل حيا فإن بقى زمانا سالما غير متألم فلاضمان على الضارب لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر، الثالث الجناية : والمقصود مايؤثر فى الجنين من ضرب ودواء ونحوهما ،(٢)

وشروط الغرة ثلاثةأن تكون سلامة من العيوب المثبت للخيار لرد المبيع الثانى التمييز فلايجزئ طفل لم يبلغ سبعا لحاجة التعهد فلاخيار حينئذ الثالث نفاسة القيمة والأصح اشتراط بلوغها نصف عشر الدية،(٣)

---

(١)مغنى المحتاج٤/٩٤

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٣١٩

(٣)الديباج للزركشى ٢/٩٩٠.

{ كتاب دعوى الدم والقسامة }

(فصل) فى كفارة القتل والنظر فى الموجب أمور أحدها القاتل فيجب على المكلف والصبى والمجنون بخلاف كفارة الوقاع إذشرطها التعدى ، الثانى القتل، وهو ماتمكن الشرع منه خطأ أوشبه عمد ، الثالث فى المقتول : ويشترط كونه آدميا معصوما سواء المكلف وغيره والمسلم والذمى ،(١)

(كتاب دعوى الدم والقسامة) ولها لغة واصطلاح وشروط وأحاديث وفرق ولغتها ماخوذة من القسم وهو اليمين واصطلاحها هى الأيمان المكررة فى دعوى القتل وأحاديثها كقوله ﷺ <أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم> وشروطها خمسة كماسيأتى. **وحاصل** الفرق بين المدعى والمدعى عليه من ثلاثة اوجه الأول أن وارث المدعى لايبنى بخلاف وارث المدعى عليه الثانى أن المدعى إذاعزل القاضى وولى قاض آخر لايبنى بخلاف المدعى عليه فإنه يبنى الثالث أن المدعى توزع الأيمان عليه لوتعددبخلاف المدعى عليهم فإنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ،(٢)

وشروط الدعوى خمسة **الأول** أن يكون المدعى عليه معينا من واحد أوجماعة معينين يتصور إجتماعهم على القتل **الثانى** أن تكون مفصلة بأن يقول أنه قتله عمدا أم خطأ أم شبه عمد منفردا أم بشركة ، الثالث أن يكون المدعى مكلفا، فلاتسمع دعوى الصبى. والمجنون**الرابع** أن يكون المدعى عليه مكلفا :الخامس أن لايتناقض دعواه ، فلوادعى تفرد شخص بالقتل ثم تفرد آخر اومشاركته لم تسمع الثانية ،(٣)

---

(١)الديباج للزركشى ٩٩٢/٢

(٢)البجيرمى على المنهج١٣٥/٤

(٣)الأنوار ٣٢٦/٢ ــ ٣٢٨ والديباج للزركشى ٩٩٥/٢ والياقوت النفيس ١٨١.

والحاصل أنه لاقسامةفى ست صور الأولى تكاذب الورثة الثانية تعذراثبات اللوث الثالثة إنكار المدعى عليه الرابعة ظهور اللوث فى أصل القتل بدون كونه عمدا اوخطأ او شبه عمد وصورته أن يقول الوارث هذاقتل أبى عمدا ثم نخبرلعدل بأن المشاراليه قتل مورث المدعى ولم يقل عمدا ولاغيره فلاقسامة

الخامسة بأن يشهد عدل اوعدلان إن زيدا قتل أحد هذين القتيلين لانبهامهما أى الشهادة ففى هذه الصورة الإيمان على المدعى عليه السادسة عدم الوارث الخاص ، (١)

تكملة : للوث دوافع ،

أحدها أن يتعذر إثباته عند القاضى ، فإذاظهرت على جماعة فقال الوارث القاتل أحدهم ولاأعرفه فلاقسامة وله تحليفهم ، الثانى إذاظهر لوث فى أصل القتل دون كونه عمدا أوخطأبأن تفرق جمع عن هالك لاعداوة لهم معه واحتمل كون القتل عن زحمة فلايتمكن من القسامة لأن الموجب مجهول ،

الثالث إذا أنكر المدعى عليه اللوث فى حقه ، بأن قال لم أكن مع المتفرقين عن القتيل ولم تكن بينة على ذلك حلف ولالوث وبقى مجرد الدعوى ، الرابع تكذيب بعض الورثة ، فإن كان للميت ابنان فقال أحدهما قتله زيد وكان قدظهر عليه اللوث وقال الآخر لم يقتله بل كان غائبا أوقتله فلانا واختصر على نفى القتل ، بطل اللوث (٢)

---

(١)البجيرمى على الخطيب ١٣٧/٤

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار٣٣١/٢ ـــ ٣٣٢

وَتَثْبُتُ الْقَسَامَةُ فِي الْقَتْلِ بِمَحَلِ لَوْثٍ وَهُوَ قَرِيْنَةٌ لِصِدْقِ الْمُدَعِي بِأَنْ وُجِدَ قَتِيْلٌ فِيْ مَحِلَةٍ أَوْقَرْيَةٍ صَغِيْرَةٍ لِأَعْدَائِهِ.

أما القسامة فهى عبارة من الإيمان التى تقع البداءة فيها بالمدعى ومحلها قتل المعصوم فى محل اللوث وفيه قيود. الاول القتل فلاقسامة فى إتلاف الأموال الثانى العصمة فلاقسامة فى قتل المرتد والحربى لأنهما مهدران الثالث اللوث فإن لم يكن لوث فاليمين على المدعى عليه

وقوله (بأن وجد قتيل فى محلة أوقرية صغيرة) فيه صور هذه أحدها. الثانية لوتفرق جماعة يمكن إجتماعهم على القتل عن قتيل فى دارالثالثة لوتقابل صنفان متقاتلان وانكشفا عن قتيل من احدهما فإن اختلطوا ووصل سلاح أحدهما الآخر رميا اوقطعا أوضربا فلوث فى حق الصف الآخر وإن لم يصل فلوث فى حق صفه.

الرابعةإذاوجدقتيل فى صحراء وعنده رجل معه سلاح متلطخ بالدم فلوث فى حقه.

الخامسةإذاشهد عادل بأن زيدا قتل فلانا فلوث فى حقه **السادسة** لووقع فى السنة العام والخاص أن زيدا قتل فلانا ، فلوث فى حقه.

السابعة إذا وجد قتيل قريب من قرية وليس هناك عمارة أخرى ، ولامن يقيم بالصحراء ثبت اللوث فى حقهم إن وجدت عداوة تحكم باللوث، (١)

---

(١)الأنوار لأعمال الأبرار ٣٢٩ ـــ ٣٣٠.

{كتاب البغاة} وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ

قوله (كتاب البغاة) وله لغة وشرع وشروط وفوائد وأحكام ولغته هم المجاوزون للحد وشرعه ، مسلمون مخالفون للإمام بتأويل باطل ظنا وشوكة لهم ،(١)

وأحكامه ثلاثة أحدها فى حكم شهودهم وقاضيهم الثانى فى حكم دعواهم استيفاء مايجب الثالث فى حكم قتالهم ،(٢)

وشروطه ستة الأولى أن يكونو مسلمين الثانى أن يخالفو الإمام والثالث أن يكون لهم تأويل الرابع أن يكون ذلك التأويل باطلا ظنا الخامس أن تكون لهم شوكةالسادس أن يكون فيهم مطاع ،(٣)

(وتقبل شهادة البغاة) له شرطان الأول أن لايكونو ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم والثانى أن لايستحلو دماءنا ،(٤)

---

(١)البغى : التعدى ، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذى هو حد الشىء فهو بغى والبغى أيضا الفجور والباغية ألتى تعدل عن الحق ، وماعليه أئمة المسلمين ، يقال بغى الجرح إذاترمى إلى الفساد ، أنظر النظم ٢/٢٥٥

(٢)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس١٩٤

(٣)الديباج للزركشى ٢/١٠٠٥ ــــــ ١٠٠٦

(٤)البجيرمى على المنهج٤/١٩٢

(٥)البجيرمى على الخطيب٤/١٩٥

وَقَضَاءُ قَاضِيْهِمْ فِيْمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِيْنَا إِلَا أَنْ يَسْتَحِلَ دِمَاءَنَا

قوله (وقضاء قاضيهم) له شرطان أيضا الأول أن يكون فيما يقبل فيه قضاء قاضينا فيخرج به ماإذاقضوا بمايخالف نصا اواجماعا اوقياسا جليا الثانى أن لايستحلو دماءنا ،(١)(**فصل فى شروط الإمام الأعظم**) وهى تبلغ عشرة أحدها كونه مسلما ، فالكافر لايكون إماما لعدم قيامه بالدين. الثانى كونه مكلفا، فالصبى أوالمجنون لا يكون إماما :الثالث كونه حرا فالعبد لايصلح لها لنقصه الرابع كونه ذكرا فالمرأة لاتكون إماما. الخامس النسب: أن يكونوا من قريش ففى سنن النسائى<الإئمة من قريش>**السادس** كونه عالما مجتهدا السابع كونه شجاعا ليتولى الحروب بنفسه الثامن كونه ذارأى وبصيرة بسياسة الرعية وتدبير المصالح. **التاسعة** سلامة الحواس بكونه ذاسمع وبصر ونطق فالأصم والأعمى والأخرس لايصلح للإمامة ، لنقص الخلقى المفضى لنقص فى التدبير العاشرة كونه عدلا فالفاسق لايصلح لها. فإذاوجدت الشرائط انعقدت له بأحد أربعة أمور أحدها البيعة والإعتبار ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرساء ووجوه الناس الثانى بالإستخلاف : كأن يعهد إليه من قبله فى حياته ثم يخلفه بعد موته، الثالث أن يجعل الأمر شورى فى جماعة فيتشاورون ويتفقون على واحد منهم الرابع باستيلاء جامع الشرائط على الملك بالقهر والعلبة لإنقياد الناس ،(٢)

فائدة: الخوارج قوم مسلمون يُكَفِرُون مرتكب الكبيرة تاركون للجماعة وقتالهم واجب إن قاتلونا، أوخرجوا عن قبضتنا وحكمهم كالبغاة وإلا فغير جائز ، (٣)

---

(١)البجيرمى على الخطيب١٩٥/٤

(٢)الديباج للزركشى١٠٠٩/٢

(٣)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ١٩٥.

[كتاب الردة][1]: هِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَةٍ أَوْقَوْلِ كُفْرٍ أَوْفِعْلٍ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْعِنَاداً أَوْاعْتِقَاداً

(كتاب الردة) ولها لغة واصطلاح وأحكام ودليل وفوائد ولغتها المرة من الرجوع وشرعها ماذكره المصنف بقوله هى قطع الإسلام ومن أحكامها وجوب إستتابة المرتد والمرتدة ومنها أن فى ولد المرتد إن انفصل أوانعقد قبل الردة فيحكم بإسلامه، ودليله كقوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)(٢)

قوله (سواء قاله استهزاء) مثاله كأن يقال لشخص قلم أظفارك فإنه سنة فقال لاأفعل وإن كان سنة اوعنادا مثاله بأن يقول شخص الله ثالث ثلاثة ظاهرا بخلاف باطنه اواعتقادا مثاله بأن اعتقد وجوب ماليس بواجب بالإجماع كصلاة النافلة،(٣)

فائدة: قال ابن حجر الهيتمى كشيخه إذاقال الولى حال غيبته أنا الله ونحوه لم يكفر كما وقعت لأئمة من العارفين ، كابن العربى وأتباعه بحق ، وماوقع فى عباراتهم مما يوهم كفرا ، غير مراد به ظاهره كمالايخفى على الموفقين ، نعم يحرم على من لايعرف حقيقة إصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم ، فإنها مزلقة قدم له. **ومن ثَمَّ** ضل كثيرون اغتروا بظواهرها ،وقول ابن عبد سلام يعزر ولى قال أنا الله فيه نظر لأنه إن قاله وهو مكلف فهو كافرلامحالة ، وإن قاله حال الغيبة المانعة للتكليف ، فأىّ وجه للتعزير ،(٤)

---

[1] واصطلاحا : الردة عند الحنفية : عبارة عن الرجوع عن الإيمان ، وعند المالكية الردة كفر المسلم ، بقول صريح أوبلفظ يقتضيه أوبفعل يتضمنه وعند الشافعية عبارة عن قطع الإسلام من مكلف أوهى قطع الإسلام بنية كفر ، أوقول كفر أوفعل كفر ، وكفر سواء فى القول قاله استهزاء أوعنادا أواعتقادا أنظر تحفة الفقهاء ١٣٤/٧ والقليوبى وعميرة ١٧٤/٤

وحاشية البيجورى ٣٢٨/٢ ومنح الجليل ٤٦١/٤ وشرح الخرشى المالكى ٦٢/٨ وهداية الراغب ٤٣٧ والمغنى لابن قدامة الحنبلى ٥٤٠/٨ ومنتهى الإرادات لابن النجار ٤٩٨/٢

(٢)رواه البخارى ، ٢٨٥٤)

(٣)البجيرمى على الخطيب٢٠٠/٤

(٤)أنظر فتح المعين بشرح قرة العين٥٣٠ دار التقوى

وَفِيْ زَوَاْلِ مِلْكِهِ عَنْ مَاْلِهِ بِهَاْ أَقْوَاْلٌ

وقوله (وفى زوال ملكه عن ماله بها أقوال): يتفرع من الخلاف مسائل إحداها يقضى من ماله ديونه اللازمة قبل الردة إذ الغاية إلحاقها بالموت. الثانية لوأتلف شيئا فى الردة فإن قلنا بزوال ملكه فقيل : ليس عليه شيء والآخر نعم كمايضمن الحافر عدوانا بالتعدى **الثالث** فى نفقة زوجاته الموقون نكاحهن ونفقة قريبه المسلم إذاقلنا بزوال ملكه وجهان والأصح إلزامه ،(١)

فائدة: ينقسم الكفر إلى أربعة أقسام كفر انكار ، وكفر جحود ، وكفرعناد، وكفر نفاق **فكفر الإنكار** هو أن لايعرف الله أصلا ولايعترف به.**وكفرالجحود** هو أن يعرف الله بقلبه ولايقر بلسانه ككفر ابليس واليهود، وكفر العناد هو أن يعرف الله بقلبه ويعترف بلسانه ولايدين به ككفر أبي طالب حيث يقول:

ولقدعلـــــمت بأن ديـــن مُحَمَّد   مـــن خـــير أديان البريـة دينـا

لـــولا الملامـــة أوحـــذار مسـبة   لوجـدتنى سمحـا بـذلك مبينـا

وأماكفر النفاق فهو أن يقر باللسان ولايقتقد بالقلب ،(٢)

---

(١)الديباج للزركشى ٢/١٠١٣

(٢)كاشفة السجا ٣٣.

[كتاب الزنا][1]. وَالْأَصَحُ اشْتِرَاطُ التَغْيِيْبِ حَالَ حُرِيَتِهِ وَتَكْلِيْفِهِ.

(كتاب الزنا) ولها لغة واصطلاح وشروط وآيات واحاديث ولغتها المنع وشرعها عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب مايوجبها **وآياتها** (ولاتقربوا الزنا) (٢)**وأحاديثها** (أدرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم)(٣)

وشروطها تبلغ اثنى عشر أحدها أن يكون مكلفا ثانيها واضح الذكورةثالثها أن يولج جميع حشفته رابعها اصالة الذكر خامسها إتصاله سادسها فقبل سابعها أن يكون القبل واضح الأنوثة. ثامنها أن يكون محرما تاسعها فى نفس الأمر عاشرها لعين الإيلاج حادى عشرها الخلو عن الشبهة ولها أقسام الأول فى المحل فلووطئ جاريته المزوجة فلاحد الثانى فى الفاعل، فلووجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فوطئها فلاحد. الثالث فى الجهة وكل جهة أباحها عالم سنى بدليل قوى ، وأباح الوطء بها فلاحد ثانى عشرها أن يكون مشتهى طبعا ،(٤)

وقوله (والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) له شروط ستة الأول أن يكون من الإمام اونائبه والثانى أن يكون عاما والثالث أن يكون إلى مسافة القصر فما فوقها الرابع أن يكون إلى بلد معين.

الخامس أن يكون الطريق والمقصد آمنا السادس أن لايكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله، (٥)

---

[1] واصطلاحا :عرفه الشافعية بأنه إدخال مكلف واضح الذكورة أولج حشفة ذكره الأصلى المتصل ، أوقدرها. وعرفه ابن عرفة بأنه مغيب حشفة آدمى فى فرج آخر دون شبهة جلية عمدا.أنظر الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٣٧٧

(٢)الآية سورة الإسراء ٣٢

(٣)رواه البيهقى فى سنن الكبرى ، رقم ١٦٨٣٤)

(٤)نهاية الزين٣٤٦ والبجيرمى على المنهج١٤١/٤

(٥)نهاية الزين٣٤٦ والبجيرمى على المنهج١٤٤/٤

{ كتاب حد القذف }

وأما مايسقط البينة فأمور أحدها التعارض : كمالوشهد أربعة رجال بزنا وأربع نسوة أنها عذراء فلاحد عليها ولاعلى قاذفها.

الثانى الإختلاف فى المكان بأن عين أحدهم زاوية للزنا ، وعين الباقون غيرها فلايثبت لعدم التثبت.

الثالث لوشهد أربعة على زناها، لكن شهد اثنان على زناها مكرهة واثنان على زناها مطاوعة فلاحد عليها لعدم كمال النصاب،(١)

(كتاب حد القذف) لغة وشرع وشروط ولغته الرمى وشرعه الرمى بالزنا فى معرض التمييز. **وشروطه أحد عشر** وهى أن يكون القاذف بالغا وأن يكون عاقلا وأن يكون مختارا وأن يكون ملتزما للأحكام وأن لايكون مأذونا له فى القذف.وأن لايكون والدا للمقذوف

وأن يكون المقذوف مسلما وأن يكون بالغا وأن يكون عاقلا وأن يكون حرا وأن يكون عفيفا ،(٢)

---

(١)الديباج للزركشى ٢/١٠٢٠

(٢)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس١٨٥.

[كتاب السرقة][1]: الثَّالِثُ عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيْهِ. يُقْطَعُ مُؤَجِرُ الْحِرْزِ.

(كتاب السرقة) ولها لغة واصطلاح وأركان وشروط وآيات وأحاديث. **ولغته** الرمى مطلقا واصطلاحه أخذمال خفية ظلما من حرز مثله مع الشروط الآتية. **وأركانه ثلاثة** سارق ومسروق وسرقة ، ومن آياته ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٢)

وشروط المسروق أربعة الاولى كونه ربع دينار خالصا اوقيمته الثانى كونه ملكا لغيره الثالث كونه لاشبهة له فيه الرابع كونه محرزا بحرز مثله. **ويشترط فى السارق** البلوغ والعقل والتزام الاحكام والاختيار وعلمه بالتحريم وأن لايكون مأذونا له من المالك وأن لايكون أصلا اوفرعا اورقيقا لأحدهما، (٣)وقوله (عدم شبهة فيه) أن الشبهة تنقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها الشبهة فى الفاعل : كماإذا أخذ مالا على صورة السرقة على ظن أنه ملكه أوملك ابنه أوأبيه فلاقطع للشبهة :الثانى الشبهة فى المحل : كما إذا سرق الإبن مال أحد أبويه أوأجداده أوجداته أوممن ذكرنا مال الابن أوالبنت وان سفلت فلاقطع لأنه ليس فيه شبهة النفقة. الثالث الشبهة فى الملك كمن سرق من المال المشترك بينهما(٤).

وقوله (يقطع مؤجر الحرز) فيه ثلاثة أحوال هذه أحدها والثانى أن يكون مستعارا منه فسرق منه المعير فوجوه أصحها وهوالمنصوص القطع ، لأنه أخذ مالا من حرز الثالث أن يكون مغصوبا منه فسرق منه المالك مال الغاصب فلاقطع عليه ، لأن الغاصب ضامن ،(٥)

[1] واصطلاحا : عرفها الشافعية : بأنها أخذ المال خفية ظلما من غير حرز مثله بشروط ، وعرفها الحنفية : بأنها أخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم ، وعرفها المالكية بأنها أخذ مكلف حر لايعقل لصغره ، أومالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه ، بقصد واحد خفية لاشبهة له فيه ، وعرفها الحنابلة : بأنها أخذ مال محترم لغيره واخرجه من حرز مثله ، أنظر الصحاح ١٤٩٦/٤ والمصباح ٤١٩/١ وتهذيب الأسماءللنووى ١٤٨/٢ ودرر الحكام ٧٧/٢ وابن عابدين ٨٢/٤ ومغنى المحتاج ١٥٨/٤ المغنى لابن قدامة ١٠٤/٩ كشف القناع ١٢٩/٦ الخرشى على المختصر ٩١/٨

(٢)الآية سورة المائدة ٣٩

(٣)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس١٨٧ ـــــ ١٨٨

(٤)الديباج للزركشى١٠٢٦/٢ ـــــ ١٠٢٧

(٥)الديباج المذكور قريبا١٠٢٩/٢

(**باب قاطع الطريق**) والنظر فى القاطع أطراف الأول فى صفته ومن اجتمع فيه أربع صفات أحدها الكافر : إذ لايعطى حكمه. الثانى التكليف : والمراهق لايعطى حكمه الثالث أن تكون لهم شوكة يتقوون بها ولاينالون بحكمه فخرج بذلك المختلسون وهم من يتعرض لآخر القافلة فيعتمدون الهرب.

ثم للقاطع أحوال أحدها أن يخيف السبيل ويرهب الرفقة ولايأخذ مالا ولايقتل نفسا . فيعزره الإمام بحبس وغيره. الثانى أن يقتصر على أحد النصاب فصاعدا فيقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى دفعة واحدة. الثالث أن يقتصر على القتل فقط فيقتل بشرط المكافأة كمامر ويقتل حتما لتعلقه بحق الله تعالى الرابع أن يأخذ المال ويقتل فيصلب،(١)

(**كتاب الأشربة**) وقوله (وحد شاربه) له شروط ستة الأول الملتزم أى لحرمته. فلاحد على صبى ومجنون وحربى وذمى ، الثانى الشرب فلا حد على من احتقن أواسعط بالخمر ، الثالث المسكر ، فلاحد بمايزيل العقل ولايسكر كالبنج

الرابع أن يكون مختارا فلاحد على من أجر قهرا أوأكره حتى شرب بنفسه ، الخامس أن لايكون مضطرا فإن غص مضطرا ولم يجد مايسيغها غير الخمر وجب إساغتها بها فلاحد ، السادس أن لايكون معذورا ، فإن شرب خمرا بظن شرب غير مسكر فلاحد.(٢)

---

(١)الديباج للزركشى ٢/١٠٣٧

(٢)الأنوارلأعمال الأبرار٢/٣٨٤ ــــ ٣٨٥

ونذكر ههنا رسالة تتعلق -من أكل القات والكفتة:

ونقلتها من الحاوى الفقهية الكبرى لإبن حجر الهيتمى وقال وسببه أنه ورد علىّ بمكة المشرفة وصنعاء وزبيد أدام الله تعالى لعلمائها غايات التوفيق والتسديد كتب مصنفة وآراء مختلفة وطلب منى التعريض عليها والتقرير لمافيها من حكم القات تحليلا وتحريما وتخصيصا وتعميما فتصفحتها فإذا هى متسعة الفجاج قوية الحجاج محكمة الإطناب سائحة الإطناب شامخة الذرى رافضة المرى رافلة فى حلل الإتقان واضحة الأدلة والبرهان غير متباينة عند التحقيق لإتفاقها على الحكم وإنما أختلف فى الطريق كما سيتضح إن شاء الله سبحانه وتعالى نشرح ولكنه إختلاف إستند كل من طرفيه فى التجربة والإختيار والمعول عليه بالمشاهدة والإختبار فلذلك أظلمت هذه الحادثة القلوب

وحق لنا أن نفوض حقيقة الأمر فيها إلى عالم الغيوب إذ الحجة إما عقلية مثلا اونقلية مثلاأومركبة منهما والعقلية لايعتد بها إلاإن كانت مقدمتها يقينية لأنها لاينتج إلا قطعيا حقا. والحاصل أن العلماء يختلفون فى حله وحرمته فمنهم من قال هو حلال ومنهم من قال هو حرام.فاحتج القائلون بالحل بأمور منها أن الإمام الصفى المزجد كان يقول بتحريمه حكى عنه ثم أنه اختبره بأكله شيئا منه فلم يؤثر فيه شىء من اسباب التحريم أفتى بحله فقال واما القات والكفتة فما أظنه يغير العقل ولايصدر عن الطاعة وإنما يحصل به النشاط وروحة وطيب خاطر لاينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة خاطر لاينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجه أن حكمه وإن كان العمل طاعة ، أومباحا فتناوله مباح فإن للوسائل حكم المقاصد.

وكذلك أفتى بحله الفقيه الشهاب البكرى الطنبداوى وكان يأكله ويثنى عليه فقال واما القات والكفتة فليسا بمغيبين للعقل ولامخذرين للبدن وإنما فيهما نشأة وتقوية وطيب وقت فإن قصد بهما التقوى على الطاعة فهما مستحبان لأن الوسائل حكم المقاصد كما اتفق عليه أئمتنا وكذلك أفتى بحله الإمام جمال الدين بن كبن الطبرى وله فى مدحه أبيات. واحتج القائلون بحرمته بأمور منها قول الفقهيه أبى بكر بن إبراهيم المقرى الحرازى الشافعى فى مؤلفه فى تحريم القات كنت آكلها فى سن ثم اعتقدتها من الشبهات وقدقال ﷺ<من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه>. ثم أنى رايت من أكلها الضرر فى بدنى ودينى فتركت أكلها فقد ذكر العلماء رضى الله عنهم أن المضارات من أشهر الحرمات فمن ضررها أن آكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه المحرمات ويذهب حزنه ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء اخلاق وكنت فى هذه الحالة إذا قرأ على أحد يشق على مراجعته جبلا وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللا وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته ويطرد النوم ونعمته ومن ضرره فى البدن أنه يخرج من أكله بعد البول شيء كالودى ولاينقطع إلا بعد حين وطالما كنت أتوضأ فأحسن بشيء منه فأعيد الوضوء وتارة أحس به فى الصلاة فأقطعها أوعقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيدها وسألت كثيرا ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها وهذه مصيبة فى الدين وبلية على المسلمين، (١)

---

(١)أنظر الفتاوى الفقهية الكبرى لابن الحجر الهيتمى ج ٢٢٣/٤ - ٢٣٤والله سبحانه وتعالى أعلم.

[كتاب الصيال]: أَوأَكْثَرُ وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ ، وَفِى قَوْلٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَيَجْرِيَانِ فِى قَاذِفٍ جُلِدَ أَحَداً وَثَمَانِيْنَ،

(كتاب الصيال) وله لغة وشرع وحكم ولغته الإستطالة والوثوب وشرعه الإستطالة والوثوب على الغير بغير حق ، وحكمه دفع الصائل بالأخف فالأخف واجب إذاكان المصول عليه معصوما من نفس أوطرف أومنفعة عضو أوبضع، (١)

وقوله (أوأكثر وجب قسطه بالعدد ، وفى قول نصف دية ، ويجريان فى قاذف جلد أحدا وثمانين) يعنى وإذا زاد واحدا ومات بالزيادة فالزيادة مضمونة فدية الرجل مائة وتقطع اثنان وثمانون والإثنان مضمون وهو ناقتان وتبقى ثمانية عشر وتقطع عشرة وتجعل لكل واحد أربعة ربع فالحاصل أربعون ربعا وتقطع من الثمانية واحد ، فالواحد يقسم إلى أربعة أجزاء وتقطع الجزء الرابع وتضم إلى الأربعين السابقة فالجملة إحدى وأربعون ، فالأربعون غير مضمون فالواحد مضمون وتسمى ناقتين وربع ناقة وبقى من الثمانية عشر سبعة أرباع فالسبعة تجعل لكل واحدة ستة فالجملة اثنان واربعون وتقطع إحدى واربعون فالأربعون غير مضمون والواحد مضمون وتسمى ناقتين وربع ناقة وسدس ناقة ويبقى واحد وثلاثة أرباع فالواحد يجعل إحدى وأربعين جزء فالأربعون غير مضمون وواحد مضمون وتسمى ناقتين وربع ناقة وسدس ناقة وشىء ويبقى ثلاثة أرباع فثلاثة أرباع تجعل إحدى وأربعين جزء فالأربعون غير مضمون وواحد مضمون وتسمى ناقتين وربع ناقة وسدس ناقة وشىء شىء هذا بحد الرجل وأما المرأة فحد شربها أربعون وإن زاد واحدا وماتت بالزيادة فمضمونة ، فدية المرأة خمسون وتقطع إحدى وأربعون فالأربعون غير مضمون وواحد مضمون وتسمى ناقة وبقيت تسعة ،

---

(١)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس١٩٣

وتقسم لكل واحدة خمسة فالجملة خمسة وأربعون وتقطع إحدى وأربعون فالأربعون غير مضمون وواحد مضمون وتسمى ناقة وخمس ناقة ويبقى أربعة أخماس ، ويقسم الأخماس إحدى وأربعين جزأ فالأربعون غير مضمون وواحد مضمون وتسمى ناقة وخمس ناقة وشيئا

ثم شرع فى حد قذف الرجل وهو ثمانون جلدة ، وإن زاد واحدا ومات بالزيادة فمضمونة فدية الرجل مائة وتقطع إحدى وثمانون ، فالثمانون غير مضمون وواحد مضمون وتسمى ناقة وبقى تسعة عشر وتقطع تسعة والتسعة تقسم كل واحدة تسعة أجزاء ، فالحاصل إحدى وثمانون أجزاء فالثمانون غير مضمون وواحد مضمون وتسمى ناقة وتسع ناقة وتقطع من العشرة الباقية تسعة وتقسم لكل واحدة تسعة أجزاء فالجملة إحدى وثمانون فالثمانون غير مضمون وواحد مضمون وتسمى ناقة وتسعا ناقة وبقى من العشرة واحدة وتقسم تسعة أجزاء ثم تقسم لكل جزء تسعة أجزاء فالجملة إحدى وثمانون ، والثمانون غير مضمون وواحد مضمون وتسمى ناقة وتسعا ناقة وتسع تسع ناقة، ثم شرع فى حد قذف المرأة وهو ثمانون وإذا زاد واحد وماتت بالزيادة فمضمونة ، فدية المرأة خمسون وتقطع إحدى وأربعين ويقسم لكل واحدة منها اثنان فالجملة اثنان وثمانون وتقطع إحدى وثمانون فالثمانون غير مضمون وواحد مضمون وتسمى نصف ناقة وبقى نصف ناقة وتسع ناقة ، وتقسم لكل من التسعة تسعة أجزاء فيحصل إحدى وثمانون فالثمانون غير مضمون وواحد مضمون وتسمى نصف ناقة وتسع ناقة وبقى نصف ناقة ويقسم نصف الناقة إحدى وثمانين فالثمانون غير مضمون وواحد مضمون وتسمى نصف ناقة وتسع ناقة وشيء(١)

كمايؤخذ من عبارة الأنوار لأعمال الأبرار ٣٨٨/٢ ويؤخذ أيضا من افواه المشائخ

وَلِمُسْتَقِلٍ قَطْعُ سِلْعَةٍ إِلَّامَخُوفَةً لَاخَطَرَ فِىْ تَرْكِهَا أَوِالْخَطَرُ فِى قَطْعِهَا أَكْثَرُ وَمَن نُظِرَ إِلَى حُرُمِهِ فِى دَارِهِ مِن كَوَةٍ أَوثَقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيْفٍ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ

وقوله (ولمستقل قطع سلعة إلا مخوفة لاخطر فى تركها أو الخطر فى قطعها أكثر) فيه ست صور إحداها بأن كانت مخوفة لاخطر فى تركها أصلا حرم القطع وثانيها أوالخطر فى قطعها أكثر منه فى تركها حرم القطع.

وثالثها أوكان الخطر فى تركها أكثر جاز القطع ورابعها إن كان القطع والترك سيّان جاز القطع وخامسها بأن كان الخطر خاصا بالترك فيجبر القطع. وسادسها بأن كان خطر الترك أكثر من خطر القطع فيجبر القطع ،(١)

(ومن نظر إلى حرمه فى داره من كوة أوثقب عمدا فرماه بخيف كحصاة فاعماه)له شروط ستة أحدها أن يكون قاصدا إلى النظر والتطلع فإن كان مخطئا أووقع بصره اتفاقا ، وعلم صاحب الحال فلايرميه ، الثانى أن لايكون للناظر محرم فى الدار أوزوجة أومتاع ، فإن كان لم يجز رميه: الثالث أن يكون الناظر أجنبيا ، فإن كان محرما لحرم صاحب الدار فلايرمى إلاأن يكون الحرم مجردة ،

الرابع ان لايكون مقصرا ، فلوكان بابه مفتوحا فنظر منه ناظر أومن كوة واسعة لم يجز الرمى الخامس: أن لايكون للناظر فى الموضع حق ، فلودخل مسجدا وأغلق بابه وكشف عورته فنظر إليه انسان لم يجز رميه ، السادس أن يكون الرمى بشىء خفيف كبندقة وحصاة خفيفة فإن رماه بنشاب أوحجر ثقيل وجب القصاص(٢)

---

(١)تحفة المحتاج ١١/١٤٤.

(٢)الأنوار لاعمال الابرار٢/٣٩٣

{ كتاب السير }(١)

(كتاب السير) وله لغة وشرع وآيات وأحاديث وشروط وأقسام وموانع وكيفية ومكروهات ومحرمات وسنن. **ولغته** المبالغة وشرعه بأنه المتلقى تفسيره من سيرته ﷺ. **وآياته:** ﴿وَجَاْهِدُوْا فِىْ اللهِ حَقَ جِهَاْدِهِ﴾(٢) وأحاديثه {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله}(٣)

وشروطه مافى المتن وأقسامه تنقسم الى فرض عين وفرض كفاية وموانعه تنقسم إلى حسى وشرعى والحسى الصبى والمجنون والشرعى ثلاثة الرق ، والدين ، والوالدان فلابد من رضاهما وكيفيته وهو مايجوزأن يقتل به الكفار . ومكروهاته سيأتى قول المصنف "ويكره الغزو بغير إذن الإمام" ومحرماته كثيرة منها قول المصنف "ويحرم الإنصراف عن الصف" وسننه كثيرة منها فى قول المصنف "ويسن إذابعث سرية أن يؤمر عليهم".

---

(١)واصطلاحا عرفه الحنفية بأنه بذل الوسع والطاقة بالقتال فى سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان ، وعرفه الشافعية بأنه المتلقى تفسيره من سيرته ﷺ ، وعرفه المالكية بأنه قتال مسلم كافرا غير ذو عهد لإعلاء كلمة الله تعالى ، وعرفه الحنابلة بأنه ، قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق

أنظر بدائع الصنائع . ٢٩٩/٩ وحاشية أبوالسعود ٤١٧/٢ ومغنى المحتاج ٢٠٨/٤ ونهاية المحتاج ٤٥/٨ والمحلى على المنهاج ٢١٣/٤ وشرح الزرقانى ١٠٦/٢٣ وكشف القناع على متن الإقناع ٣٢/٣

(٢)الآية فى سورة

(٣)رواه البخارى ، ٢٧٨٦) ومسلم ، ٢١)

وَمِنْ فُرُوْضِ الكِفَايَةِ القِيَامُ بِإقَامَةِ الحُجَجِ

وقوله (ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج) له مثالان أحدهما مثال أهل العقيدة وهو إذا قال الكفار الله ثالث آلهة ثلاثة ما الدليل على وجود الله دليله حدوث العالم لأنه لولم يكن محدثا بل حدث بنفسه لزم أحد الأمرين المتساويين مساويا لصاحبه راجحا عليه بلاسبب وهو محال ودليل حدوث العالم ملازمة الإعراض الحادثة التى من حركة وسكون وغيرهما وملازمة الحادث كحادث ،(١)

والثانى من جهة الأفواه قالو أى تقول العرب القتل ينفى القتل مادليله فى القرءان قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِيْ الْقِصَاْصِ حَيَاْةٌ﴾(٢)وأيضا تقول العرب من احترق كدسه يجب أن يحترق كدس غيره والدليل فى القرءان ﴿وَدُوْا لَوْ تَكْفُرُوْنَ﴾.(٣)

وأيضا أهل الجنة يتزاورون على سريرهم وهل له نظيرفى الدنيا نظيره السفن فى البحر وأيضا ثمار الجنة تنبت بلامطر وهل له نظير فى الدنيا نعم الشعر فى الرأس وأيضا أهل الجنة يأكلون ويشربون ولايتغوطون ولايبولون وهل له نظير فى الدنيا نعم الجنين فى بطن أمه يأكل ويشرب ولايتغوط ولايبول وأيضا ثمار الجنة مقابلة كل شخص بمكانه وهل له نظير فى الدنيا نعم الشمس والقمر.(٤)

---

(١)متن السنوسية ٢

(٢)الآية سورة البقرة

(٣)الآية سورة النساء

(٤)نقلت بديوان شيخى الشيخ أبيكر بن علىّ

وَحَلِّ الْمُشْكِلَاتِ فِي الدِّيْنِ

وقوله (وحل المشكلات فى الدين) ولها مثالان أحدها من جهة أهل العقيدة وحكى عن القاضى عبد الجبار من الائمة المعتزلة دخل على صاحب له وعنده الشيخ أبوإسحاق الاسفيرانى فلما رءاه قال المعتزل سبحان من تنزه عن الفحشاء قال الشيخ ابوإسحاق الاسفيرانى سبحان من لايقع فى ملكه إلاماشاء. **قال المعتزل** أيريد ربنا أن يعصى فقال الشيخ أبو إسحاق الاسفرانيي أيعصى ربنا قهرا فقال المعتزلى أرايت إن منعنى الله الهدى وقضى عليّ بالردى أأحسن إليّ أم أساء قال الشيخ أبو إسحاق إن منعك ماهو لك فقد أساء وأن منعك ماهو له فهو يختص برحمته من يشاء(١) **ومثال من جهة الفقه** قالوا أى العرب إذاخرج من ثد الثور لبن هل هو حلال كلحمه أم حرام كبوله ويجابون أنه كلحمه وأيضا إذا وجد بانسان رأسان ومات مورثه هل له سهمان كشخصين أم له سهم واحد كشخص ويجاب أنه يعتبر أينامان معا أم لا فإن ناما معا فهو كشخص واحد وإلا كشخصين،(٢)

واعلم أنه لورق الحربى وعليه دين لمسلم أوحربى لم يسقط، وإن لم يكن له مال اتبع به بعد العتق، وإن كان فله ثلاثة أحوال أحدها أن يغنم قبل استرقاقه فيقدم حق الدين .لأنه حق سابق كالدين على الوصية

الثانى أن يغنم قبل استرقاقه فلاحق للدين والملك استقر فيه للغانمين الثالث أن يغنم مع استرقاقه ،بأن يرقه الإمام حال غيبة ماله فوجهان أصحهما أنه لاحق للدين . لأنه يتعلق بالذمة ،(٣)

---

(١)حاشية متن السنوسية للبيجورى ٢٩

(٢)نقلت بديوان شيحى الشيخ أبيكر بن عليّ

(٣)الديباج للزركشى ١٠٦٥/٢.

وَإِذَاسُبِيَ زَوْجَانِ أَوْأَحَدُهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرَيْنِ " وَلِلْغَانِمِيْنَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيْمَةِ بِأَخْذِ الْقُوْتِ.

وقوله (وإذاسبي زوجان اوأحدهما انفسخ النكاح إن كانا حرين) فيه صور تبلغ ستة عشر وهي أن الزوجين إماأن يكونا حرين اورقيقين أوالزوج حراوالزوجة رقيقة اوعكسه فهذه أربع صور وعلى كل إما أن يسبيا معا اوتسبي الزوجة او يسبي الزوج ويسترق أولا فالجملة ستة عشر صورة فينفسخ النكاح فيما إذاكانا حرين وسبياأوسبيت هي أوسبي هو اواسترق فإن لم يسترق فلاينفسخ النكاح. **وإن كانا رقيقين فلافسخ فى الصور الأربعة** وإن كان الزوج حرا والزوجة رقيقة فينفسخ النكاح فيما إذاسبيا اوسبي الزوج وحده واسترق فيها ولاينفسخ فيما إذا سبيت الزوجة وحدها إذلم يتجدد لها رق اوسبي الزوج وحده ولم يسترق فإن كانت الزوجة حرة والزوج رقيقا فينفسخ النكاح فيما إذا سبيا او سبيت فالحاصل أن من سبي ورق انقطع نكاحه، (١)

وقوله (وللغانمين التبسط فى الغنيمة بأخذ القوت) له أحكام أحدها التبسط فى الغنيمة قبل القسمة بأخذ قوت ومايصلح به القوت كلحم وشحم وعسل وملح. الثانى الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة وتصح من البالغ الرشيد لا السفيه والصبي والثالث إختلفوا بماإذا تملك الغنيمة على وجوه أصحها أنه لا تملك إلا بالقسمة والثانى يملكونها بالإستيلاء. الرابع لوكان فى الغنيمة كلب أوكلاب ينفع الصيد والماشية فأطلق الإمام والغزالى أنها لا تملك ،(٢)

---

(١)البيجيرمى على الخطيب٢١٧

(٢)الديباج للزركشي ٢/١٠٦٦ ــ ١٠٦٧.

وَلَايَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَكَذَا مَامَعَهُ مِنْهُمَا فِي الْأَصَحِ إِلاَّ بِشَرْطٍ

وقوله (ولايدخل فى الأمان ماله وأهله بدار الحرب ، وكذا مامعه منهما فى الأصح إلابشرط) فيه صور تبلغ بمائة وثمانية وعشرين ، وهى إما أن يكون المؤمن الإمام أوغيره والمؤمن

إما أن يكون بدار الحرب أوبدارنا ، فهذه أربعة ثم ماله إما أن يكون بالدار التى هو فيها أولا اضرب اثنين فى أربعة بثمانية

ثم الذى معه

إما أن أن يكون محتاجا إليه أولا اضرب اثنين بثمانية بستة عشر.ثم كل من الإمام وغيره إما أن يقع منه بشرط أولا فهذه أربعة تضرب فى ستة عشر بأربعة وستين ثم الذى معه

إما أن يكون له أولغيره اضرب اثنين فى أربعة وستين بمائة وثمانية وعشرين،(١)

---

(١)حاشية البجيرمى على المنهج ٤/٢٦٥.

وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ الْحَرْبِ إِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ اسْتُحِبَ لَهُ الْهِجْرَةُ " وَلَوْعَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجاً يَدُلُ عَلَىٰ قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةُ جَازَ..

قوله (والمسلم بدار الحرب إن امكنه إظهار دينه استحب له الهجرة) فيه صور تبلغ اثنين وثلاثين وهى إماأن يمكنه اظهار دينه أولا فهذان الصورتان تضربان فى اثنين وهما إماأن يرجو ظهور الإسلام بمقامه أولا يحصل أربع صور. ثم تضرب إماأن يمكنه الإعتزال هناك أولا يحصل ثمانى صور ثم تضرب إماأن يخاف فتنة فى دينه أولا يحصل ستة عشر صورة ثم تضرب إماأن يرجو نصرة المسلمين أولا فيحصل اثنان وثلاثون صورة ،(١)

وقوله (ولوعاقد الإمام علجا يدل على قلعة وله منها جارية جاز) له أحوال أحدها أن تفتح القلعة بدلالته ويظفر بالجارية تستحقها ولاحق لأحد فيها ، وإن لم تفتح بدلالته معلقا بالفتح فلاشىء له

الثانى أن تفتح القلعة ولانجد الجارية فلاشىء له. الثالث أن تفتح القلعة ويجدها قد أسلمت فإن أسلمت قبل الظفر وهى حرة فلاترق أوبعد الظفر وكان الدليل زوجا للعاقدمعه أوكافرا وأسلم سلمت اليه.

الرابع أن يفتح ولايوجد إلاجارية واحدة ففى وجوب تسليمها اليه وجهان أصحهما نعم وفاء بالشرط :الخامس هذا كله إذافتحت القلعة عنوة فإن فتحت صلحا أوتدخل الجارية فى الصلح سلمت اليه ، (٢)

---

(١)البجيرمى على المنهج٤/٢٦٦ وحاشية الجمل٥/٢٣٥

(٢)الديباج للزركشى ٢/١٠٧١.

{ كتاب الجزية } (١)

(كتاب الجزية) ولها لغة وشرع واركان وشروط وآيات وأحاديث وأحكام. **ولغتها** اسم لخراج مجعول على أهل الذمة وشرعها مال يلتزمه كافر مخصوص بعقد مخصوص **ومن آياتها** (حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)(٢)واحاديثها (عن عمر بن عوف الأنصارى رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ بعث أباعبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها)(٣)

وأركانها خمسة عاقد ومعقودله ومكان ومال وصيغة شرط عاقد الجزية كونه إماما يعقد بنفسه اونائبه شروط المعقود له خمسة البلوغ والعقل والحرية والذكورة وكونه من أهل الكتاب اوممن له شبهة الكتاب.

شرط المكان الذى تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية قبوله لتقريرهم وهو ما سوى الحجاز شرط المال الجزية عند قوتنا كونه دينارا فأكثر كل سنة شروط صيغة الجزية أربعة اتصال القبول بالإيجاب وعدم التعليق وعدم التوقيت وذكر قدر الجزية.

وأحكامها كثيرة منها أنه يلزمنا الكف عنهم والدفع عنهم إذالم يكونوا بدار حرب ليس فيها مسلم وضمان ماتلفه،(٤)

واصطلاحا : عرفها المالكية والحنفية بأنها اسم لمايؤخذ من أهل الذمة فهو عام لما يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض قهرا أوعقد الذمة الذى ينشأ بالتراضى ، وعرفها الحصنى من الشافعية بأنها ، المال المأخوذ بالترضى لإسكاننا إياهم فى ديارنا ، وعرفها الحنابلة بأنها مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا ، أنظر الفتاوى الهندية ٢٤٤/٢ وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢٦٦/١

(٢)الآية سورة التوبة ٢٩)

(٣)رواه البخارى ، ٢٩٨٨) ومسلم ، ٢٩٦١)

(٤)الياقوت النفيس فى مذهب ادريس ١٩٧ ـــــ ٢٠١

باب الهدنة

(باب الهدنة) ولها لغة وشرع واركان وشروط وآيات وأحاديث وأحكام ، ولغتها المصالحة وشرعها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجانا ، وأركانها أربعة عاقد ومدة ومعقود عليها وصيغة ، وشروطها أربعة أحدها أن يتولاه الإمام أونائبه لكفار إقليم لمافيه من رعاية مصالح المسلمين العامة ،
الثانى أن يكون فيه مصلحة أوحاجة إماالضعف المسلمين بقلة عددهم واهبتهم إماالقوة المسلمين لكن طمعا فى اسلامهم لاختلاطهم مع المسلمين أوبذل الجزية ، الثالث المدة ولايخلوا إماأن يكون بالمسلمين ضعف أولا الرابع ينبغى أن يخلى العقد من المشروط للفاسد ،(١)
ومن آياته قوله تعالى { فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم }(٢)
ومن أحاديثه قوله ﷺ {نقركم ماشئنا }(٣)
وأحكامه كثيرة منها أنها إذا انتقضت جازة الإغارة عليهم ، ومنها أنه لونقض بعضهم الهدنة ولم ينكره عليهم الباقون فغزاهم رسول الله ﷺ وإن انكروا عليهم باغتزالهم عنه واعلام الإمام بأنهم باقون على العهد ، (٤)

---

(١)الديباج للزركشى ٢/

(٢)الآية سورة براءة

(٣)رواه البخارى ، ٢٢١٣)

(٤)الديباج للزركشى

{ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَبَائِحِ }وَلَورَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجَرًا حلَتْ ، وَلَوجَرَحَ الصَّيْدُ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ

(كتاب الصيد والذبائح) وله أركان وشروط وآيات وحديث وسنن ومكروهات وصور وأحوال وأركانها أربعة فاعل ومفعول به وفعل وآلة وشُرط لكلٍ شروط ، قال شيخنا الشيخ أبيكر بن على ، مامن أركان إلاولها شروط أوكتابيا تحل مناكحته ، ويزاد فى غير المقدور عليه كونه بصيرا وشروط مفعول به كونه حيوانا مأكولا فيه حياة مستقرة شروط الآلة كونها محددة، (١) ومن آياته قوله تعالى (فَصَلِ لِرَبِكَ وَانْحَرْ) (٢)ومن أحاديثه قوله ﷺ (ماأنهر الدم وذكراسم الله عليه فكلوه)(٣)ومن سننه قوله فى المتن ويستحب قطع الودجين ، ومن مكروهاته قوله فى المتن وتكره ذكاة أعمى ،

قوله (ولورمى صيدا ظنه حجرا حلت)**فيه صور ثلاثة** الأولى بأن يخطأفى الظن فقط الثانى بأن يخطأ فى الإصابة فقط. الثالث بأن يخطأفى الظن والإصابة معا ففى الصورتين الأولين يحل الصيد. وفى الثالثة فإن كان ظانا للمحرم فلايحل وإن كان ظانا للحلال فيحل،(٤)

وقوله (ولوجرح الصيد إثنان متعاقبان) له أربعة أحوال الأول أن يقع الجرحان متعاقبان فإن ذفف الثانى أو أزمن دون الأول فهو للثانى ، الحال الثانى ، بأن جرحا معا وذففا بجرحهما أو أزمنا فلهما. **الحالة الثالثة** بأن جرحا معا وذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله. **الحالة الرابعة** إن ذفف واحد وأزمن آخر مرتبا وجهل السابق منهما حرم الصيد على المذهب.(٥)

---

(١)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس٢٠٢ ــــ ٢٠٣ والأنوار لأعمال الأبرار٢/٤٣٠

(٢)الآية سورة الكوثر،

(٣)رواه البخارى ٢٣٥٦) ومسلم١٩٦٨)

(٤)البجيرمى على الخطيب٤٢٤٧

(٥)الديباج للزركشى ٢/

[كتاب الأطعمة]

(كتاب الأطعمة) الحيوان أربعة أقسام أحدها مافيه نفع ولاضرر فيه فلايجوز قتله ،الثانى مافيه ضرر بلانفع فيندب قتله كالحيات والفواسق ،الثالث مافيه نفع من وجه وضرر من وجه كالصقر والبازى فلايندب ولايكره ، الرابع مالانفع فيه ولاضرر كالدود والخنافس فلايحرم ولايندب ،(١)

قال الماوردى حيوان البحر أقسام مباح ومحظور ومختلف فيه فالضفدع وذات السموم حرام والسمك حلال ومايعيش فى البر والبحر فإن كان يستقر فى البر ومراعه فى البحر كطير الماء حل وبالعكس كالسلحفاة يحرم وإن استقر فيهما ومرعاه فيهما ينظر أغلب أحواله فإن استوت فوجهان. وقال المصنف فى مجموعه الصحيح المعتمدأن جميع مافى البحر تحل ميتته إلا الضفدع ويحمل ماذكره الأصحاب من السلحفاة والحية والنسناس على غير مافى البحر ، (٢)

والحيوانات المحرمات أنواع **أحدها** كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير أى ظفر وذلك كأسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد ، وذوالمخلب من الطير كالباز والشاهين والصقر والنشر والعقاب. **الثانى** ماندب الشرع قتله كحية وعقرب وغراب أبقع **الثالث**مانهى الشرع عن قتله فإن ذلك يدل على تحريمه **الرابع** مايستنجه العرب فهو حرام كذباب وجميع أنواع الحشرات. **الخامس** مايكون طاهرا فإذا خالطه نجس فنجس كالدهن ،(٣)

---

(١)الأشباه والنظائرللسيوطى ٥٢٤ دار التوفيقية للتراث

(٢)السراج الوهاج بشرح المنهاج٥٤٤

(٣) الديباج للزركشى ١٠٩٤/٢ ــ ١٠٩٥.

[كتاب السبق والرمى]: فَإِنْ شَرَطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا لَمْ يَصِحَّ إِلَابِمُحَلِّلٍ " وَلْيُبَيِّنَا صِفَةَ الرَّمْيِ

(كتاب السبق والرمى) وله لغة وشرع وشروط وأحكام وصور ولغته التقدم وشرعه المسابقة على الخيل ونحوها وشروطه ثلاثة عشر ، (١)

وقوله (فإن شرط أنّ من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل) فيه ثمانى صور الأولى أن يسبقهما ويجيئان معا الثانى أن يسبقهما ويجيئان مرتبا الثالث أن يسبقاه ويجيئان معا الرابع أن يسبقاه ويجيئان مرتبا الخامس أن يتوسط بينهما السادس أن يكون مع أولهما السابع أن يكون مع ثانيهما الثامن أن يجيئ الثلاثة معا ،(٢)

وقوله (وليبينا صفة الرمى) فيه صور تبلغ ستة عشر فالستة لاتجزء والعشرة مجزأة فالأول من العشرة إذاشرط القرع فله القرع ومابعده وهو الخزق والخسق والمرق فهذه أربعة صور وإذاشرط الخزق فله الخزق ومابعده وهو الخسق والمرق فهذه ثلاث صور وإذاشرط الخسق فله الخسق ومابعده وهو المرق فهذه صورتان وإذاشرط المرق فله المرق فقط فهذه صورة واحدة فجملة الصور عشرة مجزئة.

فالصور التى لاتجزء ستة وهى ماإذاشرط المرق فليس له ماقبله وهو الخسق والخزق والقرع فهذه ثلاث صور وإن شرط الخسق فليس له ماقبله وهو الخزق والقرع فهذه صورتان وإن شرط الخزق فليس له ماقبله، وهو القرع فهذه صورة واحدة فجملة الصورألتى لاتجزئ ستة، (٣)

---

(١)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس٢١٠

(٢)البجيرمى على المنهج ٣١٢/٤ والبجيرمى على الخطيب٢٩٧/٤ ومغنى المحتاج٣١٤/٤

(٣) مغنى المحتاج٣١٧/٤

فتعتريه الأحكام الخمسة فإن قصد به غير الجهاد من المباحات أولابقصد شيء كان مباحا وإن قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما ، وقد يجب كماإذا تعين طريقا للجهاد.وقديكره، كما إذا كان سببا لقتال مكروه كقتال قريبه الذى لم يسب الله ورسوله، (١)

(كِتَابُ الأَيْمَانِ) ولها لغة وشرع واركان وشروط وفروع وقواعد وأحوال ، ولغتها اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف وشرعها تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص.وأركانها أربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة شروط الحالف أربعة التكليف والإختيار والنطق والقصد شروط المحلوف به كونه إسما من أسمائه تعالى او صفة من صفاته شرط المحلوف عليه أن لايكون واجبا ،(٢)

واليمين إماأن تكون دخل الخصومة اوغيرها أما اليمين التى دخل عليها الخصومة فهى قسمان أحدهما دافعة الثانية يمين استحقاق والدافعة فهى يمين المدعى عليه فأما يمين الإستحقاق فهى خمسة اليمين المردودة ويمين الإستظهار واليمين مع الشاهد ويمين القسامة ويمين اللعان.

وأما التى خارج الخصومة فهى ثلاثة أقسام اثنان لاينعقدان وهما يمين اللغو ويمين المكره والثالث يمين المكلف المختار خارج الخصومة بأسماء الله تعالى فهذا هو المقصود فى الباب من الأيمان، (٣)

---

(١)إعانة المبتدين ببعض فروع الدين٤٦٩

(٢)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس٢١٢ ـــ ٢١٣

(٣)جواهر العقود٢/٢٥٤ ومتن التحرير٢/٥٢٩

وَتَصِحُ عَلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ

واسم اليمين ثلاثة إما أن يختص بالله وإماأن يغلب وإما استواء الأمرين وإماأن يقصد بالله اوغيره أواطلق فاضرب هذه الثلاثة فى الثلاثة فتبلغ تسعة ثم تضرب إماأن ينوى اليمين أوغيره أوأطلق فيحصل سبعة وعشرون ،(١)

وقوله (وتصح على ماض ومستقبل) فالماضى اثنان إماأن يكون مثبتا اومنفيا وعلى كل إماأن يكون ممكنا اومستحيلا فالماضى المثبت الممكن كقوله والله ماأكلت السمكة فالماضى المستحيل كقوله والله أحييت الميت او قتلت الميت فالماضى المنفى الممكن كقوله ماأكلت السمكة منذ ولادتى إلاالآن فالماضى المنفى المستحيل كقوله والله ماأخذت الدوانق منذ ولادتى إلى الآن وأنه شيخ هرم.

والمستحيل اثنان مثبت ومنفى وعلى كل إماأن يكون ممكنا او مستحيلا فالمستقبل المثبت الممكن كقوله والله ماأكلت السمكة ولاأكل البر بعد هذا اليوم فالمستقبل المثبت المستحيل والله أحيي الميت واقتل زيد الميت بعد هذا اليوم (٢)

---

(١)البجيرمى على الخطيب٤/٣٠٠

(٢) كمايفم بعبارة البجيرمى على الخطيب مع حاشيته ٤/٢٩٨

فروع: الأول حروف القسم ثلاثة الباء وتدخل على اسم الله. كقوله تعالى (واقسموا بالله) الثانى حذف لأنه يشبه ابتداء كلام الثالث كلمات القسم إن أريد بها المستقبل فواضح وإن احتمل إرادته الأخبار فبالإستقبال وإن لم ينوه لم يكن يمينا الرابع المباشرة بأن يقول لغيره أقسم عليك بالله وأسألك بالله لتفعلن ، فإن أراد يمين نفسه فيمين. **وإن أراد يمين غيره** أواطلق فلا الخامس لوقال إن فعلت كذا فأنا يهودى أونصرانى أوبرى من الإسلام فليس بيمين ويستغفر الله سبحانه وتعالى ويقول لاإله إلا الله ،(١)

قاعدة: ماسبق لسببين جاز تقديم أحدهما. ومنها تقديم الكفارة وفى موجبها خلاف قبل اليمين والحنث ومنها تقديم كفارة الظهار وينظر ، فإن كان قبل الظهار والعود لم يجزئه أوبعد الظهار قبل العود وذلك بأن طلقها عقب ظهاره ثم كفر قبل مراجعتها ، فإن كان صوما لم يجز، لأن البدنى لايتقدم على وقته وإن كان بالإعتاق أوالإطعام ففيه وجهان أصحهما نعم كتعجيل الزكاة بعدالنصاب وقبل الحول ،

ومنها تقديم كفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت كجزاء الصيد،ومنها تقديم المنذور وإن كان ماليا كقوله إن شفى الله مريضى فلله على عتق رقبة فيجوز العتق قبل الشفاء بخلاف البدنى نحو : إن شفى الله مريضى فلله على صوم شهر، (٢)

---

(١)الديباج ٢/١١٠٦

(٢)الديباج للزركشى ٢/١١٠٨ ــ ١١٠٩

[فصل] حَلَفَ لَايَسْكُنُهَا أَوْلَايُقِيْمُ فِيْهَا فَلْيَخْرُجْ فِي الْحَالِ ، أَوْلَيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامْ غَداً فَمَاتَ قَبْلَهُ فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ.{كتاب النذر}

وقوله (حلف لايسكنها أولايقيم فيها فليخرج فى الحال) له أحوال أحدها أن يخرج فى الحال ،فلا يحنث سواء خرج بمتاعه أم لا، لبقاء المحلوف :

الثانية أن يمكث بلاعذر فيحنث ، فإن كان له عذر كزمانة لم يحنث وسواء بعث متاعه أم لا الثالثة أن يشتغل بأسباب الخروج بعد الحلف كجمع متاعه فلايحنث على الأرجح(١)

وقوله (أوليأكلن ذا الطعام غدا) فله أحوال أحدها أن يموت قبل مجىء الغد فلاشىء لفوات اليمين بغير إختياره ، الثانية إذا أتلفه باكل أوغيره قبل مجىء الغد حنث ، لأنه فوت البر بإختياره

الثالثة أن يموت أويتلف الطعام فى اثناء الغد ، فإن كان بعد تمكنه من أكله حنث على الأصح لفوات البر باختياره.

الرابعة : إذا أتلف الطعام بنفسه قبل مجىء الغد بإتلاف أجنبى فقد فات البر بغير إختياره ، فخرج الحنث على قول الإكراه،(٢)

---

(١)الديباح٢/١١١٢

(٢)الديباج للزركشى ٢/١١١٧ ــ ١١١٧.

{كتاب النذور}

(كتاب الفرائض) وله لغة وشرع وأركان وشروط وقواعد ولغته الوعد بخير أوشر وشرعه إلتزام قربة لم تتعين بصيغة.وأركانه ثلاثة ناذر ومنذور به وصيغة شروط الناذر أربعة الإسلام فى نذر التبرر والإختيار ونفوذ التصرف فيما ينذره وامكان فعله للمنذور شرط المنذور به كونه قربة لم تتعين شرط صيغة النذر لفظ يشعر بالتزام،(١)

قاعدتان: الأولى إذا أطلق الناذر نذره يسلك به مسلك واجب الشرع على الأصح عند المصنف، إلا فى العتق وقيل مسلك جائزه، واختاره العراقيون ويتخرج عليها مسائل: منها لونذر صوما وأطلق فيوم ،لأنه أقل واجب فى الشرع ، ومنها لونذر صوم أيام فثلاثة ، لأنه أقل الجمع ، ومنها لونذر صدقة فبأقل شىء يكون ، لأن الشرع يوجبه فى الخلطة ، ومنها لونذر صلاة فركعتان لأنه أقل واجب وقيل ركعة حملا على جائزه ،(٢)

وإذا صح النذر وجب الوفاء بالملتزم وهو أنواع: النوع الأول الصلاة فإن نذر أن يصلى وأطلق : لزمه ركعتان :النوع الثانى التصدق ولونذر التصدق وأطلق لزمه أقل متمول :النوع الثالث الإعتاق ولونذر إعتاق رقبة وأطلق : لزمه إعتاق رقبة تجزئ فى الكفارة :النوع الرابع الإعتكاف.ولونذر أن يعتكف فلابد من اللبث وتكفى ساعة ويستحب أن يمكث يوما :النوع الخامس الصوم ولوأطلق وقال لله على صوم لزمه يوم :النوع السادس الحج والعمرة ولونذرهما ماشيا صح ولزم المشى من الإحرام إلى التحلل.النوع السابع إتيان المساجد إذاقال لله على أن أمشى إلى بيت الحرام لزمه الإتيان بحج أوعمرة النوع الثامن الهدايا والهدى كل مايهدى إلى مكة ،(٣)

---

(١)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس٢١٥

(٢)الديباج للزركشى ١١٢٦/٢

(٣)الأنوار لأعمال الأبرار ٣٠١/٢ ـ ٣٠٤.

[كتاب القضـــاء][1]وَشَرْطُ الْقَاضِي مُسْلِمٌ.

(كتاب القضاء) وله لغة واصطلاح وآيات وأحاديث وشروط وآداب وسنن ومكروهات وأحكام. **ولغته** إحكام الشيء وامضاؤه واصطلاحه فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله ، وآياته كثيرة منها ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾((٢) وأحاديثه كثيرة منها (القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة) (٣) وآدابه عشرة كماسيأتى فى المتن. ومن سننه قوله ، ويستحب كون مجلسه فسيحا ، ومن مكروهاته ، قوله ، ويكره أن يقضى فى حال غضب

وقوله (وشرط القاضى مسلم) شرع هنا شروط القاضى وهى أن يكون مجتهدا وهو العارف بالأحكام والسنة والقياس وأنواعه ومن الكتاب العام والخاص والمجمل والمبيّن والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمشابه والسنة كذلك فمن العام فى الكتاب قوله تعالى ﴿وَلَاتَنْكِحُوْا الْمُشْرِكَاتِ﴾(٤)والخاص قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاْتُ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوْالْكِتَاْبَ حِلٌّ لَكُمْ﴾(٥)والمجمل قوله تعالى ﴿وَآتُوْاحَقَّهُ يَوْمَ حَصَاْدِهِ﴾(٦)﴿خُذْمِنْ أَمْوَاْلِهِمْ صَدَقَةً﴾(٧)﴿وَآتُوْاالزَّكَاْةَ﴾(٨)

---

[1] واصطلاحا : عرفه الحنفية بأنه إلتزام على الغير بنية أو إقرار ،
وعرفه الشافعية بأنه فصل الخصومة بين الخصمين بحكم الله تعالى ، وعرفه المالكية بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها ونفوذ حكمه الشرعى ولوبتعديل أوتخريج لامن عموم مصالح المسلمين وعرفه الحنابلة بأنه إلتزام بالحكم الشرعى وفصل الخصومات أنظر حاشية البيجورى ٣٣٥/٢ والدرر ٤٠٤/٢ والحاشية الخرشى ١٣٨/٧ وحاشية الدسوقى على شرح الكبير ١٢٩/٤ والفقاء ص ٢٢٨ وكشاف القناع ٢٨٥/٦

(٢)الآية سورة المائدة ، ٤٢)

(٣)رواه أبوداود ، رقم ٣٥٩٢)

(٤)الآية سورة البقرة ٢٢١

(٥)الآية سورة المائدة ٥

(٦)الآية سورة الأنعام١٤١

(٧)الآية سورة براءة ١٠٣

(٨)الآية سورة البقرة٤٣

والمبين من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (فى عشرين نصف دينار)(١) والمطلق ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾(٢)والمقيد ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾(٣)والنص ﴿وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصن بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾(٤) والظاهر قوله تعالى ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ وَلَايَحِلُ لَهُنَّ﴾(٤)فالناسخ ﴿فَاتَّقُوْاالله مَااسْتَطَعْتُمْ﴾(٦)والمنسوخ ﴿يَاءَيُهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اتَّقُوْا الله حَقَ تُقَاتِهِ وَلَاتَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ﴾(٧) والمحكم﴿يَاءَيُهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىْ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾(٨)والمتشابه ﴿الرَّحْمَنُ عَلَىْ الْعَرْشِ اسْتَوَىْ﴾(٩) فمن العام فى السنة <لاتنتفعو فى الميتات شيئا>(١٠) ومن الخاص <هل لاأخذتم جلدها فد بغتموه>(١١)والمجمل<أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلاالله>(١٢) والمبين<لايحل دم إمرء مسلم إلاباحدى ثلاثة الأول الثيب الزانى الثانى النفس التى قتلت نفسا الثالث التارك لدينه المفارق للجماعة>(١٣)

---

(١)رواه أبوداود، رقم ، ٢٦٤)

(٢)الآية سورة المجادلة :٢)

(٣)الآية سورة النساء : ٩٢

(٤)الآية سورة البقرة ٢٣٤

(٥)الآية سورة البقرة، ٢٢٧)

(٦)الآية سورة التغابن١٦)

(٧)الآية سورة آل عمران١٠٢

(٨)الآية سورة البقرة ٢٨٢

(٩)الآية سورة طه ،٥

(١٠)رواه البيهقى فى سنن الكبرى ، ٤٥٦١)

(١١)رواه مسلم ، ١٠٠)

(١٢)رواه البخارى، ٢٥)

(١٣)رواه البخارى ، ٦٨٧٨)

والمطلق<اربعوا على أنفسكم فى الدعاء(١) والمقيد أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد> (٢) والنص <على اليد ماأخذته حتى تؤديه> (٣) والظاهر{ إذا رأيتم من يجهر بالقراءة فى صلاة النهاره فارمو بالبعرة }(٤) والناسخ {يامعشر الشباب من استطاع منكم الباْءة فليتزج ومن لم يستطع فعليه بالصوم }(٥) والمنسوخ {خير الناس بعد النبيين خفيف الحاذّ}(٦) والمحكم {إنما الأعمال بالنيات}(٧) والمتشابه{ لاتملأ جهنم حتى يضع رب العزة قدماه }(٨)

قاعدة: أن كل من له الولاية إذا انعزل لم تعد ولايته إلابالتوليته ثانيا إلا أربعة الأب والجد والناظر بشرط الواقف ومن له الحضانة ونقل بعضهم أن الأعمى إذعاد بصيرا عادت ولايته،(٩)

---

(١)رواه المسلم ، ٤٤) وبخارى، ٢٩٩٢)

(٢)رواه المسلم ، ٢١٥)

(٣)رواه النساء، ٥٧٥١)

(٤)أنظر مجموع النووى ٣٨٩/٣

(٥)رواه مسلم ١٤٠ ، وبخارى ، ٥٠٦٥

(٦)رواه ابن ماجه فى سننه ١٣٤٨/٢ رقم ٤٠٥٧)والسيوطى فى الفتح الكبير١٠١/٢

(٧)رواه البخارى ، رقم ١)

(٨)رواه البخارى : ٦٦٦١)

(٩)نهاية الزين ٣٦٨.

فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُوْمَةٌ أَوْلَمْ يَهْدِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ حَرُمَ قَبُوْلُهَا وَإِنْ كَانَ يُهْدِى وَلَاخُصُوْمَةَ جَازَ إِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ الْعَادَةِ. [فصل] لِيُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

وقوله (فإن أهدى إليه من له خصومة أولم يهد قبل ولايته حرم قبولها ، وإن كان يهدى ولاخصومة جاز بقدر العادة) له صور وهى إما أن يكون فى محل الولاية اوخارجها او القاضى داخلا والمهدى خارجا أو بالعكس فهذه أربع صور وعلى كل إما أن يزيد على عادته إن كان له عادة أولا وعلى كل إماأن يكون له خصومة أولا فهذه ست عشرصورة

وكلها حرام إلاإذاكان فى غير محل ولايته أو فيهاولم يزد المهدى ولم يكن له خصومة فيهما ، (١)

(فصل) (ليسو القاضى بين الخصمين) فى سبعة أشياء الأول فى المجلس بأن يجلسهما بين يديه أوأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والثانى فى استماع كلامهما لئلاينكسر قلب أحدهما والثالث فى النظر لهما

والرابع فى دخولهما عليه فلايأذن لأحدهما دون الآخر والخامس فى القيام لهما فلايخص أحدهما بقيام والسادس فى جواب سلام منهما إن سلما معا فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر حتى يسلم فيجيبهما معا ، والسابع فى طلاقة وجهه وسائر أنواع الإكرام فلايخص أحدهما بشىء منها وإن اختلف فضيلة اوقرابة ، (٢)

---

(١)البخيرمى على الخطيب٤/٣٣١

(٢)مغنى المحتاج مع المتن ٤/٤٠٠.

وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظُ شَهَادَتِهِ. وَلَوْحَضَرَ قَاضِىْ بَلَدِ الْغَائِبِ بِبَلَدِ الْحَاكِمِ فَشَافَهَهُ بِحُكْمِهِ فَفِى امْضَائِهِ إِذَاعَادَ إِلَى وِلَايَتِهِ خِلَافُ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ

وقوله (والأصح اشتراط لفظ شهادته)اختلفوا فى أمور أحدها أن يأتى بلفظ الشهادة وهو الأصح فيقول أشهد أنه عدل ، الثانى أن يقولا عدل على ولى لأن مطلق العدالة لاتثبت بها لأنه يكون عدلافى شىء دون شىء والأصح الإكتفاء به عدل الثالث لايجب سبب ذكر التعديل ويجب ذكر سبب الجرح من شرب أوزنا أوسرقة ، (١)

وقوله (ولوحضر قاضى بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففى إمضائه إذاعاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمة) له أحوال أحدها أن يجتمع القاضيان فى غير محل ولايتهما. الثانية أن يحضر الحاكم إلى بلد حاكم الغائب ففى الحالتين لايقبل لأن القاضى فى غير محل ولايته كالمعزول.

الثالثة أن يحضر حاكم بلد الغائب إلى الحاكم ليخبره الحاكم بذلك فإن عاد إلى محل ولايته أمضى حكمه إذاجوزنا قضاء القاضى بعلمه وهو الأصح ،

الرابعة أن يحضرا فى طرفى ولايتهما ويناديه الحاكم : إنى حكمت بكذا فيمضيه لأنه أبلغ من الشهادة ،(٢)

---

(١)الديباج للزركشى ١١٣٨/٢

الديباج للزركشى ١١٤٠/٢ ـــ ١١٤١ والأنوار لأعمال الأبرار ٤٩٧/٢

والحاصل أن تولى القضاء تطرا عليه الأحكام غير الإباحة فيجب إذا تعين عليه ف وطنه وماحواليه إلى مسافة العدوى دون مازاد.

ويجب قبوله وطلبه ولوببذل مال زائد على مايكفيه يومه وليلته وإن حرم أخذه منه فالإعطاء جائز والأخذ حرام ويندب إن لم يتعين وكان أفضل من غيره فيسن له حينئذ طلبه وقبوله ، ويكره إن كان مفضولا ولم يمتنع الأفضل.

ويحرم بعزل صالح للقضاء ولومفضولا ، وتبطل عدالة الطالب ببذل مال لعزل ذلك القاضى فلاتصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لاضرورة لأن العزل بالرشوة حرام وتولية المرشى للراشى حرام ،(١)

(باب القسمة) وله لغة وشرع واركان وشروط وأقسام ولغته التفريق وشرعه تمييز الحصص بعضها من بعض.

وأركانهثلاثة قاسم ومقسوم ومقسوم عليه شروط القاسم أن ينصبه القاضى أوحكمه الشركاء اثنان أهلية الشهادةوالعلم بالقسمة.

وإن ينصبه الشركاء لم يشترط فيه سوى التكليف إلاأن كان فيهم محجورعليه وأردالقسمة له وليه فالعدالة أيضا ،

وأقسامه ثلاثة إفراز وتعديل ورد ، (٢)

---

(١)نهاية الزين ٣٦٦

(٢)الياقوت النفيس ٢٢٢ ــ ٢٢٤.

{ كتاب الشهادات }(١)

(كتاب الشهادة) ولها لغة وشرع وأركان وشروط وآيات وأحاديث.ولغتها الحضور وشرعها إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد.

وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وشروط الشاهد عشرة الأول الإسلام والثانى البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية والخامس العدالة والسادس أن تكون له مروءة

والسابع أن يكون غير متهم والثامن أن يكون ناطقا التاسع أن يكون يقظان ومن التيقظ ضبط الفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولانقص العاشر أن لايكون محجور عليه بسفه ،(٢)كماقال الشاعر:

بلـوغ وعقـل ثم الإسـلام نطقـه وعـدل كـذا حـرّية مـروءة

وذويقظـة لاحجـر لـيس بمـتهم فهذى لشاهد شرائط عشـرة

(٣)

ومن **آياتها** قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوْا إِذَاتَبَايَعْتُمْ﴾ (٤)

---

(١)واصطلاحا عرفها الشافعية إخبار صادق بلفظ الشهادة لإثبات حق لغير على غيره ، فى مجلس القضاء ولوبلادعوى ، وعرفها المالكية بأنها إخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه وعرفا الحنفية بأنها إخبار بحق للغير على آخر ، أنظر مغنى المحتاج ٤٢٦/٤ ، أدب القضاء لابن أبى دم ١٧٥/١ ونهاية المحتاج ٢٧٧/٨ وحاشية الدسوقى ١٦٤/٤ الدرر ٣٧٠/٢ الفتاوى الهندية ٤٥٠/٣

(٢)الياقوت النفيس ٢٢٥

(٣)البجيرمى على الخطيب٣٥٩/٤

(٤)الآية سورة البقرة ٢٨٢)

وَيُكْرَهُ بِشِطْرَنْجٍ ، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَغَرِيمٍ لَهُ مَيْتٍ أَوْعَلَيهِ حَجَرُ فَلَسٍ

والحاصل أن المشهود به إن كان فعلا اشترط فى الشاهد به الابصار فقط فيكفى الأصم وإن كان قولا اشترط فيه أمران الإبصار والسمع.(١)

وقوله (ويكره بشطرنج) أن الكراهة عند إمامنا الشافعى رضى الله عنه وأماعند الإئمة الثلاثة فحرام مطلقا والكراهة إن لم يكن فيه شرط مال من الجانبين أوأحدهما أوتفويت صلاة ولوبنسيان بالإشتغال به.أولعب مع معتقد تحريمه وإلا فحرام ويحمل ماجاء فى ذمة من الأحاديث والآثار على ماذكر ويسقط مروءة من يدومه فترد شهادته ،(٢)

وقوله (أوغريم له ميت) مثاله بأن مات من عليه دين ، وادعى وارثه على آخر بدين فلاتصح شهادة صاحب الدين مع آخر، (أوعليه حجر فلس) مثاله بأن يحجر شخص لغرماء وادعى المحجور عليه على شخص آخر وأقام المحجور لغرمائه بينة ، فقس باقى الأمثلة وافهم.(٣)

وقوله (إن كان مشهود له وعليه معروفى الاسم والنسب) ففى هذه المسئلة أربعة أحوال لأنه إما أن تكون يدهما جميعا فى يده اولايكون فى شيء منهما فى يده او تكون يد المقر فى يده فقط اويد المقر له فقط ففى الأولى تقبل شهادته مطلقا. وفى الثانية تقبل إن كان معروفى الإسم والنسب وفى الرابعة إن كان المقر معروف الإسم والنسب عنده ولابد فى جميع ذلك من رؤية فم اللافظ حال لفظه قبل العمى، (٤)

---

(١)أنظر فى متن المنهاج٥٨٤

(٢)فتح المعين بحاشية قرة العين ٦١٤ دار التقوى

(٣)مثال نفيس لنا،

(٤)البجيرمى على الخطيب٤/٣٧٤

(تنبيه): مسائل اليمين مع الشهادة عشرة ذكر الشارح منها أربعة والخامسة على عيب قديم فإنه يحلف مع الشاهدين أنه فسخ البيع حالة الإطلاع على العيب السادس دعوى الإعسار وقدعرف له مال قبل ذلك فيقيم الشاهدان من أهل الخبرة بتلف ماله ويحلف مع الشاهدين أنه لامال له فى الباطن فأحد الوجهين.

السابعة إذادعت المرأة أن زوجها عنين أى عجز عن وطئها وكانت بكرا وادعى أنه وطئها وشهد أربع نسوة أنها بكرة فتحلف مع شاهدتهن أنه ماوطئها لإحتمال أن يكون وطئها وطأ خفيفا وعادت البكارة. الثامن إذاقال الزوج لزوجته أنت طالق أمس وادعى أنه طلقها فى نكاح غيرها أوادعى أنها كانت مطلقة من غيره فيقيم الشاهدين على نكاح الغير أونكاحه الأول ويحلف أنه إرادة الإخبار بذلك.

التاسع إذااختلفا فى أصل الجناية فلابد من بينة لوجودها ثم اختلفا فى سلامة العضو المجنى عليه وكان من أعضاء الباطنة فيحلف المجنى عليه على سلامة العضو. العاشر إذاادعى المودع أنه سافر لخوف ثم هلكت بالسفر ولوكان شاهد واحد فى هذه المسائل كلهايحلف يمين لتكميل الشهادة ويمينا للإستظهار ،(١)

فائذة: حاصل كلام الروضة وأصلها أنّ من قذف آخر لايقبل شهادة كل منهما على الآخر وإن لم يطلب المقذوف حده وكذا من أدعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله ، فلايقبل شهادة أحدهما على الآخر .(٢)

---

(١)البجيرمى على المنهج٤/٣٦١

(٢)فتح المعين حاشية قرة العين ٦١٦ دار التقوى

فصل } وَتَحَمُّلُهَا بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ ، وَلْيُبَيِّنِ الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ التَّحَمُّلِ

فصل فى تحمل جواز الشهادة على الشهادة }

وقوله (وتحملها بأن يسترعيه) فيه أمور أحدها باسترعائه أى الأصل أى التماسه من الأصل رعاية شهادته وثانيها بسماعه الأصل يشهد عند حاكم أومحكم أن لفلان على فلان كذا،

وثالثها بسماعه الأصل يبين سبب الشهادة كان يسمعه يقول أشهد أن لفلان على فلان الفا قرضا فلسا.(١)

(وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل) له شروط ثلاثة أحدها أن يدعى المتحمل فى مسافة العدوى فأقل فإن ادعى لمافوقها لم يجب الحضور للضرورة مع إمكان الشهادة على الشهادة.

وثانيها أن يكون المتحمل عدلا فان دعى ذوفسق مجمع عليه ظاهر لم يجب عليه الأداء وثالثها أن لايكون معذورا بمرض ونحوه من كل عذر مرخص فى ترك الجماعة (٢)،

---

(١)الديباج للزركشى ٢/

(٢)نهاية الزين بشرح قرة العين ٣٩١.

[كتاب الدعوى والبينات](١)

(كتاب الدعوى والبينات) ولها لغة واصطلاح وشروط ولغتها الطلب والتمنى واصطلاحها اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم، (٢)

قال الماوردى فى الحاوى الدعوى على ستة أضرب صحيحة وفاسدة ومجملة وناقصة وزائدة وكاذبة فالصحيحة مااستجمعت فيها شروط الدعوى والفاسدة مااختل فيها شرط فى المدعى كماإذا إدعى المسلم نكاح المجوسية أوالحر الموسر نكاح أمة أوفى المدعى به كدعوى الميتة والخمر اوسبب الدعوى كدعوى الكافر شراء المصحف والمسلم وطلب تسليما وكذلك من ذكر سببا باطلا لإستحقاقه.والمجملة كقوله لى عليه شىء وهى الدعوى بالمجهول فلاتسمع إلافى صور

والناقصة إمالنقص صفة كقوله لى عليه الف ولايبين صفتها اوشرط كدعوى النكاح من غير ذكر ولى وشهود وكلاهما لاتسمع إلادعوى الممر فى ملك الغير اوحق إجراء الماء فلايشترط تعيين ذلك بحد اوذرع بل يكفى تحديد الأرض والدار والزائدة تارة لاتفسد نحو ابتعته فى سوق كذا اوعلى أن أرده بعيب إذاوجد وتارة تفسد نحو ابتعته على أن يقيلنى إذا استقلته والكاذبة هى المستحيلة كمن ادعى بمكة أنه تزوج فلانةأمس بالبصرة،(٣)

---

[1] عرفها الحنفية : بأنها إضافة الشىء إلى نفسه حال المنازعة ، وعرفها الشافعية بأنها إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم ، وعرفها المالكية بأنها خبر مثل الإقرار والشهادة والفرق بين الثلاثة أن كان حكمه مقصورا على قائله فهو الإقرار ، وإن لم يقصر على قائله فإن كان للمخبر فيه نفع فهو الدعوى ، وإن لم يكن للمخبر فيه نفع فهو الشهادة. وعرفها الحنابلة بأنها طلب الشىء زاعما ملكه ، انظر تبيين الحقائق ٢٩٠/٤ وفتح القدير ١٥٢/٨ وتكملة حاشية ابن عابدين ٢٨٣/١ ومغنى المحتاج ٤٦١/٤ والشرح الصغير ٦٩٣/٢ والكافى ٩٢١/٢ والإشراف ٣٥١/٢

(٢)السراج الوهاج فى شرح المنهاج.٥٩٠

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٨٠ دار التوفيقية والتراث

وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ فِى فِعْلِهِ وَكَذَا فِعْلِ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ إِثْبَاتاً وَإِنْ كَانَ نَفْياً فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ

شروط الدعوى ستة كونها معلومة غالبا وكونها ملزمة وكون المدعى عليه معينا وكون كل من المدعى والمدعى عليه غير حربى لاأمان له وكونهما مكلفين وعدم مناقضة دعوى أخرى لها ،(١)

والذى يتعلق بالخصومة خمسة أشياء إثنان منها فى جانب المدعى وهما الدعوى والبينة والثلاثة الباقية فى جانب المدعى عليه وهى اليمين والنكول وجواب الدعوى وهو الإقرار أوالإنكار، (٢)

قوله (ويحلف على البت فى فعله وكذا فعل غيره إن كان إثباتا وإن كان نفيا فعلى نفى العلم) فيه صور تبلغ اثنى عشر لأن المحلوف عليه إما فعله أو فعل مملوكه أو فعل غيرهما وعلى كل إما إثباتا أونفيا.

وعلى كل إما مطلقا او مقيدا فيحلف على البت فى إحدى عشر وهى فى فعله أو فعل مملوكه فهذه ثمانية لأنه يحلف إما على الإثبات أوالنفى.

وعلى كل إماأن يكون مطلقين او مقيدين وفى فعل غيره إثباتا فهذه صورتان لأنه إما مطلق اومقيد ويتخير فى واحدة وهى فى النفى المطلق ، (٣)

---

(١)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس٢٣٢

(٢)حاشية الشرقاوى ٥٠٩/٢

(٣)حاشية الشرقاوى ٥١٠/٢.

{كتاب العتق}

قوله: (كتاب العتق) له لغة واصطلاح وأركان وشروط وآيات واحاديث وأحوال ولغته الإستقلال وشرعه إزالة الرق عن آدمي لا إلى مالك الرقبة تقربا إلى الله تعالى. **وأركانه ثلاثة** عتيق ومعتق وصيغة شرط العتيق أن لايتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه شروط المعتق خمسة أن يكون مالكا للرقبة وأن يكون جائز التصرف وأن يكون أهلا للتبرع وأن يكون أهلا للولاء وأن يكون مختارا شرط صيغة العتق لفظ يشعر به،(٢)

ومن آياته (فَكُّ رَقَبَةٍ)(٣) ومن أحاديثه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (أيما رجل أعتق امرء مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوامن النار)(٤)

والحاصل أن العتق ينقسم إلى قسمين إما بالقول أوبالفعل ومثال الفعل الإستيلاد والقول ينقسم إلى قسمين معلق ومنجز

والمعلق ينقسم إلى ثلاثة أقسام معلق بالموت وهوالتدبير ومعلق بالصفة وذلك كإن دخلت الدار فانت حر ومعلق بالمال وهوالكتابة والكتابة تنقسم إلى ثلاثة أقسام صحيحة وباطلة وفاسدة والفاسدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام فاسدة كالصحيحة وفاسدة كالتعليق وفاسدة تخالفهما وكلها على المتن.(٥)

واصطلاحا عرفه الحنفية بأنه : خروج الرقيق عن الملك لله تعالى ، عرفه الشافعية بأنه إزالة الرق عن الآدمي : عرفه المالكية بأنه خلوص الرقيق من الرق بصيغة : عرفه الحنابلة بأنه تحرير الرقيق وتخليصه من الرق ، أنظر البحر الرائق ٢٣٨/٤ وتبيين الحقائق ٦٦/٣ ومغنى المحتاج ٤٩١/٤ وبلغة السالك ٤٤١/٢ وكشاف القناع ٥٠٨/٤ والكافى ٩٧١/٢ والإشراق ٣٧١/٢

(٢)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس٢٣٦

(٣)الأية سورة البلد، ١٣)

(٤)رواه البخارى ، ٢٣٨١)

(٥) كماقال شيخنا الشيخ أبيكر بن علىّ

وَإِذَاكَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَاعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْنَصِيْبَهُ عَتَقَ نَصِيْبَهُ فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً بَقِيَ الْبَاْقِيْ لِشَرِيْكِهِ وَإِلَا سَرَىْ إِلَيْهِ

وقوله (وإلاسرى إليه) له أربعة شروط الأول اليسارة والثانى مباشرة العتق اوتملكه العتيق ولو بنائبه باختياركشراء جزء أصله وفرعه ،

والثالث قبول محلها للنقل فخرج مالو أحبل أحد الشريكين الأمة المشتركة وهو معسر ثم أحبلها آخر ثم اعتقها أحدهما فيعتق عليه نصيبه ولايسرى إلى نصيب شريكه بل يعتق بموته.

الرابع أن يوجه العتق لنصيبه اوللكل فلوقال أعتقت نصيب شريكى لغا ،(١)

واستثنى من استرسال الولاء على أولاد العتيق وأحفاده مواضع الأول إذاكان منهم من مسه الرق فولاؤه لمعتقه وإن لم يكن فلعصبات معتقه، وإن لم يكن فالميراث لبيت المال ، ولاولاء عليه لمعتق الأصول. الثانى منْ أبوه حر أصلى لاولاء عليه وأمه عتيقة فلايثبت الولاء عليه لموالى الأم.

الثالث تزوج مجهول بعتيقة فأتت بولد فلاولاء عليه ولوكان الأب عتيقا والأم حرة أصلية يثبت الولاء عليه لموالى الأب.

والرابع من أمه حرة أصلية وأبوه رقيق فلا ولاء لأحد فإن أعتق الأب فهل يثبت لموالى الأب وجهان أرجحهما نعم ، وبه قطع القفال فى " الفتاوى ،(٢)

---

(١)الديباج للزركشى ١١٨٣ ــ ١١٨٤ والأنوار لأعمال الأبرار٦٢٦ ــ ٦٢٨.وحاشية الجمل٤٤٣/٥

(٢)الأنوار لأعمال الأبرار ٦٣٣/٢.

وَإِنْ كَانَ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَأَمْكَنَ تَوْزِيعُهُمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيمَةِ كَسِتَّةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ جُعِلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ

وقوله (وإن كانوا فوق ثلاث وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) له أحوال أحدها أن تمكن تسوية الأجزاء عددا وقيمة وذلك مثال المصنف كستة قيمتهم سواء :جعلوا اثنين اثنين. الثانى أن تمكن التسوية بالقيمة دون العدد كخمسة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة فيجزءوا كذلك ويقرع هذا هو الصواب فى هذا القسم وماوقع فى المنهاج والمحرر من المثال فمعكوس ، الثالث أن تمكن التسوية بالعدد دون القيمة، كستة قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الأول جزء والإثنين جزء والثلاثة جزء الرابع أن تتعذر التسوية بالقيمة وبالعدد فإن لم يكن لهم ولا للقيمة ثلث صحيح كأن كانوا أربعة أوثمانية قيمة كل واحد مائة ففيها قولان أحدهما أنهم يجزءون ثلاثة أجزاء واحد بمفرده وواحد بمفرده واثنان ثم تخرج القرعة ،فإن خرج العتق لواحد عتق كله ثم يقرع بين الواحد وبين الإثنين ليتم الثلث وإن خرج العتق للإثنين لم يعتقا بل يرق الآخران ويقرع بين الإثنين اللذين خرج لهم رقعة العتق.

الثانى أنه لايجب التثليث وتكتب اسماؤهم فى أربع رقاع وتخرج واحدة بعد واحدة إلى أن يتم الثلث فمن خرجت له القرعة رقعة الحرية عتق وتعاد القرعة بين الباقى فمن خرجت له ثانيا عتق ثلثه وهذا القول أقرب إلى فصل الأمر ، (١)

---

(١)الديباج للزركشى ١١٨٦ ــ ١١٨٧.

[كتاب التدبير] وَلَوْدَبَرَ حَامِلاً ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَدْبِيْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ

(كتاب التدبير) وله لغة وشرع وأركان وشروط وحكم وصور. **ولغته** النظر فى عواقب الأمور وشرعه تعليق عتق من مالك بالموت. **وأركانه** ثلاثة مالك ورقيق وصيغة شروط المالك المدبر ثلاثة البلوغ والعقل والإختيار شرط الرقيق المدبر كونه غير أم ولدشرط صيغة التدبيرلفظ يشعر به،(١)

والحاصل أن الصيغة تنقسم إلى قسمين معنوية ولفظية واللفظية تنقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها أن يكون مطلقا وهو المعلق بموته بلاشرط الثانى مقيدا بشرط فى الموت كقوله إن مت فى هذا الشهر أوذا المرض فأنت حر،فإن مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا الثالث معلقا كالعتق كقوله إن دخلت الدارفأنت حر بعد موتى أومدبر، صار مدبرا إذاوجدت الصفة ،(٢)

وقوله (ولودبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب)فيه صور وهى إن دبرها حاملا فإن استثنى الحمل نظر فإن انفصل قبل الموت السيد لم يتبعها اوبعد موته تبعها ولغا الإستثناء فهاتان صورتان وإن لم يستثنه فإن لم يبطل تدبيرها أصلا اوبطل بموتها مطلقا اوبطل بنحو بيعها كهبتها بعد إنفصاله دام تدبيره اوقبل انفصاله كأن باعها حاملا به لم يدم تدبيره كأمه فيتبعها فى البيع ونحوه فهذه أربع صور وإن دبرها حائلا ثم حملت فان انفصل قبل موته لم يتبعها اوبعده تبعها فهاتان صورتان تضم لستة السابقة فالجملة ثمانى صور.

ومثلها يجرى فى المعلق عتقها بصفة سواء كانت الصفة منها كإن دخلت انت الدار فانت حرة اومنه كأن دخلت أنا الدار فانت حرة أومنهما كأن دخلنا الدار فانت حرة اومن غيرهما كأن جاء زيد فانت حرة فتضرب الثمانية فى هذه الأربعة باثنين وثلاثين تضاف لصور المدبرة تبلغ أربعين،(٣)

---

(١)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس٢٣٩

(٢)الديباج للزركشى ١١٩١/٢

(٣)حاشية الشرقاوى ٥٣٥/٢

وله حكمانالاول فى التصرف فيه ، وفيه مسائل الأولى يجوز بكل تصرف يزيل الملك كالبيع والأصداق والهبة.

ومنها لوباع المدبر ثم عاد إلى ملكه ، فإن قلنا وصية لم يعد التدبير لبطلانها بذلك وإن قلنا تعليق خرج على خلاف عود والأصح المنع أيضا

ومنها لورجع عن التدبير بالقول كأبطلته أوفسخته أونقضته أورجعت عنه فإن قلنا وصية صح وإن قلنا عتق بصفة فلا يصح صريح الرجوع بل تجوز إزالة الملك لأنه تعليق محض

ومنهالوعلق المدبر بصفة بأن قال بعد التدبير المطلق إن دخلت الدار فأنت حر فإن قلنا وصية كان رجوعا ،

وإن قلنا تعليق عتق بالأسبق من الصنفين الموت أوالدخول لأنه لاينافى مقصود التدبير على الأصح:

الثانى فى السراية، وحكم ولد المدبرة ، الولد الحادث من المدبرة بنكاح بعد التدبير لايثبت له حكم التدبير فى الأظهر ،(١)

---

(١)الديباج للزركشى ١١٩٢/٢ ـــ ١١٩٣.

[كتاب الكتابة]

ولها لغة وشرع وأركان وشروط وقواعد وتنبيهات ولغتها الضم والجمع وشرعها عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر.

وأركانها أربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة شروط السيد المكاتب ثلاثة الإختيار وأهلية التبرع وأهلية الولاء شرط الرقيق المكاتب ثلاثة التكليف والإختيار وأن لايتعلق به حق لازم شروط عوض الكتابة أربعة أن يكون مالا

وأن يكون معلوما وأن يكون مؤجلا إلى أجل معلوم وأن يكون منجما بنجمين فأكثر.

شرط صيغة الكتابة أن تكون بلفظ يشع بها، (١)

والكتابة الفاسدة (٢) فيها شبهان شبه بالصحيحة فى أربعة أشياء إحداها إستقلال العبد بكسبه وثانيها إستقلاله بأرش الجناية عليه ثالثها عتقه بالأداء ورابعها تبعية كسبه له

وشبه بالتعليق فى ثمانية أشياء فى أنه لايعتق بالإبراء ولابأداء الغير عنه تغليبا لمعنى التعليق باعطائه ولو غلبنا جانب المعاوضة لعتق بذلك وفى بطلانها بموت السيد قبل الأداء لأن المعلق عتقه بصفة ينقطع حكم التعليق بانتقاله لملك غيره وفى صحة الوصية به لأن المعلق عتقه بصفة تصح الوصية به.(٣)

---

(١)الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس ٢٤٠

(٢)أنظر أشباه ابن نجيم ٣٣٨ والبدائع ١٣٧/٤ ونهاية المحتاج ٣٩٦/٨ والقواعد والفوائد الأصولية ١١١

(٣)البجيرمى على الخطيب٤/

وفى أنه لايصرف له من سهم المكاتبين لأنه خاص بالصحيحة **وفى إعتاقه عن** الكفارة لأن المعلق عتقه يصح اعتاقه عنها وفى جواز تمليكه ببيع وغيره لأن المعلق يجوز فيه ذلك وفى منعه من السفر لأن المعلق عتقه لاتزول ولاية السيد عنه. **وفى جواز وطء الأمة** لأن المعلق عتقها يجوز وطئها،(١)

قاعدة: إذا عاد المكاتب إلى الرق فاكتسابه جميعها للسيد إلا اللقطة فإنه لايتملكها السيد لأنه لم يقع الإلتقاط له فلاينصرف إليه ،(٢)

تنبيهات: الأول محل الصحة ، أن يقدم نجم العمل لأنه قادر على العمل عاجز عن المال فلوعكس لم يصح. **الثانى** إنماقال عند إنقضاله ، ليسلم أنه لوقال بعد انقضائه بيوم اويومين مثلا أنه يصح من طريق الأولى وهوكذلك. **الثالث** قضية إطلاق الخدمة أنه لايشترط بيان عملها.

الرابع من شروط العوض ، كونه معلوم القدر والأجل والنجم ومحل كل نجم ،(٣)

---

(١)البجيرمى على الخطيب٤/٤٠٦ والأنوار لأعمال الأبرار٢/٦٤٧

(٢)الديباج للزركشى ٢/١٢٢٢

(٣)الديباج للزركشى ٢/١١٩٩.

[كتاب أمهات الأولاد]: وَيَحْرُمُ بَيْعَهَاوَرَهْنَهَا وَهِبَتُهَا

وله شروط الأول أن يظهر الولد خلقة الآدمى لكل أحد أوللقوابل وأهل الخبرة من النساء فإن لم يظهر وقلن إنه أصل آدمى ولوبقى لتصور لم يثبت الإستيلاد. **الثانى** أن يكون الولد منسوبا إلى السيد. **والثالث** أن يكون قدانعقد حرا فإن انعقد رقيقا بأن أولد أمة الغير بالنكاح وملكها لم تصر أم ولد. **الرابع** أن يكون الملك مقرونا بحالة الإستيلاد ، فلوغر بنكاح أمة وأولدها على ظن الصحة فلا استيلاد،(١)

تنبيه اذا استدخلت بمائه المحترم ففيه صور ثلاثة الأولى أن ينفصل الماء فى حياته واستدخلته فى حياته فيثبت النسب والإستيلاد والثانية أن ينفصل فى حياته واستدخلته بعد موته فيثبت النسب دون الإستيلاد والثالثة أن ينفصل بعد موته واستدخلته بعد موته ففيه تردد واستظهر الخطيب ثبوت النسب لكن الأصح عدم ثبوته ، (٢)

قوله (ويحرم بيعها ورهنها وهبتها) يستثنى ستة مسائل يجوز فيها البيع الأولى المرهونة رهنا وضعيا بأن رهن المالك فى حياته أوشرعيا بأن يموت المالك وعليه دين فالتركة مرهونة به رهنا شرعيا الثانية الجانية وسيدها معسر حال الإيلاد الثالثة مستولدة المفلس الرابعة بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح. **الخامسة** إذاسبى السيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولاتعتق بموته السادس : إذاكانت حربية وقهرها حربى آخر ملكها وظاهر أم الولد التى يجوز بيعها لعلقة رهن وضعى أوشرعى أوجناية أونحوها يمتنع هبتها ،

---

(١)الأنوار لأعمال الأبرار٢/٦٦٣

(٢)البجيرمى على الخطيب٤/٤١٣

السادسة إذاكانت حربية وقهرها حربى آخر ملكها وظاهر أن أم الولد التى تجوز بيعها لعلقة رهن وضعى أوشرعى أوجناية أونحوها تمتنع هبتها،(١)

فائدة: الولد الحادث بين الأبوين مختلفى الحكم على أربعة أقسام الاول مايعتبر بالأبوين جميعا كما فى الأكل وحل الذبيحة والمناكحة والزكاة والتضحية به وجزاء الصيد واستحقاقهم سهم الغانمين. والثانى مايعتبر بالأب خاصة وذلك فى سبعة أشياء ، النسب وتوابعه والحرية إذاكان من أمته أومن أمة غر أوظنها زوجته الحرة أوأمته أومن أمة فرعه والكفاءة والولاء فإنه يكون على الولد لموالى الأب وقدر الجزية وسهم ذوى القربى

والثالث مايعتبر بالأم خاصة وهو شيئان الحرية إذاكان أبوه رقيقا والرق إذاكان أبوه حرا وأمه رقيقة إلافى صور ولد أمته ومن غر بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة أوأمته وولد أمة فرعه وحمل حربية من مسلم

الرابع مايعتبر بأحدهما غير معين وهو ضربان أحدهما مايعتبر باشرفهما وهو منقسم إلى قسمين أحدهما مايتبع فيه من له كتاب كمافى الإسلام والجزية

وثانيهما مايتبع فيه أغلظهما كما فى ضمان الصيد والدية والغرة ، والضرب الثانى مايعتبر بأخسهما وذلك فى النجاسة والمناكحة والذبيحة والأطعمة والأضحية والعقيقة واستحقاق سهم الغانمين وولد المدبرة والمعلق عتقها بالصفة لايتبعها فى العتق إلاإن كانت حاملا عند العقد اووجود الصفة ،(٢)

---

(١)نهاية الزين بشرح قرة العين ٤٠٠ وحاشية الجمل٥/٤٨٩

(٢) نهاية الزين ٤٤ ــ ٤٠١

هذه إفتراقات بعض الجنايات: مافترق فيه جناية النفس والأطراف إفترقا فى أمور الأول لمستحق النفس الإستيفاء بنفسه دون مستحق الطرف لأنه قديردد الحديدة ويزيد فى الإيلام بخلاف ازهاق النفس فإنه مضبوط الثانى فى النفس الكفارة بخلاف الأطراف،

مافترق فيه المرتد والكافر الأصلى إفترقا فى أمور الأول أن المرتد لايقر بالجزية بخلاف الكافر الأصلى الثانى أنه لايمهل فى الإستتابة بخلاف الأصلى الثالث يؤخذ بأحكام المسلمين بخلاف الأصلى

الرابع أنه يجب قضاء الصلوات بخلاف الأصلى الخامس أنه لايصح نكاحه بخلاف الأصلى السادس أنه لاتحل ذبيحته بخلاف الأصلى السابع أنه يهدر دمه بخلاف الأصلى الثامن أنه يوقف ملكه بخلاف الأصلى التاسع أنه توقف تصرفاته العاشر أنه يوقف زوجته بعد دخول الحادى عشر أنه لايسبى الثانى عشر لايفدى الثالث عشر لايمنّ عليه الرابع عشر أنه لايرث الخامس عشر أنه لايورث السادس عشر أنه أن ولده مسلم فى قول السابع عشر أن فى استرقاق أولاده إذا قتل على الردة أوجه الثامن عشر أنه يضمن مااتلفه فى الحرب فى قول

مافترق فيه قتال الكفار والبغاة إفترقا فى أمور ستة الأول أن البغاة لايتبع مدبرهم بخلاف الكفار الثانى أن لايذفف على جريحهم بخلاف الكفار الثالث أن لايقتل على أسيرهم بخلاف الكفار الرابع يرد سلاحهم وخيلهم اليهم بخلاف الكفار الخامس ولايستعان عليهم بكفار السادس ولايستعان بمن يرى قتلهم مدبرين،(١)

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطى ٦٠٩ دار التوفيقية والتراث

ماافترق فيه الجزية والهدنة إفترقا فى أمور ثلاثة الأول أن عقد الجزية لازم وعقد الهدنة جائز الثانى أن عقد الهدنة لايجوز أكثر من أربعة أشهر إلالضعف فيجوز عشر سنين فقط بخلاف الجزية الثالث أن الهدنة تعقد بغير مال ولايجوز عقد الجزية بدونه ولابأقل من دينار

ماافترق فيه الأضحية والعقيقة إفترقا فى أمر واحد وهو أن الأضحية تكون من الإبل والبقر والغنم.

ماافترق فيه المسابقة والمناضلة إفترقا فى أمور الأول أن لايشترط هنا تعيين الفرس لأن الإعتماد على العمل لاعلى الآلة ،فإن عين سهما اوقوسا لم يتعين الثانى اشتراط بيان البادى بالرمى على الأظهر لأنهما لورميا معا استمر الحال فلم يعرف المصيب من المخطئ بخلاف المتسابقين

الثالث يشترط أن يقدر الرمى برد العقد إلى رماة معينين بالإشارة أواسماء فلوحضر جمع المناضلة ونصب كل طائفة شخصا عينوه زعيما يتولى عقد المناضلة بتوكيلهم إذاتعينو، الرابع يشترط فى الإصابة المشروطة أن يحصل بالنصل فلوتلف وتر وانكسر قوسها أوسهم وعرض شيء انصدم به السهم من إنسان أوبهيمة ، فإن كان بتقصيره حسب عليه أولضعف الآلة لم يحسب عليه

ماافترق فيه الامامة العظمى والقضاء إفترقا فى أمور أربعة الأول يشترط فى الإمام أن يكون قريشيا للحديث ولايشترط ذلك فى غيره من القضاة الثانى لايجوز تعدد الإمام فى عصر واحد ويجوز تعدد القاضى فى أماكن متعددة الثالث لاينعزل الإمام بالفسق وينعزل به القاضى الرابع لاينعزل الإمام بالإغماء وينعزل به القاضى

مافترق فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب قال البلقينى بينهما فروق الأول أن الحكم بالصحة منصب الى إنفاذ ذلك الصادر من بيع ووقف ونحوهما والحكم بالموجب منصب إلى أثر ذلك الصادر الثانى أن الحكم بالصحة لايختص بأحد والحكم بالموجب يختص بالمحكوم بذلك الثالث أن الحكم بالصحة يقتضى استيفاء الشروط والحكم بالموجب لايقتضى استيفاء الشروط وإنما مقتضاه صدور ذلك الحكم على المصدر بماصدر منه **مافترق فيه الشهادة والرواية** إفترقا فى أحكام الأول العدد يشترط فى الشهادة دون الرواية الثانى الذكورة لاتشترط فى الرواية مطلقا بخلاف الشهادة فى بعض المواضع الثالث الحرية تشترط فى الشهادة مطلقا دون الرواية الرابع تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ولوكان داعية ولاتقبل رواية الداعية الخامس تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته السادس من كذب فى حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من يتبين شهادته للزور فى مرة لاينقض ماشهد به قبل ذلك السابع لاتقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعا او دفعت عنه ضررا وتقبل من روى ذلك الثامن لاتقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية

التاسع والعاشر والحادى عشر الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها عند حاكم بخلاف الرواية فى الكل الثانى عشر للعالم الحكم بعلمه فى التعديل والتجريح قطعا مطلقا فى الرواية بخلاف الشهادة فإن فيها ثلاثة أقوال أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها الثالث عشر يثبت الجرح والتعديل فى الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح الرابع عشر الأصح فى الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولايقبل الجرح فى الشهادة منه إلامفسر

الخامس عشر يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف الشهادة إلاإذا احتاج إلى مركوب السادس عشر الحكم بالشهادة تعديل قال الغزالى بل أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أوفتياه بموافقته المروى على الأصح لأحتمال أن يكون ذلك الدليل أخر السابع عشر لاتقبل الشهادة على الشهادة إلاعند تعسر الأصل بموت اوغيبة اونحوهما بخلاف الرواوية الثامن عشر اذا رءاى شيئا ثم رجع عنه سقط ولايعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم التاسع عشر لوشهد بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو أشكلت حادثة على حكم فتوقف فروى شخص خبرا عن رسول الله عليه السلام فيها وقتل الحاكم به رجلا ثم رجع الراوى وقال كذبت وتعمدت ففى فتاوى البغوى ينفى أن يجب القصاص كالشاهد إذارجع قال الرافعى والذى ذكره القفال والإمام أنه لاقصاص بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بالحادثة والخبر لايختص بها العشرون إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوللقذف فى الأظهر ولاتقبل شهادتهم قبل التوبة وفى قبول روايتهم وجهان المشهور منها القبول ذكره الماوردى فى الحاوى ونقله عنه ابن الرفعة فى الكفاية والأسنوى فى الألغاز**مافترق فيه العتق والوقف** إفترقا فى أمور منها أن العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف وأن الوقف فيه شائبة ملك بخلاف العتق وأن الوقف على معين يشترط قبوله فى وجه مصحح ويرتد دبره بلاخلاف ولايشترط قبول العتيق العتق ولايرتد دبره جزما ولايصح وقف بعض العبد ولايسرى ومتى عتق بعض عبد سرى إلى باقيه

مافترق فيه المدبر وأم الولد إفترقا فى أمور ثمانية وهى أن أم الولد لاتباع ولاتوهب ولاترهن وعتقها من رأس المال ويتبعها ولدها ولاتجرى فيها الوصايا ولايجبر السيد على النكاح فى قول ولايضمن جنايتها فى قول بخلاف المدبر ،(١)

---

(١)إهـ الأشباه والنظائر للسيوطى ٦٠٩ ـــ ٦١٦والله سبحانه وتعالى أعلم

خـــاتـــمـــة

نسأل الله حسنها وهى لغة آخر الشىء، واصطلاحا إسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب اوباب.(١)

(الكتاب) هو مصدر معناه لغة الضم والجمع.

واصطلاحاإسم لجملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا

(الباب) معناه لغة فرجة فى ساتر يتوصل منها من داخل إلى خارج

واصطلاحا إسم لجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالبا

(والفصل) معناه لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالبا

(والفرع) لغة ماأنبنى على غيره ويقابله الأصل واصطلاحا إسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا

(المسئلة) لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم

كما فى قولنا الوتر مندوب فثبوت الندب للوتر مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم

(التنبيه) لغة الإيقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللأحق الذى تقمت عليه الإشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالا أى لفظ عنوان به وعبر به على البحث اللأحق

(والفائذة) لغة مااستفيد من علم أومال

واصطلاحا المسئلة المترتبة على الفعل من حيث هى كذلك وعرفت بأنها كل نافع دينى اودنيوى ويقال هى حصول مهم يؤثر فى الفؤاد

(والقاعدة) هى أمر كلى يتعرف منه أحكام جزئياته ويرادفها الضابط

---

(١)أنظر سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج٥٢

(والضابط) أمر كلى ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامه

(والتتمة) ماتتم به الكتاب أوالباب وهو قريب من معنى الخاتمة

(والمقدمة) مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها

ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها

وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها أم لا

(العبارة)ما قصد به الإفادة من لفظ اوغيره

(والفرق) ماأبدئ معنى مناسبا للحكم فى أحد الصورتين غير مقصود فى الأخرى

(والقانون) عبارة عن المعنى الكلى المنطبق على جزئياته عند تفرقها منه

(إعلم) كلمة يؤتى بها لشدة الإعتناء بما بعدها والمخاطب بذلك كل من يأتى منه العلم مجازا لأنه موضوع لأن يخاطب به ، (١)

(الإمام) ويقصدون به إمام الحرمين الجوينى عبدالملك بن عبد الله بن يوسف صاحب النهاية والبرهان وغيرهما ، (٢)

(القاضى) ويقصدون به القاضى حسين أبو على محمد بن أحمد المروزى من تصانيفه شرح تخليص ابن القاضى وشرح على فروع ابن الحداد ، (٣)

(القاضيان) يقصد بهما على بن محمد بن حبيب الماوردى صاحب الحاوى والأحكام السلطانية وغيرهما، (٤)

---

(١)أنظر سلم المتعلم إلى معرفة رموز المنهاج٥٢ ـــــ ٥٤

(٢)توفى رحمه الله سنة ،٤٧٨)

(٣)توفى رحمه الله سنة ،٤٦٢)

(٤)والمتوفى سنة ، ٤٥٠)هو عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الرويانى المتوفى، ٥٠١)

(الشيخان) يقصد بهما عبد الكريم محمد بن عبد الكريم الرافعى أبو القاسم القزوينى مصنف – العزيزشرح الوجيز – (١)

ويحيى بن شرف أبوزكريا النووى صاحب التصانيف النافعة كالروضة وشرح المسلم والتحقيق (٢)

(الشيوخ) يراد بهم الشيخان النووى والرافعى وتقى الدين حبر الأمة على بن عبد الكافى السبكى شيخ الإسلام فى عصره (٣)

(الشارح) إذا اطلقو لفظ الشارح معرفا أو (الشارح المحقق) فإنهم يريدون به جلال الدين المحلى محمد بن أحمد بن إبراهيم شارح المنهاج للنووى وصاحب التصانيف النافعة التى تدل على أن ذهنه كان يثقب المأس ،(٤)

(شيخنا أو الشيخ أو شيخ الإسلام)المراد به زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى له مصنفات تشهد له بالفضل ، (٥)

(المحمديون أربعة) هم محمد بن نصر أبوعبد الله المروزى ، (٦)

ومحمد بن إبراهيم بن المنذر ، (٧)

ومحمد بن جرير الطبرى ، (٨)

ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ،(٩)

---

(١)توفى رحمه الله تعالى سنة ، ٦٣٢)

(٢)توفى رحمه الله تعالى سنة ، ٦٧٧ هـ) عن خمس وأربعين سنة

(٣)المتوفى سنة ، ٧٥٦)

(٤)توفى رحمه الله تعالى سنة ، ٨٦٤ هـ)

(٥)توفى سنة ، ٩٢٦ هـ)

(٦)المتوفى سنة ، ٢٩٤ هـ)

(٧)المتوفى سنة ، ٣٠٩ هـ)

(٨)المتوفى سنة ، ٣١٠ هـ)

(٩)المتوفى سنة ، ٣١١ هـ)

وهؤلاء الأربعة بلغو رتبة الإجتهاد المطلق وهم وإن خرجوا عن رأى الإمام الشافعى فى مسئلة من المسائل فلم يخرجو فى الأغلب فهم من الشافعية معدودون وعلى أصوله مخرجون ،(١)

(والمتقدمون) وهم أصحاب الأوجه غالبا وضبطو بالزمن وهم من بعد أربعمائة واطلق عليهم (المتقدمون)لقربهم من القرون المشهود لها بالخيرة

(والمتأخرون) هم الذين جاءوا بعد القرن الرابع ويطلقون أيضا على كل من جاء بعد الشيخين النووى والرافعى ،(٢)

(مقدار الدية) على ما حققه مجمع البحوث الإسلامية ألف دينار ذهبا خالصا وهو بالوزن المعاصر (٤٢٥٠) جرام (أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراما

(ووزن القلتان) أى مقدارهما بالوزن المصرى الآن مائتا كيلو جرام وستمائة جرام (٢٦٠٠)وبالكيل مائتا لتر وثلاثة أخماس اللتر

(المد) يساوى (٥٤٤) خمسمائة وأربعة وأربعون جراما

(الصاع) يساوى (٢ ، ١٧٦)كجم - اثنان (كجم) ومائة وستة وسبعون من الف

(الوسق) ستون صاعا يساوى الآن (١٣٠ ر ٥٦٠)كجم مائة وثلاثين كجم وخمسمائة وستين من الألف من الجرام

(القفيزة) يساوى (٢٦ ، ١١٢)كجم ستة وعشرين كجم ومائة واثنتى عشرة من الف

(الفرسخ) يساوى ثلاثة أميال.

(الميل) (١٨٤٨م) الف وثمانمائة وثمانية وأربعون مترا ،

---

(١)أنظر مصطلحات الفقهاء والأصوليين١٣٩

(٢) مصطلحات الفقهاء ١٣٩

(٣)مصطلحات الفقهاء ٢٢٩

(الدينار الذهب) هو المثقال ويساوى فى عصرنا الحاضر (٢٥ ، ٤ جم) أربعة جرامات وخمسة وعشرون من المائة وتقطع يد السارق بسرقة ربعه فأكثر اوماقيمته ذلك نصاب الذهب فى العصر الحاضر هو (٨٥ جم) خمسة وثمانون جراما فنصاب زكاة المال كان فى عصر النبوى عشرين مثقالا وهو فى العصر الحاضر يساوى خمسة وثمانين جراما

(الدانق) هو ضرب من النقود الفضة يساوى (٤٩٦ ،٠.) جراما

(الأرش) هو إسم للمال الواجب على مادون النفس

(الشقص) هو القطعة من الأرض والجزء من الشيء

(الرضخ) هو العطاء من الغنيمة غير سهم مقدر يجتهد الإمام فى قدره ويفاوت بين مستحقيه بقدر نفعهم فى القتال

(الحكومة) فى الجراح هى أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لاجناية به ثم يقوم، إهـ مصطلحات الفقهاء ٢٣٠

(نصاب الزروع والثمار) خمسة أوسق وهى بالكيل المصرى خمسون كيلة

(الوقص) - بفتح وسكون - : مايقع بين فريضتى الزكاة مثاله فى خمس من الإبل شاة وفى عشر شاتان فمازاد عن خمس من الإبل وكان أقل من عشر فهو وقص

(القدم) : يساوى (٨,٠٣) سنتيمترا

(البريد) : ٤ فراسخ . ١٢ ميلا

(الفلس) جمع فلوس وأفلس : نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة قيمتها سدس درهم

---

(١)مصطلحات الفقهاء والأصوليين٢٣١

(الغرة) بضم وفتح : البياض فى الوجه والمراد بها عند الفقهاء دية الجنين إذا أسقط ميتا عبدا او أمة اونصف عشر الدية الكاملة للقتل (٥ \:) من الدية التى هى (أربعة الآف ومائتا وخمسون) جراما ، (١)

وقدختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه العتق رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا فى دخول الجنة دار الأبرار هذا آخر مايسره الله بمنه وكرمه ونسأل الله الكريم المنان الموت على الإسلام والإيمان بجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادى إلى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد أشرف الأنام وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين ، (٢)

---

(١)مصطلحات الفقهاء والأصوليين٢٣١

(٢)متن ابن قاسم أنظر البيجورى ٢٩٦/٢. والله سبحانه وتعالى اعلم

المصادر والمراجع

١ ــ الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية . تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١ هـ)

٢ ــ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين تأليف عثمان بن محمد شطا الدمياطى (ت ١٣٠٢ هـ) الطبعة الأولى الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت

٣ ــ أسنى المطالب تأليف الشيخ زكريا الأنصارى (ت ٩٢٦ هـ)الناشر مكتبة الإسلامية

٤ ــ إحياء علوم الدين : تأليف العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ).

٥-التبيان فى آداب حملة القرآن تأليف . الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق عبد عزيز عز الدين الطبعة الأولى (ت ١٤٠٤ هـ) دار النفائس

٦ ــ بغية المحتاج للشيخ على مومن (ت ١٤٠٧ هـ)

٧ ــ تحرير التنقيح تأليف الشيخ زكريا بن محمد الأنصارى الشافعى (ت ٩٢٦ هـ) الطبعة الأولى مطبوع منفردا عن شرحه القاهرة

٨ ــ تحفة الطلاب بشرح التحرير تنقيح اللُباب . تأليف: الشيخ زكريا مطبوع ومعه

٩ ــ مصطلحات الفقهاء والأصوليين لمحمد بن ابراهيم الحفناوى

١٠ ــ التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير. تأليف : الحافظ أحمد بن على ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ)

١١ ــ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود تأليف شمس الدين محمد بن أحمدالمنهاجى الأسيوطى الشافعى (ت ٨٨٠ هـ) الطبعة الثانية

١٢ ــ الثماراليانعة شرح رياض البديعة للشيخ محمد نووى الجاوى ، طبع بمطبعة مصطفى البانى الحلبى (ت ١٣٤٢ هـ)

١٣ ــ بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم : تأليف الشيخ سعيد بن محمد باعشن الطبعة الثانية (ت ١٣٦٧ هـ)

١٤ ــ حاشية البيجورى على ابن قاسم للعلامة الفاضل الشيخ إبراهيم الباجورى (ت ١٢٥٨ هـ)

١٥ ـ تحفة المحتاج مع حاشيته لإبن الحجر الهيتمى (ت ٩٧٦ هـ) (١٥٦٧ م)
١٦ ـ غاية المنى بشرح سفينة النجا لمحمد باعطية (ت ١٤٣٧) (م ٢١٦
١٧ ـ كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار : تأليف الإمام تقى الدين ابى بكر محمد الحسينى (ت ٨٠٨ هـ) التحقيق مصطفى الندوى
١٨ ـ الموطأ . تأليف : الأمام مالك بن أنس الأصبحى (ت ١٧٩ هـ)
١٩ ـ مختصر قواعد الزركشى . تأليف عبد الوهاب بن أحمد الشعرانى (ت ٢٣١)
٢٠ ـ المبدع فى شرح المقنع المؤلف ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنفى (المتوفى ٨٨٤ هـ)
٢١ ـ اللباب فى الفقه الشافعى : التأليف أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم : المحقق عبد الكريم بن صنيتان : الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ)
٢٢ ـ فتاوى الإمام النووى : الطبعة السادسة (ت ١٤١٧) (١٩٩٦ م)
٢٣ ـ دقائق المنهاج :المؤلف أبوزكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى ٦٧٦ هـ)
٢٤ ـ الفتاوى الفقهية الكبرى : المؤلف أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى (المتوفى ٩٧٤ هـ)
٢٥ ـ النجم الوهاج فى شرح المنهاج : المؤلف كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى(المتوفى : ٨٠٨ هـ) الناشر دار المنهاج جدة : المحقق لجنة علمية : الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م
٢٦ ـ نهاية الزين بشرح قرة العين ، المؤلف محمد بن عمر نووى الجاوى (المتوفى ١٣١٦ هـ) الناشر دار الفكر بيروت
٢٧ ـ كاشفة السجا للإمام العالم الفاضل أبى عبد الله المعطى محمد نووى
٢٨ ـ الأشباه والنظائر تأليف محمد بن عمر بن مكى، صدر الدين ابن الوكيل الشافعى (ت ٧١٦ هـ)

٢٩ ـــ منهج السلف فى فهم النصوص ، تأليف السيد مُحَمَّد بن علوى بن عباس المالكى الحسنى

٣٠ ـــ متن السنوسى لأبى عبد الله مُحَمَّد بن يوسف (ت ٨٩٥ هـ)

٣١ ـــ الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس للسيد أحمد بن عمر (ت ١٣٥٩ هـ).

٣٢ ـــ الديباج فى توضيح المنهاج للإمام بدر الدين مُحَمَّد الزركشى (ت ٤٩٤ هـ)

٣٣ ـــ التنبيه فى الفقه الشافعى ، تأليف : أبى اسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق عماد الدين أحمد (١٤٠٣ هـ)

٣٤ ـــ بغية المسترشدين ، تأليف السيد عبد رحمن بن مُحَمَّد المشهور باعلوى

٣٥ ـــ حاشية البجيرمى على الخطيب تأليف سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البجيرمى الشافعى (١٢٢١ هـ)

٣٦ ـــ فتح العلام بشرح مرشد الأنام : تأليف مُحَمَّد بن عبد الله الجردانى

٣٧ ـــ رياض الصالحين : تأليف الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (٦٣١ ـ ٦٧٦)

٣٨ ـــ حاشية الجمل على شرح المنهج تأليف سليمان بن عمر العجيلى الأزهرى الشافعى (ت ١٢٠٤ هـ)

٣٩ ـــ حاشية البجيرمى على المنهج لسليمان بن عمر بن مُحَمَّد البجيرمى الشافعى الطبعة الأخيرة (ت ١٣٦٩ هـ) ١٩٥٠ م

٤٠ ـــ حاشية الشرقاوى على التحرير تأليف الشيخ عبد الله بن حجازى الشرقاوى الشافعى (ت ١٢٢٧ هـ) مطبوع مع كتاب تحفة الطلاب

٤١ ـــ رحمة المالك القابض فى علم الفرائض للشيخ مُحَمَّد شيخ عبد الله شيخ مُحَمَّد شكر (ت ١٤٢٦ هـ)

٤٢ ــــ حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج تأليف الشيخ شهاب الدين أحمد ابن أحمد بن سلامة القليوبى الشافعى (ت ١٠٦٩ هـ) الطبعة الأولى مطبعة الحلبى القاهرة

٤٣ ــ كفاية المحتاج بشرح مقدمة المنهاج : تأليف عبد قادر محمود محمّد (ت ١٤٢٧ هـ)

٤٤ ــ الشرح الكبير على المقنع المؤلف شمس الدين أبوالفرج عبد رحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة (المتوفى ٦٨٢ هـ)

٤٥ ــ سلّم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للسيد العلامة المحقق أحمد الميقرى قد تم طبعه (ت ١٤٢٠ هـ)

٤٦ ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين . تأليف : الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى (ت ٦٧٦ هـ)

٤٧ ــ السراج الوهاج تأليف محمّد الزهرى الغمراوى (ت ١٣٣٧ هـ)

٤٨ ــ إعانة الطالب الناوى بشرح إرشاد الغاوى . تأليف الشيخ أبى عبد الله الحسين بن أبى بكر النزيلى (ت ١٤٣٥ هـ)

٤٩ ــ القول السديد بشرح جوهرة التوحيد تأليف خادم العلم الشريف . على عثمان جرادى (ت ١٤٣٣ هـ)

٥٠ ــ سير أعلام النبلاء تأليف شمس الدين محمّد بن أحمد الذهبى (ت ٧٤٨ هـ)

٥١ ــــ سنن ابن ماجه : تأليف الحافظ أبى عبد الله محمّد بن يزيد ابن ماجه القزوينى (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقيز .

٥٢ ــــ إعانة المبتدين ببعض فروع الدين :تأليف العالم العلامة المحقق الشيخ عبدالله بن عمر بن عبد الله (ت ١٣٥٥ هـ) دار المنهاج للنشر

٥٣ ــــ سنن أبى داود . تأليف أبى داود سليمان بن أشعث السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) الطبعة الأولى (١٣٨٩ هـ) تعليق عزت الدعاس دار الحديث بدمشق

٥٤ ــ سنن الترمذى تأليف الحافظ أبى عيسى محمّد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد محمّد شاكر

٥٥ ـــ سنن الدار قطنى . تأليف الحافظ على بن عمر الدار قطنى (ت ٣٨٥ هـ) مطبعة الأنصار

٥٦ ـــ السنن الكبرى تأليف الحافظ أحمد بن الحسين البيهقى (ت ٤٥٨ هـ الطبعة الأولى (١٣٥٤ هـ) الناشر دار الفكر

٥٧ ـــ متن إرشاد الغاوى : تأليف الإمام الكبير وعلم الفضل الشهير الشيخ إسماعيل الشهير بابن المقرى (ت ٨٣٧ هـ)

٥٨ ـــ الأنوار لأعمال الأبرار : تأليف الإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلى الشافعى (ت ٧٧٩ هـ) تحقيق مُحَمَّد السيد عثمان دار العلمية الكتب ، بيروت

٥٩ ـــ صحيح البخارى تأليف الإمام الحافظ مُحَمَّد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ

٦٠ ـــ صحيح المسلم تأليف الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيرى (ت ٢٦١ هـ)تحقيق الأستاد مُحَمَّد فؤاد الباقيز

٦١ ـــ فتح البارى شرح صحيح البخارى تأليف : الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلان (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة (١٣٨٠ هـ)

٦٢ ـــ الحاوى للفتاوى ، المؤلف عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطى (المتوفى ٩١١ هـ)

٦٣ ـــ نهاية المطلب فى دراية المذهب : المؤلف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجوينى أبوالمعالى ، ركن الدين المقلب بإمام الحرمين (المتوفى : ٤٧٨ هـ)

٦٤ ـــ فتح الجواد بشرح الإرشاد : تأليف أحمد بن حجر الهيتمى الشافعى (ت ٩٧٤ هـ)

٦٥ـــ فتح العزيز شرح الوجيز : تأليف : العلامة عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعى الشافعى (ت ٦٢٣ هـ) الناشر دار الفكر

٦٦ ـــ مختصر المزنى (مطبوع ملحقا بالأم للشافعى) المؤلف : اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل أبوإبراهيم المزنى (المتوفى : ٢٦٤ هـ)التحقيق للإمام النووى (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق عادل عبد الموجود

٦٧ ـ الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى ، تأليف : العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالى الشافعى (ت ٥٠٥ هـ)

٦٨ ـ الأم: تأليف الإمام محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)

٦٩ ـ فتح المعين شرح قرة العين : تأليف زين الدين بن عبد العزيز المليبارى الشافعى (ت ٩٨٧ هـ) مطبوع مع حاشية (إعانة الطالبين) عليه المتقدمة تحت رقم (٢٢)

٧٠ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : تأليف : الشيخ زكريا الأنصارى الشافعى (ت ٩٢٦ هـ) الطبعة الأولى دار المعرفة بيروت

٧١ ـ فيض الإله المالك فى حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك : تأليف عمر بن محمد بركات البقاعى الشافعى (ت ١٢٩٥ هـ) الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ) المكتبة التجارية

٧٢ ـ الغاية والتقريب فى فقه الإمام الشافعى : تأليف شهاب الدين أحمد بن الحسين الأصبهانى الشافعى (ت ٥٠٠ هـ)

٧٣ ـ المجموع شرح المهذب : تأليف : الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى (ت ٦٧٦ هـ) مطبوع بأسفل صحائفة فتح العزيز المتقدم تحت رقم (١٢٦)

٧٤ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج محمد بن أحمد الشربينى الشافعى (٩٧٧ هـ) الطبعة الأولى (١٣٧٧ هـ)

٧٥ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الرملى الشافعى (ت ١٠٠٤ هـ) الطبعة الأولى (١٣٨٦ هـ) مطبعة الحلبى القاهرة

٧٦ ـ الوسيط فى المذهب الشافعى تأليف العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق : على داغى الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ)

٧٧ ـ خبايا الزوايا. تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى الشافعى (ت ٧٩٤ هـ) تحيق عبد القادر العانى الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ)

٧٨ ـ ألأنوار السنية على الدرر البهية لعبد حميد

٧٩ ـ فتح المنان شرح زبد ابن رسلان : تأليف محمد بن على بن محسن الشافعى (ت ٩٢٦ هـ)

٨٠ ــ تحفة الطالبين فى ترجمة الإمام النووى : تأليف ابن العطار (ت ٧٦٤)

٨١ ــ المنهاج السوى فى ترجمة الإمام النووى للسيوطى (ت ٨٤٩

٨٢ ــ تحرير ألفاظ التنبيه تأليف الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ)

٨٣ ــ تهذيب الأسماء واللغات : تأليف الإمام أبى زكريايحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)

٨٤ ــ الحاوى الكبير : تأليف : أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى الشافعى (ت ٤٥٠ هـ)

٨٥ ــ الصاوى على الجلالين حاشية العالم العلامة العارف بالله) تأليف الشيخ أحمد الصاوى المالكى

٨٦ ــ بحر المذهب فى فروع المذهب الشافعى : التأليف الرويانى أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)

٨٧ ــ مناقب محمد بن ادريس الشافعى رضى الله

٨٨ ــ طبقات الفقهاء : تأليف جمال الدين إبراهيم بن على الشيرازى الشافعى (ت ٤٧٦ هـ)

٨٩ ــ عمدة السالك وعدة الناسك : تأليف : شهاب الدين أحمد بن النقيب المصرى الشافعى (ت ٧٦٩ هـ)

٩٠ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : تأليف الحافظ نور الدين الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ)

٩١ ــ مسند الشافعى : تأليف : الإمام محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)

٩٢ ــ المصنف ، تأليف : الحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت ٢١١ هـ)

٩٣ ــ المغنى شرح مختصر الخرقى : تأليف : العلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ).

٩٤ ــ المحرر : تأليف عبد الكريم بن محمد الرافعى (المتوفى ٦٢٣ هـ)

٩٥ ــ كشاف القناع على متن الإقناع : تأليف منصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس الحنبلى ، المتوفى ١٠٥١ هـ) م ١٦٤٠

٩٦ ــــ شرح منتهى الإرادات تأليف منصور بن يوسف المتقدم قريبا

٩٧ ــــ ومطالب أولى النهى : تأليف مصطفى بن سعد : المتوفى ١٢٤٣هـ)

٩٨ ـ شرح مختصر خليل للخرشي ، تأليف مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي : المتوفى ١١٠١ هـ)

٩٩ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : تأليف أبوبكر بن حسن بن عبد الله : المتوفى ١٣٩٧ هـ)

١٠٠ ــــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : تأليف شمس الدين أبوعبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المالكي : المتوفى ٩٥٤هـ)

١٠١ ــــ الدرر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار : تأليف ابن عابدين مُحَمَّد أمين الحنفي :

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٢
السلسلة من المصنف إلى النبى ﷺ	٣
التقــــريظ	٥
مقدمة الطبعة الأولى	٩
أبْيَاتٌ	١٠
ترجمة النووى	١٩
مشائخ النووى	٢٣
ترجمة المنهاج	٢٤
فائدة بعض شراح المنهاج	٢٥
تعريف الفقه	٢٧
البسملة	٢٨
الحمدلة	٣٥
كتاب الطهارة	٥١
تنبيهات	٥٧
تنبيه لمسألة التضبيب	٦١
باب أسباب الحدث	٦٢
فى تعليق التميمة:	٦٤
فى شروط كاتب التميمة:	٦٦
فصل فى آداب الخلاء	٦٧
باب الوضوء	٧٠
مسألة ماهو الموجب للوضوء	٧٣
باب مسح الخف	٧٥
فائدة الأئمة مختلفون	٧٧
باب الغسل	٧٨

فائدة من شروط النية	٨١
باب النجاسة	٨٢
باب التيمم	٨٦
فصل يتيمم بكل تراب	٩١
قاعدة فى القضاء	٩٤
مسئلة	٩٤
مسئلة أخرى	٩٤
باب الحيض	٩٥
كتاب الصلاة	٩٨
فصل فى شروط الوجوب	١٠٣
فصل فى الآذان	١٠٣
فصل إستقبال القبلة	١٠٤
باب صفة الصلاة	١٠٦
فائذة يجهر للمأموم	١٠٩
باب شروط الصلاة	١١٦
أدلة السبحة	١٢٠
فائذة العبادات بالنسبة لقطع النية	١٢٣
باب سجود السهو	١٢٤
قاعدة مأأبطل عمده	١٢٤
قاعد لايتكرر سجود السهو	١٢٦
باب صلاة النفل	١٢٨
ضابط: التحية مندوبه إلاف مواضع:	١٢٨
كتاب صلاة الجماعة	١٢٩
تنبيه الفرض والواجب	١٢٩
تعريف البدعة	١٣٠
الأعذار المرخصة	١٣٧

فصل لايتقدم على إمامه	١٣٩
ضابط: الناس فى الإمامة ثمانية أنواع:	١٤٠
باب صلاة المسافر	١٤٥
فرع: إذافارق المسافر بنيان البلدة	١٤٦
[فصل] يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ	١٤٧
فائدة الرخص ثلاثة أقسام	١٤٧
باب صلاة الجمعة	١٤٨
فائدة أن المصر والبلد	١٤٩
باب صلاة الخوف	١٥٣
باب صلاة العيدين	١٥٥
فائدة: جملة الخطب المشروعة عشر	١٥٦
باب صلاة الإستسقاء	١٥٧
كتاب الجنائز	١٥٨
ضابط الموتى أقسام	١٥٩
فائذة مؤنة تجهيز الميت فى ماله	١٦٠
فائذة النساء أحق بالأنثى	١٦١
أدلة تلقين الميت	١٦٢
أدلة مايخرج عن الميت من الطعام	١٦٣
كتاب الزكاة	١٦٥
تنبيه لامدخل للجبران	١٦٧
قاعدة لاتؤخذ القيمة	١٦٨
باب زكاة النبات	١٦٩
قاعدة الدمشق	١٦٩
باب زكاة النقد	١٧٨
ضوابط الدوانق	١٧٩
قاعدة لاتجتمع زكاتان	١٧٨

باب زكاة الفطر	١٨٤
ضابط لايخرج فى الفطرة دون صاع	١٨٤
قاعدة: ماضمن كله ضمن جزؤه بالأرش	١٨٧
كتاب الصيام	١٨٨
قاعدة أن ماسبق لجوفه	١٩٠
الصيام ستة أنواع	١٩٠
ضابط المعذورون فى الأفطار	١٩١
تنبيه الأمور التى تسقط بها الكفارة	١٩٤
باب صوم التطوع	١٩٥
كتاب الإعتكاف	١٩٦
كتاب الحج	١٩٧
باب المواقيت	١٩٩
فائذة ذكر العلامة القاوقجى	٢٠٢
فصل فى المبيت بمنى	٢٠٢
فائذة أن المنى إختصت بخمسة فضائل	٢٠٣
تنبيه فللحج ثلاث تحللات	٢٠٤
باب محرمات الإحرام	٢٠٦
وأسباب الحصر	٢٠٨
افترقات العبادات	٢١٠
كتاب البيع	٢١٦
باب الربا	٢٢٣
فصل فى تفريق الصفقة	٢٢٨
قاعدة إذا اجتمع الفسخ والإجازة	٢٢٩
باب الخيار	٢٣٠
باب فى حكم المبيع	٢٣٤
باب التولية واشراك والمرابحة	٢٣٦

باب الأصول والثمار	٢٣٧
باب اختلاف المتبايعين	٢٣٨
تنبيه إذاحصل الإختلاف	٢٣٨
كتاب السلم	٢٣٩
فصل في القرض	٢٤١
قاعدة ماجاز السلم فيه جاز قرضه ومالا فلا	٢٤١
كتاب الرهن	٢٤٢
ماجاز بيعه جاز رهنه ومالا فلا.	٢٤٣
كتاب التفليس	٢٤٧
فصل من باع ولم يقبض الثمن	٢٤٩
باب الحجر	٢٥٠
ضابط الحجر أربعة أقسام	٢٥٠
باب الصلح	٢٥٢
فائذة لفظ الإبراء وحده	٢٥٣
باب الحوالة	٢٥٤
باب الضمان	٢٥٥
فصل في الكفالة	٢٥٧
باب الشركة	٢٥٨
ضابط إذاانفرد أحد الشريكين بقبض شيء	٢٥٩
تتمة: الشركة نوعان	٢٦٠
تنبيه يكره للمسلم	٢٦٠
فائذ الشركة لها سببان	٢٦٠
كتاب الوكالة	٢٦١
ضابط كل من صحت مباشرته بملك اوولاية	٢٦٢
[فصل] الْوَكِيْلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقاً	٢٦٣
كتاب الإقرار	٢٦٥

ضابط: الإقرار أربعة أقسام	٢٦٥
قاعدة: من ملك الإنشاء ملك الإقرار	٢٦٦
قاعدة الإقرار لايقوم	٢٦٦
فصل فى الإقرار بالنسب	٢٦٧
فائدة الإقرار هو إخبار	٢٦٨
كتاب العارية	٢٦٩
قاعدة العارية مضمونة	٢٧٠
كتاب الغصب	٢٧٣
تنبيه من غصب جارية	٢٧٥
كتاب الشفعة	٢٧٧
كتاب القراض	٢٧٩
كتاب المساقات	٢٨٣
كتاب الإجارة	٢٨٥
قاعدة لاتجوز أخذ الأجرة	٢٨٦
قاعدة المنفعة المستحقة	٢٨٧
كتاب احياء الموات	٢٨٨
فروع الأول الإحياء	٢٨٩
تنبيه الحشيش	٢٨٩
كتاب الوقف	٢٩٠
كتاب الهبة	٢٩٢
قاعدة ماجاز بيعه	٢٩٣
(فصل) فى أحكام اللقطة	٢٩٤
كتاب اللقيط	٢٩٦
كتاب الجعالة	٢٩٨
كتاب الفرائض	٣٠٠
فصل فى الفروض المقدرة	٣١٣

فصل فى الحجب	٣١٥
فصل الإخوة والأخوات	٣١٦
[فصل]: إِذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ	٣١٨
فى حكم المفقود	٣٢٤
فى حكم الخنثى	٣٢٦
فرع فى تصحيح المسائل	٣٢٧
فرع فى المناسخات	٣٤٩
كتاب الوصايا	٣٥٦
كتاب الوديعة	٣٥٨
افترقات البيع	٣٥٩
كتاب النكاح	٣٦١
تنبيهات الأول حيث	٣٦٥
أدلة مسئلة التحكيم	٣٦٩
أقوال الشافعية فى التحكيم	٣٧٢
شبهات المعترضين	٣٨٠
إجابة هذه الشبهات	٣٨٢
إشتراط الولى ليس إجماعا	٣٨٧
تخريج الحديثين لانكاح وإيماامرأة	٣٨٨
باب مايحرم من النكاح	٣٩١
باب الخيار	٣٩٥
فوائد الفسخ	٣٩٦
فصل فى الإعفاف	٣٩٧
كتاب الصداق	٣٩٨
فصل فى الصداق الفاسد	٣٩٩
فرع لوقالت امرأة لوليها	٤٠١
فرع لودفع الخاطب	٤٠١

فرع إذاخطب امرأة	٤٠١
فائدة: لاتبلغ خمسة إلى خمسة	٤٠٢
فائدة أخرى النساء أربعة	٤٠٢
[فصل] اخْتَلَفَا فِى قَدْرِ المهْرِ	٤٠٣
فصل فى وليمة العرس	٤٠٣
فائدة فى أدلة المولد النبى ﷺ	٤٠٤
كتاب القسم والنشوز	٤١٢
كتاب الخلع	٤١٦
كتاب الطلاق	٤١٩
قواعد الأولى قال القاضى	٤٢١
فصل الشك فى الطلاق	٤٢٢
كتاب الرجعة	٤٢٣
كتاب الإيلاء	٤٢٤
كتاب الظهار	٤٢٥
كتاب الكفارة	٤٢٦
كتاب اللعان	٤٢٧
ضابط اللعان لايكون	٤٢٨
فائذة لاتطالب المرأة	٤٢٨
كتاب العدد	٤٢٩
ضابط العدة أقسام	٤٢٩
فائذة معاشرة الازواج	٤٣١
باب الإستبراء	٤٣٢
كتاب الرضاع	٤٣٣
كتاب النفقات	٤٣٥
فصل أعسر بها	٤٣٩
فصل فى الحضانة	٤٤١

افترقات النكاح	٤٤٢
كتاب الجراح	٤٤٤
ضابط القتل أربعة أقسام	٤٤٦
قاعدة إذا اجتمع السبب	٤٤٨
فصل فى التغييربين الجرح والموت	٤٤٩
[باب كيفية القصاص ومستوفيه والإختلاف فيه]	٤٥٠
فائذة وستة لاتختلف	٤٥٠
قاعدة من قتل بشىء	٤٥٢
كتاب الديات	٤٥٤
ضوابط الدية	٤٥٥
فرع تجب الحكومة	٤٦١
فصل فى الإصطدام	٤٦٣
فصل فى الجنين	٤٦٤
{كتاب دعوى الدم والقسامة}	٤٦٦
فصل فى كفارة القتل	٤٦٦
كتاب البغاة	٤٦٨
فصل فى شروط الإمام الأعظم	٤٦٩
فائذة الخوارج قوم مسلمون	٤٦٩
كتاب الردة	٤٧٠
فائذة قال ابن حجر الهيتمى	٤٧٠
فائد ينقسم الكفر	٤٧١
كتاب الزنا	٤٧٢
كتاب حد القذف	٤٧٣
كتاب السرقة	٤٧٤
باب قاطع الطريق	٤٧٥
كتاب الأشربة	٤٧٥

رسالة تتعلق من أكل القات والكفتة	٤٧٦
كتاب الصيال	٤٧٨
كتاب السير	٤٨١
كتاب الجزية	٤٨٧
باب الهدنة	٤٨٨
كتاب الصيد والذبائح	٤٨٩
كتاب الأطعمة	٤٩٠
كتاب السبق والرمى	٤٩١
كتاب الأيمان	٤٩٢
قاعدة ماسبق لسببين جاز	٤٩٤
[فصل] حَلَفَ لَايَسْكُنُهَا	٤٩٥
كتاب النذور	٤٩٦
قاعدتان	٤٩٦
كتاب القضاء	٤٩٧
قاعدة أن كل من له	٤٩٩
[فصل] لِيُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.	٥٠٠
باب القسمة	٥٠٢
كتاب الشهادة	٥٠٣
تنبيه مسائل اليمين	٥٠٥
فائدة حاصل كلام الروضة	٥٠٥
[فصل] وَتَحَمُّلُهَا بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ	٥٠٦
كتاب الدعوى	٥٠٧
كتاب العتق	٥٠٩
كتاب التدبير	٥١٢
كتاب الكتابة	٥١٤
قاعدة إذاعاد المكاتب	٥١٥

تنبيهات	٥١٥
كتاب أمهات الأولاد	٥١٦
فائذة الولد الحادث	٥١٧
افترقات الجنايات	٥١٨
خاتمة	٥٢٢
المصادر والمراجع	٥٢٨
الفهرست	٥٣٦

مِعينُ المحتاج

على

قواعدِ المنهاج

تاليف
الفقير الى رحمة ربه
ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم
الشافعي الأشعري الصالحي الصومالي

صححه وحققه شيخي
الشيخ أبيكر بن علي

دار العلوم والقرأن
مقديشو - الصومال